الدليل إلى

تشريعات متوافقة مع النوع الاجتماعـــــي (الجندر)

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

SWEDEN

الدّليل إلى تشريعات متوافقة مع النّوع الاجتماعيّ (الجندر)

المؤلّفون: سيلفيا سوتي، وابراهيم دراجي وسَلسَبيل قليبي

أُعِدّ هذا الدّليل بمساعدة ماليّة من السّويد. والمبادرة النسويّة الأورومتوسطيّة مسؤولة عن المحتوى مسؤوليّة حصريّة، ولا يمكن يأيّ ظرف من الظّروف اعتباره انعكاساً لموقف السّويد.

تقـدّم المبـادرة النسـويّة الأورومتوسـطيّة الخـبرة في مجـال المسـاواة الجندريّـة وتُنـاصر حقـوق الإنسـان العالميّـة للنّسـاء باعتبارهـا لا تنفصـل عـن بنـاء الديمقراطيّـة، والمواطَنـة، والحلـول السياسـيّة للنّزاعـات كافّـةً، وحـقّ الشّـعوب في تقريـر المصـير.

الدّليل إلى تشريعات متوافقة مع النّوع الاجتماعيّ (الجندر)
المؤلّفون: سيلفيا سوتي، وابراهيم دراجي، وسَلسَبيل قليبي
تحرير: بوريانا جونسون، وميّة الرحبي

تصميم الغلاف والدّليل: ميهاي إيفوي

حقوق الطبع والنّشر © ٢٠٢٠ للمبادرة النسويّة الأورومتوسطيّة.
جميع الحقوق محفوظة. لا يمكن إعادة إنتاج أي جزء من الكتاب
من دون إذن مكتوب من جهة النّشر.

من أجل الحصول على إذن ولطرح أي أسئلة، يُرجى التّواصل مع:

EuroMed Feminist Initiative IFE-EFI (المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة)
٢٠ شارع سوفلو
٧٥٠٠٥ باريس فرنسا
الهاتف: ٩٢٨٠ ٣٤ ٤٦ ١ ٣٣ +
البريد الإلكتروني: ife@efi-euromed.org
www.efi-ife.org

رقم التّصنيف ISBN ٩٧٨-٢-٩٥٦٥٩١٦-٥-٨

قائمة المحتويات

مسرد المصطلحات ٧

المختصرات ١٣

تمهيد ١٤

القسم الأوّل - الأسس والمبادئ من أجل تشريعات متوافقة مع منظور الجندر ١٥

الفصل ١ لماذا نريد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر؟ ١٦

١. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تستدرك التّمييز التاريخي والمستمرّ ضد النساء وتصحّحه ١٦

٢. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تضمن مصالح النساء المختلفة عن مصالح الرّجال ١٨

٣. تنفّذ التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر الالتزامات الدستوريّة بالمساواة وعدم التمييز بل ويمكن أن تتخطّاها في ذلك ٢٠

٤. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تنفّذ الالتزامات الدوليّة للدّول بشأن حقوق المرأة ٢٣

٥. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تؤدّي دوراً وقائيّاً ورمزيّاً، من خلال الرّبط بين قوّة القانون والتزامات الدّولة بالمساواة الجندريّة وعدم التمييز ٢٥

النّقاط الأساسيّة في الفصل الأوّل: لماذا نريد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر؟ ٢٨

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع ٣٠

الفصل ٢ المبادئ العامة للتشريعات المتوافقة مع منظور الجندر ٣١

١. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والديمقراطية الدستوريّة ٣١

٢. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والكرامة الإنسانيّة ٣٣

٣. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر واستقلاليّة النساء ٣٣

٤. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والعلمانيّة ٣٤

٥. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والمساواة وعدم التمييز ٣٥

النقاط الرئيسة في الفصل ٢: المبادئ العامّة لإقرار تشريعات متوافقة مع منظور الجندر ٣٦

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع ٣٧

القسم الثاني- مضمون التشريعات المتوافقة مع المنظور الجندري ٣٨

الفصل ٣ القوانين المتعلّقة بالمشاركة السياسية ٣٩

١. التشريعات الانتخابية التي تضمن تناصف الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى السلطة السياسية ... ٤٠

٢. التدابير القانونية التي تركّز على الأحزاب السياسية ٤٩

النقاط الرئيسة في الفصل ٣: القوانين المتعلّقة بالمشاركة السياسية ٥١

الفصل ٤ قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية ٥٣

١. الزواج ٥٤

٢. رئاسة الأسرة ٥٨

النقاط الأساسيّة في الفصل ٤: قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية ٦٠

مراجع مختارة لمزيد من الاطّلاع ٦١

الفصل ٥ القانون الجنائي ٦٢

١. ينبغي اعتماد تشريعات جنائية لحماية النّساء تحديداً ٦٢

٢. ينبغي أن تحمي التّشريعات الجنائيّة النّساء كافّة في جميع السّياقات وفق الاعتبارات الجندريّة ٦٤

٣. ينبغي تجريم العنف ضدّ النّساء بدون أي استثناء أو تعليق للأحكام أو إمكانية نيل الحصانة جرّاء علاقة الجاني بالضحايا ٦٦

٤. ينبغي تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النّساء ٦٧

٥. ينبغي أن تتضمّن التّشريعات الجنائية تعاريف دقيقة وواضحة تتجنّب أوجه القصور أو الغموض التّي تحرم النّساء من أشكال معيّنة من الحماية أو تمكّن الجناة من الإفلات من العقاب - الاغتصاب نموذجاً ٧٠

٦. ينبغي تجنّب التجريم المُطلق لأفعال أو ممارسات يُمكن أن تستهدف المرأة وتنتهك حقوقها - الإجهاض نموذجاً ٧٣

٧. ينبغي أن تشمل القوانين آليّات لحماية النّساء ضحايا الجرائم ولرعايتهنّ ٧٤

٨. ينبغي فرض عقوبات مناسبة على الجرائم المرتكبة ضدّ النّساء من دون إعفاءات أو عفو عن الجناة ٧٧

النّقاط الأساسية في الفصل ٥: القانون الجنائي ٧٩

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع ٨١

الفصل ٦ قوانين القضاء على العنف ضدّ المرأة ٨٢
١. إدراج الصكوك والعهود الدّوليّة الرّئيسة في التّشريعات الوطنيّة ٨٢
٢. لِمَ الحاجة إلى قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ المرأة؟ ٨٥
٣. الأركان الأساسيّة لقانون شامل حول القضاء على العنف ضدّ المرأة ٨٧
٤. آليّات حماية النّساء ضحايا العنف ٩٤
٥. استراتيجيّات الدّولة وآليّاتها لمنع العنف ومرافقة عمليّة إنفاذ القانون ٩٨

النّقاط الأساسية في الفصل ٦: القانون الشّامل المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة ٩٩

مراجع مختارة لمزيد من الاطلاع ١٠٠

الفصل ٧ قانون العمل ١٠١
١. المساواة في الوصول إلى سوق العمل ١٠١
٢. المساواة في الأجور والإعانات المتساوية ١٠٦
٣. التّمييز والتّحرّش الجنسي في مكان العمل ١١٠
٤. إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية ١١٣
٥. أعمال الرّعاية والعمل المنزلي ١١٤
٦. القوالب النمطية الجندرية وتأنيث المهن ١١٧
٧. تأنيث الفقر، خاصة في سياق الأزمات والتقشف ١١٨

النقاط الأساسيّة في الفصل السابع: قانون العمل ١٢١

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع ١٢٣

الفصل ٨ قانون الصحة ١٢٤
١. الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني ١٢٤
٢. التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة والحصول على وسائل منع الحمل ١٢٨
٣. الحصول على التكنولوجيا الإنجابية المساعدة والأمومة البديلة ١٣٢
٤. التعقيم القسري ١٣٤

النقاط الأساسية في الفصل الثامن: قانون الصحة ١٣٦

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع ١٣٨

الفصل ٩ قوانين التعليم والإعلام ١٣٩

١. قانون التعليم ١٣٩

٢. قوانين الإعلام ١٤٨

النقاط الأساسيّة في الفصل ٩: قانون التعليم وقانون الإعلام ١٥٧

مراجع مختارة لمزيد من الاطّلاع ١٥٩

الفصل ١٠ نظام ضريبيّ متوافق مع منظور الجندر ١٦٠

١. المشكلة ١٦٠

٢. المبادئ الأساسية للضرائب المتوافقة مع منظور الجندر ١٦١

٣. حلول من أجل ضرائب متوافقة مع منظور الجندر ١٦١

النقاط الأساسيّة في الفصل ١٠: الضرائب المتوافقة مع منظور الجندر ١٦٤

مراجع مختارة لمزيد من الاطّلاع ١٦٥

القسم الثالث - تنفيذ قوانين متوافقة مع منظور الجندر ١٦٦

الفصل ١١ ضمانات تنفيذ القوانين الحساسة للنوع الاجتماعي ١٦٧

١. اخضاع مضمون القانون وتنفيذه لرقابة المحكمة الدستورية ١٦٧

٢. ضمان استقلال القضاء وحساسيته للاعتبارات الجندرية ١٧٠

٣. تقديم المساعدة القانونية وتذليل العقبات التي تحول دون التماس العدالة من قبل النساء ١٧٤

٤. رفع قدرات وتدريب الجهات المعنية بتنفيذ القانون تدريباً متوافقاً مع منظور الجندر ١٧٩

٥. اصلاحات هيكلية أضافية ١٨٢

النقاط الأساسيّة في الفصل ١١: ضمانات تنفيذ القوانين الحساسة للنوع الاجتماعي ١٨٦

مراجع مختارة لمزيد من الاطّلاع ١٨٧

مسرد المصطلحات

تدابير العمل الإيجابيّة: هـي التدابـير والإجـراءات المعتمـدة الهادفـة إلى تحسـين حقـوق الأشـخاص المحرومـين اجتماعيّـاً بشـكلٍ بنيـويٍّ، رجـالاً ونسـاءً، وتحسـين فرصهـم وحصولهـم عـلى المـوارد والمسـؤوليّات، مـن أجـل التعويـض عـن أوجُـه الحرمـان تلـك. وهـي تُسـتخدَم بشـكل خـاصّ للتعويـض عـن الاختـلالات الجندريّـة البنيويّـة، ولتحسـين الوضـع الاجتماعـيّ للنسـاء ودورهـنّ، والتغلُّـب عـلى تهميشـهنّ وإقصائهـنّ مـن المجـالات العامّة والسياسـيّة.

الاستقلاليّة: قـدرة الشّـخص، رجـلاً كان أم امـرأة، عـلى تقريـر مصـيره أو التحكّـم بحياتـه، مـن أجـل التحكّـم بسـلطته عـلى ذاتـه أو ممارسـتها. ويُترجَـم ذلـك، عـلى المسـتوى الشـخصيّ، في القـدرة عـلى اتّخـاذ الشـخص قراراتـه الخاصّـة بشـأن جسـده ومسـار حياتـه وأسـلوب حياتـه، مـن دون وصايـة أو أمـر مـن أي شـخص آخـر. أمّـا عـلى المسـتوى العـام، فيُترجَـم في قـدرة الشّـخص عـلى اتخـاذ قراراتـه الخاصّـة بشـأن سـياقاته الاجتماعيّـة والسياسـيّة والقانونيّـة. ويتطلّـب ضـمان هـذه القـدرة الاعـتراف بحـقّ الشـخص في فعـل كلّ مـا سـبق. لـذا تُعتبَر الاسـتقلاليّة، بالاقـتران مـع المسـاواة، محـكّ الديمقراطيّـة.

الدّولة المدنيّة: لهـا معنيـان: (١) الدّولـة التـي لا تتدخّـل فيهـا القـوّات العسـكريّة في شـؤون الدّولـة وتخضـع لمسـاءلة السّـيطرة المدنيّـة. (٢) الدّولـة العلمانيّـة أو الدّولـة التـي يُفصـل فيهـا الدّيـن بوضـوح عـن الشـؤون العامـة.

الدّولة الطائفيّة: دولـة يكـون فيهـا ديـنٌ واحـد هـو الدّيـن الرّسـميّ ويحظـى بمكانـةٍ ضمـن الهيـاكل والمؤسّسـات القانونيّـة والسياسـيّة.

الدّستور: مجموعـة مـن المبـادئ الأساسـيّة للدّولـة، الـواردة عـادةً في وثيقـة واحـدة، حيـث يتـمّ إنشـاء الإطـار المعيـاريّ للنظـام القانـونيّ. ويشـمل ذلـك البنيـة المؤسسـيّة (الجـزء العضويّ) والمبـادئ الّتـي تدعـم تلـك الدّولـة (الجـزء العقائـديّ)، بمـا في ذلـك الحقـوق والحرّيّـات والواجبـات المتعلّقـة بالأفـراد داخـل الدّولـة.

الثقافة والتقاليد: هـي مجموعـة مـن القِيَـم والممارسـات الّتـي تميّـز مجتمعـاً معيّنـاً. فالثقافـة والتقاليـد تميّـز كلّ مجتمـع عـن الآخـر بشـكل مختلـف. وهـي غالبـاً مـا تُسـتخدم لتبريـر انتهـاكات حقـوق المـرأة أو عـدم معالجـة التمييـز والعنـف ضدّهـا. وهنـا يؤكّـد منهـاج عمـل بيجـين للعـام ١٩٩٥ أنّـه «لا يجـوز لأي دولـة التـذرّع بـأي عـرف وطنـيّ للامتنـاع عـن ضـمان حقـوق الإنسـان والحريّـات الأساسـيّة لجميـع الأفـراد.»

الديمقراطيّة: هـو نظـام سـياسيّ، أو نظـام صنـع القـرار، الّـذي يمـارس فيـه الشـعب السـلطة السياسـيّة مباشرةً، أو مـن خـلال ممثلـين وممثـلات منتخَبـين، يكونـون مسـؤولين أمـام هـؤلاء النـاس عـن أدائهـم أثنـاء تبوّئِهـم هـذه المناصـب. وتنطـوي الديمقراطيـة عـلى إجـراء انتخابـات دوريّـة، وعـلى نظـامٍ حـزبيّ تعـدديّ يتمتّـع فيـه الأفـراد جميعـاً بالمسـاواة في الوصـول إلى السّـلطة وفي الواجبـات والمسـؤوليات. كـما يسـتلزم ذلـك الاعـتراف بالحقـوق الّتـي تضمـن كرامـة الأفـراد واسـتقلاليّتهم وسـلامتهم الجسـديّة والنفسـيّة والمسـاواة في مـا بينهـم، بمـا في ذلـك المسـاواة في الحصـول عـلى المـوارد والفـرص والصحّـة والتعليـم وصنـع القـرار. فالديمقراطيـة تعنـي القضـاء عـلى أيّ تمييـز قائـم عـلى الجنـدر أو الأصـل الإثنـيّ أو المُعتقَـد أو أي مـن الخصائـص الأخـرى، فضـلاً عـن اتبـاع مقاربـة شـاملة إزاء حقـوق النسـاء بوصفهـا حقوقـاً إنسـانيّة عالميّـة.

الدستور الديمقراطي: دسـتور يقـوم عـلى مبـادئ ديمقراطيـة تجمـع بـين سـيادة القانـون والحكـم الـذاتيّ للشـعب، واحـترام كرامـة الإنسـان وحقـوق الإنسـان عـلى أسـاس المسـاواة الجندريّـة وعـدم التمييـز. يحـدّد الدسـتور الديمقراطـي المبـادئ، بمـا في ذلـك الحقـوق والواجبـات الأساسـيّة، والمؤسسـات السياسـيّة والقانونيّـة الضّروريّـة للديمقراطيّـة.

التمييز ضدّ المرأة: «أي تفرقـة أو اسـتبعاد أو تقييـد يتـمّ عـلى أسـاس الجنـس، ويكـون مـن آثـاره أو أغراضـه النيـل مـن الاعـتراف للمـرأة، عـلى أسـاس تَسـاوي الجنـس، بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـيّة في الميادين السياسـيّة والاقتصاديّـة والاجتماعيّـة والثقافيّـة والمدنيّـة أو في أي ميـدان آخـر، أو إبطـال الاعـتراف للمـرأة بهـذه الحقـوق أو تمتّعهـا بهـا وممارسـتها لهـا، بغـضّ النظـر عـن حالتهـا الزوجيّـة.» (اتفاقيـة القضـاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـدّ المـرأة، المـادّة ١)

المساواة الرسميّة: هـي المسـاواة بوصفهـا معاملـة متسـاوية، سـواء في نـصّ المبـادئ أو في تطبيقهـا. وتعتمـد المسـاواة الرسـميّة المسـاواة في المعاملـة كهـدف بحـدّ ذاتـه، بـصرف النظـر عـن عواقبهـا والاختلافـات في الظّـروف بـين الأفـراد المعنيّـين.

الجندر: يشـير الجنـدر (ويُعـرف أحيانـاً بالنّـوع الاجتماعـيّ أو الجَنوسـة، وسيُسـتَخدم في هـذه الوثيقـة عـلى هـذا الأسـاس) إلى الأدوار الاجتماعيـة المختلفـة المتعلقـة بالنّسـاء والرجـال. «يُسـتخدم الجنـدر لوصـف خصائـص النسـاء والرّجـال حسـب تفسـيرها اجتماعيّـاً، في حـين يشـير الجنـس إلى تلـك الصّفـات الّتـي تقرّرهـا البيولوجيـا. فالبـشر يولَـدون إناثـاً وذكـوراً، لكنّهـم يتعلّمـون أن يصـيروا بنـات وصبيـان، ويكـبرون ليصبحـوا نسـاءً ورجـالاً. وهـذا السّـلوك المكتسَـب بالتعلُّـم يشـكّل الهويّـة الجندريّـة، ويقـرّر الأدوار الجندريّـة» (منظّمـة الصحـة العالميّـة، ٢٠٠٢). ويشـير الجنـدر أيضـاً إلى مجموعـة الخطابـات والممارسـات الّتـي تمّـت بلورتُهـا لتفكيـك الفكـرة القائلـة بـأنّ تلـك الأدوار قائمـة عـلى اختلافـات جوهريّـة بـين المـرأة والرّجـل.

العنف على أساس الجندر: هـو العنـف الّـذي يسـتهدف الأشـخاص بسـبب نوعهـم الاجتماعـي، وهـو ينبثـق مـن عـدم المسـاواة الجندريّـة. ويحـدّد هـذا المصطلـح عـدم المسـاواة الجندريّـة سـبباً للعنـف، مـن دون تحديـد جنـس الضحيّـة أو الجـاني.

المساواة الجندريّة: يشـير مبـدأ المسـاواة الجندريّـة إلى تمتّـع الرّجـال والنّسـاء بالفـرص والحقـوق والمسـؤوليات نفسـها في مجـالات الحيـاة كافّـةً. فلـكلّ فـرد، بغـضّ النظـر عـن جنسـه، الحـق في العمـل وإعالـة نفسـه، وفي الموازنـة بـين حياتـه المهنيّـة وحياتـه العائليّـة، والمشـاركة في الحيـاة السياسـية والعامـة عـلى قـدم المسـاواة، والعيـش مـن دون خـوف مـن سـوء المعاملـة أو العنـف. وتعنـي المسـاواة الجندريّـة أيضـاً أنّ المـرأة والرّجـل لهـما القيمـة ذاتهـا، وأنّهـما يتمتّعـان بحمايـة متسـاوية أمـام القانـون، وفي تطبيقـه.

الإدماج الجندريّ: إنّ الإدمـاج الجنـدريّ (إدمـاج النّـوع الاجتماعـيّ) هـو اسـتراتيجية سياسـيّة وقانونيّـة لمعالجـة العقبـات الرسـميّة وغـير الرسـميّة الّتـي تعـترض تحقيـق المسـاواة الجندريّـة، عـبر دمـج منظـور المسـاواة الجندريّـة والسّـلطة الجندريّـة في المجـالات كلّهـا وعـلى مسـتويات المجتمـع كافّـةً. «إنّـه عمليّـة تقييـم لانعكاسـات أي إجـراء مخطَّـط عـلى الرّجـال والنسـاء، بمـا في ذلـك التشريعـات أو السّياسـات أو البرامـج في أي مجـال، وعـلى المسـتويات كافّـةً. وهـو اسـتراتيجية لجعـل همـوم النّسـاء والرّجـال وتجاربهـم جـزءاً لا يتجـزّأ مـن تصميـم السّياسـات والبرامـج وتنفيذهـا ورصدهـا وتقييمهـا في المجـالات السياسـيّة والاقتصاديّـة والمجتمعيّـة مجتمعـة، بحيـث تعـود بالنّفـع عـلى النسـاء والرّجـال عـلى قـدم المسـاواة دون أي تمييـز جنـدري.» (المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـيّ، ١٩٩٧).

علاقات السّلطة الجندريّة: نظـام مـن العلاقـات المنشـأة اجتماعيّـاً الّتـي تعكـس الطّريقـة الّتي تشـكّل فيهـا الاعتبارات الجندريّـة السّـلطة، وتمنـح الرّجـال الامتيـاز في القـدرة عـلى الوصـول إلى السّـلطة والمـوارد الماديّـة، بالإضافـة إلى المكانـة في المجتمـع. وتعـبر علاقـات السّـلطة الجندريّـة الفئـات الاجتماعيّـة كافّـة، مثـل الطّبقـة والإثنيّـة واللـون والعمـر وغيرهـا، وتُسـهِم في أشـكال أخـرى مـن عـدم المسـاواة.

بُنى السّلطة الجندريّة: نظـام بُنـى السّـلطة الذّكوريّـة السّـائد في المجتمـع، الّـذي يقـرّر كيفيّـة تَـوَلّي السّـلطة اسـتناداً إلى أدوار وتوقّعـات جندريّـة، يوضَـع الرّجـال فيهـا عمومـاً في مكانـة أعـلى مـن النّسـاء، ويُحافَـظ فيهـا عـلى العوائـق أمـام المسـاواة الجندريّـة وإعـادة إنتاجهـا. ويشـكّل فهـم هـذه البُنـى نقطـة انطـلاق لمقاربـة التشريعـات، واسـتنباط معالجـة عادلـة لهـا.

التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر: التشريعـات التـي تهـدف إلى تحقيـق المسـاواة الحقيقيـة بـين المـرأة والرّجـل. وهـي تتصـدّى لـلأدوار المختلفـة المُناطـة بالمـرأة والرّجـل، عـلى النحـو المحـدَّد في القواعـد القانونيّـة أو الاجتماعيـة أو الدينيـة أو العرفيّـة، ولتبعيّـة المـرأة للرّجـل الناتجـة عنهـا، بمـا في ذلـك أشـكال الإكـراه والعنـف كافّـة الّتـي تتعـرّض لهـا المـرأة لمجـرّد أنّهـا امـرأة. ولمعالجـة هـذا الوضـع، تعتمـد هـذه التشريعـات أحكامـاً محـدّدة تتّجـه نحـو تحقيـق المسـاواة الفعليّـة، بمـا في ذلـك لغـة متوافقـة مـع منظـور الجنـدر.

وبالرّغم من اختلاف السّياقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، إلّا أنّ التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تعتمد على قواعد ومعايير تقوم على عالميّة حقوق الإنسان للنّساء والرّجال وعدم تجزئتها.

كرامة الإنسان: هي مبادئ إنسانيّة عالميّة غير قابلة للتجزئة مشتركة بين الأفراد كافّةً، نساءً ورجالاً، بغضّ النّظر عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعيّ أو إثنيّتهم أو دينهم أو طبقتهم أو أي سمة شخصيّة واجتماعيّة أخرى، لأنّها تقوم على القيمة الأصيلة التي يشترك فيها البشر كافّةً.

التمييز غير المباشر: هو التمييز الّذي يحدث عندما تكون القاعدة أو الممارسة محايِدة من حيث اللغة، لكن تأثيرها مختلف حسب اختلاف مجموعات الأفراد، ممّا يؤدّي بالبعض إلى وضع أقل امتيازاً مقارنةً بالآخرين، دون أي مبرّر موضوعيّ. ونظرا لأنّ هذا التمييز مخفيٌّ في ثنايا اللغة المحايدة، فإنّ الأثر التمييزيّ لهذه القواعد أو الممارسات غالباً ما يكون مخفيّاً عن الأنظار. وكثيراً ما تقع تأثيرات هذا التمييز الخفيّ على النساء.

التمييز المتقاطِع: التمييز الّذي يؤثّر في الناس عند تَلاقي نظامَين قمعيّين أو أكثر. وهو، على سبيل المثال، التّمييز الذي تعانيه المرأة تحديداً بقدر انتمائها إلى فئة مستضعفة أخرى من حيث الإثنيّة والدّين والجنسيّة والإعاقة، إلخ. ولا يؤدّي التلاقي بين نظامَين قمعيّين أو أكثر إلى تعايشهما وإلى عواقب إضافية بشكل بسيط؛ بل ينجم عنه تمييز من نوع معيّن لا يؤثر إلّا في أولئك الموجودات في نقطة التّلاقي المذكورة: فهو لا يؤثّر إلّا في النساء المنتميات إلى أقليّة إثنيّة، على سبيل المثال، وليس في النساء كلّهنّ، ولا الرّجال المنتمين إلى تلك الأقليّة.

التمييز المتعدّد الأوجه: التمييز الّذي يؤثّر في الأشخاص الّذين ينتمون إلى أكثر من مجموعة واحدة تعاني التمييز ويخضعون بالتالي لأكثر من نظام قمعيّ واحد. إنّه، على سبيل المثال، التمييز الّذي تعانيه النساء اللواتي ينتمين أيضاً إلى فئة مستضعفة أخرى من حيث الإثنيّة والدين والجنسيّة والإعاقة، إلخ. فتخضع هؤلاء النساء لعواقب إضافيّة تتمثل في كونهنّ نساءً وفي انتمائهنّ إلى فئة أخرى محرومة.

الحقوق السياسيّة: الحقوق السياسية هي حقوق تشاركيّة في نظام ديمقراطيّ. ويمكن الإشارة إليها بعبارات ضيّقة وواسعة ترتبط بالتفريق بين الديمقراطية الإجرائية والديمقراطية الموضوعيّة، وبين شكل الديمقراطيّة ومضمونها. ففي حين أنّ الديمقراطيّة الإجرائيّة تحدّدها مجموعة من الآليّات الّتي تنظّم النظام السياسيّ، فإنّ المضمون الحقيقي للديمقراطيّة يتعلّق بالظروف التي تُتيح للنّاس الحكم الذاتيّ الديمقراطيّ، وإضفاء المعنى الواقعي للديمقراطيّة كمشروع اجتماعيّ للتعايش. بالتالي تتضمن الديمقراطية الإجرائية الحق في التصويت، والتمثيل السياسي، والعلاقة الديمقراطيّة بين الحكّام والمحكومين من النّساء والرّجال، بما في ذلك مساءلة المحكومين للحكّام عند الانتخابات. أمّا الديمقراطيّة الموضوعيّة فتقوم على مجموعة من الحقوق والمبادئ

الّتـي تحـدّد الـشروط المسـبقة للديمقراطيـة الإجرائيّـة والغـرض النهـائيّ منهـا، ألا وهـو الحفـاظ عـلى هـذه الحقـوق. بالتّـالي، يكتـسي ضـمان تمتُّـع الجميـع بهـذه الحقـوق، مـن دون أي تمييـز عـلى أسـاس الطبقـة أو الجنـدر أو الجنـس أو اللـون، أهميّـة ديمقراطيّـة قصـوى، وكذلـك ضـمان المسـاواة وعـدم التمييـز في العمليّـات الديمقراطيـة.

البغاء: يقـرّ القانـون الـدوليّ لحقـوق الإنسـان بـأنّ البغـاء يشـكّل انتهـاكاً لحقوق الإنسـان، وشـكلاً مـن أشـكال الاسـتغلال الجنـسيّ، وعقبـة أمـام المسـاواة الجندريّـة وحقـوق الإنسـان. وتؤكّـد الفقـرة (أ) مـن المـادّة ٣ مـن بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص عـلى الصّلـة بـين البغـاء والاتجـار بالأشـخاص، وتشـير إلى البغـاء بوصفه اسـتغلالاً: «يشـمل، كحـدٍّ أدنى، اسـتغلال بغـاء الغـير أو غـيره مـن أشـكال الاسـتغلال الجنـسيّ، أو السّـخرة أو الخدمـات، أو الاسـترقاق أو الممارسـات الشـبيهة بالـرقّ، أو الاسـتعباد، أو انتـزاع الأعضـاء».

العلمانيّة: مبـدأ فصـل المجـالات العامـة والسياسـيّة والقانونيّـة عـن الدّيـن، حيـث يجـب أن يعتمـد صنـع القـرار عـلى المؤسسـات المدنيّـة غـير الخاضعـة أو المتأثّـرة بالمؤسسـات أو المواقـف الدينيّـة. وتحـترم العلمانيّـة التنـوّع الدينـيّ وتحافـظ عـلى حريّـة المعتقـدات كافّـة.

الحقوق الجنسيّة والإنجابيّة: حقـوق إنسـانيّة عالميّـة غـير قابلـة للتّجزئـة أو للإنـكار في تقريـر الفـرد، رجـلاً كان أم امـرأة، مصـيره الجنـسيّ والإنجـابيّ، وهـي تقـوم عـلى قِيـم الحريّـة والمسـاواة والكرامـة للبـشر أجمعـين. وهـي تشـمل «الحـق في الصحّـة، والحـق في عـدم التمييـز، والحـق في تقريـر عـدد الأطفـال، والحـق في عـدم التعـرّض للعنـف الجنـسيّ، والحـق في الوقايـة مـن العنـف ضـدّ المـرأة، والحـقّ في الحصـول عـلى معلومـات الصحـة الجنسـيّة، والتعليـم والمشـورة، والحـق في العلاقـات الشـخصيّة ونوعيّـة الحيـاة». (برنامـج عمـل المؤتمـر الـدوليّ للسـكان والتنميـة، القاهـرة، ١٩٩٤).

المساواة الموضوعيّة: وهـي المسـاواة الحقيقيّـة أو الفعّالـة بمـا يتجـاوز معايـير المعاملـة بالتسـاوي. وهـي لا تركّـز عـلى المعاملـة بالتسـاوي فقـط، بـل عـلى النتائـج المتسـاوية، وعـلى هـدف تحقيـق المسـاواة في الحيـاة الحقيقيـة. وتحقيقـاً لهـذه الغايـة، فهـي تراعـي الاختـلاف وتـبرّر اعتـماد تدابـير العمـل الإيجـابي للتعويـض عـن المسـاوئ الاجتماعيّـة القائمـة.

الناجية: تصبـح ضحيّـة العنـف «ناجيـة» عندمـا تتوقـف عـن المعانـاة جـراء الأذى الـذي تحمّلتـه أو عندمـا تقـرّر رفـض تحمُّـل المزيـد مـن العنـف. يشـدّد المصطلـح عـلى قـوّة الشـخص وقدرتـه عـلى مواجهـة سـوء المعاملـة ووقفهـا، وبالتـالي ينطـوي عـلى القـدرة عـلى الصّمـود والتمكـين (صنـدوق الأمـم المتحـدة للسّـكان). ويُسـتخدَم إجـمالاً للإشـارة إلى الدّعـم النفـسيّ والاجتماعـيّ وليـس الدعـم الطبـيّ المقـدَّم لضحايـا العنـف (اللجنـة الدّائمـة المشـتركة بـين الـوكالات).

الاتجار: تعـرّف الفقـرة (أ) مـن المـادّة ٣ مـن بروتوكـول منـع الاتجـار وقمعـه والمعاقبـة عليـه، الاتجـار بالأشـخاص بأنّـه "تجنيـد أشـخاص أو نقلهـم أو إيواؤهـم أو اسـتقبالهم، عـن طريـق التهديـد بالقـوّة أو اسـتخدامها أو غيرهـا مـن أشـكال الإكـراه، أو الاختطـاف، أو الاحتيـال، أو الخـداع، أو إسـاءة اسـتعمال للسـلطة أو لوضـع اسـتضعاف، أو تسـديد مدفوعـات أو منافـع أو تلقيّهـا، مـن أجـل الحصـول عـلى موافقـة شـخص لـه سـيطرة عـلى شـخص آخـر، لغـرض الاسـتغلال. ويشـمل الاسـتغلال كحـدّ أدنى اسـتغلال بغـاء الغـير أو سـائر أشـكال الاسـتغلال الجنـسي، أو السـخرة أو الخدمـات، أو الاسـترقاق، أو الممارسـات الشـبيهة بالـرق، أو الاسـتعباد أو نـزع الأعضـاء".

الضحيّة: وفقـاً لإعـلان الأمـم المتّحـدة حـول مبـادئ العـدل الأساسـيّة المتعلقـة بضحايـا الإجـرام والتعسّـف في اسـتعمال السـلطة الّـذي اعتمدتـه الجمعيّـة العامّـة في قرارهـا ٣٤/٤٠ المـؤرّخ ٢٩ تشريـن الثـاني / نوفمـبر ١٩٨٥، فـإنّ الضحيّـة هـي الشـخص الّـذي عـانى، فرديّـاً أو جماعيّـاً الأذى، بمـا في ذلـك الأذى الجسـديّ أو العقـليّ، أو المعانـاة العاطفيّـة، أو الخسـارة الاقتصاديّـة، أو الحرمـان بدرجـة كبـيرة مـن حقوقـه الأساسـيّة، عـن طريـق أفعـال أو حـالات إهـمال تشـكّل انتهـاكاً للقوانـين الجنائيّـة المرعيّـة الإجـراء داخـل الدّولـة، بمـا في ذلـك القوانـين الّتـي تجـرّم التعسّـف في اسـتعمال السّـلطة. وللضحايـا، نسـاءً ورجـالاً، الحـق في الوصـول إلى العدالـة، والحصـول عـلى معاملـة عادلـة، واسـترداد الحـق، والتعويض والمسـاعدة. وتلـك هـي الحـال بغـضّ النظـر عـمّا إذا كان قـد تـمّ التعـرّف عـلى الجـاني، أو القبـض عليـه، أو مقاضاتـه، أو إدانتـه، وبغـضّ النظـر عـن العلاقـة العائليّـة بـين الجـاني والضحيّـة.

ويكـون الضحايـا مباشريـن أو غـير مباشريـن، حسـب درجـة تورّطهـم في الحـدث الصّـادم. فالضحايـا المبـاشرون هـم الّذيـن خضعـوا لأعـمال عنـف أو شـهدوها. أمّـا الضحايـا غـير المباشريـن فهـم المعنيّـون بعمـل العنـف أو المتأثّـرون بعواقبـه بسـبب قربهـم العاطفـيّ مـن الضحايـا المباشريـن.

العنف ضدّ المرأة: جميـع أشـكال العنـف القائـم عـلى الجنـدر المرتكبـة ضـدّ النسـاء. «أي عمـل مـن أعـمال العنـف القائـم عـلى الجنـدر يترتّـب عليـه، أو يُرجَّـح أن يترتّـب عليـه تمييـز يلحـق الأذى أو المعانـاة الجسـديّة أو الجنسـيّة أو النفسـيّة بالمـرأة، بمـا في ذلـك التهديـد بأفعـال مـن هـذا القبيـل أو الإكـراه أو الحرمـان التعسـفي مـن الحريّـات سـواء كان ذلـك في المجـالات العامة أو الخاصّـة.» (إعـلان الأمـم المتحـدة بشـأن القضـاء عـلى العنـف ضـدّ المـرأة ١٩٩٣)، وفي حـين يسـلّط مصطلـح العنـف ضـدّ المـرأة الضّـوء عـلى الضحايـا، فـإنّ مصطلـح «العنـف الذكـوريّ ضـد المـرأة» يُسـتخدم أيضـا لتسـليط الضـوء عـلى الجـاني، اعترافـاً بالحقيقـة القائلـة بـأنّ ٩٠٪ مـن مرتكبـي هـذا العنـف هـم مـن الرّجـال. (منظمـة الصحّـة العالميّـة).

المختصرات

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة
CESCR	اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
CSA	المجلس الأعلى الفرنسي للسمعيات والبصريات
CSO	منظّمات المجتمع المدنيّ
FGM	تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث
GAMAG	التحالف العالمي المعنيّ بوسائل الإعلام والشؤون الجنسانية
HIV	فيروس نقص المناعة البشريّة
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
ICPD	المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
ILO	منظمة العمل الدولية
IVF	الإخصاب في المختبر
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
NGO	منظّمة غير حكوميّة
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
UAE	الإمارات العربية المتحدة
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UK	المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
UN	الأمم المتحدة
UNESCO	منظّمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
US	الولايات المتحدة (الأمريكيّة)
WHO	منظمة الصحة العالمية

تمهيد

على مدى عقد من الزمان، سعَت المبادرة النسوية الأوروبية المتوسطية إلى توفير مساحة للناشطات والناشطين في مجال حقوق المرأة، ولخبراء الشؤون الجندريّة، لبناء الأدوات المتوافقة مع منظور الجندر ومشاركتها، والإسهام في بناء مجتمعات ديمقراطية. في بداية العام ٢٠١٦، ونتيجةً للعمل التعاوني في المنطقة الأورومتوسطية، نشرنا الدّليل إلى دستور متوافق مع منظور النّوع الاجتماعي (الجندر) الذي افتتح بالتمهيد التالي: «وفي الواقع، جميع المجتمعات والنظم السياسيّة مؤطّرة ومشكّلة بقيم وبنى بطريركيّة تمييزيّة، وكذلك بمواقف اجتماعيّة وثقافيّة تضع عوائق مهمّة أمام إنجازات النساء وتمتعهنّ بحقوقهنّ الإنسانيّة الأساسيّة». ولا تزال هذه الكلمات نفسها تنطبق على الوضع اليوم.

في السنوات الماضية، كانت الصلة بين الدستور والقوانين مدرجة في جدول أعمال عدد من اجتماعاتنا. فالنظام الدستوري الديمقراطي في حد ذاته لا يضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة في الشؤون العامة، ما لم يتضمّن هذا النظام بشكل محدّد تدابير متوافقة مع منظور الجندر، لإشراك النساء كمواطنات على نحو كامل. بالتالي، يجب أن تستند القوانين المتوافقة مع منظور الجندر إلى خمسة مبادئ: **الديمقراطية الدستورية، والكرامة الإنسانيّة، والاستقلاليّة، والعلمانيّة، والمساواة وعدم التمييز**. وتؤدّي هذه المبادئ دوراً حيويّاً في تحويل الأهداف الدستورية إلى أهداف ونتائج عمليّة.

إنّ تأطير العمليات السياسية بالتقاليد الذّكوريّة يهدّد المثل العليا لنظام تمثيليّ وشامل عن حق. وبمعنى آخر، فإنّه لا يفسح في المجال للمرأة للمساهمة الفعّالة في العمليات السياسية التي تقود إلى التغيير الاجتماعي في أوقات السلم، أو حماية المصلحة العامة للمجتمع أثناء النزاعات. ويسلّط السياق الحالي الضوء بشكل كبير على الدّور الحيويّ، الذي تقوم به الناشطات في مجال حقوق المرأة، في عمليات التحوّل السياسي، والقوّة الرئيسة التي يمثلنها في الجهود الرامية إلى إحداث التغيير الديمقراطي.

يجب أن يقترن رفع مستوى الوعي العام بحقوق المرأة والمساواة الجندريّة بالتصدي للتشريعات التمييزيّة. لذا، يهدف **الدّليل إلى تشريعات متوافقة مع النّوع الاجتماعيّ (الجندر)** إلى تحقيق رؤية نافذة، وزيادة الوعي، وتحفيز النقاش حول مفهوم الديمقراطية، إلى جانب إدماج المنظور الجندريّ. وهو يسعى ليصبح آليّة للتغيير، ومرجعاً لصائغي القوانين والدستور، والمحامين، والممارسين، والطلاب، نساءً ورجالاً، فضلاً عن الناشطات والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمنظمات الشعبية، والمجتمعات المحلية. علاوةً على ذلك، يعتزم هذا **الدّليل** أن يكون أداة مفيدة للصحافيّين، والمعلمين، والطلاب، رجالاً ونساءً، وبالطبع لأي مهتمّ بموضوع صياغة التشريعات.

نأمل أن يصبح هذا الدّليل أيضاً مرجعاً قيّماً للمناهج التربويّة والمؤسسيّة، في جميع البلدان في المنطقة الأورومتوسطية، ومورداً لطلاب وطالبات الحقوق والسياسة.

باريس، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

ليليان هولز فرنش
الرئيسة المشتركة
للمبادرة النسوية الأورومتوسطية

القسم الأوّل

الأسس والمبادئ من أجل تشريعات متوافقة
مع منظور الجندر

الفصل ١
لماذا نريد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر؟

في عالم لا يزال فيه التمييز القائم على الجندر يتغلغل داخل جوانب المجتمع كافّةً، يبدو من البديهيّ مناصرة تشريعات متوافقة مع منظور الجندر.[١] لكن من المهم أيضاً الوقوف على فهم الفائدة الإضافيّة النّاجمة عن سنّ قوانين تستهدف مكافحة التمييز على أساس الجندر والنهوض بالمساواة الجندريّة. ومن الأهمية بمكان أيضاً إيضاح حقيقة أنّ التشريعات الوطنيّة لا تكمّل الالتزامات الدوليّة والدستوريّة للدّول في هذا الصّدد وتوسّع نطاقها وحسب، بل توفّر أيضاً الإطار والشروط اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات وتساعد على وضع سياسات خاصّة بكلّ بلد. وفي نهاية المطاف، يمكن للتشريعات أن تؤدّي دوراً نشطاً في إنشاء مجتمع يُراعي الجندر، من خلال تحديد حقوق الجميع، نساءً ورجالاً، وواجباتهم. في ما يلي سرد أكثر تفصيلاً للحجج التي تدعم عمل المشرّعين، إضافةً إلى صانعي القرار، والخبراء والناشطين، من الرّجال والنّساء، والتي تؤكد على أهمية وضرورة جندرة تشريعات بلادهم.

١. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تستدرك التّمييز التاريخي والمستمرّ ضد النساء وتصحّحه

لطالما استبعدت الدّول الحديثة النساء بشكل منهجيّ من الحياة العامّة والسياسيّة الّتي حدّدها ووضعها الذّكور للذّكور. وقد تُرجِم ذلك في إخضاع المرأة للتمييز على أساس الجندر في المجالات العامّة كافّة، بما في ذلك السلطة السياسية، والسّلطة الماليّة، والعمل، والحصول على الخدمات، وبشكل أعمّ، حماية القانون المتساوية. وعملت المعايير الذّكوريّة في المجتمعات كافّة وعبر الزّمن بشكل منهجيّ على حرمان النّساء، واستبعادهنّ من مناصب صنع القرار والحصول على الفرص والموارد. إنّ استبعاد النساء من الحياة العامة لا يؤدّي إلى تقسيم الأدوار الاجتماعيّة وحسب، بل ينشئ أيضاً تسلسلاً هرميّاً، ممّا يشير للمجتمع ككلّ إلى أنّ دور المرأة، بما أنّه ليس عامّاً، أدنى من دور الرّجل. وفي أكثر الأحيان، يكون القانون متواطئاً في هذه الحالة. فالقوانين تميل إلى أن تكون إمّا صامتة بشأن معاناة المرأة وإنهاء التمييز ضدها، وعدم توفير حماية صريحة لها، أو تمييزيّة بشكل علنيّ واضح.

يستبعد بعض التشريعات المرأة من مناصب رسميّة معيّنة (مثل رئاسة الدّولة أو الحكومة) أو من العمل (بمنعها عن الوظائف والمهن الّتي تُعتبر «ذكوريّة»، أو بإخضاع عمل المرأة المتزوّجة لموافقة الزّوج)، فيما يقيّد البعض الآخر حرّيّة تنقّل المرأة (كمطالبة أن يرافقها رجل عند السّفر). علاوةً على ذلك، غالباً ما تضع القوانين إجراءات غير عادلة للنّساء، وتقلّل من قيمتهنّ كجهات فاعلة في المجال العام (مثل الإجراءات الجنائية التي تثقل كاهل الضحية من دون مبرّر في حالات الجرائم القائمة على الجندر). ونتيجة قوننة التمييز الجندريّ، وجب استخدام القانون نفسه كأداة لوضع حدٍّ لهذا التمييز.

(١) Michèle Riot-Sarcey, «Démocratie», in *Dictionnaire genre et science politique*, ed. Catherine Achin et Laure Bereni, Paris Presses de Science Po, 2013, p. 152-153.

صحيح أنّ القرن الماضي شهد تقدّماً هاماً في هذا المجال، إلّا أنّه تبقى أمثلة لا تُحصى عن تشريعات التمييز الجندريّ المعمول بها في البلدان حول العالم، وحتى التراجع عن بعض المواد غير المميّزة. فقد وجدت دراسة نفّذها البنك الدّوليّ في العام ٢٠١٩ وشملت ١٨٧ من اقتصادات العالم أنّ ٦ بلدان فقط طبّقت المساواة الجندريّة بالكامل في مجال قانون العمل.[٢] أمّا الاقتصادات المتبقّية فتضمّنت شكلاً من أشكال العوائق القانونيّة الّتي تحول دون عمل المرأة، مثل القيود المفروضة على حرية التنقل أو الوصول إلى سوق العمل، أو الأثر السلبيّ المرتبط بالحمل على التقدّم الوظيفيّ، أو القواعد التمييزية لجهة الوصول إلى الصناديق التقاعديّة. وعلى نحو مماثل، خلصت الحملة العالميّة من أجل المساواة في حق الجنسيّة إلى أنّ أكثر من ٦٠ بلداً يحتفظ بقوانين للجنسيّة تميّز على أساس الجندر، في حين أنّ ٢٧ بلداً يحرم المرأة من الحق المتساوي في منح جنسيّتها لأطفالها.[٣] وبالرّغم من أنّ كلا التقريرين يشيران إلى التقدُّم المحرَز في السنوات الأخيرة، إلا أنّهما يشدّدان أيضاً على أنّه لا يزال الكثير مما ينبغي فعله قبل تحقيق المساواة الكاملة، كما يشيران إلى ضرورة أن يعمّ التقدم في هذا المجال مناطق العالم كافّةً.

وسيكون من الخطأ أيضاً الاعتقاد بأنّ القوانين لا يمكن أن تكون تمييزيّة إلّا بشكل علنيّ. فَفي حين أنّ اللغة التمييزيّة الصريحة لا تزال قائمة في التشريعات، إلّا أنّ التمييز القانونيّ غالباً ما يكون ضمنيّاً، ويتّخذ شكل التمييز غير المباشر، أي التمييز المخفيّ وراء المعايير المحايدة ظاهريّاً، والتي لها تأثير يختلف حسب اختلاف الفئات التي يطبق عليها القانون. ويؤثّر التمييز غير المباشر بوجهٍ خاص في النّساء. وتدابير التقشّف خير دليل على ذلك: فبالرّغم من مظهرها المُحايد، إلّا إنّها تؤثّر سلباً وبشكل غير متناسب في النساء، حيث أنهنّ، في المعدّل، من ذَوات الدّخل المنخفض والأقلّ استقراراً، وغالباً ما يكنّ أيضاً المُعيلات الوحيدات للعائلة بصفتهنّ أمّهات وحيدات.

المادة ١ من اتفاقية سيداو:

«لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «التمييز ضدّ المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النَّيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تَساوي الرّجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في الميادين السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والمدنيّة أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتّعها بها وممارستها لها، بغضّ النظر عن حالتها الزوجيّة.»

إنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان يحظّر بوضوح التمييز غير المباشر. فعلى سبيل المثال، تعرّف اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الّتي اعتُمدت في العام ١٩٧٩، التمييز على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجندر يكون من أغراضه أو آثاره حرمان المرأة. بالتالي، تأخذ الاتفاقية في تصوّرها إمكان وضع سياسات وقوانين وممارسات أخرى قد لا يبدو أنّ قصدها التمييز، لكنّها تفعل ذلك في الممارسة. كما أوضحت لجنة السيداو أنّ مثل هذا التمييز غير المباشر يحصل لأنّ القوانين لا تعمل في سياق مُحايد، إنّما في سياق يتأثّر بأوجه اللامساواة القائمة أصلاً. وحذّرت اللجنة أيضاً من أنّ «التمييز غير المباشر يمكن أن يؤدّي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة بسبب عدم الاعتراف بأنماط التمييز الهيكليّة والتاريخيّة وعلاقات القوّة غير المتكافئة بين المرأة والرّجل.»[٤] فيمكن مثلاً أن يكون تنظيم بعض ممارسات العمل (كالعمل في ورديّات متأخّرة أو حتّى ساعات متأخّرة) عامّاً وأن ينطبق على الجميع، لكنّه يؤثّر

(٢) النساء والأعمال والقانون ٢٠١٩: عقد من الإصلاح، البنك الدوليّ، ٢٠١٩،
https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/31327/WBL2019.pdf?sequence=4&isAllowed=y

(٣) الحملة العالمية من أجل المساواة في حق الجنسية، https://equalnationalityrights.org/

(٤) اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسيّة للدّول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) CEDAW/C/GC/28 16 كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ١٦.

بشكل غير متناسب في النساء، اللواتي يتحمّلنَ عموماً مسؤوليّات رعاية أكثر. حتى أنّه يمكن وضع بعض معايير الوصول إلى مهن معيّنة للتمييز ضدّ النّساء بشكل غير مباشر. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تكون متطلّبات الطّول شروطاً مسبقة لدخول سلك الشرطة. وصحيح أنّها محايدة نظريّاً، إلّا أنّه يُرجَّح عمليّاً أن تستبعد النساء من المهنة بشكل غير متناسب. ومنذ ذلك الحين، اعترفت عدة بلدان في حول العالم بأنّه ما من مبرّر موضوعيّ لهذه المتطلّبات، فأزالتها باعتبارها تمييزيّة بشكل غير مباشر ضدّ النساء.[٥]

لذا تُعَدّ التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر هي الوسيلة الوحيدة لمعالجة التمييز القانونيّ القائم أصلاً، بقدر ما توفّر الأدوات القانونيّة لمنع المعاملة التمييزيّة وتعزيز المساواة الجندريّة. وغالباً ما تكون أيضاً أفضل وسيلة للتصدّي للتمييز الفعليّ (التمييز في الممارسة). ويمكن أن تؤدّي القوانين المتوافقة مع منظور الجندر دوراً هامّاً في معالجة الأعراف التمييزيّة المتأصّلة في الثقافة أو الدين أو التقاليد. قد يكون لهذه الممارسات العرفيّة تأثير قويّ في السكان وقد تبدو غير قابلة للتغيير. لكن يمكن للقانون، بل ينبغي بالقانون، أن يكون أداة للتقدّم وللدفع قُدُماً بجدول أعمال المساواة، حتى في الحالات الّتي قد يتعارض فيها جدول الأعمال هذا مع الأعراف القائمة أصلاً. ويمكن للتشريعات المُصاغة بعناية، والمتوافقة مع منظور الجندر، أن تحقق التوازن الصحيح في هذا الصّدد. على سبيل المثال، تعترف جنوب أفريقيا الآن جزئيّاً بأشكال الزّواج العرفي من خلال قانون الاعتراف بالزّيجات العرفيّة (١٩٩٨). وصحيح أنّ ذلك يمنح هذه الزيجات درجة معينة من الحماية القانونيّة، إلّا أنّه يضعها أيضاً تحت سلطة القانون. فلم يَعد في يومنا هذا القانون العرفيّ هو الّذي يحكم الزّيجات «العرفيّة» في جنوب أفريقيا بل القانون التشريعيّ. ويشمل ذلك وضع المرأة في تلك الزّيجات في وضع تستفيد منه من النصوص القانونية المتعلقة بالآثار الماليّة المترتبة على الزّواج أو في قواعد انحلاله. وهكذا تكون الدّولة قد استخدمت سلطتها للاعتراف بالزيجات العرفيّة، ولحماية الحقوق المتساوية للنساء فيها. كما حقّقت بهذه الطريقة توازناً دقيقاً بين العرف والمساواة الجندريّة، بالاعتراف بالأوّل، وفي الوقت نفسه ضمان عدم حرمان المرأة من حقوقها جراء هذا العرف.

وبإيجاز، يمكن أن يكون القانون أداة قويّة جدّاً للتصدّي للتمييز التاريخيّ والمستمرّ الّذي تتعرّض له المرأة، أيّاً كان شكله: سواء نُصَّ عليه صراحةً في القواعد القانونيّة، أو كان مخفيّاً وراء القواعد المحايدة كأثر تمييزيّ غير مباشر، أو راسخاً في القواعد العرفيّة.

٢. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تضمن مصالح النساء المختلفة عن مصالح الرّجال

كنتيجة مباشرة للتقسيم الجندريّ للأدوار الاجتماعية، ولرسم أدوار أدنى شأناً للمرأة، تختلف احتياجات المرأة ومصالحها عن احتياجات الرجل ومصالحه. وغالباً ما يُحدَّد دور المرأة الثانويّ بالحمل ومسؤوليات الرّعاية. ومن المفارقة أنّ النساء أنفسهنّ، اللواتي تمّت إناطة دور تدبير إعالة الآخرين ورعايتهم بهنّ، قد وُسِمنَ بالتبعية، في حين تمّ بناء دورهنّ الاجتماعي على أنّه أساسيّ لاحتياجات الرّجال. بالتالي يمكن حرمان المرأة من الاعتراف باستحقاقاتها لمجرّد أنّها لا تناسب مصالح الرّجل. لذا، تحدّد التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر الاحتياجات الخاصّة بالنساء وتأخذها على محمل الجدّ وتعالجها.

(٥) بدءاً من بدايات تسعينيّات القرن الماضي، وفي روحيّة شموليّة، أزالت المملكة المتحدة تدريجيّاً متطلّبات الطّول الأدنى لتوظيف عناصر الشّرطة. في العام 2017، وجدت محكمة العدل الأوروبيّة أنّ القانون اليونانيّ الّذي يفرض مثل هذا الحد الأدنى من الطول لضباط الشرطة لم يستوعب مجموعة الأدوار المتنوّعة التي يمكن أن يؤدّيها ضبّاط الشرطة، رجالاً ونساءً، بمجرّد توظيفهم، وبالتالي كان تمييزيّاً ضدّ النساء (دعوى إيزوتريكون ضدّ كاليري، ١٨ تشرين الأوّل / أكتوبر ٢٠١٧ Esoterikon v Kalliri ، 18 October 2017).

وتتجلّى الحاجة لاعتراف قانوني بمصالح النساء المختلفة أكثر ما تتجلّى في مجال الحقوق الإنجابيّة. فمن ناحية، تختبر النساء وحدهنّ الحمل والولادة، لذا ينبغي أن يحصلن على حماية قانونيّة محدّدة تأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار، مثلاً على صعيد الوصول إلى المرافق الصحية الملائمة، أو الحماية من الفصل الظّالم، أو أي تمييز آخر في العمل على أساس الحمل أو الأمومة، أو تقديم الدّولة نفقة لإعالة الأطفال. ومن ناحية أخرى، ينبغي ألّا يُديم القانون القوالب النمطيّة الجندريّة والتحيّز القائم على الأدوار الاجتماعية، التي تضطلع بها المرأة كأم وكمقدّمة للرّعاية. ولا ينبغي افتراض أنّ المرأة «بطبيعة الحال» بحاجة إلى إنجاب الأطفال، وإلى التمييز ضدّها عندما لاتنجب. كما لا ينبغي افتراض أنّ المرأة أضعف أو مواطِنَةً أقلّ شأناً بسبب الحمل (بإعادة تكليفها بمهام تتطلّب مؤهّلات أقلّ، من مثل افتراض أنّ أداء المرأة الحامل كعامِلة سيكون منقوصاً). علاوةً على ذلك، ينبغي ألّا يظلّ القانون أعمى أو يُديم التمييز غير المباشر ضدّ النّساء بالسّماح لمقدّمي الخدمات الصحيّة باستبعاد الخدمات التي تستفيد منها النساء فقط ،أو النّساء في الغالب، أو بفرض أسعار باهظة جدّاً للحصول عليها، أو حتّى بفرض ضرائب أعلى على السّلع الأساسيّة الّتي تحتاجها النساء فقط، مثل المنتجات المتعلقة بالدّورة الشّهريّة.

وإلى جانب احتياجات النساء الخاصّة المتعلقة بالحمل والولادة، يُتوقع منهنّ أن يعملن بشكل غير مناسب أو مرهق كمقدّمات للرّعاية، سواء لأطفالهنّ أو أهلهنّ أو غيرهم من أفراد الأسرة. وهذا واقع تعزّز في عدد من المجتمعات على مرّ الزمن. كما أدّى اعتبار النّساء وأدوارهنّ أدنى شأناً إلى التقليل من قيمة عمل النساء في مجال الرّعاية، لأنّ عملهنّ يقتصر على الحيّز الخاص، وغالباً ما يُنظر إليهنّ كأعضاء غير منتجين في المجتمع، مع ما يترتّب على ذلك من عواقب سلبيّة على حقهنّ بالمنافع الاجتماعية، بما في ذلك معاشات التقاعد. ويمكن للتشريعات المتوافقة مع منظور الجندر أن تساعد في تصحيح ذلك، من خلال الاعتراف بالإسهامات الاجتماعية للمرأة الّتي غالباً ما تكون في شكل واجبات رعاية تؤدَّى عادةً ضمن الفضاء المنزليّ. لكن كما هي الحال بالنسبة إلى الحقوق الإنجابيّة، يجب فعل ذلك بعناية، لتجنّب زيادة ترسيخ المرأة في الفضاء المنزلي، وبالتالي زيادة استبعادها من الحيّز العام، بدلاً من التخفيف منه. وبالتماشي مع ذلك، يناقش الفصلان ٤ و٧ كيف يمكن للتشريعات أن تضمن عدم تضرّر النساء بسبب إجازة الأمومة ، أو ترتيبات العمل المرنة، أو العمل بدوام جزئيّ، الّتي غالباً ما يحتجنَ إليها لإتاحة الوقت الكافي لرعايتهنّ للآخرين.

لذلك، تكمن مهمّة المشرّعين، من الرّجال والنّساء، في تحديد المصالح الخاصّة للمرأة وحمايتها، مع الحرص على عدم الذهاب بعيداً في الاتجاه المعاكس عند الاعتراف بالحقوق، بل إدخال سياسات تعود بالنفع على المرأة في المقام الأوّل. فخطر اعتبار الاختلاف الجندريّ جوهريّاً جدّاً -أي تصوير تلك الاختلافات على أنها متأصّلة وجوهريّة للجنسين المختلفين- قائم، وينبغي تجنّبه. وكما ستوضح الفصول اللاحقة من هذا الدليل، تسعى التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر إلى مجتمع يضمن المساواة الجندريّة من الناحيتين النظريّة والعمليّة على حد سواء. لذلك، فإنّ الهدف النهائيّ هو تحقيق المساواة الجندريّة الموضوعيّة. فلا يكفي أن ينص القانون على المساواة الرسميّة، أي المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل (مثل الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، أو إجازة والديّة متساوية للنساء والرّجال)، فالمساواة الموضوعية تتطلب أن تعتمد الدولة أيضاً قوانين تستهدف النساء واحتياجاتهنّ تحديداً (كما هي الحال في مجال الإنجاب) ولا تكون محايدة في الظّاهر، لكن يُرجّح أن تفيد المرأة (كالقوانين ضدّ العنف على أساس الجندر، أو التحرّش الجنسيّ). وفي بعض الأحيان، قد تكون التباينات صارخة وطويلة الأمد لدرجة تصبح فيها تدابير العمل الإيجابيّ ضروريّة لإعادة التوازن إلى الميدان (عن طريق إدخال الكوتا الجندريّة في السياسة، أو في مجالس الشركات مثلاً، لأجل زيادة تمثيل النساء في المؤسسات الماليّة والاقتصاديّة والسياسيّة والحيّز العام بشكل عام). باختصار، يُواجه المشرّعون مهمّة تحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة بالنساء، الناجمة عن التقسيم الجندريّ للأدوار، الّذي ترتكز عليه المجتمعات، وتلبيتها، مع تجنّب اعتبار هذه الاحتياجات والمصالح والأدوار جوهريّة. ومن الضروري أخذ المساواة الموضوعيّة في الحسبان باعتبارها الهدف النهائيّ، واللجوء إلى نهج تفريقيّ ودقيق، من أجل التوصّل إلى مجتمعات تُساوي بين الجنسين.

٣. تنفّذ التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر الالتزامات الدستوريّة بالمساواة وعدم التمييز بل ويمكن أن تتخطّاها في ذلك

كما هو موضح في الدّليل إلى دستور متوافق مع منظور النّوع الاجتماعي (الجندر)، ترسّخ الضمانات الدستوريّة مطالب المساواة وتحميها من السياسة العاديّة.[٦] ما يجعل من الصعب تعديلها أوتجاهلها فيما بعد. وبما أنّ الدساتير المعياريّة المكتوبة تأتي فوق التشريعات في التسلسل الهرميّ للقواعد القانونيّة، وبما أنّه ينبغي بالقوانين بالتالي الامتثال للقيم والمبادئ المكرّسة في نصّها الدستوري، يمكن أن يبدو وضع دليل متوافق مع المنظور الجندريّ مهمّة زائدة عن الحاجة. إنّما من الناحية العمليّة، لا تعمل النُّظم القانونيّة بهذه الطريقة المباشرة والواضحة. فالقوانين يمكنها أن تنتهك الدستور الذي يتصدّر نظامها القانونيّ، بل تفعل ذلك، وهي حالة تعالجها نُظم مراجعة الدستور (رجاءً مراجعة الفصل ١١). علاوةً على ذلك، تُكتَب الدّساتير عادة بعبارات مجرّدة، لأنّها تكرّس الالتزامات الأساسيّة للدّولة، بما في ذلك الالتزامات بالمساواة الجندريّة، وعدم التمييز، والحقوق الفرديّة بشكل أعمّ. ويتمّ تحديد تفاصيل سياسات الدّولة في هذه المجالات على المستوى التشريعيّ أكثر منه على المستوى الدستوريّ، مع وجود بعض الاستثناءات (دستورا الهند أو البرازيل مثلاً أكثر تفصيلاً بكثير من دستور الولايات المتحدة).

لذلك، لا يزال على دساتير الدّول، بالإضافة إلى التزامها بمبدأي المساواة الجندريّة وعدم التمييز، الاعتماد على التشريعات من أجل التنفيذ العمليّ لتلك المبادئ. فعلى سبيل المثال، اعتُمِد دستور جنوب أفريقيا في العام ١٩٩٦ بهدف صريح ألا وهو معالجة أوجه عدم المساواة السابقة، بما في ذلك تلك القائمة على الجندر. وتتضمّن المادّة الأولى منه التزامات قويّة بمبدأي المساواة وعدم التمييز، وتشمل عدم التحيّز الجنسي إلى جانب نبذ العنصريّة (المادّة ١). بعد ذلك قامت شرعتها الحقوقيّة بحظر التمييز المباشر وغير المباشر على حدّ سواء، الممارس من قبل السلطات العامة أو الأشخاص العاديّين، مع الإشارة صراحة إلى الجندر، والجنس، والحمل، والوضع الاجتماعي، والميول الجنسيّة. وتشير تلك المادة أيضاً إلى واجب السلطة العامّة اعتماد تدابير تشريعيّة وغيرها من تدابير العمل الإيجابي لتحقيق المساواة الموضوعيّة (المادّة ٩). وكان القصد من هذه التدابير، ومن شرعة الحقوق المفصّلة، ضمان أن يتمكّن البلد من التغلّب على إرث الفصل العنصريّ والاتّجاه نحو مستقبل أكثر مساواة. والأهمّ من ذلك أنّ شرعة الحقوق تقيّد صراحةً الهيئات العامة كافّةً، بما في ذلك الهيئة التشريعيّة، بحيث أنّ البرلمان ملزم بالتقيّد بالحقوق المكرّسة فيها (المادّة ٨). لكن، رغم أن دستور جنوب أفريقيا ينصّ على مبادئ توجيهيّة معياريّة، ويرسم خطوطاً حمراء هامّة لصنع القوانين والسّياسات، إلّا أنّ التشريعات ضروريّة لتطوير وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهيّة. وفي ضوء التاريخ المشحون لسياسة الإسكان في ظلّ نظام الفصل العنصريّ، على سبيل المثال، يُحتِّم الحق الدستوري في السّكن الحصول على أمر من المحكمة لأجل عمليّات الإخلاء القسريّ وهدم المنازل، كما يحظّر الإخلاء القسريّ التعسفيّ، لكن بالرّغم من ذلك يتمّ الاعتماد على التشريعات وتدابير أخرى بُغية إحقاق هذا الحق تدريجاً في إطار الموارد المُتاحة (المادّة ٢٦).

تعتمد بعض الدول دساتير لا تكرّس بشكل كافٍ مبدأي المساواة وعدم التمييز، أو حتّى لا تأتي على ذكرهما نهائيّاً. وهذه هي الحال في الكثير من الأحيان مع الدّساتير القديمة، الّتي اعتُمِدت في وقت لم تؤخَذ فيه المساواة الجندريّة وحقوق النساء في الحسبان، وعندما لم تتمتّع المرأة حتّى بحق التصويت. ودستور الولايات

(٦) سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، الدّليل إلى دستور متوافق مع منظور النّوع الاجتماعي (الجندر)، دليل من أجل عمليّة جندرة الدّستور، المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة، باريس ٢٠١٦.

خير مثال على ذلك: إذ يعود تاريخه إلى العام ١٧٨٧، ولا يُشير إلى المرأة أو إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز؛ وبالكاد يشير إلى المساواة بطريقة غير مباشرة، على النحو المنصوص عليه في أحكام الإجراءات القانونية الواجبة الواردة في التعديلَين الخامس والرابع عشر (اللذين يمنعان معاً الحرمان التعسفيّ من الحياة ومن الحرية ومن الممتلكات، وقد فسّرتهما المحاكم بعبارات تضمن درجة معيّنة من العدالة الإجرائية والموضوعية). وبالنّظر إلى أنّ العبودية كانت قانونية وقت اعتماد الدّستور، لم يكن صمت الدستور الأمريكي بشأن مسائل المساواة مفاجِئاً. بالتالي، لقد تمّ وضع سياسات المساواة وعدم التمييز في الولايات المتّحدة من خلال التشريعات. فكان من شأن ذلك أن أدّى إلى إحراز تقدّم مجزأٍ من خلال تشريعات إفراديّة، بما في ذلك: قانون معايير العمل العادل للعام ١٩٣٨ (تحديد الحد الأدنى للأجور، وهو معيار أفاد المرأة بشكل جزئي)؛ وقانون المساواة في الأجر للعام ١٩٦٣ (الّذي يحظر على أصحاب العمل دفع أجر أقلّ للنساء منه للرّجال على أساس الجندر)؛ وقانون الحقوق المدنية للعام ١٩٦٤، الباب السابع (حماية النّساء من التمييز في مكان العمل)؛ وإجراءات مناهضة التمييز ضدّ الحمل للعام ١٩٧٨ (جعلت التمييز على أساس الحمل أو الظروف المتّصلة بالحمل غير قانوني)، إلخ. من ناحية أخرى، تمّ إهمال قانون مناهضة العنف ضدّ المرأة (VAWA) للعام ١٩٩٤، الّذي خصص أموالاً اتحاديّة لمكافحة العنف على أساس الجندر، حتّى انتهى سريانه في العام ٢٠١٩.[٧]

يعيق الصمت الدستوريّ المساواة الجندريّة، بدلاً من أن يعزّزها. وفي مثل هذه الحالة، يمكن للدّولة أن تشرع في الإصلاح الدستوريّ، ثمّ تدرس مدى توافق القوانين القائمة مع منظور الجندر، وتُدخل الإصلاحات القانونية اللازمة. ولكن لا يبدو أنّ هذا مسار عمل مثمر. إذ لا يسهل أبداً تنفيذ التعديلات الدستوريّة، لأنّها محكومة بإجراءات معقدة، وتتطلّب المصادقة عليها أغلبيّة مؤهّلة[٨] في البرلمان، بل وفي بعض الأحيان إجراء استفتاء شعبي بشأن المسألة. ومرّةً جديدة تقدّم الولايات المتحدة خير مثال على ذلك. حيث تمّ اقتراح تعديل الحقوق المتساوية (ERA) في الدّستور لحظر التفرقة القانونيّة بين المرأة والرجل في مجالات الطلاق والملكيّة والعمل وغيرها من المسائل. طُرِح التعديل على الكونغرس الأمريكي في العام ١٩٧٢ وكان يتطلّب مصادقة ٣٨ ولاية أمريكيّة من أجل اعتماده. حتّى حلول العام ٢٠٢٠، لم يتمّ بعد الوصول إلى عتبة المصادقة هذه، ومن غير الواضح ما إذا كانت ستتحقّق في المستقبل المنظور. وهكذا تقدّم الولايات المتحدة مثالاً على دستور قديم وجامد يُعيق المضي قدماً في مكافحة التمييز على أساس الجندر. لذا، تزداد أهمية الإجراءات التشريعيّة في مثل هذه الحالات بشكل خاص.

كما أنّ بعض الدساتير لا يتطرّق إلا جزئيّاً إلى مسائل المساواة الجندريّة، ولا يعتمد بالتّالي التقدّم المحرَز في مجال المساواة الجندريّة وعدم التمييز إلّا جزئيّاً. فدستور السّويد، على سبيل المثال، الّذي يعود تاريخه إلى العام ١٩٧٤، لا يتضمّن سوى عدد محدود من الإشارات إلى المساواة الجندريّة. صحيح أنّه يحظّر صراحةً التمييز على أساس الجندر (المادّتان ٢ و١٣)، لكنّه لا يرقى أبداً إلى مروحة سياسات المساواة الجندريّة الغنيّة والمفصّلة الّتي اعتمدتها البلاد. وقد صُنِّفت السّويد باستمرار في المراكز الثلاثة الأولى في مؤشر عدم المساواة بين الجنسين، وهو أداة الأمم المتحدة لقياس تقدّم الدولة في مكافحة عدم المساواة الجندريّة في الجوانب الرئيسة للتنمية البشرية.[٩]

---

(٧) بما أنّ قانون مناهضة العنف ضدّ المرأة يحتاج إلى الإنفاق الاتحاديّ، ينبغي بالكونغرس إعادة المصادقة عليه بشكل دوريّ. وقد انتهى سريان مفعول القانون في العام ٢٠١٩، وحتّى وقت كتابة هذا النص، لم يكن مجلس الشيوخ الأمريكي قد أعاد المصادقة عليه بعد.

(٨) الأغلبية المؤهلة أعلى من الأغلبية البسيطة (عدد الأصوات المؤيدة أكثر من الأصوات المعارضة). مثال على ذلك هو الأغلبية المطلقة (٥٠٪ من الأصوات زائد واحد). وعادةً ما تكون الأغلبية المؤهّلة المطلوبة للتعديلات الدستورية أعلى من ذلك، إذ يمكن تحديدها بثلاثة أخماس (٦٠٪) أو الثلثين أو حتى ثلاثة أرباع (٧٥٪).

(٩) مؤشر عدم المساواة بين الجنسين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
http://hdr.undp.org/en/content/gender-inequality-index-gii?wpisrc=nl_lily&wpmm=1

ويعكس هذا جزئيّاً الدّور الأقل أهمية الذي يؤدّيه الدستور في السويد وفي البلدان الاسكندنافيّة الأخرى. كما يبيّن كيف أنّ التقدّم الّذي أحرزه بلد ما في مجال المساواة الجندريّة وعدم التمييز قد يتجاوز ضماناته الدستوريّة، ويعتمد على مجموعة أكثر تقدّماً من الحماية القانونيّة لحقوق النساء من الدستور نفسه. يتبين مما سبق صعوبة إجراء التعديلات الدستوريّة، وأن من الأسهل العمل على تعديل وسنّ القوانين، وهذه نقطة مهمّة يجب على المدافعات والمدافعين عن المساواة الجندريّة أخذها بعين الاعتبار: يجدر بهم تعبئة طاقاتهم وتوجيهها نحو جندرة التشريعات، حتى في ما يتخطّى الأحكام الدستوريّة ومحاولات الإصلاح الدستوريّ. مع ذلك، ومن الناحية المثاليّة، ينبغي أن يكون كلا الدستور والتشريعات متوافقَين مع منظور الجندر وأن يعزّزا بعضهما البعض في هذا الصّدد.

وأخيراً، يمكن استخدام التشريعات، وقد استخدُمت بالفعل، للحدّ من التقدّم الدستوريّ الواضح في مجال المساواة الجندريّة. ويمكن أن يحدث ذلك عندما تتضمّن الدّساتير حماية للحقوق وضمانات للمساواة وعدم التمييز، لكنّها تشير في الوقت نفسه إلى أنّه ينبغي تنفيذ هذه الأحكام و/أو الحدّ منها «وفقاً للقانون». على سبيل المثال، يضمن الدّستور السوريّ للعام ٢٠١٢ حريّة التجمّع وتكوين الجمعيّات، والحق في الميراث، وحريّة المعتقد «وفقاً للقانون». لكن في الممارسة العمليّة، يعني ذلك ترك الباب مفتوحاً أمام التشريع لتقويض هذه الحماية الدستوريّة. لذا ينبغي ضمان المساواة الجندريّة وعدم التمييز في الدّستور والتشريعات على حدٍّ سواء، ويجدر بهما التنسيق مع بعضهما البعض من أجل تحقيق هذا الهدف.

٤. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تنفّذ الالتزامات الدوليّة للدّول بشأن حقوق المرأة

تميل الاتفاقيات الدوليّة إلى تكريس الالتزامات القانونيّة للدّول على مستوى أكثر تجريداً من الدّساتير، ما يترك للتشريعات الوطنيّة ملء التفاصيل. وتتحدّث عدّة اتفاقيات من هذا القبيل، في مجال حقوق الإنسان بوجه عام وحقوق المرأة بوجه خاص، عن واجبات الدّول في مكافحة التمييز على أساس الجندر على المستويات كافّة، بما في ذلك عن طريق دساتيرها وقوانينها وسياساتها.

على سبيل المثال، تفرض اتفاقية السّيداو التزاماً على الدّول الأعضاء بإدانة التمييز ضدّ النساء بجميع أشكاله، واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء عليه، بما في ذلك الإصلاح الدستوريّ والتشريعيّ عند الضرورة (المادّة ٢). وتقضي المادّة ٣ من اتفاقية السّيداو أيضاً بأن تتّخذ الدّول التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ تشريعات «لكفالة تطوّر المرأة وتقدّمها الكاملين.» وتَرِد على امتداد الاتفاقية إشارات إلى ضرورة أن تسنّ الدّول التشريعات اللازمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية، فضلاً عن استعراض هذه التشريعات وتكييفها دوريّاً في ضوء الأدلة الجديدة وأفضل الممارسات المستجدّة.[١٠] وقد فصّلت اتفاقية السيداو ذلك بدقّة أكبر في موادّها الأخرى. فعلى سبيل المثال، تشترط المادّة ١٦(٢) صراحةً على الدّول الأعضاء أن تكفل، بموجب تشريعات محدّدة، ألا يكون لخطوبة الطفل/الطّفلة أو زواجه/ا أي أثر قانوني في نظامها القانونيّ المحليّ.

المادّة ٢ من اتفاقية سيداو:

„تشجب الدّول الأطراف جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، وتحقيقًا لذلك، تتعهّد بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة في دساتيرها الوطنيّة أو تشريعاتها ذات الصّلة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العمليّ لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتّخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كلّ تمييز ضدّ المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرّجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزيّ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزيّة ضدّ المرأة، وكفالة تصرّف السلطات والمؤسسات العامة بما يتّفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضدّ المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزًا ضدّ المرأة.“

في سياق أجندة الأمم المتحدة للمرأة والسّلام والأمن، يُطلب من التشريعات الاعتراف بالدّور المركزيّ للنساء ومتطلباتهنّ في سياق صنع السلام وبناء السّلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النّزاعات. ويدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم ١٣٢٥ عام (٢٠٠٠) الدّول إلى زيادة تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار

(١٠) سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، الدّليل إلى دستور متوافق مع منظور النّوع الاجتماعي (الجندر)، دليل من أجل عمليّة جندرة الدّستور، المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة، باريس ٢٠١٦.

كافّة، لضمان وصولها إلى العدالة وحمايتها من انتهاكات حقوق الإنسان. كما شجّع القرار أيضاً على إنشاء أطر وطنيّة لتنفيذ أهدافه، بما في ذلك خطط العمل الوطنيّة.[١١] وتكمّل قرارات أخرى لمجلس الأمن أجندة المرأة والسّلام والأمن: ١٨٢٠ عام (٢٠٠٨)، ١٨٨٨ عام (٢٠٠٩)، ١٨٨٩ عام (٢٠٠٩)، ١٩٦٠ عام (٢٠١٠)، ٢١٠٦ عام (٢٠١٣)، ٢١٢٢ عام (٢٠١٣)، ٢٢٤٢ عام (٢٠١٥) و٢٤٦٧ عام (٢٠١٩). إضافةً إلى أنّها تحدّد الواجبات الدوليّة للدّول في هذا المجال، مثل الحاجة إلى الاعتراف باستخدام الاغتصاب كسلاح حربيّ، وإلى إزالة التشريعات التمييزيّة الّتي تعوق تحقيق أهداف هذه القرارات.

وتحذو معاهدات واتفاقيات دوليّة أخرى لحقوق الإنسان حذواً مماثلاً. فالعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، على سبيل المثال، ينصّ على أنّه يجدر بالدّول «اعتماد ما قد يلزم من قوانين أو تدابير أخرى لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد» (المادة ٢(٢)). وبالمثل، يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأهمية التشريعات، حيث ينصّ على أنّه يتوجّب على الدّول الأعضاء إعمال الحقوق المكرّسة في العهد تدريجيّاً، «بما في ذلك على وجه الخصوص اعتماد تدابير تشريعيّة» (المادّة ٢(١)). وفي حين تقبل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأمثلة على إمكانيّة تقييد تلك الحقوق بالقانون، إلّا أنّها تنصّ بوضوح على أنّ تلك التقييدات ليست مقبولة «إلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.» (المادّة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وتعترف اتفاقية العام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالضّرر الناجم عن الاتجار بالبشر الذي يؤدّي إلى الدّعارة، وتنص على أنّه «يتنافى مع كرامة الإنسان وقيمته ويعرّض رفاه الفرد والأسرة والمجتمع للخطر». وتلزم الاتفاقية الدّول الأطراف أن تعاقب أولئك الّذين يشترون شخصاً آخر أو يغرونه أو يبعدونه خدمة لهذه الأغراض. بالتالي، تبرز الحاجة إلى تشريع يلتزم بملاحقة الاتجار بالبشر ومعاقبة قوّادي الدّعارة القسريّة، وليس ضحاياها، إلى جانب النشاط السياسي والتعليم وتوفير بدائل اقتصادية وخدمات اجتماعيّة تهدف إلى مساعدة النساء على الخروج من الدّعارة (لقراءة المزيد، رجاءً التوجّه إلى الفصل ٥). كما تشكّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة، التي اعتمدتها الجمعيّة العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠، الصك الدوليّ الرئيس في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتُستكمَل بثلاثة بروتوكولات هي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيّما النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. إضافةً إلى ذلك، أوضحت الأمم المتحدة أنّه بالرّغم من حظر الرّق، بما في ذلك بموجب الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة، إلّا أنّه يجب مكافحة الأشكال الحديثة للرق، مثل الاتجار بالبشر واستغلالهم، بما في ذلك النساء في منظومة الدّعارة.[١٢] وتقرّ هذه الصكوك الدوليّة مجتمعةً بأنّه يجب على الدّول مكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم، ما يؤثّر بشكل أكبر على النّساء، ويشكّل عائقاً هامّاً أمام المساواة الجندريّة.

خلاصة القول، إنّ القانون الدوليّ، إضافة إلى دوره في تغييرالتشريعات الوطنيّة، فهو يساعد على تحديد دورها كأداة للنهوض بحقوق الفرد وحمايته. ويمنع ذلك الدّول من استخدام التشريعات كوسيلة لإضعاف المساواة الجندريّة وعدم التمييز على النّحو المنصوص عليه في المعايير الدوليّة، وهي ممارسة غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

(١٢) مكتب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، "صحيفة الوقائع رقم 14، أشكال الرق المعاصرة"، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet14en.pdf

٥. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تؤدّي دوراً وقائيّاً ورمزيّاً، من خلال الرّبط بين قوّة القانون والتزامات الدّولة بالمساواة الجندريّة وعدم التمييز

تُعَدّ التشريعات أداة حيويّة بين أيدَي الدّول لتوجيه السّلوك الاجتماعي. بعبارات أخرى، كما يمكن للقانون أن يكون مكاناً للاستبعاد، يمكنه بل ينبغي عليه أن يكون أيضاً مكاناً للاعتراف بالنساء كمواطنات متساويات. فالتشريعات التمييزيّة ضدّ النساء لا تبقيهنّ في وضع اجتماعي ثانويّ وحسب، بل تبعث أيضاً بإشارة قويّة بشأن أولويّات الدّولة، وتقديرها (أوعدم تقديرها) لدور المرأة في المجتمع. تبعث التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر إشارة قويّة للمجتمع، توضح التزام الدّولة بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرّجل. وتكون الرّسالة الرمزيّة القويّة هي أنّ المساواة الجندريّة أولويّة، وأنّ الدّولة تدرك ضرورة التدخّل من أجل تحقيق ذلك، وأنّه ينبغي استخدام قوّة القانون للمساعدة في تصحيح الظّلم التاريخي الواقع على المرأة وتشجيع التقدّم الاجتماعيّ. علاوةً على ذلك، لا يمكن أن يكون الالتزام بالديمقراطية حقيقيّاً إلّا عندما لا يقع أي جزء من السكان، حتّى لا نقول نصفهم، ضحيّة للتشريعات التمييزيّة.

تماشياً مع ذلك، يجب على المشرّعين الاعتراف بالتأثير الكبير للقوانين في عقليّات مواطنيهم ومواطناتهم، وبالتّالي في أداء المجتمع وتقدّمه. ومن خلال التصدّي المباشر لاستبعاد المرأة والتمييز بحقها الطّويلَي الأمد ولصمت القانون بشأنهما، يمكن للتشريعات أن تُعيد توجيه المحادثات المجتمعيّة نحو مستقبل تتحسن فيه المساواة الجندريّة. وخير مثال على ذلك التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة. ففي الحالات التي لا يعترف فيها القانون على نحو كافٍ بالعنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز على أساس الجندر، وكانتهاك لحقوق المرأة، تبعث الدّول برسالة سلبيّة تتجاهل حقوق المرأة وقيمتها وتَساويها وسلامتها ورفاهها. من ثم فإنّ الدّولة، التي ينبغي أن تحمي المواطنين والمواطنات كافّةً، تشير إلى النّساء كمواطنات من الدرجة الثانية يستأهلن حمايةً أقل. وعلى العكس من ذلك، عندما تعتمد الدّولة تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، كما فعلت تونس في العام ٢٠١٧، يرى المواطنون والمواطنات أنّها تتخذ موقفاً إيجابياً للاعتراف بمحنة الضحايا وضرورة معالجتها -المُقدَّرة نسبتهم في حالة تونس بـ٦٠٪ من النّساء في البلاد.[١٣] إضافة إلى ذلك، من شأن القانون المناهض للعنف ضد النساء أن يمكّنهنّ من التماس حماية الشرطة، الّتي، خلاف ذلك، غالباً ما لا تأخذ ضحايا العنف ضدّ المرأة على محمل الجدّ.

وتقدّم سياسات الإجازة الوالديّة مثالاً آخر أكثر دقّة. يعتقد الكثيرون، نساءً ورجالاً، أن سياسات إجازات الأمومة السخيّة، أو حتى التخصيص الحصريّ لهذه الإجازات للنساء، هي خطوات إيجابيّة يمكن للدّول اتخاذها للإشارة إلى قيمة المرأة كأم. ومع ذلك، من شأن تركيز الدّول على إجازات الأمومة من دون سَنّ تشريعات بشأن إجازات الأبوّة، أو من خلال السماح بأقصر نوع من هذه الإجازات فقط، أن تعزّز الأدوار الجندريّة التقليديّة داخل الأسرة في ما يتعلّق بواجبات الأبوّة والأمومة والرّعاية. وتكون بذلك قد عزّزت الرسالة القائلة بأنّ دور المرأة هو دور منزليّ وإنجابيّ، وأنّ مكانها في المنزل مع المولود الجديد، في حين أنّ دور الأب يكمن في أن يكون منتجاً في العمل باعتباره المُعيل الرئيس. بدلاً من ذلك، تتطلب التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر من الدّول إعادة التوازن بين الأدوار الجندريّة داخل الأسرة، عن طريق جعل إجازة الأبوّة هي القاعدة وجعلها مُساوية لإجازات الأمومة، وغير قابلة للتحويل إلى الأمهات. تؤدي هذه التدابير إلى تطبيع أبوّةٍ أكثر انخراطاً في الأسرة، ما يساعد على تخفيف أعباء العمل والحياة المهنيّة التي تحمّلها الأمومة للمرأة، مع ما يترتّب على ذلك من تداعيات على ما تستحقّه من أجور ومعاشات تقاعديّة (لقراءة المزيد، رجاءً مراجعة الفصلين ٤ و٧).

(١٣) ليليا بليز، "I Can Finally Dream" (أخيرًا يمكنني أن أحلم): تونس توسّع الحماية للنّساء المعنفات"، صحيفة نيويورك تايمز، ١٢ أيّار/مايو ٢٠١٨.

إنّ البلدان التي لا تقدّم خدمات صحيّة كافية تلبّي احتياجات النساء، مثل تنظيم الأسرة، والحصول على وسائل منع الحمل، والإجهاض، ومرافق ملائمة لرعاية الأطفال، تبعث برسالة مفادها أن الاحتياجات الخاصة بالنساء، في مجال الحقوق الإنجابيّة والولادة ورعاية الأطفال، هي احتياجات ثانويّة. يُتوقَّع دائماً من النساء أن يكنّ أمّهات ومقدّمات للرّعاية المنزليّة، وأن يلدنَ الجيل القادم ويعتنين به، إلّا أنّه لا يمكنهنّ أن يتوقّعن الكثير من المساعدة الحكوميّة عند أداء هذه الأدوار. كما أنّ الدّول التي تعتمد سياسات تشجّع تكوين أسر كبيرة وترى المرأة حصراً كأم وكمستودع إنجابيّ للأمّة تبعث برسالة خطيرة: أنّه يجب تقدير المرأة في المقام الأوّل لوظيفتها الإنجابيّة وينبغي بها تقديم أولوية الإنجاب على أي مساهمة إنتاجيّة أخرى يمكن أن تقدّمها للمجتمع. بالتالي، تتماهى هويّة المرأة بكلّ بساطة مع هويّتها كأم. ويمكن العثور على أمثلة من هذا القبيل في المجتمعات الّتي تمرّ حاليّاً بفترة شعبويّة، من بولندا إلى الولايات المتحدة، حيث يروّج القادة الشعبويّون لسياسات الإكثار من الإنجاب، مثل الحوافز الماليّة المباشرة للولادات المتعددة، ومنافع أعلى من الحكومة للعائلات الكبيرة، وحتّى محاولات لحظر الإجهاض بشكل صريح مهما كانت الظروف. وتحت غطاء دعم الأسرة، تهدف هذه السياسات فعليّاً إلى حبس النساء في أدوارهنّ المنزليّة بعيداً عن اهتمامات الحيّز العام.

«بعد قرن من حصول المرأة البولندية على الحق في الاقتراع، يرفض سياسيون وأصوليّون دينيون في بلدنا التخلّي عن السلطة وعن التحكم بأجسادنا وحياتنا الجنسيّة وحياتنا برمّتها. لكنّ النسويات في بولندا لم يستسلمن قط: نحن نقاوم، ونصدّ الهجوم، ونحن متّحدات.»

كاسيا ستازيفسكا، ناشطة نسويّة بولنديّة، ٢٠١٨

لا يمكن أن يكون ردّ الفعل على عدم إعطاء الدّولة الأولويّة لحياة المرأة وحقوقها هو إضفاء طابع جوهريّ على دور المرأة كأمّ وراعية من خلال التشريعات وصنع السياسات. ولا يمكن أن يكون الجواب هو التخلّي عن قدرة القانون على تغيير حياة المرأة للأفضل. بل يجب أن يكون الجواب تعلّم تسخير إمكانات القانون والتعبئة بوجه محاولات دحر التقدّم في مجال المساواة الجندريّة وعدم التمييز. والناشطات والناشطون في مجال المساواة الجندريّة مستعدّون كلّ الاستعداد لاستخدام القانون كوسيلة للمقاومة والوصول إلى السّلطة. وخير مثال على ذلك النّساء البولنديّات. في العام ٢٠١٦، سار مئات الآلاف من النساء في ما أصبح يُعرف باسم «احتجاجات الاثنين الأسود» ضدّ محاولة الحكومة فرض حظر كامل على الإجهاض، ما أجبر الحكومة على التراجع. وفي العام ٢٠١٧، جمعنَ أكثر من مئتي ألف توقيع في إطار مشروع مبادرة مدنية مؤيّدة لحريّة الاختيار، من أجل الطّعن في القانون الحالي، وعُدنَ إلى الشارع مراراً وتكراراً لمعارضة ما يرينَه حرباً على أجسادهنّ.[١٤] مع ذلك، لا يزال حظر الإجهاض يشكّل تهديداً، خاصّة أنّ الحكومة البولندية، متحجّجةً بأزمة كوفيد ١٩، ضاعفت جهودها منذ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، لتضييق الخناق على حقوق الإجهاض.

«هنا تكمن أهمية القانون الجديد لأنّه يرعى الناحية الوقائية من العنف ضدّ المرأة بشكل عام، وليس فقط الإصلاح من الناحية الجنائيّة.»

منية بن جمعة، رئيسة جمعيّة النساء الديمقراطيات في تونس، عن قانون تونس للعام ٢٠١٧ لمناهضة العنف ضدّ المرأة.

(١٤) كاسيا ستازيفسكا، "'لن نستسلم': ٢٥ سنة من المقاومة النسويّة للحرب على أجساد النساء في بولندا'" "'We Won't Give up': 25 Years of Feminist Resistance to the War on Women's Bodies in Poland'"، أوبن ديموقراسي (Open Democracy)، ٩ آذار/مارس، ٢٠١٨

كما يمكن تعلّم الكثير من مثال النساء التونسيّات. فقد عملنَ على التعبئة لضمان مطابقة تشريعات تقدّميّة في مجال المساواة الجندريّة لمكاسبهنّ الدستوريّة، المكرّسة في دستور البلاد للعام ٢٠١٤. فنجحنَ، مثلاً في نضالهنّ من أجل سنّ قانون للقضاء على العنف ضدّ المرأة، اعتُمد في العام ٢٠١٧، كما يسعَينَ إلى إصلاح قوانين الأحوال الشخصية في البلاد، لا سيّما قوانين الميراث الّتي تميّز ضدّ المرأة. ولا تعطي هذه التطوّرات الأمل للنساء التونسيات وحسب، بل هي منارة للنساء في جميع أنحاء الشرق الأوسط، لأنها توفّر نماذج من الممارسات الجيدة للمشرّعين في بلدان أخرى. وهذا مثال على الدور الرمزي الذي يمكن أن يؤدّيه القانون بامتداد تأثيره إلى خارج حدود الدّولة.

وأخيراً، يمكن أن يؤدّي القانون أيضاً دورا رادعاً، لأنّه يمكن أن يمنع بعض السلوكيات من خلال التهديد بمعاقبتها. ويكتسي هذا الأمر أهميّة خاصّة حين يتمّ الدفاع عن سلوك طويل الأمد يضرّ بالمرأة، على أساس التقاليد أو العادات أو الدّين. ومن الأمثلة على ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو الزواج القسريّ، أو عدم اعتبار تعليم الفتيات ضمن الأولويّات. لا شكّ أنّ قوانين مكافحة مثل هذه الممارسات تلعب دوراً ملهماً، لكنها يمكن أن تشمل أيضاً تحذيراً من عقوبات خطيرة، بما في ذلك السجن للمتورّطين فيها. وُيعَدّ الاعتماد على القوّة الكاملة للدّولة، من خلال التشريعات وحملات التثقيف العامة، حيويّاً للقضاء على هذا السلوك والدّفع قُدُماً بجدول أعمال المساواة الجندريّة. تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدّول ألّا تكتفي باعتماد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر وحسب، بل أن تكفل تنفيذها على النّحو المناسب أيضاً (للاطّلاع على المزيد بشأن إنفاذ التشريعات، رجاءً مراجعة الفصل ١١).

النّقاط الأساسيّة في الفصل الأوّل:
لماذا نريد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر؟

١. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تتدارك التّمييز التاريخي والمستمرّ ضد النساء وتصحّحه

- استُبعِدت النساء بشكل منهجيّ من اهتمامات المجال العام لتصبحن خاضعات في الممارسة وفي التشريع. بالتالي، فإنّ جندرة التشريعات مطلوبة لتصحيح وضعهنّ الاجتماعي القسريّ الأدنى شأناً.
- حتّى في الحالات التي تم فيها إحراز تقدّم، لا تزال هناك الكثير من التشريعات التمييزية، ما يستلزم التصحيح والمعالجة.
- يمكن أن تكون القوانين تمييزيّة بشكل مباشر وغير مباشر. ويقتضي التصدّي للتمييز غير المباشر ضمان ألّا يكون للتشريع، حتى في الحالات الّتي يبدو فيها نصّ القانون محايداً، أثر سلبيّ في النساء، ما يضعهنّ في وضع أقل شأناً مقارنةً بالرّجال.
- يمكن للقانون، بل ينبغي عليه، أن يكون أداةً قويّة لتصحيح التمييز الّذي طال أمده ضدّ النساء على أساس التقاليد أو العادات أو الدّين.

٢. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تعالج مصالح النساء المختلفة عن مصالح الرّجال

- يجب أن يعترف التشريع باحتياجات النساء وأن يوفّر لهنّ الحماية الكافية.
- ستشمل حماية مصالح النساء المختلفة الاعتراف القانوني بحقوقهنّ الإنجابية، واحتياجاتهنّ المتعلّقة بالحمل والولادة. وستشمل أيضاً معالجة الهياكل الاجتماعية الجندريّة الّتي تكمن وراء ظواهر مختلفة، من العنف الواسع النطاق ضدّ النساء والفتيات، وصولاً إلى تأنيث الرّعاية داخل الأسرة وخارجها.
- يجب على المشرّعين، عند حماية المرأة، ألّا يُبقوا على القوالب النمطيّة القائمة على الجندر، من خلال توقّعهم أن تضطلع المرأة بأكبر قدر من مسؤوليّات الرعاية.

٣. تنفّذ التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر الالتزامات الدستوريّة بالمساواة وعدم التمييز بل ويمكن أن تتخطّاها في ذلك

- تقدّم التشريعات التفاصيل، في حين أنّ الدّساتير عادةً ما تكون مكتوبة بعبارات أكثر تجريداً. بالتالي، غالباً ما تكون التشريعات ضروريّة لتنفيذ الالتزامات الدستورية العامّة بالمساواة الجندريّة وعدم التمييز.
- يجب أن تعمل التشريعات والدّساتير جنباً إلى جنب من أجل تحقيق المساواة الجندريّة، وينبغي ألّا يُستخدم أحدهما لتقويض الآخر.
- عندما تكون الدّساتير صامتة بشأن المساواة الجندريّة وعدم التمييز، أو لا تتضمّن سوى التزامات هزيلة بهما، يمكن للتشريعات أن ترتقي بهذه الالتزامات عن طريق إنشاء إطار معياريّ متوافق مع منظور الجندر.

٤. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تنفّذ الالتزامات الدوليّة للدّول بشأن حقوق المرأة

- يتطلّب القانون الدوليّ من الدول اعتماد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر.
- إنّ المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار والجريمة المنظّمة، تتطلّب جميعها من الدّول اتخاذ تدابير، بما في ذلك تشريعات، تحمي حقوق النساء، وتعزّز المساواة الجندريّة، وتضمن وصول النساء بالكامل إلى الحيّزين العام والسياسي كمواطنات متساويات مع الرّجال.

٥. التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر تؤدّي دوراً وقائيّاً ورمزيّاً، من خلال الرّبط بين قوّة القانون والتزامات الدّولة بالمساواة الجندريّة وعدم التمييز

- تبعث التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر برسالة رمزيّة قويّة إلى المجتمع مفادها أنّ الدّولة تأخذ المساواة الجندريّة على محمل الجد، وتفعل ذلك لأنّه يساعد في تعزيز رفاه المجتمع، حيث تبلغ نسبة النّساء حوالى ٥٠ بالمئة، وأنّها جاهزة لوضع الموارد اللازمة لتنفيذ جدول أعمال المساواة الجندريّة، وأنّها مستعدّة حتى لمعاقبة أولئك الّذين يميّزون ضدّ النساء لمجرّد كونهنّ نساء.
- يؤدّي القانون أيضاً دوراً وقائيّاً وتثقيفيّاً، ويساعد على تغيير المواقف والسلوكيّات التمييزيّة من خلال التثقيف، وعند الاقتضاء، من خلال التهديد بالعقاب.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، الدّليل إلى دستور متوافق مع منظور النّوع الاجتماعي (الجندر)، دليل من أجل عمليّة جندرة الدّستور، المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة، باريس ٢٠١٦.

مؤشر عدم المساواة بين الجنسين، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
http://hdr.undp.org/en/content/gender-inequality-index-gii?wpisrc=nl_lily&wpmm=1

الحملة العالميّة من أجل المساواة في حق الجنسيّة، https://equalnationalityrights.org/

مكتب مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان للمرأة والمساواة الجندريّة،
https://www.ohchr.org/en/issues/women/wrgs/pages/wrgsindex.aspx

Making Laws Work for Women and Men: A Practical Guide to Gender-Sensitive Legislation, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw 2017, https://www.osce.org/odihr/327836.

"Women's Rights: Does the Law Matter?", Address by the Honorable Louise Arbour, President & CEO of the International Crisis Group, on the occasion of the International Conference: Women, Power and Politics – The Road to Sustainable Democracy, Oslo, 14 November 2013, https://www.crisisgroup.org/global/womens-rights-does-law-matter.

الفصل ٢
المبادئ العامة للتشريعات المتوافقة مع منظور الجندر

يعتبر «الدليل إلى دستور متوافق مع منظور الجندر» من أولى الكتيبات التي صدرت في سلسلة المنشورات التي تناولت الأنظمة الحقوقية المتوافقة مع النوع الاجتماعي.[١٥] ورغم أن اعتماد دستور متوافق مع النوع الاجتماعي يعدّ خطوة هامة بل ضرورية، لضمان التزام النظام القانوني بمبدأي المساواة الجندريّة وعدم التمييز، لأسباب وردت في الفصل ١. لكنّ ضمان هذا الالتزام ليس كافياً، حيث لا بدّ من وضع آليّات تكفل ألّا تظلّ المساواة الجندريّة وعدم التمييز مجرّد موضوعَين يُناقَشان نظرياً، بل أن يصبحا واقعاً ينعكس في نواحي الحياة كلّها وللمواطنين كافّةً -نساءً كانوا أم رجالاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتطلّب التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر إصلاح القوانين القائمة وسنّ قوانين جديدة. ولضمان الحقوق القانونية للنساء ووضعهنّ كمواطنات على قدم المساواة مع الرّجال، يجب أن تعتمد التشريعات الجديدة وتلك التي يتمّ تعديلها على خمسة مبادئ: الديمقراطية الدستوريّة، والكرامة الإنسانيّة، والاستقلاليّة، والعلمانيّة، والمساواة وعدم التمييز.

١. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والديمقراطية الدستوريّة

إنّ الديمقراطية، كنظامٍ يقوم على حكم الشعب نفسه بنفسه، سواء بشكل مباشر أو من خلال التمثيل السياسيّ، مبنيّة على عنصرين أساسيَّين هما: مشاركة الأفراد في الحياة السياسيّة من جهة، ومساءلة من يشغلون مناصب عامةً من جهة أخرى. وهي تقوم كليّاً إذاً على مبدأ الاستقلالية، لأنّ حق الناس في المشاركة في الشؤون العامّة مستمدّ من حق كلّ فرد في تقرير مصيره. لذلك، يعدّ تحقيق المساواة أمراً بالغ الأهمية. فالمساواة ركيزةٌ أساسيةٌ للديمقراطية، وشرطٌ لتواجدها وازدهارها. لكنّ الديمقراطية لم تعترف دائماً بالحق المتساوي لجميع الأفراد في النفاذ إلى هذه المساواة، بل بُنيت على استبعاد النساء.[١٦]

ولا ينتشر هذا الخطأ في بناء الديمقراطية في اليونان القديمة فحسب، بل في الأدبيّات التقليدية الحديثة المعنيّة بنظرية الديمقراطية أيضاً. وهي مراجع يعتبرها معظم المفكرين ذات موثوقيّة عالية في هذا المجال. فنجد أنّ المؤلّفين في عصر الحداثة يؤكدون بثقة كبيرة أنّ المكان الطبيعي للنساء هو المنزل، وأنّ أسلوب الحياة المناسب لهنّ يقتصر على الشؤون المنزليّة، وأنّ الحكومة بطبيعتها هي مضمارٌ مخصّصٌ للرّجال. إذ أكّد جان-جاك روسو، وهو الفيلسوف الذي وضع العقد الاجتماعي ويُعَدّ أبو النظريّة الحديثة للديمقراطية، أنّ طبيعة النساء مرتبطة

(١٥) Silvia Suteu And Ibrahim Draji, ABC For a Gender Sensitive Constitution, a guide for gender mainstreaming of the constitution, EuroMed Feminist Initiative, Paris, 2016

(١٦) رجاءً مراجعة: Christine Fauré, Democracy Without Women: Feminism and The Rise of Liberal Individualism in France, Paris, 1985.

بدورهنّ في الأسرة بعيداً عن الشؤون العامة. فدور النساء، حسب روسو، يقتصر على توفير السعادة لأزواجهنّ ورعاية أطفالهنّ، على حساب أنفسهنّ. كذلك فالنساء اللواتي يغادرن منازلهنّ، وفقاً له، يفقدن رونقهنّ ويرتكبن الفاحشة.[١٧] ولتفادي هذا الأمر، ينصح روسو بتربية الفتيات على الخضوع وقبول الأذى النفسيّ.[١٨] أمّا ألكسيس دي توكفيل، الّذي يُعَدّ المنظّر الأوّل للديمقراطية الأمريكيّة، والمفتون بها، فقد اعتمد نهجاً مماثلاً، مدّعياً أنّ الأمريكيّين لم يعتمدوا أبداً مبادئ الديمقراطية بهدف تقويض سلطة الزّوج داخل المنزل، حيث أنّ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى زعزعة بنية الأسرة. ويؤكّد دي توكفيل أنّ الأمريكيّين يعتبرون، على العكس، أنّ نجاح أي شراكة أو تجمّع غير ممكن ما لم يكن تحت سلطة زعيم واحد، والرّجل هو الزعيم الطبيعيّ لأسرته ولأي تجمّع سياسيّ.[١٩]

ومعظم الديمقراطيات مَدينة لهذه الأفكار. فعلى الرّغم من الإعلان الدستوري لمبادئ الديمقراطيّة وسيادة الشعب والمساواة، قامت القوانين لفترة طويلة بالحدّ من وصول النساء إلى الحيّز العام، وذلك بشكل مباشر وغير مباشر.[٢٠] لذلك، لا يكفي اعتماد نظام حكم ديمقراطيّ دستوريّ لإضفاء الشرعيّة على السلطة السياسيّة، إن لم يضمن بحدّ ذاته نفاذ النساء بشكلٍ متساوٍ إلى الشؤون العامة أو مشاركتهنّ فيها. ولا يمكن ضمان مشاركة النساء إلا عندما تُبنى الأنظمة على مقاربة معدّلة للديمقراطية، تعتبر المرأة مواطنةً كاملةً.

وهكذا يصبح إدماج المنظور الجندريّ حجر الأساس للديمقراطية، وهو وسيلة لتصحيح استبعاد النساء في الماضي ممّا يسمّى بالمواطنة «الديمقراطية».[٢١] وهنا تبرز أهميّة إقرار دساتير وقوانين متوافقة مع منظور الجندر. فوحدها القوانين قادرةٌ على تحويل المبادئ الدستوريّة إلى أهداف ونتائج عمليّة، وقادرةٌ على وضع آليّات تهدف إلى جعل المساواة الجندريّة حقيقةً واقعةً على جميع مستويات الحياة الاجتماعيّة. إنّ تقييم مدى ديمقراطية أي نظام سياسي يعني تقييم التزام هذا النّظام بالمشاركة السياسيّة للنساء، كما هو منصوص عليه في الدستور والتشريعات، وكما يظهر من خلال مشاركة النساء السياسيّة في الممارسة العمليّة. ومع ذلك، تُؤكّد البيانات على أنّ الوجود السياسي للنساء في جميع أنحاء العالم لا يزال ضعيفاً (رجاءً مراجعة الفصل ٣). وهذا يُعدّ مشكلةً من الناحية الديمقراطية، فلا ديمقراطية دون تمثيل عادلٍ للنساء. إضافةً إلى ذلك، يسهم تمثيل النساء المنتقَص في السياسة في إدامة المعايير القانونية الذّكوريّة. إنّ الإدعاء بأن القانون الديمقراطي هو تعبير عن الإرادة العامة لامعنى له، طالما أن هذه الإرادة تستند إلى تمثيل ناقص أو حتى استبعاد كامل لنصفها.[٢٢] وفي هذا السياق، أقرّ الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، في خطاب ألقاه خلال طاولة مستديرة دوليّة عُقدت حول المساواة الجندريّة والديمقراطية، بأنّه «لا بدّ من معاملة المساواة الجندريّة كهدف صريح لا كإضافة في

(١٧) Jean Jacques Rousseau, Lette à d'alembert, 1758

(١٨) Jean Jacques Rousseau, Emile ou de l'Education, (1762, Collection complète des oeuvres, Genève, 1780-1789, vol. 5, in-4, p. 220), édition en ligne (version du 7 octobre 2012), http://www.rousseauonline.ch/Text/volume-5-emile-ou-de-l-education-tome-ii.php.

(١٩) Alexis de Tocqueville, De la démocratie en Amérique, ed 1991, p. 293.

(٢٠) على سبيل المثال، لم تحصل النساء على حق الاقتراع في فرنسا إلاّ في العام ١٩٤٤، وفي ١٩٤٥ في إيطاليا، وفي ١٩٤٨ في بلجيكا، وفي 1962 في إمارة موناكو، وفي ١٩٧١ في سويسرا. ولم يكن للنساء الفرنسيّات الحق في العمل من دون إذن من أزواجهنّ حتى العام ١٩٦٥، كما ولم يكن يحق للنساء في الولايات المتحدة ممارسة المهن المتعلّقة بالمجال القانوني، مثل القضاء أو المهن القانونيّة، إلا بدءاً من العام ١٩٧١.

(٢١) لقد نظّم العديد من وكالات الأمم المتحدة والمعهد الدوليّ للانتخابات والديمقراطية منتدىً حول الديمقراطية والمساواة الجندريّة، نشره المعهد الدوليّ للانتخابات والديمقراطية (IDEA)؛ وهو متوفّر على الرّابط التالي: https://www.idea.int/sites/default/files/publications/democracy-and-gender-equality-the-role-of-the-united-nations.pdf

(٢٢) تعريف جان-جاك روسو للقانون في العقد الاجتماعي.

عمليـة بنـاء الديمقراطيـة.»[٢٣] ولـكي تكـون الديمقراطيـات عـلى اتسـاق مـع مبادئهـا الجوهريّـة، يجـب تفكيـك المبـدأ الديمقراطـي وإعـادة بنائـه بطريقـة تقـرّ بالمواطنـة الكاملـة للنسـاء. ولا بـدّ، تحقيقـاً لهـذه الغايـة، مـن سـنّ قوانـين تتوافـق مـع منظـور الجنـدر، وإنفاذهـا.

٢. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والكرامة الإنسانيّة

الكرامـة الإنسـانية هـي قيمـة عالميّـة غـير قابلـة للتجزئـة، لا تميّـز بـين الفئـات الاجتماعيّـة المختلفـة، وهـي تعـترف بالقيمـة الإنسـانيّة لجميـع البـشر. وتسـتند المسـاواة الجندريّـة عـلى الكرامـة الإنسـانية، لأنّهـا تقـوم عـلى إنسـانيّة مشـتركة بـين النسـاء والرجـال تتجـاوز أي اعتبـارات أخـرى.[٢٤] ولهـذا السـبب تضـع الدسـاتير المعـاصرة، وخاصـةً تلـك التـي سُـنّت بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، كرامـة الإنسـان في صـدارة الحقـوق والحريّـات التـي تعـترف بهـا. وهـذه هـي حـال الدّسـاتير الألمانيّـة والإسـبانيّة والهنغاريّـة والنمسـاويّة، والدسـتور السـويسريّ منـذ تعديلـه في العـام ١٩٩٩. كـما ويتضمّـن ميثـاق الحقـوق الأساسـيّة للاتّحـاد الأوروبي (C/٢٠٠٠ ٠١/٣٦٤) في مادّتـه الأولى اعترافـاً بالحـق في الكرامـة الإنسـانيّة (المـادة ١). فالكرامـة الإنسـانيّة ليسـت مجـرّد حـق أو مبـدأ دسـتوري. بـل إنّهـا، كـما ذكـرت المحكمـة الدسـتوريّة الاتحاديّـة الألمانيّـة وكرّرتـه محاكـم أخـرى، عـلى غـرار المحكمـة الدسـتورية الإسـبانيّة، مبـدأ دسـتوريّ أسـاسيّ ترتكـز عليـه جميـع الحقـوق الأساسـيّة.[٢٥] وحتـى في الحـالات التـي يُعـترف بهـذه الكرامـة عـلى المسـتوى الدسـتوري، لا بـدّ مـن التأكّـد مـن إنفاذهـا في الواقـع المُعـاش. ولذلـك لا بـدّ مـن سـنّ التشريعـات التـي تضمنهـا.

٣. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر واستقلاليّة النساء

إنّ الاسـتقلالية، أو الحـق في تقريـر المصـير، هـي القيمـة الأهـمّ التـي أسّسـت لهـا فلسـفة التحـرّر خـلال عـصر التنويـر، كـما أنّهـا المـؤشّر الأهـمّ عـلى احـترام كرامـة الإنسـان. وهـي مرتبطـة بالحريّـة الفرديّـة، الّتـي تضمنهـا حريّـة الفكـر والتعبـير والتظاهـر والتجمّـع، وبشـكل أعـمّ، حريّـة العمـل السـياسي. هـذه الحريـات التـي كانـت جـزءاً مـن التاريـخ الديمقراطـي منـذ عـصر التنويـر، يجـب أن تصـان ويدافـع عنهـا بقـوة، مـن قبـل ومـن أجـل النسـاء، كونهـا هُمشـت دومـاً مـن قبـل ثـورات التحـرر الغربيـة.

تعتمـد كرامـة النسـاء عـلى اسـتقلاليتهنّ، وعـلى قدرتهـنّ عـلى حكـم أنفسـهنّ، سـواء كان ذلـك في الحيّـز الخـاص أو في الحيّـز العـام. ويشـمل ذلـك قدرتهـنّ عـلى تحديـد صورتهـن الاجتماعيـة، أيّ المواقـف الاجتماعيـة السـائدة تجاههـنّ، وتمثيلهـنّ السـياسي وقدرتهـنّ عـلى صنـع السياسـات والقوانـين. بالتـالي، لا بـدّ مـن ضـمان اسـتقلاليّة النسـاء في الحيّـز العـام، بـكل تعقيداتـه، وكذلـك في الحيّـز الخـاص، أي في الأسرة. مـع ذلـك، لا تـزال اسـتقلالية النسـاء مقوّضـةً عـلى مسـتويات الحيـاة العامـة والخاصـة كافّـةً. ففـي الفضـاء العـام، لا تـزال النسـاء يفتقـرنَ إلى الحمايـة القانونيـة الكافيـة مـن التمييـز والعنـف والتحـرّش، في مـكان العمـل وفي السياسـة وغيرهـما؛ وغالبـاً مـا يفتقـرنَ أيضـاً إلى الاسـتقلال المـاليّ، مـا يـؤدّي إلى تقليـص فرصهـنّ في سـوق العمـل، وتضـاؤل إمكانيّـة حصولهـنّ عـلى الخدمـات العامّـة وبشـكل عـام مكانتهـنّ في الحيّـز العـام. وفي الفضـاء الخـاص، لا تـزال اسـتقلالية النسـاء

(٢٣) Ban Ki-Moon, "Gender equality must be treated as an explicit goal of democracy-building, not as an add on", in The Role of United Nations, International roundtable on Democracy and Gender Equality (organised by UN Women, UNDPA, UNDP and International IDEA), New York, 4 May 2011,

(٢٤) Desplats, "Dignité de la personne humaine, peut-on parler d'une exception française", https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01665264/document.

(٢٥) رجاءً مراجعة قرار المحكمة الدستوريّة في ١٠ تشرين الأوّل / أكتوبر ١٩٩٢.

غير معترَف بها. وينطبق ذلك أيضاً على قدرتهنّ على اتخاذ القرارات الخاصة بهنّ، بما في ذلك القرارات المتعلّقة بالزواج، واختيار الزوج، والانفصال، والطلاق، والحقوق الجنسيّة والإنجابيّة. وهنا تلعب القوانين كافّةً دوراً محورياً في حلّ هذه المسائل: أي القانون الانتخابيّ، وقانون الأسرة، والقانون الجنائيّ، وقانون العمل والضمان الاجتماعيّ، والقوانين الصحيّة، والتي تشمل الصحة الإنجابيّة، وقوانين التعليم والإعلام والقوانين الضريبيّة وغيرها. وسيتم تناول هذه القوانين في القسم الثاني. [٢٦]

٤. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والعلمانيّة

تشير العلمانيّة إلى مبدأ فصل الحيّز العام والحيّز السياسي والحيّز القانوني عن الدّين، حيث تعتبر الدّولة أنّ المعتقدات والشؤون الدينيّة هي مسائل شخصيّة. ففي الدولة العلمانية، تكون المؤسّسات السياسيّة والتشريعيّة مستقلّةً عن المؤسّسات الدينيّة، وهذا ما يسمح باحترام التنوّع الدينيّ، ويحافظ على حريّة المعتقدات كافةً. ويتناقض ذلك مع الدّولة الطائفيّة، الّتي تعتنق ديناً معيّناً على أنّه الدّين الرسميّ للدّولة، فيكون له مكانه في البنى والمؤسسات القانونية والسياسية. كذلك، تمهّد العلمانيّة الطريق إلى الدستور وللتشريعات المتوافقة مع منظور الجندر.

وقد نوقِشَت العلاقة بين الدّين والدّولة، أو بين الدّين والسّياسة، بشكل متكرّر، في النظريّات السياسيّة منذ القرن السّابع عشر. واستجاب عددٌ من الدّول لذلك من خلال تبنّي الفصل التامّ بين الدّين والدّولة. كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية باعتمادها دستور ١٧٨٧ (المادّة ٦؛ التعديل الأوّل)، وفرنسا منذ العام ١٩٠٥. وقد حَذَت بلدان أخرى حذوهما فتخلّت عن فكرة دين رسميّ، أو دين الدولة، لصالح الفصل بين الكنيسة والدّولة. فكانت هذه حال السّويد مؤخّراً في العام ٢٠٠٠، والنرويج بعد التعديل الدستوري في العام ٢٠١٢. وعادت القضيّة إلى الظهور خلال الثورات العربية، وهي الفترة المحوريّة التي أنتجت تحوّلاً سياسيّاً وقانونيّاً ومراجعةً فكريّةً وثقافيّة شهدها عددٌ من دول المنطقة العربيّة في بداية هذا القرن.[٢٧]

وفي حين أنّ الديمقراطية تقوم على المساواة، واستقلال الشعب بحكم ذاته،، فإنّ للدين في الدول الطائفية مكانةً في سنّ القوانين، وغالباً ما تتجاوز النقاط المرجعيّة القانونيّة الناس وإرادتهم، ما يعني أن أفراد الشعب غالباً ما يكون لهم دور هامشي في مسألة وضع القوانين ومناقشتها وتفسيرها، حيث تُترك هذه المهام بشكل عام إلى السلطات الدينيّة الّتي تتكوّن في معظم الأديان من رجال الدّين، أي من الذّكور حصراً. كذلك، يصعّب هذا الوضع التطرّق والتصدّي للقوالب النمطيّة الاجتماعيّة وللتمييز ضدّ مجموعات معيّنة، حتى لو كانت هذه القوالب تنطوي على الوصم وتتضمّن عنفاً جسدياً ورمزيّاً. وهذا يؤثّر في الغالب في النساء. بالتالي، فالدولة العلمانيّة هي شرط مسبق لقيام نظام قانوني متوافق مع منظور الجندر، يعترف بحق النساء في المواطنة الكاملة، ويقرّ بأن حقهنّ في الاستقلاليّة يشمل الحق في التحكّم بأجسادهنّ، بما يتجاوز العقائد الدينيّة.

(٢٦) رجاءً مراجعة الفهرس.

(٢٧) كمال عبد اللطيف، "ما بعد الثورات العربية: الإصلاح الدينيّ والعلمانيّة"، مجلة تبيّنة كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

٥. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والمساواة وعدم التمييز

يتجلّى تحقيق المساواة بين المرأة والرّجل في صميم التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر. ولتحقيق هذه المساواة، على القوانين أن تعالج الأسس الجندرية، وأن تواجه الفوارق في النفاذ إلى الحقوق القانونيّة بين الرّجل والمرأة، وبين قدرتهما على ممارسة هذه الحقوق، وهي فوارق على حساب المرأة. وتتواجد هذه الفوارق حتى في الأنظمة التي يكفل فيها الدستور للنساء والرجال الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية نفسها، وحتى في الميادين التي تتمتع بالمساواة القانونية الرسميّة، أي المساواة الرسميّة في المعاملة بين المرأة والرّجل. فحتى في هذه الحال، لا تكون المساواة الموضوعيّة قد تحققت. ولتحقيقها لا بدّ من مراعاة الظروف الخاصة بمختلف الفئات، سواء كانت تلك الظروف تتعلّق بالجنس، أو الجندر، أو الإنتماء الإثني، أو الديني، أو الطبقة الاجتماعية، أو الثقافة، أو غير ذلك. كما لا بدّ من اعتماد معاملة تفضيليّة عند الضرورة.[٢٨] ويؤثّر ذلك بوجه خاص في النساء، حيث أنّ كينونة المرأة تتقاطع مع الاختلافات كافّةً، وعوامل التمييز الأخرى بين الأفراد.

فالقوانين المتوافقة مع المنظور الجندريّ هي الآليّة المناسبة، أوّلاً، لتحديد نقاط الانطلاق والقيود المختلفة بين المرأة والرّجل في ممارسة حقوقهما، أو في الحصول على الموارد، وثانياً، لتوفير الآليّات المناسبة لمعالجة هذه الفوارق والقيود من أجل تحقيق المساواة الموضوعيّة، أي الفعليّة بين النساء والرجال. وبما أنّ التمييز ضدّ النساء يتسلّل إلى كلّ ميادين الحياة الاجتماعية، لا بدّ من تشريعات تتوافق مع منظور الجندر في المجالات القانونيّة كافةً، من قانون الأسرة إلى القانون الجنائيّ إلى القوانين التي تضبط الفضاء العام، بما في ذلك ميادين السياسة والعمل والصحّة والتعليم ووسائل الإعلام والضرائب.

(٢٨) رجاءً مراجعة Jean Rivéro, “Les notions d’égalité et de discrimination en droit public français”, in Les notions d’égalité et de discrimination en droit interne et en droit international, Travaux de l’association Henri Capitant, tome XIV, Dalloz, Paris, 1965, pp. 343-360.

النّقاط الأساسيّة في الفصل الثاني:
المبادئ العامّة لإقرار تشريعات متوافقة مع منظور الجندر

١. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والديمقراطية الدستورية

- بُنِيَت الديمقراطيات المعاصرة على التناقض بين إعلان سيادة الشعب واستبعاد النساء من الحيّز العام، وبين الاعتراف الدستوري بمبادئ المساواة والحق في تقرير المصير من جهة، وبناء تبعيّة النساء للرجال من جهة أخرى. لذلك، لا بدّ من إعادة صياغة مفهوم الديمقراطية بحيث يتمّ إدماج المرأة كمواطنة كاملة. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بدّ من اعتماد تشريعات متوافقة مع منظور الجندر وإنفاذها.
- تتطلّب إعادة تصميم الديمقراطية، برؤية تتوافق مع منظور الجندر، سنّ تشريعات تضمن التمثيل العادل للنساء في البرلمان.

٢. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والكرامة الإنسانيّة

- يجب احترام كرامة النساء الإنسانيّة في مجالات القانون كافةً.

٣. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والاستقلالية

- إنّ استقلالية المرأة، أو قدرتها على تقرير مصيرها، هي في صميم كرامتها الإنسانيّة ومواطنتها الديمقراطية، ويجب احترامها وتعزيزها عبر تشريعات ملائمة.

٤. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والعلمانيّة

- لوضع تشريعات متوافقة مع منظور الجندر، لا بدّ من وجود دولة تحافظ على حيادها في مواجهة المذاهب الدينيّة، وتستند إلى سيادة الشعب، من دون أن تفسح في المجال لأي تمييز على أساس الدين.

٥. القوانين المتوافقة مع منظور الجندر والمساواة وعدم التمييز

- لا بدّ أن تنتقل التشريعات المتوافقة مع منظور الجندر من المساواة الشكليّة أو المساواة في القانون، لتتبنى المساواة الفعليّة بين النساء والرجال كهدف نهائيّ للدّولة. لذلك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المختلفة التي تحدّد حياة مختلف الأفراد، لا سيّما النساء والرجال، وأن تعوّض عن هذه الاختلافات، حتى لا تبقى المساواة افتراضيّة، بل تتحول إلى مساواة حقيقيّة واقعية.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

آمال قرامي «الخصوصية الثقافية الدينية وحقوق الإنسان للمرأة في المجتمعات العربية المعاصرة»، في «التعددية الثقافية والديمقراطية في العالم الإسلامي»، تحت إشراف د. موحي الناجي، نشر المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، المغرب ٢٠١٠، ص. ٨٣-٩٤.

هيفاء أبو غزالة: المرأة العربيّة والديمقراطيّة، نشر منظمة المرأة العربيّة، ٢٠١٣.

هدى السادة وسلسبيل القليبي وإبراهيم دراجي، «دراسة مقارنة للتحولات الدستورية في المنطقة العربية من منظور جنسانيّ»، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، ٢٠١٧.

معهد عصام فارس للسياسة العامة والشؤون الدوليّة، «آفاق الدولة المدنيّة بعد الانتفاضات العربيّة»، بيروت، ٢٠١٤.

E. Guibert-Sledziewski, « Naissances de la femme civile, le Révolution, la femme et le droit », in La pensée, Recherches marxistes, sciences, société, philosophie, 238, 1984, pp. 39-48.

Georgina Waylen, Women and Democratization: « Conceptualizing Gender Relations in Transition Politics », World Politics, Vol. 46, No. 3 (Apr. 1994), pp. 327-354.

Laure Bereni, Anne Revillard, “La dichotomie public-privé à l’épreuve des critiques féministes: de la théorie à l’action publique”, in Genre et action publique, le frontière public-privé en questions, sous la dir. Pierre Muller et Réjane Senac-Salwinsky, Paris, l’Harmattan, 2009, pp. 27-55.

Louise Chappell, Georgina Waylen, « Gender and the hidden Life of Institutions », Public Administration, vol. 91, Issue, 3, 2013

Soumaya Mestiri, Décoloniser le féminisme. Une approche transculturelle, Paris, Vrin, 2016.

القسم الثاني

مضمون التشريعات المتوافقة
مع المنظور الجندري

الفصل ٣
القوانين المتعلّقة بالمشاركة السياسية

إنّ الحقوق السياسيّة، المعروفة أيضاً باسم حقوق المشاركة، هي أساس المواطَنة الديمقراطيّة. وهي تضمن للمواطنين والمواطِنات الحق في المشاركة في الحياة السياسية، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.[٣٠-٣١-٣٢] فالحقوق السياسية، بمفهومها الضيّق، تعبّر عن عمليات صنع القرار بطريقة ديمقراطية. بالتالي، إنّها تدور حول العمليات الانتخابية، والاقتراع، والمساءلة، والترشح للمناصب، وتمثيل الشعب عند تولّي هذه المناصب. أمّا الحقوق السياسية، بمفهومها الواسع، فهي تضفي على تلك العمليات جوهراً ديمقراطياً. وهي تعكس الحقيقة التي مفادها أنّه من غير الممكن تصوّر الحق الانتخابي وحق التصويت دون توفّر فضاء عام مفتوح تكون فيه حريّة المعتقد وحرية التعبير وحرية التجمّع (أي تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات، والانخراط فيها، والنشاط في صفوفها، والانسحاب منها) مضمونةً شأنها شأن غيرها من الحرّيّات العامة، على غرار حريّة الاجتماع وحرية التظاهر السلمي. إنّ ضمان تمتع الجميع بهذه الحقوق دون تمييز له أهميّة ديمقراطيّة قصوى، وكذلك ضمان المساواة وعدم التمييز في العمليات الديمقراطيّة.

«على من يمكن أن تعوّل المرأة ولا سلطان لها على القوانين التي تضطهدها؟ على الرّجل؟ ولكن من وضعَ هذه القوانين؟ أو ليس هو الرّجل نفسه؟ وهذه القوانين لا تعيقه، بل على العكس، تمنحه كل التسهيلات التي يستخدمها لإعاقتنا نحن. فعوضاً عن إلغاء القوانين التي تستعبد المرأة، ينكبّ الرجل على وضع قوانين أخرى توسّع آفاقه، ويعتبرها ضرورية لأنها تمنحه امتيازات إضافيّة.

بالتالي، لا بدّ من أن يضمّ البرلمان العدد نفسه من الرّجال والنساء، كما لا بدّ أيضاً من أن يُسمع صوت المرأة ورأيها وأن تحظى بالقدر نفسه من الاحترام.»[٢٩]

هوبرتين أوكلير

(٢٩) مقتطفات من العدد الأول من La Citoyenne في ١٣ شباط/ فبراير ١٨٨١.

(٣٠) رجاءً مراجعة L. Favoreu, P. Gaïa, R. Ghevontian, JL Mestre, A. Pena Soler, O. Pfersmann, A. Roux, G. Scoffoni, et J. Tremeau, Droit des libertés fondamentales, 4ème ed. Paris, Dalloz, 2015, p. 355.

(٣١) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨:
(أ) "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً"
(ب) "لكلّ شخص الحق نفسه كغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد."
(ج) "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

(٣٢) المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦:
"يكون لكل مواطن، من دون أي وجه من وجوه التميز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها من دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية،
(ب) أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريّاً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

على الديمقراطية أن تكفل ممارسة المرأة لحقوقها السياسية، بالمعنيَين الضيق والواسع على حد سواء، دون أي شكل من أشكال التمييز. كما تُعَدّ حرية الرأي وحرية التعبير وحرية التجمّع في إطار الأحزاب والنقابات، وما إليها، ضرورية لممارسة التأثير الديمقراطي في عمليّات صنع القرار السياسي. ومن الأهمية بمكان من الناحية الديمقراطية وبشكل خاص أن تتمتع المرأة بحقوقها السياسية بمعناها الضيّق على قدم المساواة مع الرجل، وأن تتمتع بالحق في انتخاب مسؤولات/مسؤولين سياسيين ومحاسبتهم. ولا بدّ من أن تتمتع بالحق في الترشح والعمل في صياغة وإقرارالقوانين والسياسات التي ترعى المجتمع.[٣٣] بهذه الطريقة فقط يمكن المرأة أن تكتسب القوّة التي تسمح لها بالتأثير في شكل القوانين والسياسات، وجعلها قادرةً على الاستجابة لاحتياجاتها وتفضيلاتها، ما من شأنه أن يمهّد الطريق نحو تحرّر المرأة وتمكينها في المجالات كافةً. لكّن المجتمعات الذّكوريّة تسعى للحفاظ على السّلطة السياسيّة حكراً على الذكور.

وفي هذا المجال، كما في مجالات أخرى، يكتسب الاعتراف الدستوريّ بحق النساء في التصويت والترشح للمناصب الوطنيّة والإقليمية والمحلية أهميةً قصوى، لكنّه لا يكفي لضمان تمتُّع النساء والرّجال بفرص سياسية متساوية.[٣٤] لذلك، يتعيّن إنشاء آليّات قانونية تضمن تواجد المرأة، وقدرتها على العمل في كافة السياقات السياسية، بدءاً بالأحزاب السياسية والنقابات وغيرها من الجمعيات والجهات الفاعلة العاملة في المجال السياسي وفي المجتمع المدني، وصولاً إلى المناصب الهامة، ومناصب صنع القرار. وسيركّز ما يلي على التشريعات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة.

١. التشريعات الانتخابية التي تضمن تناصف الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى السلطة السياسية

نظراً للدور الذي تؤديه الانتخابات في الديمقراطيات التمثيلية، فإنّ ضمان صياغة القوانين الانتخابية لآليات متوافقة مع المنظور الجندري أمر بالغ الأهمية لتمكين النساء من النفاذ إلى مواقع القرار. ولا شكّ في أنّ الآليات المتوافقة مع المنظور الجندري سوف تختلف باختلاف مراحل العملية الانتخابية: أي متطلبات الترشح، أو تصميم نظام الاقتراع، أو تصميم أوراق الاقتراع. فعند صياغة قوانين انتخابية متوافقة مع المنظور الجندري، لا بدّ من أن يكون الاهتمام الرئيسي منصبّاً على تأمين أقصى حدّ من الإمكانيات، في كلّ مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، لزيادة فرص مشاركة النساء في السياسة.[٣٥]

(٣٣) Li Ju Chen, "Do Gender Quotas Influence Women's Representations and Policies?", in The European Journal of Comparative Economics, Vol. 7, n ° 1, 2010, pp. 13-60. لمعرفة المزيد عن العلاقة بين الديمقراطية وحق النساء في التمثيل العادل، رجاءً مراجعة: سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، "الدليل إلى دستور متوافق مع النوع الاجتماعي" المبادرة النسويّة الأورومتوسطية، باريس، ٢٠١٦

(٣٤) سيلفيا سوتي وابراهيم دراجي، "الدليل إلى دستور متوافق مع النوع الاجتماعي" المبادرة النسوية الأورومتوسطية، باريس، ٢٠١٦

(٣٥) لمعرفة المزيد عن مختلف القوانين الانتخابية المتوافقة مع المنظور الجندري، يمكن الاطّلاع على الدليل الذي أعده المعهد الدولي للديمقراطية والانتخابات حول تصميم النظام الانتخابي:
https://www.idea.int/sites/default/files/publications/electoral-system-design-the-new-international-idea-handbook.pdf

أ) الحق في الترشّح للانتخابات

إنّ الخطوة الأساسيّة التي تقود إلى المساواة للنساء في الحقوق السياسيّة، هي الاعتراف الدستوري بحقهنّ في الترشّح للمناصب السياسية على قدم المساواة مع الرّجال، دون السماح بحدوث أيّ شكل من أشكال التمييز. ولكن حتى مع ضمان المساواة السياسية الرسمية في الدستور، لايمكن ضمان أن عمليّة ترشح النساء للمناصب السياسيّة ستخلو من التعقيدات. فغالباً ما تكون شروط الترشح للمناصب أكثر صعوبةً بالنسبة إلى النساء مقارنةً بالرجال. ومن الأمثلة على ذلك اشتراط دعم المرشحين للانتخابات الرئاسية من قبل عدد كبير من الناخبين (عادةً أعضاء البرلمان أو المجالس أو الهيئات البلدية، إلخ.)، كما هي الحال في القوانين الانتخابية الفرنسية أو التونسية أو الجزائرية، أو شرط إيداع مبلغ ماليّ عند تقديم الترشيح، على النحو المنصوص عليه في القانون الانتخابي الرئاسي التونسي والقانون الانتخابي البرلماني الياباني.[٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠]

وربما يكون الغرض من هذه الشروط هو تجنّب الترشحات العشوائيّة، إلا أنّها تؤثر بشكل مباشر في تكافؤ الفرص بين المرأة والرّجل في المنافسة السياسية. ففي مجتمعات يُهَيمن فيها الرجال على الحياة السياسية يصعب على النساء أكثر منه على الرّجال الحصول على دعم لترشيحهنّ، سواء من قبل نوّاب منتخبين أو مباشرةً من قبل الناخبين. وينبغي أن تأخذ القوانين الانتخابية هذه الاختلافات في الاعتبار وأن تعتمد تدابير العمل الإيجابيّ التي تشجّع ترشّح النساء للمناصب العامة، مثل اشتراط عدد أقلّ من التواقيع لدعم ترشيح النساء مقارنةً بعدد التواقيع المطلوبة لدعم ترشيح الرجال. وينطبق ذلك أيضاً على المبالغ المالية المودعَة، فالتفاوت الاقتصادي بين النساء والرجال يؤثر في قدرة النساء على تأمين هذه الضمانات، أو في الحصول على قرض مصرفي لهذا الغرض، حيث أنّ المصارف تطلب أيضاً ضمانات يمكن ألّا تتمكّن النساء من توفيرها. لذا فإنّ هذه الشروط المحايدة ظاهرياً هي تمييزية بشكل غير مباشر ضدّ النساء، كما أنّها تُنشئ اختلافات بين النساء أنفسهنّ، حيث أنّها تؤثر بشكل غير متناسب في النساء المقيمات في المناطق الريفية مقارنةً بالنساء الناشطات في المناطق الحضريّة، لا سيّما في المدن الكبرى. وينبغي أن تعالج القوانين الانتخابية هذه الفوارق أيضاً، عبر تقديم حوافز للأحزاب التي تتولّى تغطية الضمانات الماليّة للمرشحات، على سبيل المثال، أو عبر إنشاء صندوق عام لهذا الغرض.

---

(٣٦) القانون عدد ٦٢-١٩٦٢ المؤرّخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ المتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر ويشترط في مادّته الثالثة أن يتمّ تقديم كل مرشّح للرئاسة من قبل 500 مُنتخَبٍ سواء كان نائباً برلمانياً أو منتخباً جهوياً أو محلياً شرط أن يكون هذا العدد موزّعاً على ثلاثين محافظةً.

(٣٧) القانون الانتخابي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرّخ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ يقرّ في مادته ٤١ وجوب تزكية المرشح: "لانتخابات الرئاسية من قبل عشرة نوّاب من مجلس نوّاب الشعب أو أربعين من رؤساء الجماعات المحلية المنتخبة أو عشرة آلاف من الناخبين على أن يكونوا موزّعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية."

(٣٨) القانون الانتخابي الجزائري عدد ١٠-١٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الّذي أقرّ في مادته ١٤٢ ضرورة تقديم قائمة تتضمّن إمّا ستّ مئة أمضاء لنوّاب منتخبين في البرلمان أو في مجالس الولايات أو في المجالس البلدية أو ستة آلاف أمضاء لناخبين.

(٣٩) المادة ٤٢ من القانون الانتخابي عدد ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرّخ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ التي جاء فيها: "يؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضماناً مالياً قدره عشرة آلاف دينار لا يتمّ استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمئة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها."

(٤٠) يفرض القانون الانتخابي الياباني المؤرّخ في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٥٠ على المرشّح عن الدوائر الفردية إيداع مبلغ ثلاثة ملايين ين وعلى المرشّح عن الدوائر التي يتم فيها الانتخاب وفقاً لقوائم وبالتمثيل النسبيّ مبلغ ستة ملايين ين. ولا تُسترجع هذه المبالغ إلا في حال حصول المرشّح على ٣٪ أو ٥٪ من الأصوات حسب ما إذا كان الأمر يتعلّق بدوائر فرديّة أو بدوائر يتم فيها الانتخاب وفقاً لقوائم انتخابية. يمكن الاطلاع على أحكام هذا القانون على الرّابط التالي: http://archive.ipu.org/parline-f/reports/1161_B.htm

ب) نظام الاقتراع

تشكّل أنظمة الاقتراع مجموعةً من القواعد التي يتمّ من خلالها الإدلاء بالأصوات واحتسابها في نظام ديمقراطي تمثيليّ. وعادةً ما تنظمها القوانين، بالرّغم من أنّ بعض ميزاتها قد تكون مكرّسةً في الدستور.[٤١] وفي العالم أكثر من ٢٠٠ نظام اقتراع تختلف عن بعضها في عناصرها الأساسية. وتؤثر هذه العناصر في أمور كثيرة من بينها قدرة هذه الأنظمة على ضمان المساءلة السياسية والاستقرار والتعدديّة، وقدرتها على توفير تمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعيّة، على غرار المناطق الجغرافية والأقليات المختلفة، وقبل كل شيء، على مشاركة النساء.

فالأنظمة الانتخابيّة القائمة على القوائم الانتخابيّة، التي يُعرَض فيها أكثر من مقعد واحد للمنافسة في دائرة معيّنة، توفّر تمثيلاً أفضل للمجتمع، وبالتالي فهي تضمن تمثيلاً أكبر وأفضل للنساء من الأنظمة التي يُعرض فيها مقعد واحد للمنافسة في كل دائرة[٤٢] حيث أنّ الأحزاب قد لا ترغب بالمجازفة بترشيح امرأة لهذا المقعد.[٤٣] كما أنّ الأنظمة الانتخابية المبنية على الاقتراع من خلال قوائم انتخابية، وتعتمد على التمثيل النسبيّ، تضمن تمثيلاً أفضل لفئات المجتمع المختلفة، بما في ذلك تمثيل النساء، مقارنةً بأنظمة الأغلبيّة، إذ أنّ نظام التمثيل النسبي يسمح بأخذ المزيد من الأصوات في الاعتبار.[٤٤-٤٥] وهذا يتيح للأحزاب المزيد من الفرص لوضع النساء على أوراق الاقتراع، وتشجيعهنّ على اجتذاب الناخبين والنّاخبات من أوسع نطاق اجتماعي ممكن. وقد تبيّن أنّ احتمال فوز النساء بمقاعد في الانتخابات أكبر بأربع مرّات في ظلّ الأنظمة الانتخابية النسبيّة، مقارنةً بأنظمة الأغلبيّة.

على أنّ نظام التمثيل النسبيّ في حدّ ذاته لا يؤدّي بالضرورة إلى نفاذ النساء إلى مواقع السلطة. إذ يجب إرفاقه بآليّات من شأنها:

- أن تضمن حضور المرأة على القوائم الانتخابية.
- أن تسمح للمرشحات بالفوز بمقاعد في الهيئات التمثيلية.

ج) التناصف الجندري والكوتا الجندرية

لا يزال التمثيل العام للنساء لا يعبّر عن حجمهنّ الديمغرافي. وينطبق ذلك على مجالات الفضاء العام كافّة، من وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني إلى النقابات والأحزاب السياسية ومؤسسات صنع القرار. وعلى الرّغم من الاعتراف الواسع بحق النساء في الاقتراع والترشّح، إلّا أنّ وجود النساء في البرلمانات وفي السلطة التنفيذيّة (كرؤساء دولة وحكومة ووزراء، إلخ.) وفي غيرها من مؤسسات الدولة، بقي متدنّياً.[٤٦]

---

(٤١) على سبيل المثال المادة ٦٢ من دستور بلجيكا الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمادة ٣١ من الدستور الدانماركي الصادر في ٥ حزيران/ يونيو ١٩٥٣ والدستور البرتغالي الصادر في ٢٥ نيسان/ أبريل ١٩٧٦.

(٤٢) رجاءً مراجعة جولي بالينغتون وعزّة كرم، "نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام"، المعهد الدولي لدعم الديمقراطية والانتخابات، ص. ٩٧.

(٤٣) رجاءً مراجعة J. McCann, Electoral quotas for women: An overview, ed by Parliament Of Australia, Department of Parliamentary Services, November 2013, p. 9.

(٤٤) يمكن أن يتخّذ التمثيل النسبي أشكالاً عديدةً، بما في ذلك الأنظمة التي تعتمد على الكسر الأكبر والأنظمة التي تعتمد على الحاصل الأعلى. حول هذا الموضوع، رجاءً مراجعة: أندرو رينولدز، بان ريلي، وأندرو أيليس، تعريب أيمن أيوب، "أشكال النظم الانتخابية. دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات" ستوكهولم ٢٠١٠، ص ١٥٢.

(٤٥) رجاءً مراجعة: أندرو رينولدز، بن رايلي، وأندرو إيليس، تعريب أيمن أيوب، "تصميم النظام الانتخابي، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، ستوكهولم ٢٠١٠، ص. ١٥٢.

(٤٦) في ما يتعلق بتمثيل النساء في مختلف البرلمانات، رجاءً مراجعة: http://archive.ipu.org/wmn-f/classif.htm

وتتمتّع ثلاثة بلدان فقط في العالم أجمع بمقاعد برلمانية متساوية بين النساء والرجال: رواندا مع ٤٩ امرأةً من أصل ٨٠ عضواً، وكوبا مع ٣٢٢ امرأةً من أصل ٦٠٥ أعضاء، وبوليفيا مع ٦٩ امرأةً من أصل ١٣٠ عضواً. وفي المتوسّط، لا يتجاوز تمثيل النساء في البرلمان في ١٢٦ دولةً ٢٥ في المئة.[٤٧] كذلك، لا يتجاوز عدد البلدان التي يتساوى فيها عدد الوزراء من الذكور والإناث تسعة بلدان من أصل ١٨٨ بلداً. وفي طليعة هذه البلدان، السّويد مع ١٢ وزيرةً من أصل ٢٢ وزيراً، وإسبانيا، مع ١١ وزيرةً من أصل ٢٣، ورواندا مع ١٤ وزيرةً من أصل ٢٧ وكولومبيا مع ٩ وزيرات من أصل ١٧، وفرنسا مع ٨ وزيرات من أصل ١٦. وفي الوقت نفسه، يقل تمثيل النساء في الحكومة في ١١٦ بلداً عن ٢٥ في المئة.[٤٨]

لمعالجة هذا الموضوع، لا بدّ من اعتماد تدابير ايجابيّة تعتمد الكوتا النسائية، أو سياسة تناصف جندريّ في التمثيل السياسي. فالكوتا الجندرية هي من تدابير العمل الإيجابي، وهي تهدف إلى تسهيل وصول النساء إلى هيئات صنع القرار، من خلال مساعدتهن على التغلّب على الحواجز الاجتماعية التي تكرّسها المجتمعات الذّكوريّة. وتحقيقاً لهذا الغرض، تنصّ هذه التدابير على أنه يجب تخصيص نسبة دنيا من المقاعد الانتخابية أو من المرشحين المدرجين في القوائم الانتخابية لجندر معيّن أو للنساء تحديداً. والتناصف الجندريّ، من ناحية أخرى، ليس مجرّد حصة بنسبة ٥٠٪. بل إنه آليّة مختلفة في جوهرها، تنطوي على مقاربة مختلفة لقضيّة تمثيل النساء في الفضاء العام،[٤٩] ويتمحور التناصف حول حق النساء في التمثيل السياسي على قدم المساواة مع الرّجل، وبالتالي لا يهدف إلى تعزيز وجود النساء في هيئات صنع القرار وحسب، لكن أيضاً إلى تساوي عدد النساء وعدد الرجال في هذه الهيئات كافةً. غير أنّه على الرغم من الاختلافات بين المفهومين، سيُعتبر هنا كلّ من التناصف الجندريّ ونظام الكوتا الجندريّة وسيلتين لتحقيق الهدف عينه ألا وهو تأمين التمثيل السياسي العادل للنساء ومشاركتهنّ في الحياة السياسية.

منذ التسعينات، بدأت الأنظمة السياسية تعتمد آليّات الكوتا في المجال السياسي وذلك لمعالجة التمييز ضدّ المرأة الذي استمرّ قروناً طويلة، وأعاق مشاركتها السياسية على قدم المساواة مع الرّجل. وقد اعتُمد نظام الكوتا الجندريّة على نطاق واسع، لا سيّما في الانتخابات التشريعية منذ مؤتمر بيجين، بالرّغم من الانتقادات التي شكّكت في شرعيّة هذا النظام معتبرةً أنه قد يتحوّل إلى سقف يحدّ من تمثيل النساء، أو أنّه مضرّ بالنساء والديمقراطية.[٥٠-٥١] ولا تختلف نظم الكوتا في النسب المئوية لتمثيل النساء التي تطمح إلى بلوغها فحسب. بل

---

(٤٧) تمّ إصدار الأرقام من قبل هيئة الأمم المتحدة للنساء في كانون الأوّل/يناير ٢٠١٩. يمكن الاطّلاع عليها على الرّابط: http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/03/women-in-politics-2019-map(٤٢) رجاءً مراجعة جولي بالينغتون وعزّة كرم، "نساء في البرلمان بعيداً عن الأرقام"، المعهد الدولي لدعم الديمقراطية والانتخابات، ص. ٩٧.

(٤٨) إحصائيات هيئة الأمم المتحدة للنساء لشهر كانون الثاني/ يناير ٢٠١٩. يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي: http://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/03/women-in-politics-2019-maphttp://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/03/women-in-politics-2019-map

(٤٩) Bérengère Marques-MPereira, "Quotas ou parité, enjeux et argumentation", Recherches féministes, Vol 12, n° 1, 1999متوفّر على الرابط التالي: -https://www.erudit.org/fr/revues/rf/1999-v12-n1-rf1659/058023ar.pdf%20evues/rf/1999-v12-n1-rf1659/058023ar.pdf

(٥٠) المؤتمر العالمي الرابع المعنيّ بالمرأة المنعقد في بيجين، بين ٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

(٥١) رجاءً مراجعة: C Rodrigues, 'UNDP-USP Panel Discussion Considers Quotas to Promote Women in Pacific Parliaments',, Pacific Parliaments Network, 8 May 2011, المتوفر على الرابط التالي: https://sites.google.com/site/pacificpin/announcements/undp-usppaneldiscussionconsidersquotastopromotewomeninpacificparliaments; Drude Dahlerup and Lenita Freiden-vall متوفّر على الرابط التالي: -Judging gender quota: predictions and results', The Policy Press, 2010 https://www.research-gate.net/publication/248994967_Quotas_as_a_Fast_Track_to_Equal_Representation_for_Women_Why_Scandinavia_Is_No_Longer_the_Model

بـل وتختلـف في أصلهـا: ففـي أكـثر مـن ٥٠ بلـداً، اعتُمـد هـذا النظـام طوعـاً مـن قبـل الأحـزاب السياسـية، في حـين أنـه فُـرض بموجـب القانـون في أكـثر مـن ٥٠ بلـداً آخـر.[٥٢] كـما تختلـف أنظمـة الكوتـا الجندريّـة التـي فُرضـت قانونيّـاً في اسـتراتيجياتها: ففـي حـين يتـم تنفيـذ معظـم الحصـص عـلى المسـتوى الانتخـابي، يتـم اعتـماد بعضهـا في الهيئـات التمثيليـة مبـاشرةً.

- **الكوتا الانتخابية المفروضة قانوناً**

لقـد اختـار عـدد مـن الـدول، عـلى غـرار إيطاليـا، وبلجيـكا، والبرازيـل، والأرجنتـين، وكوسـتاريكا، وتونـس، والجزائـر، وضـع نظـام الكوتـا في النصـوص القانونيّـة أو الدسـتور.[٥٣] وفي هـذه الأنظمـة، تشـترط التشريعـات عـلى الأحـزاب السياسـية ترشـيح نسـبة معيّنـة مـن النسـاء في الانتخابـات، سـواء في التصويـت عـلى مقعـد واحـد قابـل للنقـل أو في القوائـم الانتخابيّـة.[٥٤-٥٥] ويبلـغ متوسّـط تمثيـل النسـاء في البرلمانـات التـي اعتمـدت نظـام الكوتـا القانونيـة ٢٧,١٪. ويُعتـبر نظـام الكوتـا الانتخـابي عمومـاً سياسـةً تشريعيـةً جيّـدةً حيـث أنـه يحـوّل بنيـة البرلمانـات بسرعـة، مـن خـلال إدمـاج المزيـد مـن النسـاء، معـزّزاً بالتـالي تمثيـل النسـاء وحقوقهـنّ السياسـيّة.[٥٦] مـع ذلـك، يعتقـد آخـرون أنّ فـرض هـذا النظـام عـبر مقاربـة مـن أعـلى إلى أسـفل يمكـن أن يـضرّ بالنسـيج الاجتماعـي مـن خـلال فـرض مـا يُسـمّى «بالنسـويّة الرسـميّة» التـي تقودهـا طبقـة حاكمـة مـن دون مشـاركة أو تفاعـل مجتمعـي حقيقـي. كذلـك، تؤكّـد المعارضـات كـما المعارضـين أنّ نظـام الكوتـا المفـروض قانونـاً لا يضمـن اسـتدامة تمثيـل النسـاء حيـث يمكـن أن يتراجـع هـذا التمثيـل إذا تـم تعديـل قوانـين الكوتـا، خاصـةً في الأنظمـة ذات الديمقراطيـات الشـكليّة.[٥٧]

ومـا فتئـت الكوتـا الجندريـة الانتخابيـة المفروضـة قانونـاً تكتسـب تأييـداً متزايـداً. وتختلـف أنظمـة الكوتـا في جوانـب هامـة تؤثـر في فعاليتهـا، عـلى غـرار المَرْتَبـة التـي سـتحتلّها النسـاء عـلى القائمـة التـي سيُرشّـحن عليهـا، والجـزاءات المفروضـة في حـال عـدم الامتثـال.

» بنية القوائم الانتخابية

لا يضمـن إرسـاء نظـام الكوتـا عـلى مسـتوى الترشـيح، مهـما كان حجمـه، حصـول النسـاء فعـلاً عـلى مقاعـد في المجالـس النيابيـة، وتقـلّ هـذه النتيجـة تأكيـداً كلّـما تمتّـع نظـام التمثيـل بنسـبيّة أقـلّ، حيـث تكـون الحظـوظ الأوفـر بالفـوز في الانتخابـات هـي للمرشـحين والمرشـحات الذيـن يحتلّـون مراتـب متقدّمـة عـلى القائمـة. لذلـك فـإنّ وضـع قائمـة انتخابيـة هـو عمليّـة دقيقـة، مـن شـأنها أن تثـير نزاعـات داخـل الأحـزاب. كـما أنّ بعـض القوانـين الّتـي تفـرض كوتـا نسـائيةً عـلى القوائـم الانتخابيـة تتضمّـن أحكامـاً تتعلّـق بكيفيّـة وضـع هـذه القوائـم، فتشـير إلى مرتبـة النسـاء عـلى القائمـة، وتفـرض جـزاءات بدرجـات متفاوتـة عـلى عـدم الامتثـال.

---

(٥٢) يمكن الاطلاع على قاعدة بيانات الكوتا الجندرية على الرابط التالي:
https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas.

(٥٣) رجاءً مراجعة قائمة الدول وفقاً لحصصها البرلمانية على الرابط التالي:
https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/legislative-overview.

(٥٤) هذه هي حال انتخاب الهيئة التشريعية الفرنسية (مجلس النواب) على سبيل المثال.

(٥٥) هذه حال الانتخابات التشريعية في تونس (مجلس الشعب).

(٥٦) رجاءً مراجعة: Drude Dahlerup, " Gender Quotas, Controversial but Trendy. On Expanding the Research Aenda", International Feminist Journal Of Politics, vol 10 ; n° 3; 2008, pp. 322-328

(٥٧) رجاءً مراجعة: Micheline Amar, (dir.) Les pièges de la parité. *Arguments pour un débat, Paris, Hachette, 1999*

ينصّ قانون الانتخابات الألباني للعام ٢٠١٢ على ترشيح امرأة واحدة ورجل واحد على الأقلّ للمراتب الثلاث الأولى في الانتخابات البرلمانية. وفي حال عدم الامتثال، ترفض الإدارة الانتخابية القائمة، أو تستبدل الرّجل بالمرأة الّتي تليه مباشرةً في الترتيب لضمان وجود النساء في المراتب الثلاث الأولى ضمن القائمة. وكذلك، فقد فرض القانون الانتخابي التونسي الذي صدر بعد الثورة في العام ٢٠١١ على الأحزاب والائتلافات الحزبية المشاركة في انتخابات الجمعية التأسيسية تقديم قوائم تضمن، أوّلاً التناصف بين النساء والرجال في الترشح، وثانياً التناوب بينهما على المراتب ضمن القائمة (التناصف العموديّ).[٥٨] ومن شأن ذلك أن يضمن للمرأة المرتبة الثانية على الأقلّ ضمن القائمة ويوفّر لها حظوظاً أفضل في الوصول إلى البرلمان. وفي حالة عدم الامتثال، يتمّ رفض أو إسقاط القائمة من قبل إدارة الانتخابات.[٥٩] أُدرِج هذا النظام في القانون الانتخابيّ للعام ٢٠١٤ ولا يزال سارياً حتى اليوم.[٦٠]

» العقوبات على عدم الامتثال لنظام الكوتا/التناصف بين الرّجل والمرأة المفروض بحكم القانون

يمكن أن تختلف فعالية نظام الكوتا الجندريّة المفروض بحكم القانون وفقاً لكيفيّة التنفيذ. وتعكس الأمثلة التالية مستويات مختلفة من الفعالية بترتيب من أسفل إلى أعلى.

يأتي المثال الأوّل من القانون الانتخابي الياباني. ففي أحدث تنقيح للقانون الانتخابي الياباني أجري في ١٦ ايار/مايو ٢٠١٨، يدعو القانون الأحزاب إلى تقديم قوائم متناصفة بين الرجال والنساء سواء في الانتخابات البرلمانية أو المحلية.[٦١-٦٢] على أنّ هذا القانون لا يلزم الأحزاب بشيء في هذا الشأن، بل يكتفي بحثّها على اعتماد التناصف عند ترشيح الأفراد على القوائم. كما ولا يرتّب أيّ جزاء من أي نوع في حال عدم التزام الأحزاب بمبدأ التناصف بين الرجال والنساء على القوائم التي تقدّمها. ويدعو ذلك إلى الشكّ في مدى قدرة هذا القانون على تغيير موقف الأحزاب من المرأة، ومدى قدرته على تغيير واقع المرأة في اليابان وحظوظها في ولوج عالم السياسة. والانتخابات المحلية التي أجريت في العام ٢٠١٩ مثال جيّد على ذلك، حيث تم ترشيح ١٠,٤٪ فقط من النساء من قبل الأحزاب وتم انتخاب ستة كعمدة في ٥٩ بلديةً.[٦٣-٦٤]

---

(٥٨) أجريت هذه الانتخابات في ٢٣ تشرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠١١ وفقاً للمرسوم رقم ٣٥-٢٠١١ المؤرّخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، بشأن انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية الوطنية. وتنص المادة ١٦ على ما يلي: "تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال ويتمّ ترتيب المرشحين ضمن القوائم على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر."

(٥٩) المادة ٢٤ من القانون الأساسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرّخ في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤ المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء: "تُقدّم الترشّحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي لبعض الدوائر".

(٦٠) القانون الأساسي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ المؤرّخ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤ المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء.

(٦١) من الملاحظ أنّ اليابان تحتلّ المرتبة ١٢٥ من مجموع ١٤٥ دولةً في مجال التمكين السياسي للمرأة والمرتبة ١٢٩ من مجموع ١٤٩ دولةً في ما يخصّ عدد النساء البرلمانيات وذلك وفقاً لإحصاء سنة ٢٠١٨ كما قدّمه التقرير حول الجندر للمنتدى الاقتصادي العالمي ص. ١٣٩.

(٦٢) للاطلاع على ملابسات إصدار هذا القانون في اليابان يمكن العودة إلى اللقاء الصحافي مع ماري ميورا أستاذة العلوم السياسية بجامعة صوفيا باليابان على الرّابط التالي http://153.126.180.77/wp-content/uploads/2018/07/7-Miura.pdf وعلى تقييم هذا القانون على الرّابط التالي /http://isdp.eu/women-in-politics-japan

(٦٣) جرت هذه الانتخابات في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٩.

(٦٤) لقد سُجلت أعلى نسبة من النساء المرشّحات أي ٢٤٪ عن الحزب الدستوري الديمقراطي وهو حزب معارض بينما لم يقدّم الحزب الليبرالي الديمقراطي إلا بنسبة ٣,٥٪ من النساء. لمزيد التفاصيل حول هذه الانتخابات يمكن الرجوع إلى الرابط التالي https://vivreatokyo.com/la-parite-en-politique-au-japon.html

يُعَدّ القانون الانتخابي الفرنسي للعام ٢٠٠٠، بصيغته المنقحة في العام ٢٠١٤، تشريعاً أفضل. إذ أنّه أقرّ جزاءً ماليّاً على الأحزاب التي لا تحترم مبدأ التناصف بين المرأة والرجل عند تقديم الترشيحات سواء كانت ضمن قوائم أو على مقاعد فردية، ويتمثّل الجزاء المالي في حرمان الحزب من الدعم المالي المقدّم من الدولة لهذه الأحزاب. وإذا تجاوز الفارق بين المرشحين الرّجال والنساء في أي حزب سياسي أو مجموعة سياسيّة ٢٪ من العدد الاجمالي، يتمّ تخفيض القسط الأول من التمويل الحكومي المخصص لذلك الحزب أو لتلك المجموعة السياسية بنسبة ١٥٠٪ من ذاك الفارق.[٦٥] غير أنّ الجزاءات المالية ليست بالضرورة فعالةً، لا سيّما عندما يكون للأحزاب مصادر تمويل بديلة، كما هي حال معظم الأحزاب الكبيرة. وبعد مرور ما يقارب من ٢٠ عاماً على دخول هذا التشريع حيّز النفاذ، لا يزال وجود النساء في مجلسي البرلمان الفرنسي أقلّ من النصف.[٦٦]

وتقدّم ألبانيا مثالاً أوضح على عدم فعالية الجزاءات الماليّة. فمنذ العام ٢٠١٣، نقّح قانون الانتخابات الألباني العقوبات المفروضة على الأحزاب التي لا تمتثل لمتطلّبات الكوتا، فاستبدل رفض القائمة أو عدم قبولها بجزاءات مالية.[٦٧] وظهرت النتائج بشكل سريع: فقد رشحت الأحزاب المشاركة في انتخابات ٢٠١٧ النساء في أسفل قوائمها الانتخابية، مما قلّل بشكل كبير من فرصهن في الفوز بالمقاعد. وقد قامت الأحزاب بذلك لأنها كانت قادرةً على دفع الجزاء المالي المفروض على عدم الامتثال. وتمكّنت بذلك الأحزاب من دفع تكاليف استبعاد النساء من مواقع القرار. ونتيجة لذلك فازت فقط ٢٨٪ من النساء بمقاعد، رغم أن ٤٢٪ من المرشحين كنّ نساء.

يمكن اعتبار النظام الانتخابي، الذي اعتمد في تونس في العام ٢٠١١ من أفضل النماذج، كما هو موضح أعلاه. حيث يتم استبعاد القوائم التي لا تمتثل للنظام. وبالرّغم من الفعالية الظاهرية لنظام الكوتا، إلا أنّ انتخابات العام ٢٠١١ أسفرت عن وصول أقل من ٢٩٪ من النساء إلى البرلمان (وتبلغ النسبة اليوم ٣٥,٩٤٪). أدّى ذلك إلى قيام العديد من النواب وجماعات المجتمع المدني بالدعوة إلى تحقيق التناصف الجندري الأفقي والعمودي في القوائم الانتخابية، لضمان المساواة في عدد النساء والرجال كرؤساء للقوائم التي تقدّمها الأحزاب أو الائتلافات. لكنّ هذه المبادرة فشلت ولم يُعتمد سوى التناصف العمودي ضمن القوائم في قانون الانتخابات البرلمانية

تقدّم تونس نموذجاً للممارسات الجيدة في هذا المجال. فيفرض القانون المساواة الجندرية في القوائم الانتخابية بناءً على التناصف العمودي، أي ما يُعرف بالقوائم المتداخلة أو zipper lists، تحت طائلة رفض القائمة. وقد أدى ذلك إلى زيادة نسبة النساء في البرلمان التونسي التي بلغت اليوم ٣٥,٩٤٪، ما يجعل تونس تحتلّ المرتبة الثامنة والثلاثين عالمياً من حيث تمثيل النساء في البرلمان.

وفي العام ٢٠١٧، تمّ فرض التناصف الأفقي في الانتخابات المحلية. وخلال الانتخابات البلدية في العام ٢٠١٨، فازت النساء بنسبة ٤٧٪ من المقاعد.

(٦٥) المادة ٦٠ من القانون رقم ٨٧٣-٢٠١٤، المؤرّخ في ٤ آب/ أغسطس ٢٠١٤، على الرابط التالي https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000321646.

(٦٦) يضمّ مجلس النواب الفرنسي اليوم ١٥٥ امرأةً من أصل ٥٧٧ عضواً (أي ما يعادل ٢٧٪) فيما يضمّ مجلس الشيوخ ٨٧ امرأةً من أصل ٣٤٨ عضواً، أي ٢٥٪ من مجموع عدد النساء المنتخبات على المستوى المحلي. رجاءً مراجعة
https://www.interieur.gouv.fr/Archives/Archives-elections/Dossier-elections-municipales-2014/Annexe-15-Statistiques-concernant-les-femmes-elues

(٦٧) تنص المادة ٦٧,٦ من القانون الذي ينظم الانتخابات البرلمانية الألبانية بعد تنقيحه في العام ٢٠١٣ على ما يلي: "يجب أن يكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من الأفراد المرشحين على القوائم الانتخابية و/أو أحد الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة في كل منطقة من الجندرين." وفي حالة عدم الامتثال، تُفرض عقوبة مالية قدرها مليون ليك ألباني.

للعـام ٢٠١٤.[٦٨] لكـن في العـام ٢٠١٧، تـمّ تعديـل القانـون الانتخـابي ليشـترط أيضـاً التناصـف الأفقـي في الانتخابـات المحليـة.[٦٩] ويعنـي ذلـك أنّـه إذا قـدّم حـزب أو ائتـلاف حـزبيّ، عـلى سـبيل المثـال، عـشر قوائـم انتخابيـة إلى الانتخابـات البلديّـة، يجـب أن ترأسـها خمـس نسـاء، مـع فـرض العقوبـة نفسـها في حـال عـدم الامتثـال، أي اسـتبعاد القوائـم غـير الممتثلـة.[٧٠] وتشـغل النسـاء اليـوم ٤٧٪ مـن المقاعـد في الهيئـات المحليـة.

- **أنظمة الكوتا التشريعيّة**

تعمـل أنظمـة الكوتـا التشريعيـة عـلى مسـتوى النتائـج الانتخابيـة. فبـدلاً مـن أن تضمـن حصـول النسـاء عـلى مـكان كمرشـحات ضمـن القوائـم الحزبيـة وفي العمليـة الانتخابيـة، فإنهـا تخصّـص لهـنّ مبـاشرةً عـدداً محـدّداً مـن المقاعـد في الهيئـات التمثيليّـة، سـواءً عـلى الصعيـد الوطنـي (البرلمانـات) أو عـلى الصعيـد الإقليمـي أو المحـلي (البلديـات والمقاطعـات، إلـخ.)، كـما تضمـن ألّا ينافـس الرّجـال النّسـاء عـلى هـذه المقاعـد. ومـن خـلال ضـمان عـدد مـن المقاعـد للنسـاء، تهـدف نظـم الكوتـا التشريعيـة إلى التغلّـب عـلى مواطـن الضعـف في نظـام الكوتـا الانتخابيـة، الموجـودة إمـا في النظـام الانتخـابي نفسـه (في صياغـة التمثيـل النسـبي) أو في صياغـة نظـام الكوتـا (أي في وضـع بنـى القوائـم الانتخابيـة ومـكان النسـاء فيهـا، أو في العقوبـات المفروضـة عـلى عـدم الامتثـال).

ومـن بـين الـدّول التـي اختـارت هـذه الآليـة بنغلاديـش والصـين والعـراق والأردن والسـودان ورواندا.[٧١] ويبلـغ متوسّـط تمثيـل النسـاء في هـذه المجالـس ٢٥,٤٪.

وتُعَـدّ رواندا مـن أفضـل الأمثلـة عـلى الكوتـا التشريعيّـة للنسـاء في مواقـع القـرار.[٧٢] فقـد تجـاوزت رواندا البلـدان الاسـكندنافية، التـي كانـت تحتـلّ حتـى الأمـس القريـب المراتـب العليـا في تمثيـل النسـاء في مواقـع القـرار السـياسي عـلى أسـاس الكوتـا الحزبيـة الطوعيـة. ووفقـاً لإحصـاءات العـام ٢٠١٨، تحتـلّ رواندا المرتبـة الأولى في العـالم مـن حيـث عـدد النسـاء في البرلمـان، حتـى أنهـا تتجـاوز الكوتـا المنصـوص عليهـا تشريعيّـاً.[٧٣-٧٤] وقـد أسـفرت الانتخابـات التشريعيـة للعـام ٢٠١٨ عـن احتـلال النسـاء ٤٩ مقعـداً مـن أصـل ٨٠ مقعـداً أي ٦١٪، في حـين أنّ ٢٤ مقعـداً فقـط، أي ٣٠٪، هـي مخصّصـة للنسـاء.[٧٥] غـير أنّ بعـض هـذه التدابـير، رغـم نتائجهـا الملحوظـة، تثـير التحفظـات، لا سـيّما في الأنظمـة التـي

(٦٨) لقد تمّ الطعن في المادة ٢٤ من القانون الانتخابي للعام ٢٠١٤ أمام الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين بحجة مخالفتها لمقتضيات الفصل ٤٦ من الدستور الذي جاء فيه "... تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة ..." باعتبار أنّ الاكتفاء بالتناصف العمودي لا يضمن التناصف في البرلمان والدليل على ذلك النتائج التي أفضت إليها انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في ٢٠١١. إلاّ أنّ الهيئة الوقتيّة اعتبرت أنّ المادة ٤٦ تفرض على الدّولة السعي لتحقيق التناصف وليست ملزمة بتحقيق هذا التناصف واعتبرت أنّ في إقرار التناصف العمودي إيفاء بالتعهّد المفروض بحكم الدستور.

(٦٩) القانون الأساسي رقم٧-٢٠١٧، المؤرّخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، المكمّل والمعدّل للقانون الأساسي رقم ١٦-٢٠١٤ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

(٧٠) تنص المادة ٤٩ من قانون الانتخابات، بعد تنقيحه في العام ٢٠١٧ وفي ما يتعلق بالانتخابات المحلية، على ما يلي: "يتم تقديم المرشحين للمجالس البلدية والإقليمية على أساس مبدأ المساواة بين النساء والرجال (٥٠-٥٠٪) ومبدأ التناوب فيما بينهم ضمن القائمة. كما على رئاسة القوائم الحزبية والائتلافية احترام مبدأ المساواة بين الرّجل والمرأة"

(٧١) يمكن الاطلاع على إحدى القوائم في الرّابط التالي https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/reserved-overview

(٧٢) المادة ٩٥ من القانون الانتخابي لرواندا رقم ٢٠١٨/٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

(٧٣) رجاءً مراجعة تقرير الفجوة الجندرية العالمية الصّادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠١٨.

(٧٤) يمكن الاطلاع على القانون الانتخابي الرواندي على الرابط التالي: https://rwandalii.africanlii.org/sites/default/files/gazette/Offi-cial%2BGazette%2Bn%C2%BA26%2Bof%2B25.06.2018.pdf

(٧٥) يمكن الاطلاع على قاعدة بيانات المعهد الدولي للانتخابات والديمقراطية (IDEA) حول رواندا على الرابط التالي: https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/country-view/255/35.

لا تمتثل للمعايير الديمقراطية. فبدلاً من ضمان وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، فإنّ الحصص التشريعيّة تجعل النساء أبواقاً للأحزاب أو الأطراف السياسية المهيمنة.

وكما تبيّن سابقاً، فإنّ الأرقام في رواندا تظهر أنّ الحصص الجندرية لا ينبغي أن تصبح سقفاً يحدّ من تمثيل النساء. كما أنها تبيّن أنّ نظام الكوتا التشريعية هو الآلية الأكثر فعاليةً في المجتمعات التي لا تزال ذكوريّة ومحافظةً، لا سيّما تلك التي ترعاها تشريعات ذات طبيعة دينيّة. إذ تتطلّب هذه المجتمعات قوانين تحثّ على تغيير أنماط التفكير، والمساعدة تدريجاً في الاعتراف بالقدرات السياسيّة للنساء. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، ينص النظام الانتخابي على حصص تشريعية للنساء في المجلسَين الأعلى والأدنى في البرلمان.[٧٦] وقد مكّن ذلك النساء من الحصول على ٢٧٪ من مجموع المقاعد في مجلس النواب و١٦٪ من المقاعد في مجلس الشيوخ، وهي نسبة كان من الصعب جداً تحصيلها لو تركت الأمور لإرادة الجهات السياسية.

وتتعدّى فوائد نظام الكوتا التشريعية بأهميتها تأمين مقاعد للنساء، لتؤثر في السياسة الداخلية للأحزاب، حيث أنّ تخصيص مقاعد للنساء يجبر هذه الأحزاب على ضمّ نساء في صفوفهن، وأخذهنّ على محمل الجدّ كفاعلات في مجال السياسة.

- **الكوتا الإرادية في الأحزاب السياسية**

يستند خيار الكوتا الإراديّة إلى خطاب يعوّل على الإرادة الحرّة للفاعلات والفاعلين السياسيين. ومن أهم السياسات التي يمكن أن تعتمدها الأحزاب لدعم مشاركة النساء إدخال حصص جندريّة إرادية في قوائمها الانتخابيّة. وبما أنّ هذه الكوتا لا تفرضها التشريعات، فإنها تكشف عن التزام الأحزاب بالمساواة الجندريّة. بيد أنّ طبيعتها الإرادية تعني أنّ التقدم نحو تحقيق المشاركة السياسية للنساء يكون بطيئاً ومتدرّجاً مقارنةً بنظام الكوتا المفروض قانوناً، الّذي يؤدي إلى تحوّل أسرع في تكوين السلطة من حيث تمثيل النساء.[٧٧]

ومن بين الأحزاب السياسيّة التي أدخلت طوعاً حصصاً حزب العدالة بالأرجنتين، والحزب الاشتراكي اليساري وحزب العمال وحزب الوسط والحزب المسيحي الشعبي في النرويج، وحزب العمال الأسترالي، وحزب الخُضر والحزب الاشتراكي الديمقراطي وحزب العمّال بالنمسا، ومنظمّة شعب جنوب غرب أفريقيا في ناميبيا.[٧٨]

لكن بالرّغم من أنّ الكوتا الإراديّة للأحزاب قد أثبتت نجاحها في الدول الاسكندنافية وفي دول أميركا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية، إلّا أنّها لا تتلاءم مع كل المجتمعات، خاصةً إذا كانت الحركات النسويّة غير قادرة في هذه الدّول على الضغط على الأحزاب وإثبات الوزن الانتخابي للنساء، الذي قد يكون له وقع حاسم على

(٧٦) تحفظ المادتان ٢٠ و٢٣ من قانون الانتخابات الأفغاني للعام ٢٠١٠ ٦٨ مقعداً للنساء من أصل ٢٥٠ مقعداً في مجلس الجيرغا، في حين تنص المادة ٨٤ من الدستور على أنّ الرئيس يعيّن ثلث أعضاء المجلس الأعلى، ٥٠٪ منهم من النساء.

(٧٧) Drude Dahlerup, "Quotas as a" Fast Track " to Equal Political Representation for Women. Why Scandinavia Is No Longer the Model", International Feminist Journal of Politics 7(1):26-48.

(٧٨) للاطلاع على القائمة الكاملة للبلدان والأحزاب التي اعتمدت الكوتا الإرادية رجاءً مراجعة https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas/voluntary-overview

على نتائج الانتخابات.[٧٩-٨٠-٨١] وفي مثل هذه السياقات، على الدّولة العمل على تغيير المواقف والممارسات داخل الأحزاب لدفعها إلى الانفتاح على النساء وذلك عن طريق تدابير قانونية إلزاميّة أو تحفيزيّة.

٢. التدابير القانونية التي تركّز على الأحزاب السياسية

أ) سنّ قوانين ترعى الأنظمة الداخليّة للأحزاب

لا يزال الحضور النسائي في الأحزاب السياسية وخاصةً في قياداتها ضعيفاً، فلا تزال أحزابٌ سياسيةٌ كثيرةٌ تبدو وكأنها نوادٍ خاصّة بالرجال.[٨٢] ولمعالجة هذا الأمر وتعزيز مشاركة النساء داخل الأحزاب، لا بدّ من سنّ تشريعات متوافقة مع المنظور الجندريّ. وينبغي أن تهدف التشريعات إلى القضاء على التمييز الجندري داخل الأحزاب، ومواجهة الخطابات السياسية الّتي قد تحرّض عليه. كما ولا بدّ من أن تشدّد أيضاً على دور الأحزاب السياسية في التصدي للعنف أو الكراهية أو الوصم ضدّ النساء الأعضاء في الحزب، سواء كنّ يشغلن مناصب قياديّة أم لا، وسواء كان الهجوم عليهنّ من داخل الحزب أو من خارجه، لا سيّما خلال المواسم الانتخابيّة والمؤتمرات الحزبيّة.

وفي هذا السياق، يحظّر القانون الذي ينظّم الأحزاب السياسية في تونس الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصّب والتمييز على أسس الدين أو الطائفة أو الجنس أو الجهة، كما يفرض عقوبات على الأحزاب غير الممتثلة، قد تصل إلى حلّها.[٨٣-٨٤] والهدف من ذلك هو إجبار الأحزاب على التقيّد بمبدأي التعددية والديمقراطية وتوفير بيئة مناسبة للنساء للانخراط في النشاط السياسي بثقة وشعور بالأمان.

---

(٧٩) على سبيل المثال، تحتلّ السويد المرتبة الرابعة عالمياً مع تمثيل للإناث يبلغ ٤٤,٧٪ في البرلمان، فيما تحتل نيكاراغوا المرتبة التاسعة مع تمثيل للنساء في البرلمان يبلغ ٤٠,٢٪ وناميبيا المرتبة الخامسة مع ٤٦٪، وذلك وفقاً لقاعدة المؤسسة. بيانات المعهد الدولي للانتخابات والديمقراطية (IDEA (https://www.idea.int/data-tools/data/gender-quotas).

(٨٠) رجاءً مراجعة هدى الصدّة، ابراهيم دراجي، سلسبيل القليبي "دراسات مقارنة حول التحوّلات الدستورية في المنطقة العربية من المنظور الجندري"، المبادرة النسوية الأورومتوسطية، بدعم من الاتحاد الأوروبي ومملكة السويد، باريس، ٢٠١٧

(٨١) في السويد، قبل بدء الحملة الانتخابية للعام ١٩٩٤، هددت الحركة النسوية بتشكيل حزب إذا لم تطالب الأحزاب القائمة بحقوق النساء. فردّ الحزب الديمقراطي الاجتماعي بإنشاء "قوائم متداخلة" zip lists فيها تناوب بين الرجال والنساء أي أنّ كلّ مرشّح رجل تليه مرشحة من النساء. وأدى ذلك إلى فوز النساء بنسبة ٤١٪ من المقاعد في البرلمان.

(٨٢) Wani Tombe Lacko, cit. 3.

(٨٣) المادة ٤ من المرسوم رقم ٨٧-٢٠١١ المؤرّخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ والمتعلّق بالأحزاب السياسية: "يُمنع على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصّب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية."

(٨٤) المادة ٢٨ من المرسوم نفسه:" إنّ أي انتهاك لأحكام المواد ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ و٢٧ يعرّض الحزب السياسي للعقوبات طبقاً للإجراءات التالية:

١) التنبيه: يحدّد الوزير الأوّل المخالفة المرتكبة وينبّه الحزب بضرورة إزالتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ التنبيه.

٢) تعليق نشاط الحزب السياسي: إذا لم تتمّ إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل يتخذ رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بطلب من الوزير الأوّل قرار تعليق أنشطة الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. ويجوز للحزب الطّعن في قرار التعليق وفق إجراءات القضاء الاستعجاليّ.

٣) الحلّ: يتمّ بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية في تونس بطلب من الوزير الأوّل وذلك عند تمادي الحزب في ارتكاب المخالفة رغم التنبيه عليه وتعليق نشاطه واستنفاد طرق الطعن في شأن قرار التعليق. تنطبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الإجراءات القضائية المتعلقة بحلّ الحزب وتصفية أملاكه."

ب) حوافز للالتزام بالمساواة في التمثيل بين النساء والرجال

يتوقّف تعيين النساء في مواقع القرار في السلطة التنفيذية والحكومة على مدة نشاطهن داخل الحزب، تماماً كما يتوقف تمكينهنّ السياسي على مدة عملهن في الوظائف العامة.[٨٥] لذلك، من الضروري الدفع بالأحزاب للمزيد من إشراك وتعزيز مهاراتهن السياسية.

في هذا الصدد، اعتمد بعض البلدان تشريعات تشجّع الأطراف على تخصيص جزء من التمويل العام لتحقيق المساواة الجندرية. فالحكومة الفنلندية، على سبيل المثال، تصدر قراراً سنوياً يلزم الأحزاب السياسية الممّولة من القطاع العام تخصيص ١٢٪ من هذا التمويل لدعم لجانها النسائية. وعلى النحو نفسه، يلزم القانون المكسيكي الأحزاب تخصيص ٣٪ من تمويلها الحكومي لتوفير التدريب السياسي للنساء وتعزيز مهاراتهن في مجال القيادة.[٨٦] كما يُلزم القانون الكولومبي حول الأحزاب السياسية هذه الأحزاب تخصيص ١٥٪ من تمويلها الحكومي لتدريب النساء والشباب والأقليات.[٨٧] وفي كينيا، تصل هذه النسبة إلى ٣٠٪. ويشترط القانون أن تمثل النساء ثلث الأعضاء على الأقلّ في أي حزب ليكون مؤهّلاً للحصول على تمويل من الدولة.

وللموارد الماليّة أهمية قصوى بالنسبة إلى النساء عندما يتعلق الأمر بتمويل حملاتهن الانتخابية. وبما أنّ فرص حصولهن على التمويل الخاص أقلّ من فرص نظرائهن من الذكور، فإنّ التمويل الحكومي يلعب دوراً حيوياً في تشجيع مشاركة النساء في الانتخابات وتحسين فرص فوزهن. ويمكن للآليات القانونية المختلفة أن تؤثر في ذلك، وإن كان بدرجات متفاوتة، وفقاً لمدى اعتماد الأحزاب السياسية على التمويل الحكومي.

ويمكن أن يتخذ تمويل الدّولة للحملات الانتخابية شكلين: التمويل المخصّص مسبقاً قبل الحملة ونظام استرجاع المصاريف أي تمويل الأحزاب بعد خوض الانتخابات، الذي يشترط أحياناً لصرفها تحقيق نتائج محدّدة كتجاوز عتبة معيّنة أو الحصول على نسبة مئويّة من النساء الفائزات في صفوفها. وتوصي لجنة البندقية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي اعتماد التمويل المسبق، لأنّ الاحتمالات قليلة في أن يدعم نظام استرجاع المصاريف حظوظ المرأة، كما أنّه لا يوفّر لها الدّعم خلال الحملة، وهذا أهمّ، حيث أنّ الأحزاب لا تولي المرأة أولويّةً عند تمويل حملات مرشحيها.[٨٨]

وخلاصة القول، لابد أن يكون تخصيص التمويل الحكومي للأحزاب السياسية هدفاً رئيسيّاً من أهداف القوانين الرامية إلى تهيئة بيئة سياسيّة متوافقة مع المنظور الجندري. وهذا مردّه إلى أنّ الأحزاب هي معابر ضرورية من المجتمع المدني إلى دوائر الحكم والسلطة السياسية بشكل عام، كما أنّ للتمويل الحكومي آليّة هامة للتأثير في مواقف الحزب من المشاركة السياسية للنساء. وعلى أيّ حال، فإنّ فائدة هذه الآلية تختلف، كما وترتبط بمجموعة من العوامل، بما في ذلك، كما ذكر سابقاً، نفاذ الأحزاب إلى مصادر تمويل أخرى، وطبيعة نظام الاقتراع، وفي نهاية المطاف انفتاح المجتمع وتشريعاته على تمثيل النساء في السياسة.

---

(٨٥) See D. Z. O'Brien, "Rising to the Top: Gender, Political Performance, and Party Leadership in Parliamentary Democ- racies", in American Journal of Political Science, voL 59, n ° 4, October 2015, pp. 1022-1039.

(٨٦) المادة ٥١ من قانون الانتخابات للعام ٢٠١٤ https://www.idea.int/data-tools/country-view/220/55.

(٨٧) المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٧٥ للعام٢٠١١ بشأن تنظيم وأداء الأحزاب والمنظمات السياسية https://www.idea.int/data-tools/country-view/82/55.

(٨٨) Venice Commission and OSCE / CDIHR, 2010, art / 184.

١. التشريعات الانتخابية التي تضمن تناصف الفرص بين النساء والرجال في الوصول إلى السلطة السياسية

- تميل المتطلّبات المحايِدة رسمياً المفروضة على المرشّحين للانتخابات، لتفادي الترشيحات العشوائية، إلى التأثير بشكل مختلف في النساء والرجال. وعلى القوانين الانتخابية أن ترعى هذه الاختلافات وأن تعتمد تدابير العمل الإيجابي التي تدعم ترشّح النساء للمناصب العامة، على غرار اشتراط عدد أقلّ من التوقيعات لدعم ترشيح النساء مقارنةً بالتواقيع المطلوبة لدعم ترشيح الرجال، أو توفير حوافز ماليّة للأحزاب التي تغطّي ضمانات المرشحات المالية (أو جزءاً منها)، أو إنشاء صندوق حكومي يغطّي هذه الضمانات مباشرةً.
- على القوانين الانتخابيّة أن تعتمد قوائم انتخابية بدلاً من نظام الاقتراع على مقعد انفرادي، وأن تعتمد أنظمة التمثيل النسبي بدلاً من الأغلبيّة.
- لا بدّ للقوانين الانتخابية من أن تضمن وجود النساء على القوائم الانتخابية، بدلاً من الاعتماد على الكوتا الحزبية الإرادية أو التناصف الحزبي الإرادي، وينبغي أن تضع برامج لزيادة الوعي لتجنّب اعتبارها تدابير استبدادية. وعليها أن تتضمن تدابير ردع فعّالةً وعقوبات تُفرض على القوائم غير الممتثلة، عبر سحبها أو رفضها.
- على القوانين الانتخابية أن تعتمد التناصف العموديّ في القوائم الانتخابية، وذلك عبر تناوب النساء والرجال على القوائم الانتخابية (القوائم المتداخلة)، وعلى التناصف الأفقي، من خلال ضمان وجود عددٍ متساوٍ من الرجال والنساء على رأس القوائم الحزبية.
- وحيثما يُعتمد نظام الكوتا، ينبغي أن تفرض القوانين الانتخابيّة إدراج امرأة واحدة على الأقل بين المرشحين الثلاثة الأوائل على القوائم الانتخابية.

٢. التدابير القانونية التي تركّز على الأحزاب السياسية

- لا بدّ من مطالبة الأحزاب السياسية بالامتثال للقواعد والإجراءات الديمقراطية الداخلية، لا سيّما في ما يتعلّق باختيار القيادة، وذلك لتفادي سيطرة مجموعات محدّدة من الأفراد على الأحزاب وعلى الخطوط الحزبية.
- ينبغي مطالبة الدّول بردع الأحزاب عن التحريض على التمييز ضدّ النساء، أو العنف والكراهية القائمين على الجندر، أو المعاملة المهينة، أو وصم النساء في الخطاب الحزبي أو البرامج الحزبية، وأخذ تدابير عقابية ضد الأحزاب غير الممتثلة.
- ينبغي تشجيع الأحزاب السياسية على إصدار أنظمة داخلية وآليات للتصدي للعنف ضدّ النساء الأعضاء في الحزب، سواء أكنّ يشغلن مناصب قيادية أم لا، وسواء كان العنف يأتي من داخل الحزب أو من خارجه، لا سيّما خلال المواسم الانتخابية والمؤتمرات الحزبية.
- ينبغي تقديم حوافز مالية لتمويل الحملات الانتخابية النسائية، وتشجيع الأحزاب على إشراك النساء وتدريبهنّ وبناء قدراتهن، و/أو إظهار قدرات النساء عبر تمكينهن من تمثيل الحزب في وسائط الإعلام وفي المؤتمرات الوطنية والدولية.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

Soumaya Mestiri, Elucider l’intersectionnalité. Les raisons du féminisme noir, Paris Vrin Soumaya Mestiri, Elucider l’intersectionnalité. Les raisons du féminisme noir, Paris Vrin, 2020.

Colette Guillaumin, Sexe, race et pratique du pouvoir, Paris, Côté femmes, 1992.

Réjane Sénac-Slawinski, «Panorama des stratégies mises en place dans le monde pour compenser la sous-représentation des femmes en politique», La Parité, Paris, PUR, 2008.

Amy Mazur,"Les mouvements féministes et l'élaboration des politiques dans une perspective comparative. Vers une approche genrée de la démocratie", Revue française de science politique, vol. 59, n° 2, 2009, p. 325-35 1

متوفّر على الرابط التالي ///C:/Users/salsa/Downloads/RFSP_592_0325.pdf

Amy Mazur, "Les mouvements féministes et l'élaboration des politiques dans une perspective comparative. Vers une approche genrée de la démocratie", Revue française de science politique, vol. 59, n° 2, 2009, p. 325-35 1"

متوفّر على الرابط التالي ///C:/Users/salsa/Downloads/RFSP_592_0325.pdf

Anne Révillard, La Cause des femmes dans l’État, Une comparaison France Québec,

Grenoble, Presse Universitaire de Grenoble, 2016.

Drude Daherup, Lenita Freidenvall, « Quotas as a ‘fast track’ to equal representation for women. Why Scandinavia is no longer the model? », International Feminist Journal of Politics, vol. 7, 2005.

الفصل ٤
قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية

إنّ قانون الأسرة، أو قانون الأحوال الشخصية، هو أداة هامّة في يد الدولة تسعى من خلاله إلى تنظيم وتأطير المجتمع. وغالباً ما يُذكر مفهوم الأسرة في الدساتير الوطنية، التي تقرّ بأنّ الاسرة هي جوهر المجتمع وأنّ على الدولة حمايتها وحماية العناصر المكوّنة لها. إلا أنّ الدساتير لا تذكر عادةً إلا بعض المبادئ العامة. لذا لا بدّ من سنّ تشريعات تكمّل هذه الأحكام العامة وتعمل على إنفاذها. وفي هذا الصدد، فإنّ لقانون الأسرة خصوصياته. فهو وإن يشكّل جزءاً لا يتجزّأ من القانون المدني إلا أنه غالباً ما يُطرح كقانون متميّز بل استثنائي.[٨٩] وذلك مردّه إلى أنه مبنيّ على اعتبارات أخلاقية/دينية تعبّر بدورها عن قيم ثقافية معيّنة أولاً، وثانياً، إلى أنّه يهتمّ بما يدور في الفضاء الخاص، في إطار العلاقات الخاصة بل الحميمية بين الأفراد وهي علاقات تدخل، مبدئياً، ضمن دائرة الحق في الخصوصية.[٩٠-٩١] وترتبط خصوصية قانون الأسرة في القانون المدني بالفصل بين الفضاء الخاص والفضاء العام، وبالإدراك بأنّ الفضاء الخاص هو مجال متميّز يجب أن يخضع لقواعد مختلفة مرتبطة بالقيم الدينية والثقافية ويجب حجبها عن قوانين الدولة. ونجد تعبيراً ملفتاً لهذه الرغبة في حجب الأسرة عن سلطة القانون في قول ياباني مأثور وهو أنّ "القانون لا يدخل البيوت".[٩٢]

لذلك، فإنّ أحد المبادئ الأساسية التي تحكم القانون المدني، أي مبدأ الإرادة الحرّة للأفراد كأساس للعلاقات التعاقدية بينهم، لا ينطبق على العلاقات بين أفراد الأسرة. فليس بإمكان أفراد الأسرة تجنّب الروابط الأسرية وآثارها، لإنّ المؤسسة الأسرية والروابط الأسرية تُعتبر ذات أسبقية على حقوق الأفراد وحريّاتهم. وقد حوّل هذا قانون الأسرة إلى حامل لأهمّ وأعتى مظاهر اللامساواة والتمييز ضدّ المرأة.[٩٣] ذلك لأن المجتمعات الذكورية ترفض فكرة أن يخضع قانون الأسرة ومفهوم الأحوال الشخصية لهيئة قانونية مدنية موحّدة. ففي الهند، على سبيل المثال، تخضع كل أقليّة من الأقليّات لنظام قانوني خاص، وقد فشل السياسيون الهنود على مدى العقود في جمع المجموعات الإثنيّة والدينية حول قانون أسرة مدني موحد.

وبسبب تفرّده، لا بدّ من إيلاء اهتمام خاص لقانون الأسرة وعلاقته بفروع القانون الأخرى. كذلك، لا بدّ من إيلاء اهتمام كبير لمؤسسة الزواج، وهي محور العلاقات الأسرية، ولبناء الأسرة حيث أنها هياكل ذكورية يترأسها الرجال (الآباء والأزواج). ولا بدّ من القيام بذلك في إطار أنظمة ديمقراطية تقرّ بأنّ الفصل بين الفضاء العام

(٨٩) رجاءً مراجعة: *M. R. Marella, G. Marini, Di cosa parliamo quando parliamo di famiglia. Le relazioni familiari nella glo-balizzazione des diritto, Ed.* Laterza, Roma, Bari, 2018, pp. 7-10.

(٩٠) للديانات التوحيدية الثلاث أي اليهودية والمسيحية والإسلام تأثير كبير على قانون الأسرة.

(٩١) المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشمل الحياة الأسرية ضمن الحق في الخصوصية، وكذلك حرمة المسكن وسرية المراسلات، مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق في الحماية من التدخل التعسفي من قبل أطراف ثالثة في المجال الخاص، بما في ذلك شؤون الأسرة.

(٩٢) Itsuyo Takizawa, "Quelques aspects du droit jamonais de la famille", *Revue Internationale de Droit Comparé*, 1990, n° 42, p. 938; note n° 35

(٩٣) IZoya Hasan, "Clivages religieux, genre et politique en Inde", in *Cahier du genre*, Hors série, 2012, pp. 69-87.

والفضاء الخاص والحق في الخصوصية لا يمكنهما بأي حال أن يكونا ذريعةً للتنكّر للمبادئ الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات الديمقراطية والمكرّسة عادةً في الدستور على غرار الكرامة والحرية والمساواة وعدم التمييز. كما لا يمكن أن تكون الخصوصيّة ذريعةً للدّولة للتهرّب من مسؤوليتها في إنفاذ احترام هذه المبادئ من قبل رعاياها جميعاً.

١. الزواج

تُعتبر مؤسّسة الزواج في أغلب التشريعات أساساً للأسرة وعماد إنشائها.[٩٤] وللزواج وجهان: فهو عقد ومؤسسة في الوقت عينه، وجزء من مؤسسة الأسرة. والزواج، كعقد، يعتمد على عدد من الركائز أهمّها قبول الطرفين الحرّ بدخوله بناءً على حقهما المتساوي وقدرتهما على القيام بذلك. وهذا يتطلّب بدوره أن يتمّ تحديد السن الأدنى للزواج القانوني، وأن يكون هذا السن هو نفسه بالنسبة إلى النساء والرجال. ومن الضروري تحديد سنّ أدنى للزواج، لأنّ القبول الحر بعقد الزواج، على غرار أي عقد، يتطلّب وعي الطرفين بمعناه ونتائجه. ولذلك، على سنّ الزواج الأدنى أن يكون هو سنّ الرشد، وينبغي أن يطبّق على الجميع بغض النظر عن الجندر.

ومع ذلك، غالباً ما يُنظَم الزواج، كجزء من مؤسسة الأسرة، بطريقة تميّز ضد النساء في المسائل المتعلقة بالموافقة والسنّ الأدنى لإبرام عقود الزواج وغيرها من المسائل. لكن، منذ العام ١٩٦٢، تطرّق القانون الدولي للمسائل المتعلّقة بالتمييز الجندري في الزواج، والتي تنبغي إصلاح الأنظمة القانونية التي تميّز ضد النساء في الزواج وفقها.[٩٥] وللامتثال للمعايير المتوافقة مع المنظور الجندري، لا بدّ من إعادة النظر في عدة جوانب من قانون الزواج.

أ) إلغاء الولاية القانونية على النساء

حتّى تاريخ ليس ببعيد، كانت معظم الأنظمة القانونية، بما في ذلك تلك المتبعة في الدول الغربية، تعتبر أنّ المرأة لا تتمتع بالأهلية القانونية بغض النظر عن عمرها.[٩٦] وقد حرمها ذلك من الحق في إبرام الالتزامات أو العقود من تلقاء نفسها. وقد كانت المرأة بحاجة إلى ولي في كل عمل قانوني تقوم به. كذلك، كانت المرأة تبقى تحت وصاية والدها إلى حين زواجها حيث يصبح الزوج ولياً عليها. وفي بعض البلدان لا تزال هذه هي الحال حتى يومنا هذا. وإنّ بعض الأنظمة القانونية، بما في ذلك في عدد من الدول العربية والإسلامية، تحرم النساء من الأهلية القانونية حتى في إبرام عقد الزواج ما لم يكن الولي موجوداً. وبشكل أكثر تحديداً، بالرّغم من أنّ موافقة المرأة ضرورية لصحة عقد الزواج، فإنّ موافقة ولي الأمر مطلوبة أيضاً. هذا ينطبق على قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة للعام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، حيث تنص المادة ٣٩ منه على أن "يتولّى وليّ المرأة البالغة عقد زواجها برضاها ويوقّعها المأذون على العقد. ويَبطل العقد بغير وليّ. فإن دخل بها فُرِّق بينهما ويثبت نسب المولود." في مثل هذه الحالات قد تُحرم المرأة من الزواج بمن تريد بسبب اعتراض وليّها عليه. فيمنح القانون لوليها أي أما لوالدها أو لأخيها مثلاً الذي يمكن أن يكون أصغر سنًا منها

(٩٤) إيطاليا، المادة ٢٩ من دستور ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٧: "تعترف الجمهورية بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي قائم على الزواج."
المغرب، المادة ٣٢ من دستور ٢٩ تمّوز/ يوليو ٢٠١١: "إنّ الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها."

(٩٥) اتفاقية القبول بالزواج وسنّ الزواج الأدنى وتسجيل الزيجات المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢.

(٩٦) هذه حال قانون نابليون بشكل خاص، أي القانون المدني في فرنسا، والقوانين التي تسترشد به.

أحياناً حقّ التصرّف في حياة أخته، إمّا عبر إجبارها على عدم الزواج بمن تريد، أو عبر إرغامها على الزواج بمن لا ترغب في الارتباط به. لذلك وإن اشترط القانون قبول المرأة بالزواج، إلا أنه لا يمكن التكلّم بجدّية عن إرادة المرأة الحرة وهي موضوعة قانوناً تحت ولاية الغير.

وتميّز القوانين على غرار هذا القانون صراحةً ضدّ المرأة. فمن خلال حرمانها من الإرادة الحرة، تنتقص هذه القوانين من أهلية المرأة وقدرتها على اتخاذ القرارات وإدارة شؤونها وحياتها الخاصة بنفسها، ما يرقى إلى الانتقاص من استقلاليتها. وقد لفت عدد من البلدان العربية، بما فيها تونس والمغرب، الانتباه إلى هذه القضايا، فانتهج سياسةً تشريعيةً إصلاحيةً متلائمةً مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتحديداً حقوق المرأة. فبدأت هذه الدول تسعى إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وإقرار المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات.

ب) اعتماد المساواة في سن الزواج

لا بدّ من إرساء المساواة بين المرأة والرجل في ما يخص السنّ الأدنى للزواج في الأنظمة القانونية كافّة، كما دعت التوصية ٢١ لسنة ١٩٩٤ للجنة المعاهدة الدولية حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.[٩٧] وقد اعتمدت عدّة بلدان بالفعل تشريعات في هذا الاتجاه على غرار الأردن ولبنان وتونس التي اعتمدت سن الثماني عشرة سنةً (١٨) لسن الزواج لكلا الجنسين.[٩٨-٩٩-١٠٠] وقد أقرّت دول أخرى تبايناً في السنّ الأدنى لزواج الرجل والمرأة. ونذكر على سبيل المثال دولة الكويت التي حدّدت سن زواج الذكور بسبع عشرة سنةً (١٧) في حين أنه يجوز تزويج الفتيات في سنّ الخامس عشرة (١٥). أما مالي فحدّدت سن زواج الذكور بثماني عشرة سنةً (١٨) وبستّ عشرة سنةً (١٦) للفتيات. كما يجوز تزويج الذكور في إيران في سنّ الخامس عشرة (١٥) في حين ينزل هذا السنّ إلى الثلاث عشرة سنةً (١٣) بالنسبة إلى الفتيات. ويبرز التباين نفسه في الولايات المتحدة التي تُجيز تزويج الذكور في سنّ الأربع عشرة سنةً (١٤) والفتيات في سنّ الثانية عشرة سنةً (١٢). كما تُبيّن الأمثلة المذكورة أعلاه، تقرّ الفوارق سن زواج أدنى بالنسبة إلى النساء مقارنةً بالرجال. وهذا يمثّل شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة التي يتوقع منها أن تلتزم الزواج وتتخلى عن مشاريع حياة أخرى في سن أبكر في الكثير من الأحيان، دون أن تتمتع بالنضج الذي يستلزمه ذلك، ما يؤدي إلى تقييد مواردها، وجعلها عرضةً للاعتداءات من قبل الأولياء القانونيين، بما في ذلك الزوج. بالتالي لا بدّ من إلغاء الفوارق بين المرأة والرجل في سن الزواج.

ج) حماية الفتيات من الزواج المبكر

إنّ التباين في سنّ الزواج لا يطرح فقط إشكاليّة التمييز ضدّ المرأة، بل إشكاليّة أخطر تتمثل في ظاهرة تزويج الأطفال وتزويج الطفلات تحديداً، وهو أمر محظور في عدد من المعاهدات والصكوك الدولية، على غرار

(٩٧) يمكن الاطلاع على هذه التوصية على الرابط التالي: https://www.refworld.org/docid/48abd52c0.html

(٩٨) المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠: "يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتمّ كل منهما ثماني عشرة سنةً شمسيةً من عمره."

(٩٩) المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية اللبناني: "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثمانية عشر عاماً."

(١٠٠) المادة ٥ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية. وزيادةً عن ذلك، فكلّ من لم يبلغ منهما ثماني عشرة سنةً كاملةً لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقّف على إذن خاص من المحاكم ولا يُعطى الإذن المذكور إلّا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين."

المعاهدة الدولية لحقوق الطفل للعام ١٩٨٩، التي عرّفت الطفل بأنه كلّ شخص لم يتجاوز الثماني عشرة سنةً، والاتفاقية الأفريقية لحقوق ورفاهة الطفل للعام ١٩٩٠.[١٠١-١٠٢] بالتالي، فإنّ زواج الفتيات يتعارض مع المعاهدات الدولية. علاوةً على ذلك، فإنه يضرّ بصحة الفتيات الجسدية والنفسية، لا سيّما كونه يؤدّي غالباً إلى الإنجاب المبكّر، وإلى تعدّد الحمل والإنجاب، ما يسبب انقطاعهن المبكّر عن المدرسة، وحرمانهنّ من فرص التعلّم والعمل وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية.

مع ذلك، لا يزال الزواج المبكر حقيقةً قائمةً في عدّة مجتمعات، بغض النظر عن ثقافتها أو دينها. وقد أظهر التقرير السنوي لصندوق الأمم المتحدة للسكان أنّ فتاةً واحدةً من كلّ خمس فتيات تتزوج قبل سن ١٨ عاماً، وأنّ هذه النسبة ترتفع إلى ٤٢٪ في البلدان النامية، حيث تتزوج ١٢٪ من الفتيات قبل بلوغ سن ١٥ عاماً.[١٠٣] وتتواصل حالات تزويج الفتيات بصفة خاصة في البلدان العربية والإسلامية، لا سيما في شكل الزيجات العرفية، التي تشكل نسبةً كبيرةً من الزيجات. والزواج العرفي هو عقد زواج غير قانوني يُعقد عادةً بوجود رجل دين وشاهدين، ولا يُسجّل في السجلات المدنية. بالتالي يُعدّ تحايلاً على القيود القانونية، وهو يحرم الفتاة التي يتمّ تزويجها إمّا من قبل والدها أو من قبل وليّ أمرها، من الضمان الذي يوفّره لها القانون الذي يحدّد سنّاً أدنى للزواج، كما ويحرمها من حقوقها كزوجة وأم.

ولابدّ من الإشارة هنا أنّ مجرد تحديد سنّ قانونية للزواج غير كاف لوضع حدّ لتزويج الفتيات، حتى لو كانت هذه السن متساويةً بين النساء والرجال، فلا بدّ من فرض تدابير عقابيّة فعّالة على من يمارس ذلك.[١٠٤]

د) الاعتراف بالحق في اختيار القرين للزوج والزوجة

تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرّخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ على ما يلي: "للرجل والمرأة متى أدركا سنّ البلوغ، حق التزوّج وتأسيس أسرة من دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق في الزواج أي خلال قيام الزّواج ولدى انحلاله." غير أنّ القوانين في بعض الدول تقيّد حرية المرأة في اختيار زوجها، ما يعدّ تمييزاً ضدّها، لأنها تحظّر زواجها من رجل من دين مختلف عن ديانتها من غير أن تُخضع الرجال للقيود نفسها. وهذا ما ينطبق على البلدان ذات الأغلبيّة المسلمة، خاصةً تلك التي تطبّق الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع.

وفي هذا الإطار، تنص المادة ١٧ من قانون الأسرة اللبناني (١٩٥٩) على أنه "يصح للمسلم أن يتزوج كتابيةً، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم." بينما نجد في المادة ٣٩ من مدونة الأسرة المغربية لسنة ٢٠٠٤ أنه من بين الموانع المؤقتة

---

(١٠١) تنص المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالطفل كلّ شخص لم يبلغ سن الثماني عشرة سنةً من العمر ما لم يكن سنّ الرشد محدداً بأقلّ من ذلك بموجب القانون المنطبق على الأطفال." يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/documents/professionalinterest/crc.pdf

(١٠٢) المادة ٢١ من الاتفاقية الأفريقية لحقوق ورفاهة الطفل: "يحظّر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد وتُتّخذ الإجراءات الفعّالة بما في ذلك التشريعات لتحديد الحدّ الأدنى لسنّ الزواج ليكون ١٨ سنةً..." يمكن الاطلاع على نص هذه الاتفاقية على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html https://www.un.org/en/africa/osaa/pdf/au/afr_charter_rights_welfare_child_africa_1990.pdf

(١٠٣) يمكن الاطلاع على تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان على الرابط التالي: https://www.unfpa.org/child-marriag وتقرير اليونيسيف على الرابط التالي: https://data.unicef.org/resources/child-marriage-latest-trends-and-future-prospects/

(١٠٤) لقد فرض القانون التونسي عقوبةً بالسجن لمدّة سنة و/أو غرامة مالية تبلغ حتى ٢٤٠٠٠ فرانك لكل من تزوّج على غير الصيغ المبينة في القانون (المادة ١٨ من مجلّة الأحوال الشخصية، المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٥٦).

للـزواج: "زواج المسـلمة بغـير المسـلم والمسـلم بغـير المسـلمة مـا لم تكـن كتابيـةً أي يهوديـةً أو مسـيحيةً." كذلـك تنـص المـادة ٣٠ مـن قانـون الأسرة الجزائـري لسـنة ١٩٨٤ عـلى أنـه "يحجّـر عـلى المـرأة تحجـيراً مؤقّتـا الـزواج بغـير المسـلم." وتُعتـبر هـذه القيـود المفروضـة عـلى حريـة النسـاء المسـلمات في اختيـار أزواجهـن حـالات تمييـز ضدّهـن. ويطـرح هـذا التضييـق عـلى حريـة النسـاء المسـلمات في اختيـار أزواجهـنّ إشـكاليات عديـدة، خاصـةً بالنسـبة لـلاتي يتزوجـن بأجانـب أو يتزوّجـن في الخـارج حيـث لا يمكنهـنّ في مرحلـة لاحقـة تسـجيل زواجهـن في بلدهـن، علـماً أنّ تسـجيل عقـود الـزواج حـق أسـاسي تكفلـه المعاهـدات والصكـوك الدوليـة، لمـا يقدّمـه مـن ضمانـات بخصـوص إثبـات الـزواج، ومـا يترتّـب عنـه سـواء في مـا يخـصّ إثبـات النسـب أو المـيراث. لذلـك لا بـدّ مـن ضـمان حريـة اختيـار الـزوج كحـق أسـاسي لـكلّ مـن النسـاء والرجـال.

هـ) إلغاء نظام المهر أو الصداق

إنّ المهـر هـو مبلـغ نقـديّ يدفعـه الـزوج لزوجتـه عنـد عقـد الـزواج. وفي الأنظمـة القانونيـة التـي تعتمـد نظـام المهـر، لا سـيّما البلـدان التـي تعتمـد الشريعـة الإسـلامية مصـدراً للتشريـع، يكـون دفـع المهـر إلزاميـاً، وهـو شرط مـن شروط صحّـة الـزواج.[١٠٥] ويُدفـع المهـر وجوبـاً قبـل الدخـول، ويبقـى المهـر مسـمّى في العقـد مـا لم يتـم البنـاء، ولـذا يمكـن القـول إنّ المهـر حـطّ مـن كرامـة المـرأة، حيـث لا يجـوز للـزوج أن يجـبر زوجتـه عـلى إتمـام الـزواج أو الدخـول مـا لم يدفـع المهـر بعـد.[١٠٦] وعـلى عكـس ذلـك، يمكـن أن يبـدو وكأنّ دفـع المهـر يضفـي الشرعيـة عـلى إجبـار الزوجـة عـلى القبـول بالدخـول. وباختصـار، يتيـح المهـر تحقيـق الدخـول، ممّا يحـط مـن كرامـة النسـاء، ويـبرر العنـف ضدهـنّ.

وبناء على ذلك ينبغي إلغاء أنظمة المهر.[١٠٧]

عـلاوة عـلى ذلـك، يجـب بـذل المزيـد مـن العنايـة لمكافحـة الأشـكال غـير الرسـمية "للـزواج"، مثـل "الـزواج العـرفي"، الـذي يحـاول الالتفـاف عـلى المتطلبـات القانونيـة ويـؤدي إلى زيـادة هشاشـة أوضـاع الزوجـة والأطفـال.

و) حظر تعدّد الزوجات

تمثّـل مسـألة تعـدّد الزوجـات مسـألةً مركزيـةً في قانـون الأسرة، بـل في بنيـة الأسرة. إذ يشـكّل تعـدّد الزوجـات تحدّيـاً لتماسـك الأسرة ولتـوازن مكوّناتهـا، سـواء تعلّـق الأمـر بالزوجـات أو بالأطفـال. وتطـرح مؤسسـة تعـدّد الزوجـات إشـكاليةً خاصـةً لأنهـا، كـما في نـواحٍ أخـرى مـن قانـون الأسرة، قـد يتـمّ تبريرهـا في الحـق في الخصوصيـة أو في الحريـة الفرديـة أو حتـى في الحريـة الدينيـة، مـا يسـتدعي تفكيـك مثـل هـذا الخطـاب لمصلحـة خطـاب مبنـي عـلى الكرامـة الإنسـانية وعـلى المسـاواة كقيـم عالميّـة.

إنّ تعـدد الزوجـات، باعتبـاره امتيـازاً ذكوريـاً، يسـمح للذكـر بالـزواج بأكـثر مـن امـرأة واحـدة، وهـو ينقـض مبـدأ المسـاواة بـين النسـاء والرجـال، ومـن أكـثر مظاهـر النظـام الذكـوري تمييـزاً وظلـماً. كـما أنّـه ينطـوي عـلى انتهـاك للمسـاواة بـين النسـاء أنفسـهن. ويعنـي نظـام تعـدد الزوجـات، بسـبب طبيعتـه الذكوريّـة عـادةً، أنّ الزوجـات

(١٠٥) المادة ٣ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في ١٣ من آب/أغسطس ١٩٥٦: " يشترط لصحة الزواج... تسمية مهر للزوجة."

(١٠٦) المادة ١٣ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية والمادتان ٣١ و٣٢ من مدوّنة الأسرة المغربية المؤرخة ٣ شباط / فبراير ٢٠٠٤.

(١٠٧) تقرير اللجنة التونسية للحريات الفردية والمساواة تم تحديثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١١١-٢٠١٧ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ في ما يتعلق بمسألة المهر، رجاءً مراجعة الصفحات ١٤٧-١٤٩.

مسخّرات للأعمال المنزلية ولحاجيات الأسرة، بينما يتولّى الزوج العمل لإعالة زوجاته وأطفاله، ما يؤدي إلى اعتماد الزوجات اقتصادياً على أزواجهن، ويزيد من هشاشة وضعهن ووضع أطفالهنّ من الناحية الاقتصادية، ويفاقم ذلك كبر حجم الأسرة مقارنةً بالزواج الأحادي.[١٠٨] ومن أسوأ مظاهر تعدّد الزوجات، إضافةً إلى ما سبق، "تنافس" امرأتين أو أكثر على زوج واحد، ما قد يدفع بأي زوجة إلى قبول تجاوزات الرجل لشعورها بخطر دائم من أنّ الرجل قد يتزوّج بأخرى. كما تشكّل الأسر القائمة على تعدّد الزوجات إطاراً ملائماً للعنف الزوجي وللعنف ضدّ الأطفال وللتزويج المبكّر للفتيات.[١٠٩]

ولا يقتصر تعدّد الزوجات على المجتمعات المسلمة فحسب إذ نجده كذلك في بعض المجموعات المسيحية المتشددة وتحديداً عند "المورمون" المتواجدين في الولايات المتحدة وكندا، رغم أنّ قانون البلدين يجرّم تعدّد الزوجات.[١١٠] كذلك، نجده في شكل عرفي في بعض المجتمعات الأفريقية على غرار ناميبيا. من ناحية أخرى، نجد أمثلةً عديدةً على تجريم تعدد الزوجات. فعندما نظرت المحكمة الأمريكية العليا في تعدّد الزوجات داخل مجتمع المورمون في العام ١٨٧٩، قضت بأنّ تجريم تعدد الزوجات لا يعدّ انتهاكاً للحرية الدينية، لأن أداء الفرائض الدينية لا يمكن أن يشكّل تبريراً للإتيان بفعل يجرّمه القانون.[١١١] وقد حكم القاضي روبرت بومان من كولومبيا البريطانية في كندا، في العام ٢٠١١، بأنّ تجريم تعدد الزوجات لا ينتهك الميثاق الكندي للحقوق والحريات، مؤكداً على أنّ تعدّد الزوجات يلحق أضراراً جسيمةً بالمرأة وبالأطفال، حيث أنهن مستهدفات بالعنف المنزلي والجنسي أكثر من نظيراتهن في أنظمة الزواج الأحادي. وأضاف بومن أنّ النساء في نظام تعدّد الزوجات يُنْجِبْنَ أكثر، وهذا ما ينعكس على صحّتهن ويجعلهن أكثر عرضةً للوفاة عند الانجاب.

ومن النماذج الجيّدة على تجريم تعدّد الزوجات في العالم العربي مجلّة الأحوال الشخصيّة التونسيّة في المادة ١٨ الّتي جاء فيها: "تعدّد الزوجات ممنوع. وكلّ من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطية (غرامة) قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم وفقاً لأحكام القانون ..." وهذا لا يجرم فقط تعدد الزوجات، لكن أيضاً أيّ محاولة للتحايل على التجريم من خلال الزواج العرفي السري.

٢. رئاسة الأسرة

يتوقف الوضع الاجتماعي للنساء على وضعهنّ العائلي، إذ يختزل دور المرأة الاجتماعي الأساسيّ، أو حتى الوحيد، في أغلب الأحيان، في صورة الزوجة أو الأم التي ترعى الزوج والأطفال وتقدّم الخدمات المنزلية. وبالرغم من أنّ المرأة هي المسؤولة الرئيسة عن رعاية الأسرة، تبقى تابعةً للرجل، وتحتلّ مرتبةً ثانويةً في اتخاذ القرارات

(١٠٨) elles tenu compte des expériences et des droits des femmes? Une analyse comparative internationale", in La polygamie au Canada: conséquences juridiques et sociales pour les femmes et les enfants, Recueil de rapport de recherches, Ottawa, Condition féminine Canada, 2005. الرابط: https://docplayer.fr/21763247-La-polygamie-au-canada-consequences-juridiques-et-sociales-pour-les-femmes-et-les-enfants-recueil-de-rapports-de-recherche-en-matiere-de-politiques.html

(١٠٩) Marie-Pierre Robert, Stéphane Bernatchez, "La criminalisation de la polygamie soumise à l'épreuve de la Charte", *Revue générale de droit*, vol. 10, n° 2, 2010, p. 544

(١١٠) تحدد المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي الكندي لسنة ١٨٩٠ العقوبة على مثل هذا الفعل بالسجن لمدة خمس سنوات.

(١١١) رجاءً مراجعة: Reynolds v. US, 98, US, 145, 1879.

المتعلّقة بشؤون الأسرة، من المسائل المالية إلى المسائل المتعلّقة بمصالح الأطفال أو مصيرهم. وفي بعض الأحيان، يسمح القانون رسمياً بهذا الشكل من التمييز، لا سيّما من خلال مفهوم ربّ الأسرة وربطه بالزوج/ الأب.

ويثير ذلك قضايا المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال، لأنّ مفهوم ربّ الأسرة لا يشير فقط إلى العلاقة بين الأب وأطفاله، بل يشير أيضاً إلى العلاقة بين الزوج/الأب والأسرة بأكملها، بما في ذلك زوجته. وبناءً على ذلك، فإنّ العلاقة بين الزوجين ليست علاقة شراكة في مشروع عائلي مشترك، بل علاقة هرمية بين رئيس ومرؤوس. وهذا ما تؤكده مفاهيم أخرى ذات صلة، مثل واجب الزوجة في طاعة زوجها، ومن هنا جاءت فكرة النشوز (العصيان) وحق الزوج في تأديب الزوجة ومعاقبتها على نشوزها، وضرورة حصولها على موافقته للعمل خارج البيت أو للسفر أو غير ذلك من شؤونها الخاصة. وهذه المفاهيم لا تحرم المرأة من حقها في تقرير المصير وتحقيق الذات وحسب، بل تجعلها أحيانا سجينةً في بيت الزوجية، حتى في حال وجود سوء معاملة أو عنف من قبل الزوج.

وإنّ تعيين أحد الزوجين كرأس للأسرة على الآخر، المُلزَم بإطاعة الأول، يتعارض مع تعريف الزواج بأنه عقد يقوم على الإرادة الحرّة ورضا الطرفين باعتبارهما متساوِيَين. ومع ذلك، لا يزال هذا التناقض مرسّخاً في القانون في كثير من الأحيان. وتنص بعض الأنظمة القانونية على أنّ الزواج هو شراكة بين الزوجين في مشروع حياة قائم على المودة والاحترام المتبادل وحسن المعاشرة. وتتبنّى هذه الفكرة، على سبيل المثال، مجلّة الأحوال الشخصية التونسية، وقانون الأسرة الأردني، ومدوّنة الأسرة المغربية.[١١٢] وقد تم إلغاء واجب الطاعة من مجلّة الأحوال الشخصية التونسية في العام ١٩٩٣ وأقرت المجلة بعد ذلك بأن الزوجين يجب أن يتعاونا في إدارة أسرتهما، وفي التنشئة السليمة لأطفالها، بما في ذلك التعليم والسفر والأمور المالية."[١١٣] لكن لا تزال هذه القوانين وغيرها تلجأ في الوقت نفسه إلى مفهوم ربّ الأسرة، وهو دور محصور بالزوج. وما يفاقم الوضع أنّ مجلة الأحوال الشخصية التونسية تتضمّن إشارات إلى الأعراف والتقاليد في سياق الواجبات الزوجية.

تنشأ عن ذلك تناقضات بين الأحكام المبنية على مبدأي المساواة وعدم التمييز، على النحو المنصوص عليه في المعاهدات والإتفاقيات الدولية من جهة، والأحكام التي تحافظ على تبعية الزوجة لزوجها، من جهة أخرى، بناءً على مفهوم ربّ الأسرة. ففي حين يستند الأول إلى الطبيعة التعاقدية للزواج، يقارب المبدأ الثاني الزواج على أنّه مؤسسة ذكوريّة. لذلك لا بدّ من أن تتخلّى القوانين عن مفهوم ربّ الأسرة، وأن ترسي بوضوح مبدأ الشراكة بين المرأة والرجل كزوجين ووالدين متساويين.

---

(١١٢) المادة ٢٣، الفقرة ١ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضّرر به."

المادة ٧٧ من قانون الأسرة الأردني: "على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحصان كل منهما للآخر وتبادل الاحترام والمودّة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة".

المادة ٥١ من مدونة الأسرة المغربية الصادرة في ٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٤: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين: ... المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودّة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة".

(١١٣) المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية: "على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنّب إلحاق الضّرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسّفر والمعاملات الماليّة."

١. الزواج

- إنّ قانون الزواج والأسرة هو جزء من القانون المدني، وينبغي أن يُبنى على مبادئه العامة، بدءاً بمبدأ الاستقلالية الفردية الذي يحكم القانون المدني.
- على القوانين أن تقرّ بحق المرأة والرجل في الزواج على قدم المساواة: أي الحق المتساوي في اختيار الزوج، والاعتراف بالزواج بالشخص الذي تم اختياره كزوج، وعدم جواز عقد الزواج قبل بلوغ سن الرشد القانوني.
- لا بدّ من إلغاء القواعد التي تُخضع النساء البالغات لولاية الأب أو الزوج أو أيّ والٍ قانوني.
- لا بدّ من حظر زواج الأطفال، ولا بدّ من تجريم تأمينه أو تيسيره. وعلى الدول أن تلتزم بمنع زواج الأطفال، ولا سيما تزويج الفتيات الصغيرات، في الدول التي تجيز ذلك.
- لا بدّ من إلغاء أنظمة المهر لأنها تحط من كرامة المرأة.
- لا بدّ من حظر تعدد الزوجات بوصفه مؤسسةً ذكوريةً تضرّ بوجه خاص بالنساء وأطفالهن.
- على الدول أن تلتزم بمعاقبة الزواج العرفي غير القانوني وحماية النساء والأطفال من عملية التحايل على الحقوق والضمانات المحيطة بالزواج القانوني.

٢. رئاسة الأسرة

- يجب الاستعاضة عن مفهوم رب الأسرة بمفهوم المسؤولية المشتركة بين الزوجين والوالدين على أساس المساواة بينهما.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

Isabelle Konuma, « Le statut juridique de l'épouse au Japon, la question de l'égalité », Recherches familiales, 2010, n° 7, pp. 127-135.

Ed. Nathalie Savard, Mireille Blackburn, La polygamie au regard du doit des femmes, Avis du Conseil du statut des femmes, Quebec, 2010.

Yadh Ben Achour, Thierry Fabre, Le peuple veut, Esprit, n° 11, 2019.

Eric Millard, Famille et droit public. Recherches sur la construction d'un objet juridique, Paris, LGDJ, 1995.

Dorra Mahfoudh, « Le collectif Maghreb-égalité, pour un mouvement féministe maghrébin », Nouvelles questions féminines, 2014, n°2.

سناء بن عاشور: "حول مسألة المساواة في الإرث"، أنباء نيوز، ٢٦ أيلول / سبتمبر ٢٠١٩ متوفر على الرابط التالي:
http://www.kapitalis.com/anbaa-tounes/2019/09/26/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D8%B0%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B3%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D9%88/

HASSOUHEH¬PHILLIPS, Dena. 2001. « Polygamy and Wife Abuse: A Qualitative Study of Muslim Women in America ». Health Care for Women International, vol,.22, 8, pp. 735-748.

ألفة يوسف، زواج المسلمة يغيّر المسلم، محور، أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، متوفر على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=_o2wtMhaj3Q

الفصل ٥
القانون الجنائي

يؤدّي القانون الجنائي دوراً اجتماعيّاً حاسماً في حماية المصالح الفردية والجماعية على حدٍ سواء، وهو بمثابة رادع في وجه الفوضى عبر مكافحة الجرائم وردعها بواسطة التّهديد بالعقاب. وبذلك، يضمن القانون الجنائي أمن الأفراد في المجتمع - نساءً ورجالاً - إذ أنّه يحدّد بوضوح ما هو مباح وما محظور قانوناً، إضافةً إلى العقوبات التّي تُفرض على ارتكاب التّجاوزات. ويعزّز القانون الجنائي العدالة الاجتماعية، حيث أنّه من النّاحية المثالية، ينظر إلى جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة من دون استثناء أو استبعاد أو تمييز.

وبالتّالي فإنّ القانون الجنائي هو الأكثر اتّصالاً بحقوق النّساء. إنه الأداة القانونية الأبرز لضمان حماية وجود النّساء وسلامتهنّ الجسدية وحماية حقوقهنّ على النّحو المكفول في فروع القانون الأخرى. ولكن من أجل تحقيق هذا الغرض، يجب صياغة القانون الجنائي وتطبيقه وفق الاعتبارات الجندرية. وتتوقّف أهميّة القانون الجنائي وتأثيره ليس فقط على محتواه، إنّما على شروط تطبيقه، وعلى الآليات المعتمدة لذلك. وبقدر ما يعتبر القانون الجنائي وسيلة لضمان حماية النّساء من القتل والاعتداء، ولضمان حقوقهنّ بشكل عام، إلا أنّه قد يصبح أيضاً أداة لإدامة إساءة معاملة النّساء وانتهاك حقوقهنّ، على سبيل المثال، في الدّول التّي تسمح للزوج بإيذاء زوجته بحجة "التّأديب" الذي يُجيزه القانون شرعاً.

ويشير تحليل الممارسات القانونية الجيّدة والسّيّئة السّارية في مختلف الدّول والقارّات إلى أنّه من أجل توفير الحماية المناسبة والضرورية للنساء، ينبغي أن يستوفي القانون الجنائي المتوافق مع المنظور الجندري ثمانية معايير مبيّنة أدناه.

١. ينبغي اعتماد تشريعات جنائية لحماية النّساء تحديداً

اعتمدت دول عدّة تشريعات ترمي إلى حماية النّساء من أشكال العنف كافّة. وقد أخذت هذه الدّول في الاعتبار ضرورة أن تكون التّشريعات في هذا المجال متعدّدة الاختصاصات وشاملة، وأن تجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النّساء. وتشمل هذه القوانين أحكاماً تهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضدّ النّساء وحمايتهنّ منها، وتمكينهنّ كشكل من أشكال الوقاية، وتقديم الدّعم الكافي للناجيات (في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والنّفسيّة فضلاً عن الرّعاية الصّحيّة). وتتضمّن هذه القوانين عقوبات رادعة بحقّ الجناة وتعويضات ملائمة للنّاجيات.[١١٤] ومن الأمثلة على هذه التّشريعات، القانون الأساسي الإسباني المتعلّق بتدابير الحماية المتكاملة

(١١٤) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، نيويورك - ٢٠١٢، ص. ١١.

ضدّ العنف الجندريّ للعام ٢٠٠٤، الّذي أدخل أحكاماً تتعلّق بالتّوعية والوقاية والكشف وحقوق الضحايا. ويركّز هذا القانون على العنف ضدّ النّساء الذي يرتكبه شريك حاليّ أو سابق، في إطار الزواج أو المساكنة مع الضحية، أو خارجهما. وفي هذا السّياق، يتبنّى القانون الحالي الطابع الشّمولي والمتعدّد الاختصاصات لإنشاء آليّات مؤسّسيّة محدّدة تتصدّى للعنف ضدّ النّساء، ويضع لوائح محدّدة في القانون الجنائي توفر حماية خاصّة بالناجيات.

وينبغي تفضيل هذه السّياسات الشّاملة على النّهج القائمة على اعتماد "إصلاحات محدودة في القانون الجنائي" (للمزيد من المعلومات رجاءً مراجعة الفصل ٦). تُركّز الإصلاحات المحدودة فقط على محاكمة الجُناة، مع إغفال جوانب أخرى من الاستجابة القانونيّة للعنف ضدّ النّساء، على غرار أهمّية الوقاية وحماية النّاجيات وإعادة إدماجهنّ في المجتمع، وبالتّالي فهي غير كافية إلى حدّ بعيد.[١١٥] وهذا هو النّهج الذي اعتمدته بعض الدول العربيّة التّي أدخلت قوانين مصمّمة خصّيصاً لمكافحة العنف ضدّ النّساء، أو بعض أشكاله، مثل العنف الأسري. أمّا البلدان التّي لم تتبنّ حتّى الآن تشريعات محدّدة بشأن العنف ضدّ النّساء، فتستمرّ في محاكمة مرتكبيه بناءً على مواد تجرّم الجناة بشكل عام، كمرتكبي أي اعتداء جسدي أو جنسي على أيّ شخص. وهذا غالباً ما يقودها إلى التّعامل مع الرجال الغرباء الذين يُسيئون معاملة النّساء بالطريقة نفسها التّي تتعامل بها مع الزوج الذي يسيء معاملة زوجته، وبالتّالي فهي تتجاهل أوجه عدم المساواة الهيكلية التّي تسود بين الزوجين، والدّور الذي تؤدّيه هذه الأوجه في ممارسة العنف ضدّ النّساء في الحياة الخاصة.[١١٦]

تقدّم الجزائر مثالاً على هذا النّهج المحدود؛ ففي ١٠ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠١٦، أقرّ البرلمان الجزائري القانون رقم ١٥-١٩ الذي عدّل قانون العقوبات من خلال تحديد عدّة أشكال من العنف الأسري كجرائم منفصلة، وفرض عقوبات أكثر صرامة عليها. وفيما شكّلت هذه خطوة هامة في التقدّم نحو الاعتراف بالعنف الأسري كجريمة خطيرة، وهي جريمة تمسّ النّساء في الغالب، إلا أنّها لا تعالج العنف الأسري بشكل متكامل، كما أنّها لا تعترف بخصائص العنف ضدّ النّساء في الإطار الأسري وخارجه. [١١٧]

وتميل بلدان أخرى إلى اعتماد تشريعات جنائية تحت عناوين جريئة وطموحة، مثل "مكافحة العنف ضدّ النّساء"، في حين أنها لا تصبّ اهتمامها على النّساء فقط، إذ إنّ النّساء جزء فقط من المجموعات التّي تحميها هذه البلدان. وفي هذا السّياق، تبنّت المغرب تشريعاً، دخل حيز التّنفيذ في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، بعنوان "القانون رقم ١٣٠- ١٣ المتعلّق بمكافحة العنف ضدّ النّساء". ويشير العنوان إلى أنّ هذا القانون بكلّيته مكرّس لتجريم العنف ضدّ النّساء وملاحقته بجميع أشكاله ومظاهره. غير أنّ الهدف منه إنّما هو حماية أيّ فرد من أفراد الأسرة، بما في ذلك الأصول، والقُصّر، والأزواج، والأوصياء القانونيين، والأشخاص ممّن لديهم ولاية أو سلطة على مرتكب الجريمة، أو القائمين على رعايتهم. وهكذا يبدو من عنوان القانون وكأنّه يعالج خصوصيات العنف

(١١٥) تقرير وضع المرأة العربية ٢٠١٧ العنف ضد المرأة: ما حجم الضرر؟، المرجع السّابق، ص. ١٤.

(١١٦) E / ESCWA / ECW / 2017/2

(١١٧) "مصيرك البقاء معه"، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، ص. ٢٥.

ضدّ النّساء، في حين أنّ معظم أحكامه، مع استثناءات صغيرة فقط، تتعلّق بحماية مؤسسة الأسرة. ومن ثم، فإنّ العنوان الأكثر ملاءمة لمثل هذا القانون هو "قانون مكافحة العنف ضدّ أفراد الأسرة".[١١٨]

٢. ينبغي أن تحمي التّشريعات الجنائيّة النّساء كافّة في جميع السّياقات وفق الاعتبارات الجندريّة

يجب أن تتمتّع جميع النّساء بحماية القانون الّذي لا يجوز أن يميّز بين مختلف فئات النّساء؛ وينطبق ذلك على التّشريعات الجنائية. في هذا السّياق، تضمّن إصلاح القانون الجنائي التّركي للعام ٢٠٠٤ إلغاء الأحكام التّي كانت لتُخفّض أو تُلغي العقوبات المفروضة على العنف ضدّ النّساء غير المتزوّجات أو غير العذارى، لضمان حماية القانون للنّساء كافّة على قدم المساواة.[١١٩] وهنا يمكن للتّشريعات اعتماد تدابير تستهدف فئات معيّنة من النّساء، عند الاقتضاء.

ينبغي للتشريع الجنائي أن يحمي أيضاً النّساء كافّة في جميع السّياقات التّي يمكن أن يتعرّضنَ فيها للعنف أو الإيذاء، بما في ذلك الأسرة ومكان العمل والسّياسة والتّعليم والمجتمعات المحلية. كما ينبغي للتشريع الجنائي أن يشمل العنف ضدّ النّساء في حالات النّزاع أو الحالات التّي تتغاضى فيها الدولة عن العنف، مثل حالات الاحتجاز لدى الشّرطة أو العنف الذي ترتكبه الأجهزة الأمنيّة. ومن الأمثلة على التّشريعات التّي تغطّي هذه السّياقات، القانون العام في المكسيك لسنة ٢٠٠٧ بشأن حصول النّساء على حياة خالية من العنف، الذي يتناول جميع أشكال العنف ضدّ النّساء في الأسرة ومكان العمل والمؤسسات التّعليمية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن مؤسسات الدولة.[١٢٠]

وتشمل حماية النّساء كافّة في جميع السّياقات حماية النّساء في سياق الدّعارة. ومع ذلك، في عدد من البلدان، تُجرَّم النّساء العاملات في الدّعارة، في حين يُغفل القانون الجنائي طالبي "الخدمات الجنسية". ونتيجة لذلك، يتمّ التّعامل مع النّساء اللاتي يُجبرنَ على ممارسة الدعارة كمجرمات ويُستهدفنَ بالعقوبات الجنائية والاجتماعية كذلك، التّي قد تصل في أشدّ أشكالها إلى حدّ القتل على يد أفراد الأسرة الذكور أو أفراد المجتمع المحلي. وفي الوقت نفسه، يُفلت الرجال المستفيدون من "خدماتهنّ الجنسية" من العقاب القانوني والاجتماعي. علاوةً على ذلك، وفي الحالات التّي يُجرّم فيها التّشريع الدعارة، كما هي الحال في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ للعام ١٩٦١ في سوريا أو التّشريعات المماثلة في مصر، وفي الحالات التّي لا تُجرّم فيها الدعارة، كما هي الحال في ألمانيا على سبيل المثال، يميل القانون الجنائي إلى تجاهل العنف ضدّ النّساء في الدّعارة، والذي يُرتكب من قبل العملاء.

(١١٨) رجاءً مراجعة: د. السّعديّة آضريس، تأمّلات في القانون ١٠٣- ١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة، دراسة منشورة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨. الرابط الإلكتروني: https://www.aljamaa.net/en/2018/11/27
وتقرير هيومن رايتس ووتش: المغرب: رسالة حول مشروع القانون رقم ١٠٣-١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء، الرابط الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2016/10/28/296980

(١١٩) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ١١.

(١٢٠) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢١.

للتغلّب على هذا الواقع، أدخلت السّويد في العام ١٩٩٩ ما يُعرف اليوم بنموذج بلدان الشّمال الأوروبي للتصدّي للدّعارة، الذي يعتبر نظام الدعارة عنفاً ضدّ النّساء، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتّجار بالنّساء لأغراض الاستغلال الجنسي، ويمثّل عقبة أمام المساواة الجندريّة وحقوق النّساء. ففي مجتمع تسود فيه المساواة بين النّساء والرّجال، فإنه "من غير المقبول أن يمارس الرّجال علاقة جنسية عرضيّة مع النّساء مقابل أجر".[١٢١] بالتّالي، فإنّ نهج المساواة الجندريّة هذا ينقل التّركيز الجنائي من الشّخص الذي يمارس الدّعارة إلى مشتري الخدمات الجنسيّة. وبذلك، تتعامل التّشريعات الجنائيّة مع النّساء العاملات في الدّعارة كضحايا، ما يتيح لهنّ فرص التّعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي، وتجرّم هذه التشريعات في نفس الوقت التماس الخدمات الجنسيّة. لقد اعتُمدت اليوم أطر قانونية مماثلة في كل من النّرويج وآيسلندا وأيرلندا الشّمالية وكندا وفرنسا، وأيرلندا، ومؤخراً إسرائيل.[١٢٢]

ومن الأمثلة الأخرى على هذه المقاربة للدّعارة، القانون الفرنسي رقم ٤٤٤ - ٢٠١٦، الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الّذي يهدف إلى تعزيز مكافحة نظام الدّعارة، وتقديم المساعدة القانونية للنّساء العاملات في الدّعارة، وإنهاء الدّعارة والاتّجار بالبشر المرتبط بالدّعارة.[١٢٣] وتحقيقاً لهذه الغاية، يعامل القانون جميع النّساء العاملات في الدّعارة كضحايا، بغض النّظر عن حالة النّساء وجنسيتهنّ وشرعيّة إقامتهنّ على الأراضي الفرنسيّة. ومن ثمّ فإنّه يضع آليّات لمساعدة النّساء على الخروج من عالم الدعارة والمضي قدماً، مع تجريم كل أشكال التّماس الخدمات الجنسية. كما ينصّ الفصل الثاني من القانون على حماية ضحايا الدّعارة وإيجاد طريق للخروج منها، بما في ذلك الإدماج الاجتماعي والمهني. ووفقاً للفصل الخامس، تعمل جميع وزارات الدولة على ضمان حماية ضحايا كل من الدعارة أو شراء الخدمات أو الاتّجار بالبشر، وعلى تزويد الضحايا بالمساعدة اللازمة. والغاية هنا هي أن يكون "في كل مؤسسة لجنة لتنظيم وتنسيق العمل من أجل ضحايا الدّعارة والاتّجار بالبشر، ولتوفير وسيلة للخروج من الدّعارة، بما في ذلك الإدماج الاجتماعي والمهني، لأيّ شخص يقع ضحية الدعارة والاتّجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي". ويوسّع القانون نطاق الحماية لتشمل ضحايا الدّعارة من جنسيّات أجنبية، ممّا يتيح لهؤلاء الضحايا الاستفادة من وسائل التّعافي وإعادة الإدماج التي يوفّرها القانون، كما أنّه يسهّل للضحايا الحصول على إجازة إقامة مؤقّتة. وفي الوقت نفسه، تفرض المادتان ٢٠ و٢١ غرامات وغيرها من التّدابير العقابية على ملتمسي خدمات الدّعارة. وتشمل هذه التدابير تعليق رخصة القيادة أو تأدية ٢٠ إلى ١٢٠ ساعة من الخدمة المجتمعية، أو حضور دورة تدريبيّة للتوعية على مسألة مكافحة الدعارة. وتصل العقوبات إلى السّجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى ٤٥٠٠٠ يورو إذا كانت ضحية الدّعارة شخصاً قاصراً، أو في حالة ضعف بسبب المرض أو الإعاقة أو الحمل. ولضمان تنفيذ القانون، تنصّ المادة ٧ على إنشاء صندوق حكومي لمكافحة الدّعارة، وتمويل خدمات الدّعم الاجتماعي والمهني للضحايا. كما أنّه يقدّم الدّعم لأيّ مبادرة تهدف إلى زيادة الوعي العام بآثار الدعارة، فضلاً عن الإدماج الاجتماعي للنّساء في المجتمع. تتألّف موارد الصندوق من مخصّصات حكوميّة يحدّد مقدارها بموجب قانون المالية، ومن إيرادات مصادرة الأصول والسّلع المتّصلة بالاتّجار والمشتريات، على النّحو المنصوص عليه في قانون العقوبات.

(١٢١) ٨. المرجع ١٩٩٧/ ٩٨: ٥٥ Kvinnofrid، كما جاء في الحاشية ٢، ص. ٢٢.

(١٢٢) ما هو نموذج بلدان الشّمال الأوروبي؟ الرّابط الإلكتروني: https://nordicmodelnow.org/what-is-the-nordic-model/.

(١٢٣) Loi n ° 2016-444 du 13 avril 2016 visant à renforcer la lutte contre le système prostitutionnel et à accompag- - 10 ner les personnes prostituées.

٣. ينبغي تجريم العنف ضدّ النّساء بدون أي استثناء أو تعليق للأحكام أو إمكانية نيل الحصانة جرّاء علاقة الجاني بالضحايا

في الكثير من الحالات، يكون مرتكب العنف ضدّ النّساء شخصاً له أو كان له علاقة حميمة أو عائلية بالضحية. فالعنف بين الشّركاء الحميمين والعنف الأسري، بما في ذلك في العلاقات الزوجية وغير الزوجية، والعلاقات الجنسية، فضلاً عن العلاقات العائلية عموماً، يتسبّب بحالات وفيّات أكثر من الحروب الأهلية، ويؤدّي إلى تكاليف اقتصادية أعلى من التّكاليف المتكبّدة نتيجة الحروب الأهلية والقتل الجماعي، ما يسبّب المعاناة للأفراد من النّساء، وللجماعات، والمجتمع ككل.[١٢٤] وقد حذّر الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره للعام ٢٠١٦ حول القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ النّساء والفتيات، من أنّ العنف بين الشّركاء الحميمين هو الشّكل الأكثر شيوعاً للعنف ضدّ النّساء. وتشير التّقديرات إلى أنّ ٣٥ بالمئة من النّساء في العالم عانينَ من العنف الجسدي و/أو الجنسي في مرحلة ما من حياتهنّ على يد شريك حميم، وهو معدّل قد يصل إلى ٧٠ بالمئة في بعض البلدان. لذلك ينبغي عدم استثناء حالات العنف ضدّ النّساء من التّجريم والإجراءات العقابية على أساس وجود علاقات شخصيّة بين مرتكب الجريمة والضّحيّة. في هذا السياق، شمل القانون التأسيسي الإسباني لعام ٢٠٠٤ تدابير الحماية المتكاملة ضدّ العنف الجندري في إطار العلاقات الحميمة، التّي وفقاً للقانون التأسيسي، وكما جاء أعلاه، يشمل العنف الذي يمارَس على النّساء من قبل الرجال الشركاء الحاليّين أو السّابقين، سواء أكان في إطار الزواج أو المساكنة. ويتضمّن القانون الجنائي الإسباني كذلك حماية محدّدة من العنف الأسري، خاصة إذا استهدف أفراداً مستضعفين، من الأصول، أو الأحفاد/الحفيدات، أو الأشقاء/الشقيقات، أو غير ذلك من أقارب الدم، أو الأنسباء/النسيبات، أو القُصّر، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعايشين مع الجاني أو الجانية، أوالخاضعين لوصايته/ا أو حضانته/ا، أو أيّ شخص مستضعف يساكنه/ا. كما أنّ المادة ٥ من قانون ماريا دا بنها البرازيلي للعام ٢٠٠٦ تشمل العنف المرتكب داخل "الوحدة العائلية" وفي سياق العلاقات الحميمة. وفي الوقت نفسه، يوسّع القانون الإندونيسي رقم ٢٣ للقضاء على العنف الأسري للعام ٢٠٠٤، نطاق صلاحيّاته ليشمل عمّال وعاملات المنازل أيضاً.[١٢٥] ويتناقض هذا تناقضاً واضحاً مع الممارسات السّيئة التّي تقيّد بموجبها بعض الدّول مفهوم العنف ضدّ النّساء وملاحقته الجنائية. فعلى سبيل المثال، لا يشمل القانون الجزائري رقم ١٥- ١٩ الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، الذي يعدّل قانون العقوبات، كل الأشخاص المحتملين من مرتكبي العنف الأسري، ويقتصر على الأزواج والأزواج السّابقين، مستبعداً بذلك الأقارب وأفراد الأسرة الآخرين.[١٢٦]

وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يميل التّشريع إلى اشتراط وجود علاقة مع الضحية من أجل توفير الحماية لضحايا العنف ضدّ النّساء. وهذه هي الحال في النّمسا، حيث يتعيّن على النّاجيات من العنف ضدّ النّساء إثبات علاقاتهنّ بمرتكبي العنف لتلقّي الحماية من القانون، الأمر الذي أدّى في بعض الأحيان إلى ضرر غير مباشر. وفي الحالات التّي أنكر فيها الجناة وجود مثل هذه العلاقة لتجنّب الخضوع لأمر الحماية، تعيّن على الضحايا إثبات العلاقة. لقد أثار هذا الأمر تساؤلات حول تعريف "العلاقة" في هذا السّياق، بما في ذلك ما إذا كان يجب على الضحية أن تثبت أنّها كانت على علاقة جنسية مع الجاني من أجل أن تكون مؤهّلة لنيل الحماية.[١٢٧]

---

(١٢٤) (الحاشية ١١-) A/71/219 - بتاريخ ٢٧ تموز/ يوليو ٢٠١٦.

(١٢٥) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢٣.

(١٢٦) "مصيرك البقاء معه"، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر. تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، ص. ٣٢.

(١٢٧) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢٣.

بالتّالي، لا ينبغي أن يشكّل وجود علاقة بين الجاني والضحية أو غيابها أي عقبة أمام ملاحقة مرتكبي العنف ضدّ النّساء، ولا ينبغي أن يكون شرطاً لتمكين الضحايا من الحصول على الحماية الخاصة المنصوص عليها في التّشريعات الرّامية إلى مكافحة هذا العنف.

٤. ينبغي تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النّساء

يشير دليل التّشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الصادر في العام ٢٠١٢ عن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، إلى أن التّشريعات الجنائية تنطبق على جميع أشكال العنف ضدّ النّساء. وتشمل هذه الممارسات العنف الأسري؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء والتّحرّش الجنسيّين؛ والممارسات المضرّة مثل زواج القاصرات، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التّناسلية الأنثوية، ووأد الإناث، واختيار الجنس قبل الولادة، واختبار العذرية، والخلو من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وما يُسمّى بجرائم "الشّرف"، وهجمات رمي الأحماض، والجرائم المرتبطة بمهر العروس، وإساءة معاملة الأرامل، والحمل القسري، ومحاكمات النّساء بتهمة الشّعوذة/ممارسة السّحر؛ وقتل الإناث؛ والاتّجار بالبشر والاسترقاق الجنسي (رجاءً مراجعة الفصل ٦).[١٢٨] وتجدر الملاحظة أنّه لا يوجد قائمة شاملة بكل الأشكال المحتملة للعنف ضدّ النّساء، وأنّ الحالات المذكورة أعلاه هي على سبيل المثال لا الحصر. لذا يتعيّن على الدّول أن تعترف بالطابع المتطوّر للعنف ضدّ النّساء، وأن تتصدّى للتّحدّيات الجديدة عند تحديدها.[١٢٩]

في الممارسة العمليّة، لجأت بعض الدّول إلى تشريعات موسّعة تتناول مختلف أشكال العنف، مثل القانون العام في المكسيك بشأن حصول النّساء على حياة خالية من العنف (٢٠٠٧)، وقانون ماريا دا بنها في البرازيل (٢٠٠٦)، وقانون أوروغواي رقم ١٧٥١٤ بشأن منع العنف الأسري والكشف المبكر عنه والاهتمام به والقضاء عليه (٢٠٠٢). فيما سنّت دول أخرى تشريعات منفصلة تتناول أشكالاً منفردة من العنف، مثل قانون نامیبیا لمكافحة الاغتصاب (٢٠٠٠) وقانون جمهورية بنين بشأن منع تشويه الأعضاء التّناسلية للإناث (رقم ٣ للعام ٢٠٠٣). وبغضّ النّظر عمّا إذا كانت الأشكال المختلفة للعنف ضدّ النّساء تعالج في تشريعات موحّدة أو منفصلة، فلا بد من تطبيق إطار قانوني شامل عليها كلّها. ويشمل ذلك تدابير منع العنف، وتوفير الحماية والدعم، وتمكين النّاجيات، ومعاقبة الجناة، فضلاً عن تدابير لضمان تّطبيق القانون بشكل دقيق، وتقييمه بشكل معمّق.[١٣٠]

يكمن الخطر في هذه الحالات في ترويج الدولة لتشريع جنائي شامل ظاهرياً، معني بحماية النّساء من جميع أشكال العنف، في حين أنها لم تجرّم بعض أعمال العنف التّي تتعرّض لها النّساء فعلاً، ممّا يوحي بأنّه من المسموح ممارسة هذه الأعمال. وهذا أحد أبرز الانتقادات الموجّهة إلى القانون الموريتاني المتعلق بالعنف على أساس الجندر، الذي صدر في العام ٢٠١٦، ولم يتم التّصديق عليه بعد، والذي يستبعد عدّة أشكال من العنف ضدّ النّساء، مثل تشويه الأعضاء التّناسلية الأنثوية، والزواج المبكر، وزواج القاصرات، والتزويج القسري.[١٣١] هذه

(١٢٨) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢١.

(١٢٩) A/61/122 ضميمة ١- ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٦.

(١٣٠) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢٢.

(١٣١) "قالوا لي اصمتي" العقبات أمام العدالة والانتصاف للناجيات من الاعتداءات الجنسية في موريتانيا، هيومن رايتس ووتش، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، ص. ٥٢ - ٥٣.

هـي الحـال أيضـاً بالنسـبة إلى القانـون المغـربي لمكافحـة العنـف ضـدّ النّسـاء للعـام ٢٠١٨، حيـث صيغـت تعريفـات العنـف بطريقـة مقيّـدة تحـول دون أن يشـمل القانـون أنـواع العنـف غـير المتوقّعـة، الّتـي يمكـن أن ترافـق التّطـوّرات الاجتماعيـة.[١٣٢]

ومـن هنـا، تتمثّـل الممارسـة القانونيـة الجيّـدة المتوافقـة مـع المنظـور الجنـدري في اعتـماد تشريعـات تجـرّم العنـف ضدّ النّسـاء، وتعرّفـه بعبـارات شـاملة. كـما تـبرز ممارسـة جيّـدة أخـرى وهـي اعتـماد تشريـع جنـائي يشـمل الانتهـاكات الخطـيرة لحقـوق النّسـاء. ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك قانـون جمهوريـة بنـين بشـأن قمـع تشـويه الأعضـاء التّناسـلية للإنـاث (رقـم ٣ للعـام ٢٠٠٣). وبالرّغـم مـن صعوبـة الحصـول عـلى معلومـات دقيقـة عـن مـدى تشـويه الأعضـاء التّناسـلية للإنـاث، وفقـاً لمنظمـة الصحـة العالميـة، إلّا أنّ مـا بـين ١٠٠ و١٤٠ مليـون فتـاة وامـرأة في جميـع أنحـاء العـالم قـد عانينَـه بشـكل مـا.[١٣٣] ينبغـي بالتشريعـات أن تجـرّم هـذه الممارسـات بشـكل لا لبـس فيـه، وأن تتضمّـن تعريفـاً قانونيـاً لتشـويه الأعضـاء التّناسـلية الأنثويـة يشـمل جميـع أشـكال هـذه الظاهـرة، اسـتناداً إلى مصطلحـات منظمـة الصحـة العالميـة وتعريفاتهـا. كـما ينبغـي أن يحـدّد القانـون أيضـاً الأشـخاص الخاضعـين للملاحقـة القانونيـة بمقتـضى القانـون، وأشـكال العقوبـات والأحـكام فيـه، مـع اشـتراط تثقيـف المجتمعـات حـول الأحـكام القانونيـة الجديـدة، خصوصـاً إذا كانـت مصحوبـة بعقوبـات جنائيـة.

مـن الأمثلـة الأخـرى عـلى الممارسـات الجيـدة، مقاربـة كينيـا للتّحـرّش الجنـسي الّتـي شـملت ثلاثـة تشريعـات: المـادة ٢٣ مـن قانـون الجرائـم الجنسـية (٢٠٠٦) التـي تجـرّم التّحـرّش الجنـسي مـن قبـل مـن هـم في موقـع سـلطة، أو يشـغلون منصبـاً عامـاً؛ والمـادة ٦ مـن قانـون العمـل (٢٠٠٧) التـي تشـمل التّحـرّش مـن جانـب أصحـاب العمـل أو زمـلاء العمـل؛ والمـادة ٢١ مـن قانـون أخلاقيـات الموظفـين العموميّـين (٢٠٠٣)، التـي تشـمل التّحـرش في سـياق الخدمـات العامـة وتوفيرهـا.[١٣٤] مـع ذلـك، فـإنّ تقريـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة حـول تكثيـف الجهـود للقضـاء عـلى جميـع أشـكال العنـف ضـدّ النّسـاء والفتيـات، الصـادر في

خلُـص تقريـر الاتحـاد الأوروبي للعـام ٢٠١٤ عـن "العنـف ضـدّ النّسـاء: دراسـة اسـتقصائية عـلى نطـاق الاتحـاد الأوروبي" إلى أنّـه مـن بـين ٤٢٠٠٠ امـرأة شـملتها الدّراسـة في الـدّول الأعضـاء في الاتحـاد الأوروبي والبالـغ عددهـا ٢٨ دولـة، تعرّضـت كل امـرأة مـن أصـل امرأتـين (٥٥ بالمئـة) للتحـرّش الجنـسي مـرّة واحـدة عـلى الأقـل منـذ سـن الخامـس عـشرة، فيـما تعرّضـت امـرأة مـن كل خمـس نسـاء (٢١ في المائـة) للتحـرّش الجنـسي خـلال الأشـهر الـ١٢ التـي سـبقت الدّراسـة الاسـتقصائية. ومـن بـين النّسـاء اللاتي تعرّضـنَ للتحـرّش الجنـسي مـرّة واحـدة عـلى الأقـل منـذ سـن الـ١٥، أشـارت ٣٢ في المئـة منهـنّ إلى أنّ الجـاني كان شـخصاً تواصلـنَ معـه في سـياق العمـل، عـلى غـرار زميـل أو رئيـس أو عميـل.

بحسـب تقريـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة لعـام ٢٠١٨ حـول تكثيـف الجهـود للقضـاء عـلى جميـع أشـكال العنـف ضـدّ النّسـاء والفتيـات، فإنـه مـن بـين ١٨٩ دولـة شـملتها الدّراسـة، هنـاك ٣٥ دولـة لم تتـبنَّ أي تشريعـات بشـأن التّحـرّش الجنـسي بشـكل عـام؛ و٥٩ دولـة لم تتـبنَّ تشريعـات بشـأن التّحـرّش الجنـسي في مـكان العمـل؛ و١٢٣ دولـة لم تتـبنَّ تشريعـات بشـأن التّحـرّش الجنـسي في التّعليـم؛ و١٥٧ دولـة لم تتـبنَّ تشريعـات بشـأن التّحـرّش الجنـسي في الأماكـن العامـة.

(١٣٢) مراجعة د. السّعديّة آضريس، تأمّلات في القانون ١٠٣- ١٣ المتعلق بمحاربة العنف ضدّ المرأة، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨. الرّابط الإلكتروني: https://www.aljamaa.net/ar/2018/11/27/.
وكذلك: رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى حكومة المغرب حول إصلاحات قانون العنف الأسري، هيومن رايتس ووتش، شباط/ فبراير ٢٠١٦. الرّابط الإلكتروني: https://www.hrw.org/news/2016/02/15/letter-human-rights-watch-government-morocco-domestic-io-lence-law-reforms.

(١٣٣) "أخذوني ولم يخبروني بشيء" تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في كردستان العراق، هيومن رايتس ووتش، حزيران/ يونيو ٢٠١٠، ص. ٢٢ -

(١٣٤) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢٣.

العـام ٢٠١٨، [١٣٥] يُظهـر أنّ الأطـر القانونيـة المتعلّقـة بالتّحـرّش الجنـسي لا تـزال غـير كافيـة، وغـير متكافئـة، عـبر البلـدان، وهـي غـير كافيـة بشـكل عـام لتمكـين النّسـاء مـن تعبئـة قدراتهـنّ وطلـب إحقـاق العدالـة. وبالرّغـم مـن إحـراز تقـدّم في سـنّ قوانـين للتصـدّي للتّحـرّش في مـكان العمـل، تظـلّ النّسـاء غـير محميّـات في مجـالات أخـرى مـن الحيـاة، مثـل التّعليـم والأماكـن العامـة. لذلـك، فإنـه مـن المطلـوب أن تتصـدّى التّشريعـات لهـذه الظاهـرة وأن تشـمل مجـالات مثـل الأماكـن العامـة، والتّعليـم، والعمـل، في القطـاع العـام والخـاص عـلى السّـواء، وقطـاع السّـلع والخدمـات. ومـن الممارسـات الجيّـدة المتوافقـة مـع المنظـور الجنـدري، عنـد صياغـة تشريعـات معنيّـة بمكافحـة التّحـرّش الجنـسي، الاشـتراط الصريـح بـأن يتّخـذ أصحـاب العمـل والمؤسسـات التّعليميـة خطـوات لمنـع التّحـرّش الجنـسي، فضـلاً عـن إدراج أحـكام تتعلّـق بمسـؤولية أصحـاب العمـل في حـالات التّحـرّش الجنـسي التّـي لم يتّخـذ فيهـا هـؤلاء خطـوات معقولـة لمنعـه (كنـدا وليتوانيـا). ومـن الممارسـات الجيّـدة كذلـك، توسـيع نطـاق الحمايـة القانونيـة مـن التّحـرّش الجنـسي ليشـمل الفضـاء الإلكـتروني، كـما حـدث في بلـدان مثـل إكـوادور والإمـارات العربيـة المتحـدة وجمهوريـة كوريـا والدانمـرك والسّـلفادور وكينيـا. [١٣٦]

وفي الهنـد، يوسّـع الفصـل الثـاني مـن قانـون حمايـة النّسـاء مـن العنـف الأسري للعـام ٢٠٠٥ تعريـف الإيـذاء أو الاعتـداء ليشـمل الإيـذاء البـدني والجنـسي واللفظـي والعاطفـي والاقتصـادي. بالتّـالي فإنّـه يشـكّل سـابقة جيّـدة، لأنّ قوانـين العنـف الأسري غالبـاً مـا تحمـي مـن العنـف الجسـدي والجنـسي والنّفـسي، لكنهـا تسـتبعد العنـف الاقتصـادي كـما هـو واضـح في حرمـان النّسـاء مـن الوصـول إلى المـوارد الماليـة الأساسـية، والتحكّـم بهـا. مثـل هـذه الممارسـات تجعـل مـن الصعـب للغايـة عـلى النّسـاء التّعامـل مـع العلاقـات المسـيئة. لهـذا السّـبب، بـدأت الـدّول في معالجـة هـذا الشّـكل مـن أشـكال العنـف مـن خـلال قوانـين جديـدة أو معدلـة (إيطاليـا ونيوزيلنـدا وهنغاريـا).

ينبغـي أن تكـون القوانـين الجنائيـة متناسـقة في تجريـم جميـع الظواهـر التّـي تؤثر في ممارسـة النسـاء لجميـع حقوقهنّ، وحمايتهـن. ويشـمل ذلـك الحقـوق السّياسـية. فقـد أشـار تقريـر الأمـين العـام للأمـم المتحـدة حـول العنـف ضـدّ النّسـاء في الحيـاة السّياسـية، الصـادر في العـام ٢٠١٨، إلى أنّ العنـف ضـدّ النّسـاء يسـتهدفهنّ عـلى أسـاس الجنـدر، ويتّخذ أشـكالا قائمـة عـلى الجنـدر، مثـل التّهديـدات الجندريّـة والتّحـرّش الجنـسي والعنـف الجنـسي. وهـذا العنـف موجّـه إلى أيّ امـرأة منخرطـة في المجـال السّـياسي لسـبب وحيـد، هـو كونهـا امـرأة. والهـدف منـه إنمـا هـو الحفـاظ عـلى الأدوار والقوالـب النّمطيـة الجندريّـة، وإدامـة أوجـه عـدم المسـاواة الهيكليـة والجندريّـة في المعـترك السّـياسي والمجتمـع ككل. ويمكـن أن يتّخـذ هـذا العنـف أشـكالاً عديـدة، مـن التّهديـدات والمضايقـات إلى القتـل، كـما حـدث مـع جـو كوكـس في المملكـة المتحـدة في العـام ٢٠١٦؛ وماريـيل فرانكـو [١٣٧] في البرازيـل في آذار/ مـارس ٢٠١٨؛ وبيرتـا كاسـيريس في هنـدوراس في العـام ٢٠١٦ وهـي واحـدة مـن بـين عـدّة ناشـطات وناشـطين في المجـال البيئيّ ممّـن يقتلنَ/يُقتلـون سـنوياً.[١٣٨] وفي العـام ٢٠٠٧، أعلنـت ١٧ وزيـرة فرنسـية سـابقة عـن تعرّضهـنّ للتّحـرّش الجنـسي في المعـترك السّـياسي. وقـد بـدأت الـدول في التّصـدّي للعنـف ضـدّ النّسـاء في الحيـاة السّياسـية مـن خـلال التّشريعـات وغيرهـا مـن التّدابـير الإصلاحيـة بهـدف القضـاء عليـه. ويمكـن إدراج هـذه التّشريعـات في الإطـار القانـوني الأوسـع للعنـف ضـدّ النّسـاء، كـما يمكـن أن تسـنّ كقوانـين منفصلـة قائمـة بذاتهـا، كقانـون بوليفيـا لمناهضـة التّحـرش والعنـف السّـياسي ضـدّ النّسـاء (رقـم ٢٤٣ بتاريـخ أيـار/ مايـو ٢٠١٢)، وهـو القانـون الوحيـد في العـالم الـذي يجـرّم عـلى وجـه التّحديـد العنـف ضـدّ النّسـاء في الحيـاة السّياسـيّة. [١٣٩]

(١٣٥) A/٧٣/٢٩٤ – في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(١٣٦) A/٧٣/٢٩٤ – في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(١٣٧) برازيلي من أصل أفريقي ومدافع بارز عن حقوق الإنسان.

(١٣٨) A/٧٣/٣٠١ – في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(١٣٩) A/٧٣/٣٠١ – في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٥. ينبغي أن تتضمّن التّشريعات الجنائية تعاريف دقيقة وواضحة تتجنّب أوجه القصور أو الغموض التّي تحرم النّساء من أشكال معيّنة من الحماية أو تمكّن الجناة من الإفلات من العقاب - الاغتصاب نموذجاً

يوفّر قانون بوليفيا لمناهضة التّحرّش والعنف السّياسي ضدّ النّساء (٢٠١٢) آليات لمنع ورصد ومعاقبة الأعمال الفردية أو الجماعية للتّحرش والعنف السّياسي ضدّ النّساء في سياق أيّ دور سياسي أو عام.

وأنشئ مرصد وطني للتكافؤ الديمقراطي لرصد المساواة الجندريّة والتّكافؤ بين الثقافات والحقوق السّياسية للنساء، وإذكاء الوعي والتعريف بسلسلة من القضايا المتعلقة بالمشاركة السّياسية للنساء، بما في ذلك العنف.

ينبغي توخّي الحذر عند صياغة تعاريف الجرائم والعقوبات في التّشريعات الجنائية. فإنّ أيّ تناقض بين تعريف الجريمة وبين الممارسات الواقعية سيجعل الأولى غير قابلة للتطبيق، ما يضرّ بشكل خطير بضحايا الجريمة، الذين يفترض بالقانون أن يضمن لهنّ الحماية ويصونها. ويتّضح هذا الضرر في تعريف جريمة الاغتصاب في بعض النّظم القانونية. فعلى سبيل المثال، لا تزال معظم الدّول العربية تعتمد تعريفاً ضيّقاً للاغتصاب ينحصر في "إيلاج العضو الذكري في مهبل الأنثى" وهذا ما يهمل الاغتصاب الشّرجي والفموي، وكذلك الاختراق بأيّ شيء آخر غير القضيب؛ فهذا كلّه يندرج تحت تسميات جرمية أخرى مثل خدش الحياء أو هتك العرض أو فعل فاضح أو الفحشاء إلخ.[١٤٠] كما تنصّ معظم القوانين في المنطقة على أنّ موافقة المغتصب على الزواج بضحيّته تضمن تبرئته من تهمة الاغتصاب أو تخفيض عقوبته -حتى وإن كانت الفتاة قاصراً. في الواقع، غالباً ما تُضطر ضحية الاغتصاب إلى الموافقة على الزواج بمغتصبها، خوفاً من الفضيحة وبسبب الوصمة الاجتماعية المحيطة بضحايا الاغتصاب.

يرتبط ذلك بتعريف الاغتصاب والجرائم الجنسية كجرائم ضدّ الحشمة، والأخلاق العامة أو العائلية، و"الشّرف"، وليس ضدّ حقوق الإنسان والكرامة. وتخلط بعض النّظم القانونية بين الجرائم الجنسية والجرائم ضدّ الآداب العامة، وتدرجها تحت العنوان نفسه.[١٤١] في القانون الجنائي البلجيكي على سبيل المثال، يدرج الاغتصاب تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضدّ نظام الأسرة والأخلاق العامة"[١٤٢] في حين يدرجه القانون الهولندي كحالة "انتهاك للآداب العامة".[١٤٣] وقد دعت لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة إلى التّخلي عن هذا النّهج، وإعلان الاغتصاب جريمة قائمة بذاتها تستهدف الحرمة الجسدية والنّفسية للضحية كفرد، وتمثّل اعتداءً على حرّيتها.[١٤٤] ويمثّل إفراد الجرائم الجنسية كجرائم ضدّ حق الشّخص في الحرية الفردية والحرمة الجسديّة والنّفسية، واعتبار كل شخص يعاني منها ضحية جريمة، أمراً ضرورياً لإعطاء الضحايا أوسع حماية، وأكثرها

---

(١٤٠) في إطار الجلسة السّتين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، طالبت ٥٧ منظمة غير حكومية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بتعديلات تشريعية لمحاربة العنف الجنسي ضد النّساء، ورقة بحثية، الرابط الإلكتروني: http://www.nazra.org/node/458

(١٤١) في هذا الصدد، رجاءً مراجعة تقرير منظمة العفو الدّولية لعام ٢٠١٨، وخاصة الصفحة ١٤. ويمكن الاطلاع على هذا التّقرير على https:// www.amnesty.org/download/Documents/EUR0194522018ENGLISH.PDF.

(١٤٢) قانون العقوبات (بلجيكا)، ٨ حزيران/ يونيو ١٨٦٧، الباب السّابع، متاح على: www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/loi_a1.pl?lan-guage=fr&caller=list&cn=1867060801&la=f&fromtab=loi&tri=dd+as+rank#LNKR 0127.

(١٤٢) قانون العقوبات (هولندا)، قانون ٣ آذار/ مارس ١٨٨١، القسم ١٤، متاح على: www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes.

(١٤٤) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التّوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف ضدّ المرأة على أساس الجندر، تحديث التّوصية العامة رقم ١٩، الأمم المتحدة. Doc. CEDAW / C / CG / 35, 2017 في الفقرة ٣٣.

فعالية، خاصة إذا كانت الضحايا من النّساء، كما أنه هام لتقليل شعور الضحايا بالذنب. إن مقاربة الاغتصاب من منظور الأعراف والأخلاق الاجتماعية تمنع عدداً كبيراً من النّساء من الإبلاغ عن الانتهاك الذي تعرضن له، وتجعلهنّ يتحمّلنَ آثاره بمفردهنّ، بما في ذلك "العقوبات العائلية" التّي يمكن أن تصل إلى حدّ القتل. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يؤدّي الصمت إلى إفلات الجناة من العقاب.

من جهة أخرى، لا تعتبر بعض القوانين ذات الصلة الاغتصاب الزوجي جريمة.[١٤٥] على العكس من ذلك، فهي تعتبر الممارسة الجنسية بين الزوجين، سواء أكانت بالتّراضي أم لا، حقّاً أصيلاً من حقوق الزوج، على الزوجة الاستجابة له، تلبية لاحتياجات الزوج. بالتّالي فإن قوانين العنف الأسري لا تهتم إلا بالأذى الجسدي وليس الجنسي.[١٤٦] ويتجلّى ذلك في استبعاد الزوج كمرتكب محتمل لجريمة الاغتصاب. وهكذا تعرّف المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السّوري المغتصب صراحةً على أنّه: "من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع". كما تنص المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات الأردني على أنّ "من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) - سواء بالإكراه أو التّهديد أو الخداع أو الاحتيال — يعاقب". ويستند هذا على أمرين، أولهما الافتراض أنّ الموافقة على الزواج تشمل حكماً الموافقة على العلاقات الجنسية، وثانيهما، العادات القائمة والتقاليد والمعتقدات الدّينية المتعلّقة بدور المرأة في الزواج، والتي غالباً ما تؤكدها التّشريعات. ويشمل ذلك واجب الزوجة طاعة زوجها، أو واجبها الزوجي في تلبية رغباته الجنسية، وهو ما يشكّل أساساً لتشريع الاغتصاب الزوجي. في هذا الصدد، صرّح وزير الدّاخلية الهندي تشوداري هاريبهاي بارتيبهاي، في نيسان/ أبريل ٢٠١٥، أنّ "مفهوم الاغتصاب الزوجي كما هو معترف به دولياً لا يمكن تبنّيه في الإطار الهندي بسبب عدّة عوامل بما في ذلك مستوى التّعليم والأمية والفقروالعادات والتّقاليد والقيم الدّينية والمعتقدات والقدسية التي تحيط بمؤسسة الزواج".[١٤٧]

وهذا ما يتناقض مع الممارسات الجيّدة القائمة التي ينبغي النّظر فيها عند التّعامل مع جريمة الاغتصاب[١٤٨] وهي تشمل ما يلي:

أ. التّصدي للاغتصاب باعتباره انتهاكاً للسلامة الجسدية للمرأة ولكرامتها الإنسانية، وليس كجريمة ضدّ الأخلاق الحميدة أو الأخلاق العامة أو "الشّرف"، وضدّ الأسرة أو الحشمة أو المجتمع. وتعمد الآن عدّة بلدان من أمريكا اللاتينية، بما فيها الأرجنتين وإكوادور وبوليفيا، إضافةً إلى تركيا، إلى مراجعة قوانينها الجنائية لاعتبار العنف الجنسي انتهاكاً لحرية الضحية وحقّها في الحرمة الجسديّة والنّفسية، وليس تهديداً لـ"شرفها" ول"العادات" و"الأخلاق".

ب. اعتماد تعريف واسع للاغتصاب يتجاوز اختراق المهبل، وتعريف واسع لـ"العنف الجنسي" لا يقتصر على الاغتصاب وحده. فعلى سبيل المثال، تعرّف المادة ١٠٢ من القانون الجنائي التّركي لعام ٢٠٠٤ الاغتصاب على أنّه جريمة تنتهك السلامة البدنية لشخص آخر بواسطة "إيلاج عضو أو جسم آخر

(١٤٥) تجدر الملاحظة أنّ المشروع الأول للقانون رقم ٢٩٣ للعام ٢٠١٤ في لبنان بشأن حماية النّساء والأسرة من العنف الأسري، قد جرّم الاغتصاب الزوجي. لكن تم حذف هذا الجزء في وقت لاحق بسبب تدخّل السّلطات الدّينية. رجاء مراجعة: تقرير وضع المرأة العربية، ٢٠١٧. العنف ضدّ المرأة - ما حجم الضرر؟ مرجع سابق، ص. ١٤.

(١٤٦) في إطار الجلسة السّتين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، طالبت ٥٧ منظمة غير حكومية من منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا بتعديلات تشريعية لمحاربة العنف الجنسي ضد النّساء.

(١٤٧) "Reconciling Cultural Difference in the Study of Marital Rape." *Marital Rape: Consent, Marriage and Social Change in Global Context*. Ed. Kersti Yllö, MG Torres. London: Oxford University Press, 2016, pp, 7-16.

(١٤٨) دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢٤-٢٥.

في البـدن". وينـصّ الفصـل ٢٢٧ مـن القانـون التّونـسي للقضـاء عـلى العنـف ضـدّ المـرأة عـلى أنّـه: "يعـدّ اغتصابـاً كل فعـل يـؤدّي إلى إيـلاج جنـسي" مهـما كانـت طبيعتـه والوسـيلة المسـتعملة ضـد أنثـى أو ذكـر بـدون رضاهـا أو رضـاه. ويشـمل القانـون الجنـائي الكنـدي في العنـف الجنـسي جرائـم الاعتـداء الجنـسي (المادة ٢٧١)، والاعتـداء الجنـسي باسـتخدام سـلاح، والتّهديـد مـن قبـل طـرف ثالـث، والأذى الجسـدي (المـادة ٢٧٢)، والاعتـداء الجنـسي الجسـيم الـذي يُلحـق بالضحيـة إصابـات، أو يشـوّهها، أو يعـرّض حياتهـا للخطـر (المـادة ٢٧٣). وتعتـبر المـادة ٣٧٥ مـن قانـون العقوبـات البلجيـكي الاغتصـاب أيّ إيـلاج جنـسي دون موافقـة الضحيـة.

ج. إلغـاء أيّ اشـتراط بـأن يكـون الاغتصـاب أو الاعتـداء الجنـسي قـد ارتُكـب بالقـوة أو العنـف، مـن أجـل تقليـل الإيـذاء غـير المبـاشر اللاحـق بالنّاجيـات خـلال الإجـراءات القضائيـة. العنـصر الأسـاسي في تعريـف الاغتصـاب هـو عـدم الموافقـة، عـلى النّحـو الـذي تعـترف بـه النّصـوص والصكـوك الدّوليـة مثـل المـادة ٣٦ مـن معاهـدة اسـطنبول لمكافحـة العنـف ضـدّ النّسـاء والعنـف الأسري[١٤٩] والمـادة ٧ مـن معاهـدة رومـا التـي أنشـأت المحكمـة الجنائيـة الدّوليـة.[١٥٠] بالتّـالي، يجـب أن تشـمل تعريفـات الاغتصـاب والاعتـداء الجنـسي الحـالات التّـي تكـون فيهـا الموافقـة الطوعيـة والتـي لا لبـس فيهـا مفقـودة، مسـتبعدة اعتبـار عـدم تجـاوب الشّـخص أو إصـداره لإشـارات غامضـة عـلى أنـه موافقـة، أو الحـالات التّـي تتواجـد فيهـا "ظـروف قسريّـة"، وهـي عديـدة (رجـاء الاطّـلاع عـلى المزيـد حـول مسـألة الموافقـة في الفصـل ٦).

د. تجريـم الاغتصـاب الزوجـي تحديـداً. وذلـك ممكـن إمّـا بالنّـصّ عـلى أنّ الأحـكام المتعلّقـة بالاعتـداء الجنـسي تكـون سـارية "بغـض النّظـر عـن طبيعـة العلاقـة" بـين الجـاني والشّـاكية، أو أنّ "الـزواج أو أيّ علاقـة أخـرى لا يشـكّل دفاعـاً في مواجهـة الاتّهـام بارتـكاب الاعتـداء الجنـسي بموجـب التّشريعـات". هـذا هـو الحـل الـذي اعتمـده قانـون ناميبيـا لمكافحـة الاغتصـاب (٢٠٠٠) الـذي نـصّ عـلى أنّ "الـزواج أو أي علاقـة أخـرى لـن يشـكّل دفاعـاً في مواجهـة تهمـة الاغتصـاب بموجـب هـذا القانـون".

(١٤٩) https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=0900001680084840

(١٥٠) Article 7 (1) - (g) 1 (1): International Criminal Court, Elements of Crimes, PCNICC / 2000/1 / Add.2 (2000). The International Criminal Court's Elements of Crimes further refer to such an invasion having been “committed by force, or by threat of force or coercion, such as that caused by fear of violence, duress, detention, psychological oppression or abuse of power, against such person or another person, or by taking advantage of a coercive environment, or the invasion was committed against a person incapable of giving genuine consent.”(Article 7 (1) - (g) 1 (2)).

٦. ينبغي تجنّب التجريم المُطلق لأفعال أو ممارسات يُمكن أن تستهدف المرأة وتنتهك حقوقها - الإجهاض نموذجاً

أبـرز الإشـكاليات التّـي يطرحهـا القانـون الجنـائي في مـا يتعلّـق بالنّسـاء ليـس فقـط غيـاب الحمايـة التّـي يمنحهـا لهـنّ ولحقوقهـنّ، وإنمـا اسـتهداف النّسـاء كمجرمـات. فيشـكّل التعاطـي القانـوني مـع الإنهـاء الطوعـي للحمـل مثـالاً نموذجيـاً عـلى ذلـك. وفقـاً لتقريـر صـادر في العـام ٢٠١٨ عـن فريـق العمـل التابـع للأمـم المتّحـدة المعنـي بمسـألة التّمييـز ضـدّ النّسـاء في القانـون والممارسـة، يعيـش ٢٥ بالمئـة مـن سـكان العـالم في بلـدان تقيّـد فيهـا القوانـين الإجهـاض بشـدّة، مـا يدفـع النّسـاء إلى اللجـوء إلى إنهـاء الحمـل غـير المرغـوب فيـه بطـرق غـير آمنـة. ونتيجـة لذلـك، "تمـوت كل عام حوالي ٤٧٠٠٠ امرأة، وتعاني ٥ ملايين امرأة أخرى إعاقة مؤقّتة أو دائمة".[١٥١]

بموجـب القانـون الجنـائي الكنـدي، مصطلـح "الموافقـة" في هـذا السّـياق يعنـي "اتّفـاق صاحـب الشّـكوى الطّوعـي عـلى الانخـراط في النّشـاط الجنـسي المعنـيّ".

وبموجـب القانـون الجنـائي السّـويديّ، "إذا كان شـخص يريـد الانخـراط في أنشـطة جنسـية مـع شـخص لا يـزال غـير متفاعـل أو يعطـي إشـارات غامضـة، فسـيتعيّن عليـه معرفـة مـا إذا كان الشّـخص الآخـر مسـتعدّاً لذلـك".

وبموجـب قانـون مكافحـة الاغتصـاب في ناميبيـا (٢٠٠٠)، يتطلّـب الاغتصـاب وجـود "ظـروف قسريّـة" معيّنـة.

لقـد اعتُمـد تعريـف مماثـل في قانـون الجرائـم الجنسـية في ليسـوتو (٢٠٠٣).

كـما تبـيّن الأرقـام المذكـورة أعـلاه، تُحـرم النّسـاء في العديـد مـن البلـدان مـن حـقّ التحكّـم بأجسـادهن مـن حيـث اتّخـاذ قـرار بشـأن اسـتمرار الحمـل أو إنهائـه. في موريتانيـا عـلى سـبيل المثـال، يُحظّـر قانـون الصحـة الإنجابيـة للعـام ٢٠١٧ الإجهـاض مـن دون اسـتثناءات للحمـل النّاتـج عـن الاعتـداء الجنـسي.[١٥٢] وبالمثـل، لا يُسـمح بالإجهـاض في الجزائـر عـلى أسـاس الاغتصـاب أو سـفاح المحـارم، وتواجـه النّسـاء اللـواتي يلتمسـنَ الإجهـاض أو يُجرينـه، خـارج نطـاق مـا هـو مجـاز بـه، عقوبـة السّـجن لمـدّة تصـل إلى سـنتين. وهـذا يشـمل النّسـاء الحوامـل بفعـل الاغتصـاب الزوجـي.[١٥٣] وتقـدّم السّـلفادور أسـوأ نمـوذج حيـث أنّـه مـن غـير القانـوني إجـراء أيّ عمليـة إجهـاض مهـما كانـت الظـروف، حتـى لـو كان الحمـل يعـرّض حيـاة المـرأة الحامـل للخطـر. وهكـذا تُجـبر النّسـاء في السّـلفادور عـلى مواصلـة حملهـنّ حتـى الـولادة، حتـى مـع مواجهتهـنّ خطـراً صحّيـاً جسـدياً أو عقليـاً، حتـى وإن نجـم الحمـل عـن الاغتصـاب، أو في حالـة وجـود اختـلالات وراثيـة أو إعاقـات لـدى الجنـين، وحتـى وإن لم يكـن مـن المتوقّـع أن ينجـو الجنـين، أو إن كان سـيعاني كثـيراً إذا مـا وُلـد. كل هـذا ينطبـق أيضـاً عـلى فتـاة قـاصر حامـل. ويشـير تقريـر منظمـة العفـو الدّوليـة حـول السّـلفادور ٢٠١٧ - ٢٠١٨ إلى اسـتمرار الحظـر الشّـامل عـلى الإجهـاض في الظـروف كافّـةً، كـما أنّ العقوبـات الجنائيـة المفروضـة عـلى النّسـاء ومقدّمـي/ات الرّعايـة الصحيـة مسـتمرّة أيضـاً. ولعـل أكـثر الحـالات شـهرة هـي حالـة السّـيدة مانويـلا، وهـي امـرأة أدينـت بالسّـجن لمـدة ٣٠ عامـاً بتهمـة القتـل العمـد عنـد ولادة جنينهـا ميتـاً، وتوفيـت بسـبب السّـرطان أثنـاء وجودهـا في السّـجن بسـبب نقـص الرّعايـة الطبيّـة المؤاتيـة. ولا تـزال هـذه العقوبـات سـارية المفعـول.[١٥٤]

---

(١٥١) A/HRC/38/46 – في ١٤ أيّار/مايو ٢٠١٨.

(١٥٢) "قالوا لي اصمتي" العقبات أمام العدالة والانتصاف للناجيات من الاعتداءات الجنسية في موريتانيا، هيومن رايتس ووتش، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨، ص. ٣٤.

(١٥٣) "مصيرك البقاء معه"، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر. تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، ص. ٣٤

(١٥٤) تقرير منظمة العفو الدّولية السّنوي: السّلفادور ٢٠١٧ / ٢٠١٨. الرّابط الإلكتروني: https://www.amnesty.org/en/countries/amer-icas/el-salvador/report-el-salvador/.

يشكّل تجريم الإجهاض وفرض القيود عليه انتهاكاً لأبسط الحقوق الأساسية للنّساء، ويحرمهنّ من الحصول على الرّعاية الصحيّة اللازمة، كما يعرّضهنّ للاستغلال، ويعرّض حياتهنّ للخطر في حالة اللجوء إلى الإجهاض غير النظامي وغير المأمون.[١٥٥] ولا تزال هذه المسألة مثيرة للجدل والانقسام إلى حد كبير، حيث مارست الحركات الدّينية المحافظة في عدّة بلدان الضغوط على مواقع صنع القرار من أجل وقف التّقدم في هذا المجال أو عكسه، من خلال الجهود المتضافرة لفرض حظر على الإجهاض أو إبقائه قائماً. وقد برزت محاولات في عدد قليل من البلدان لحظر الإجهاض كلياً، حتى إذا كان الحمل يهدّد حياة المرأة الحامل. كما اتُخذت تدابير لفرض المزيد من القيود على تمويل وسائل منع الحمل. وفي عدد من المناطق، أخفقت المحاكم العليا في الوفاء بواجبها المتمثّل في تعزيز الكرامة الإنسانية للنّساء في مجال الإجهاض، على النّحو المبيّن في بعض قراراتها التّاريخيّة. [١٥٦]

تكمن المفارقة في عدم وجود توافق بين القيود المفروضة على الإجهاض وانخفاض معدّلات الإجهاض. وكما يكشف تقرير ٢٠١٨ الصادر عن فريق العمل التّابع للأمم المتّحدة المعني بمسألة التّمييز ضدّ النّساء في القانون والممارسة، فإنّ "البلدان في شمال أوروبا حيث يحق للنساء إنهاء الحمل، ويتاح لهنّ الوصول إلى المعلومات، وإلى جميع وسائل منع الحمل، تسجّل أدنى معدلات إنهاء الحمل. وفي البلدان التّي يكون فيها إنهاء الحمل المستحثّ مقيّداً بموجب القانون و/أو يكون غير متوافر، يكون إنهاء الحمل المأمون امتيازاً متاحاً للأغنياء، في حين أنّ النّساء ذوات الموارد المحدودة ليس لديهنّ خيار سوى اللجوء إلى جهات تقديم الخدمات غير المأمونة والممارسات غير المأمونة".[١٥٧]

ستتمّ معالجة مسألة الإجهاض بالتّفصيل في الفصل ٨، في سياق الصّحة والحقوق الإنجابية.

٧. ينبغي أن تشمل القوانين آليّات لحماية النّساء ضحايا الجرائم ولرعايتهنّ

يخشى العديد من النّساء الضحايا اللجوء إلى آليات الحماية المنصوص عليها في التّشريعات الجنائيّة، وذلك لأسباب مختلفة، منها الخوف من الانتقام، والافتقار إلى المعرفة بحقوقهنّ القانونية، كما الافتقار إلى مكان آمن و/أو إلى الدّعم المالي والنّفسي والصّحّي. وتخشى النّساء كذلك التعرّض لمزيد من الإيذاء الشّخصي والمهني إذا وُصفنَ على أنّهن ضحايا جريمة، ولا سيّما جريمة قائمة على أساس الجندر.

يتمثّل دور التّشريع الجنائي في التصدي لهذه المسائل، ومعالجتها بشكل صريح، مع النّص بوضوح على الآليات المتاحة لحماية النّساء ضحايا الجرائم ورعايتهنّ. وتختلف هذه الآليات باختلاف طبيعة الجريمة وخطورة آثارها. يرتبط بعض الضّمانات والآليّات بطبيعة الجرائم التّي تمسّ النّساء، بينما ترتبط ضمانات وآليات أخرى بالحاجة إلى تقديم خدمات ملموسة للضّحايا.[١٥٨]

(١٥٥) في إطار الجلسة السّتين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، طالبت ٥٧ منظمة غير حكومية من منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا بتعديلات تشريعية لمحاربة العنف الجنسي ضد النّساء.

(١٥٦) A/HRC/38/46 – في ١٤ أيّار/مايو ٢٠١٨.

(١٥٧) A/HRC/38/46 – في ١٤ أيّار/مايو ٢٠١٨.

(١٥٨) رجاءً مراجعة دليل التّشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، ٢٠١٢، ص. ٢٩.

أ. طبيعة الجرائم التّي تمسّ النّساء

تشمل بعض النّظم القانونية ممارسات جيّدة متوافقة مع المنظور الجندري وتراعي الطّبيعة المحدّدة للجرائم القائمة على الجندر. فمن الممارسات الجيدة، على سبيل المثال، الاعتبار صراحة أنّه وبسبب خصوصيّة العنف ضدّ النّساء وكيفية تأثيره في الضحايا، لا ينبغي استخلاص أيّ استنتاجات سلبية من تأخّر الضحايا في الإبلاغ عنه.

"في الإجراءات الجنائية التّي يُتّهم فيها الجاني بارتكاب جريمة ذات طابع جنسي أو غير لائق، لا يجوز للمحكمة أن تخلص إلى أيّ استنتاج بالاستناد فقط إلى طول الفترة الفاصلة بين ارتكاب الفعل الجنسي أو غير اللائق وتقديم شكوى".

المادة ٧ من قانون مكافحة الاغتصاب من ناميبيا، ٢٠٠٠.

يمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في التّشريعات ذات الصلة في دولة جنوب أفريقيا وفي قانون مكافحة العنف ضدّ المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) في الفلبّين.

ومن الممارسات الجيّدة أيضاً توفير أوامر الحماية. وترمي أوامر الحماية إلى تعزيز سلامة النّاجيات من العنف، واستقلاليّتهنّ، وهي تُعتبر أنجع سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهنّ. ويشكّل توافر أوامر الحماية كذلك "إعلاناً عاماً" بالتزام البلد المعني بالتّصدي للعنف ضدّ النّساء، وهو خطوة هامّة في تغيير الثّقافة الاجتماعيّة والقانونيّة المحيطة به.[١٥٩] فعلى سبيل المثال، ينصّ الفصل السّادس من القانون العام للمكسيك بشأن حصول النّساء على حياة خالية من العنف (٢٠٠٧)، على أوامر حماية للنّاجيات من أيّ شكل من أشكال العنف يحدّده القانون، بما في ذلك العنف الأسري، والعنف في مكان العمل والمؤسّسات التّعليميّة، والعنف المجتمعي، والعنف المؤسّسي، وقتل الإناث. وينص القانون الإسباني ٢٧ / ٢٠٠٣ بشأن تنظيم حماية ضحايا العنف الأسري على مجموعة متنوّعة من أوامر الحماية وجبر الضّرر، مثل تلك التّي تحظّر على الجاني الاتّصال بالنّاجية مباشرة، أو عن طريق أشخاص آخرين؛ أو تلك التّي تأمر المتّهم بالبقاء على مسافة محدّدة بعيداً عن النّاجية من العنف، أو عن أطفالها، أو أسرتها، أو مكان إقامتها، أو مكان عملها، أو أيّ مكان آخر قد تزوره أو تتردّد إليه. ويمكن أن تشمل أوامر الحماية أيضاً التزام الجاني بمغادرة المسكن المشترك، أو دفع نفقة الطفل ونفقات المعيشة الأساسية، بما في ذلك الإيجار والتّأمين؛ ويمكن أن تشمل كذلك، بالنّسبة إلى الناجية، حضانة الأطفال المؤقّتة، أو إجازة الوالدَين. ويمكن العثور على أمثلة على ذلك في عدّة بلدان، بما في ذلك ألبانيا وهولندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغانا بموجب قانون العنف الأسري (٢٠٠٧)، وكذلك قانون حماية النّساء من العنف الأسري (٢٠٠٥) في الهند.

ب. الحاجة إلى تقديم الخدمات للضحايا

يُعتبر ضمان تقديم المساعدة المجّانية، في جميع الإجراءات القضائية للنساء النّاجيات من العنف القائم على الجندر، أحد الممارسات القانونيّة الأساسية الجيّدة. تُلزم المادة ٢١ من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضدّ النساء (٢٠٠٨) الحكومة بتوفير المساعدة القانونية المجّانية للنّساء النّاجيات من العنف. وفي إسبانيا، يحقّ لأيّ ضحيّة الحصول على مساعدة قانونية متخصّصة وفوريّة، حيث يحقّ لها الحصول على مستشار قانوني مجاناً، وعلى تمثيل قانوني في الدّعاوى القضائيّة، في جميع الإجراءات الإداريّة والقضائيّة المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعنف الذي تعرّضت له.

(١٥٩) موجز السياسات العامة حول معيار العناية الواجبة والعنف ضد المرأة وأوامر الحماية في المنطقة العربية. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، بيروت، ٢٠١٨، ص. ٢.

كما يمكن للتشريعات الجنائية أن تحدّد التزام الدولة بتمويل إنشاء إطار دعم شامل للنساء النّاجيات من العنف، أو المساهمة فيه، بما في ذلك توفير المأوى، والرّعاية الصحية، وأشكال الدّعم الضرورية كافّة. فعلى سبيل المثال، ينصّ القانون الاتّحادي النّمساوي بشأن الحماية من العنف الأسري (١٩٩٧) على أن تنشئ جميع ولايات المقاطعات مراكز للتدخّل وتقديم المساعدة للنّاجيات من العنف الأسري بعد تدخّل الشّرطة. وتدير مراكز التّدخّل هذه منظمات المجتمع المدني، وتموّلها وزارتا الدّاخلية والشّؤون الاجتماعية الاتّحاديّتان، على أساس عقود مدّتها خمس سنوات. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضدّ النّساء (٢٠٠٨)، الّذي تقضي المادة ١٧ منه بأن تكفل الحكومة وصول النّاجيات من العنف إلى مراكز الخدمات المتكاملة، بما في ذلك تقديم المساعدة الماليّة. وتنصّ المادة ٢٩ من قانون العنف الأسري في غانا (٢٠٠٧) على إنشاء صندوق لدعم ضحايا العنف الأسري. ويتلقّى الصندوق مساهمات من الأفراد والمنظمات والقطاع الخاص؛ والمخصّصات التّي يوافق عليها البرلمان؛ والأموال من أيّ مصدر آخر يوافق عليه وزير المالية. وتُستخدم موارد الصندوق في مجموعة متنوّعة من الأغراض، بما في ذلك تقديم الدّعم المادّي الأساسي لضحايا العنف الأسري وجميع المسائل المتعلّقة بإنقاذ الضحايا، وإعادة تأهيلهنّ، وإعادة إدماجهنّ، بما في ذلك توفير الملاجئ والتّدريب وبناء القدرات.

وتوفّر بعض النّظم القانونية ضمانات لتأمين تعافي ضحايا العنف ضدّ النّساء وسلامتهنّ في المستقبل. في هذا الإطار، تنصّ المادة ٢١ من القانون التّأسيسي الإسباني حول تدابير الحماية المتكاملة ضدّ العنف الجندري (٢٠٠٤)، على حقّ النّاجيات في تخفيض ساعات عملهنّ أو إعادة تنظيمها. وفي الفلبّين، تنصّ المادة ٤٣ من قانون مكافحة العنف ضدّ المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) على حق النّاجيات في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدّتها ١٠ أيام، بالإضافة إلى فرص نيل إجازات أخرى مدفوعة الأجر. وفي هندوراس، بموجب قانون مكافحة العنف الأسري (٢٠٠٦)، يُلزم أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص منح الموظفين والموظفات الإذن لحضور البرامج ذات الصلة، بما في ذلك مجموعات الدّعم للنّاجيات من العنف، وندوات إعادة التّأهيل للجناة.

لم تستحدث النّظم القانونيّة كلّها ممارسات جيّدة في هذا المجال. ففي الجزائر، يفتقر القانون رقم ١٥- ١٩ الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ إلى تدابير وقائية لضحايا العنف الأسري ممّن يطلبنَ حماية الدولة، كما تغيب أي تدابير قانونية وقائية أخرى من هذا القبيل.[١٦٠] وأخفق القانون المغربي حتّى الآن في هذا الصدد: ففي حين أنّ القانون المغربي لمحاربة العنف ضدّ المرأة (٢٠١٨) يوفّر للنّاجيات من العنف ضدّ النّساء السّكن في الملاجئ أو مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة، إلا أنّ الدولة لم تقدّم حتّى الآن أيّ سكن من هذا القبيل.[١٦١] ويُعَدّ عدم تقديم القانون الجنائي أي ضمانات وحماية لضحايا العنف ضدّ النّساء -أو تضمينها شكليّاً وحسب- مسألة إشكالية. فلا يحرم ذلك الضحايا من الحماية والرّعاية اللازمتين وحسب، بل يجبرهنّ على قبول حلول وسطيّة غير عادلة تنطوي على انتهاكات جديدة لحقوقهنّ، وتجعلهنّ أكثر عرضة لأعمال العنف في المستقبل، ولوصمهنّ كضحايا.

الوصم الاجتماعي، وتكلفة الإجراءات القضائية، وعدم الحصول على تعويضات من المحكمة، وخطر الملاحقة القضائية، وعدم الاستقرار المالي، كلّها عوامل تدفع عدداً كبيراً من النّساء إلى اختيار التّسويات، أو المصالحات،

(١٦٠) "مصيرك البقاء معه"، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر. تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، ص. ٣٢.
(١٦١) د. السّعديّة آضريس، تأمّلات في القانون ١٠٣- ١٣ المتعلّق بمحاربة العنف ضدّ المرأة، ٢٠١٨.

أو التّرتيبات خارج المحكمة، بدلاً من المطالبة بالعدالة في سياق نظام العدالة الجنائية. ويتم التّوصّل إلى مثل هذه التّسويات في إطار مُهين، يقلّل من شعور النّساء بقيمة الذات والاستقلال الذاتي. وينطبق ذلك بصفة خاصّة على النّساء الفقيرات، اللائي يُرجّح أن يتنازلنَ عن حقوقهنّ، ويخترنَ التّعويض المالي [عروض التّسوية].[١٦٢]

٨. ينبغي فرض عقوبات مناسبة على الجرائم المرتكبة ضدّ النّساء من دون إعفاءات أو عفو عن الجناة

لا يزال القانون الجنائي في بعض البلدان يميّز ضدّ النّساء. ففي نيجيريا على سبيل المثال، يطبّق قانون العقوبات على الفعل نفسه عقوبات متباينة، تبعاً لجنس الضحية. وفقاً للمادة ٣٥٣ - الفصل ٢٩، إذا اعتدى شخص بشكل غير قانوني على شخص آخر "ذكر"، تُعتبر الجريمة جناية يعاقب عليها بالسّجن ثلاث سنوات. غير أنّه وفقاً للمادة ٣٦٠ - الفصل ٣٠، إذا ارتُكب الفعل نفسه ضدّ ضحية "أنثى" فإنّه يُعتبر مجرّد جنحة، ويعاقب عليها بالسّجن لمدّة لا تزيد عن سنتين.[١٦٣]

يجب أن تكون العقوبات التّي يفرضها القانون الجنائي متناسبة مع خطورة الجرائم القائمة على الجندر. ويتطلّب ذلك مراعاة اعتباريْن أساسيّين:

أولاً، يجب فرض عقوبات أشد في حالة وجود ظروف مشدّدة معيّنة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمر الضحية، والعلاقة بين الجاني والضحية، واستخدام العنف أو التّهديد به، وعدد الجناة، وخطورة العواقب الجسدية و/أو النّفسية الناجمة عن التعرّض للضحية. علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون التهم مشدّدة لمرتكبي العنف الأسري بشكل متكرّر، وقد تفرض الأحكام الجنائية دفع تعويضات للضحيّة، بالإضافة إلى عقوبة السّجن المحدّدة. ومن الأمثلة على الممارسات الجيّدة، القانون الجنائي للجمهورية التّشيكيّة الذي ينصّ في المادة ٢١٥/أ على عقوبات أشدّ في حالات العنف الأسري المتكرّر. مثال آخر هو القانون الجنائي السّويدي الذي تبنّى مجموعة من القوانين الإصلاحية التي شملت جريمة الانتهاك الجسيم لأمن المرأة وسلامتها (Kvinnofrid) في العام ١٩٩٨، من أجل إدخال الأفعال الجرميّة التّي غالباً ما يرتكبها الرجل ضدّ امرأة، هي زوجته، أو كانت زوجته، أو امرأة يساكنها حالياً، أو كان يساكنها. في ما يتعلّق بالتّعويض في القضايا الجنائيّة، تنصّ المادة ١١ من قانون غواتيمالا لمكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف ضدّ النّساء (٢٠٠٨) على تعويض يتناسب مع الأضرار النّاجمة عن فعل العنف.

ثانياً، ينبغي إلغاء النّصوص القانونيّة كافّة التّي تنصّ على عوامل مخفّفة تؤدّي إلى تخفيف الأحكام و/أو تبرئة مرتكبي ما يُسمّى "جرائم الشّرف". وتشمل هذه الأحكام تبرئة مرتكبي أعمال العنف الذين يتزوّجون ضحاياهم في ما بعد، أو تخفيف عقوبتهم، أو فرض عقوبات أخفّ في الحالات التّي تنطوي على "فئات" محدّدة من النّساء، مثل النّساء العاملات في الدّعارة والنّساء "غير العذارى". وأشارت دراسة أجراها البنك الدّولي في العام ٢٠١٦ إلى أنّه من بين ١٧٣ دولة شملتها الدراسة، احتفظت ٣٢ دولة بشروط تعفي مرتكب الاغتصاب من المحاكمة إذا كان متزوّجاً بضحية الاغتصاب، أو تزوّجها بعد ارتكاب الفعل.[١٦٤] كما لا يزال الزواج أساساً للإعفاء

(١٦٢) "قالوا لي اصمتي" العقبات أمام العدالة والانتصاف للناجيات من الاعتداءات الجنسية في موريتانيا، هيومن رايتس ووتش، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨.
(١٦٣) القانون الجنائي لعام ١٩١٦ (الولايات الجنوبية في نيجيريا) الصادر في العام ١٩١٦، والمنقّح في العام ١٩٩٠.
(١٦٤) A/71/219 – في ٢٧ تمّوز /يوليو ٢٠١٦.

القانوني من العقوبة، أو لتخفيض العقوبة في الجرائم المسمّاة "جرائم الشّرف"، أو في جرائم الاغتصاب، في معظم البلدان العربية. وهنا لا بدّ من مراجعة التّشريعات الجنائيّة من أجل معالجة كل ثغرة تمكّن من تخفيف العقوبة، أو إفلات الجناة من العقاب. لقد أجرت بلدان عديدة هذه المراجعة ومنها البرازيل في العام ١٩٩٤ وأوروغواي في العام ٢٠٠٦ وتركيا في العام ٢٠٠٣. وفي بلدان أخرى، على النّقيض من ذلك، لا تزال التّشريعات الجنائيّة تسمح بإعفاء منتهكي حقوق النّساء وسلامتهنّ الجسدية من المسؤوليّة الجنائيّة، أو تخفيضها، ما يسمح لهم بالإفلات من العقاب. وفي الجزائر، وفقاً للقانون رقم ١٥ - ١٩ الصادر في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، يُترجَم عفو الضّحيّة إلى إفلات من العقاب في حالات العنف النّفسي والاقتصادي، بما في ذلك السّرقة، وحالات العنف الجسدي التّي لا تؤدّي إلى إعاقة دائمة، وفي الحالات التي يؤدّي فيها العنف إلى بعض الإعاقة الدّائمة، يخفّف عفو الضّحيّة من العقوبة. في ضوء ذلك، تعلّق هيومن رايتس ووتش بأنّه "من خلال إدراج إمكانيات العفو في مثل هذه الأحكام الجنائيّة، يشجّع القانون الضحايا على العفو عن الجناة والمسيئين إليهنّ، كما يشجع الجناة على ارتكاب جرائمهم لمعرفتهم بوجود هذا المهرب. ويبدو أنّ هذا بالفعل هدف المشرّع".[١٦٥]

(١٦٥) "مصيركِ البقاء معه"، تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، تقرير هيومن رايتس ووتش، ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠١٧، ص. ٣٢.

١. ينبغي اعتماد تشريعات جنائيّة لحماية النّساء تحديداً

- ينبغي أن يتناول القانون الجنائي الحماية المحدّدة التّي تتطلبها النّساء من جميع أشكال العنف القائم على الجندر، من خلال اعتماد تشريعات جديدة تستهدف جوهر المشكلة، كخيار أفضل من تحسين النّصوص القانونيّة القائمة التّي لم تكن مصمّمة لهذا الغرض.

٢. ينبغي أن تحمي التّشريعات الجنائية النّساء كافّة في جميع السّياقات وفق الاعتبارات الجندرية

- يجب أن يصبّ القانون الجنائي المراعي للاعتبارات الجندرية في مصلحة النّساء كافّة، من دون استثناء أو استبعاد أو تمييز. ويجب عليه أيضاً أن يكفل حماية النّساء في جميع السّياقات، في أوقات الحرب أو السّلم، داخل الأسرة المعيشية أو خارجها، في مكان العمل أو التّعليم أو أيّ سياق آخر.
- في سياق الدّعارة، ينبغي ألا يستهدف التجريم الضحايا، بل أولئك الذين يلتمسون الدّعارة. وينبغي أن تطمح هذه القوانين إلى تأمين جميع أشكال الدّعم للنّساء العاملات في الدّعارة، بما في ذلك إعادة إدماجهنّ اقتصادياً واجتماعياً.

٣. ينبغي تجريم العنف ضدّ النّساء دون استثناء أو تعليق للأحكام أو إمكانية نيل الحصانة بفعل علاقة الجاني بالضحية

- يجب أن تجرّم القوانين الجنائية جميع أعمال العنف ضدّ النّساء، وألّا تسمح بأي استثناءات أو بتخفيض المسؤولية استناداً إلى العلاقة القائمة بين الجاني والضحية.

٤. ينبغي تجريم جميع أشكال العنف ضدّ النّساء

- يجب أن يعالج القانون الجنائي العنف ضدّ النّساء بكل أبعاده، ما يضمن تجريم جميع أشكال الجرائم على أساس الجندر. وتشمل هذه الممارسات العنف الأسري؛ والعنف الجنسي بما في ذلك الاعتداء والتّحرش الجنسيين؛ والممارسات الضّارة مثل زواج القُصّر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التّناسلية الأنثوية، ووأد الإناث، واختيار الجنس قبل الولادة، واختبارات العذريّة، والممارسات المتعلّقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وما يسمّى جرائم "الشّرف"، والهجمات بالحمض، والجرائم المتعلّقة بالمهر، وإساءة معاملة الأرامل، والحمل القسري، ومحاكمة النّساء بحجة الشعوذة والسّحر، وقتل الإناث، والاتّجار بالبشر، والاسترقاق الجنسي والاغتصاب الزوجي. وينبغي أن تتضمّن هذه القوانين أيضاً عقوبات مناسبة وفعّالة وأن تحرم الجناة من فرصة الاستفادة من الإعفاءات أو الأعذار المتحيّزة جندريّاً.

٥. ينبغي أن تتضمّن التّشريعات الجنائية تعاريف دقيقة وواضحة تتجنّب أوجه القصور أو الغموض التّي تحرم النّساء من بعض أشكال الحماية أو تمكّن الجناة من الإفلات من العقاب -الاغتصاب نموذجاً

- ينبغي إعادة صياغة القوانين الجنائية بحذر شديد وتعريف الجرائم بوضوح، لتفادي أوجه الغموض التّي يمكن أن تحرم النّساء من الحماية، أو تمكّن مرتكبيها من الإفلات من المسؤولية الجنائية، كما يحدث أحياناً مع بعض الجرائم كالاغتصاب.

٦. ينبغي تجنّب التجريم المُطلق لأفعال أو ممارسات يُمكن أن تستهدف المرأة وتنتهك حقوقها -الإجهاض نموذجاً

- يجب توخّي الحذر أيضاً لتجنّب استخدام القانون الجنائي لاستهداف النّساء، بدلاً من ضمان حقوقهنّ، كما يمكن أن يحدث مع الدّعارة والإجهاض.

٧. ينبغي توضيح آليات حماية النّساء ضحايا الجرائم ورعايتهنّ

- يجب أن تتضمّن القوانين الجنائية المتوافقة مع منظور الجندر آليّات لحماية النّساء ضحايا الجرائم القائمة على أساس الجندر، وتوفير الرّعاية لهنّ، سواء أكان على المستوى الإجرائي من خلال أوامر الحماية، أو على المستوى المادّي من خلال الخدمات المخصّصة للضّحايا.

٨. ينبغي فرض عقوبات مناسبة على الجرائم المرتكبة ضدّ النّساء من دون إعفاءات أو عفو عن الجناة

- يجب أن تكون العقوبات التّي يفرضها القانون الجنائي متناسبة مع خطورة الجرائم القائمة على أساس الجندر، مع مراعاة الظروف المشدّدة، مثل عمر الضّحيّة، وعلاقتها بمرتكب الجريمة، واستخدام العنف أو التّهديد به، وعدد الجناة، وخطورة الضّرر الجسدي و/أو النّفسي الذي لحق بالضّحيّة، أو الطابع المتكرّر للعنف.
- ينبغي أن يلغي القانون الجنائي أيّ عوامل مخفّفة، مثل الزواج بالضحيّة أو الحصول على العفو منها، كأساس لتبرئة الجناة أو التخفيف من عقوبتهم.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

Handbook for Legislation on Violence against Women- Publication year: 2012-
Publishing entities: United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women):
https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/12/handbook-for-legislation-on-violence-against-women

Essential Services Package for Women and Girls Subject to Violence Core Elements and Quality Guidelines- Publication Date: December 2015-Author: UN Women, UNFPA, WHO, UNDP and UNODC:
https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Essential-Services-Package-en.pdf

Handbook for National Action Plans on Violence against Women- Publication year: 2012- Publishing entities: United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women):
https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2012/7/handbook-for-national-action-plans-on-violence-against-women

DEMAND CHANGE: UNDERSTANDING THE NORDIC APPROACH TO PROSTITUTION-
Coalition Against Trafficking in Women Australia 2017:
https://www.catwa.org.au/wp-content/uploads/2017/03/NORDIC-MODEL-2017-booklet-FINAL-single-page.pdf

الفصل ٦
قوانين القضاء على العنف ضدّ المرأة

يمثّل العنف ضدّ النّساء التّعبير الأكثر تطرّفاً لعدم المساواة البنيويّة بين النّساء والرّجال، الّتي يمكن أن تؤثّر في مجموعة متنوّعة من المجالات، بما في ذلك الصحّة والتّعليم والعمل والاقتصاد، من بين مجالات أخرى. وكما يُظهر تقرير الأمم المتحدة [١٦٦] للعام ٢٠١٧، ينتشر العنف ضدّ النّساء على نطاق واسع في جميع أنحاء البلدان، في جميع أنحاء العالم. وهو يبيّن أنّ كل بلد في العالم، وإن بنسب متفاوتة، يعاني هذه الآفة الّتي لا تغيب لا في الغرب، ولا في الشّرق، ولا في الشّمال، ولا في الجنوب، ولا في ما يسمّى بالبلدان "المتقدّمة" ولا "النّامية".

وتدعو الأرقام المتوافرة للقلق. فوفقاً لتقرير الأمم المتّحدة أعلاه، وقعت ٣٥ بالمئة من النّساء في العالم ضحايا العنف الجسدي و/أو الجنسي من قبل شركائهنّ، أو رجال آخرين. وعانت أكثر من ١٣٣ مليون فتاة تشويه الأعضاء التّناسلية، كما أنّ أكثر من نصف ضحايا الاتّجار بالبشر في العالم هم من النّساء. علاوةً على ذلك، ذكر ما يقرب من ٨٢ بالمئة من البرلمانيات اللائي شاركنَ في استبيان أجراه الاتّحاد البرلماني الدّولي في ٣٩ بلداً من ٥ مناطق في العالم، أنّهنّ تعرّضنَ للمضايقة في شكل إهانات، أو ازدراء، أو مضايقة، أو تهديدات، خلال فترة ولايتهنّ.[١٦٧] وأظهرت الأبحاث الّتي أجريت في ٢٧ جامعة في الولايات المتّحدة في العام ٢٠١٥ أنّ ٢٣ بالمئة من طالبات المرحلة الأولى تعرّضنَ للاعتداء الجنسي أو سوء المعاملة.[١٦٨] وبحسب تقرير صادر عن الاتّحاد الأوروبّي (٢٠١٤)، عانت امرأة من كل عشر نساء من التّحرّش على الفضاء السّيبراني.[١٦٩] وفي منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا، قُدّرت نسبة النّساء اللواتي تعرّضنَ للتحرّش الجنسي في الأماكن العامة بين ٤٠ و٦٠ بالمئة.

هذه بعض الأمثلة على حجم العنف الذي تواجهه النّساء. والسّؤال الذي يطرح نفسه الآن هو كيف يمكن مواجهة هذه الظّاهرة الواسعة الانتشار والمتعدّدة الأوجه كآفة اجتماعية، وكيف يمكن القضاء عليها؟

١. إدراج الصكوك والعهود الدّوليّة الرّئيسة في التّشريعات الوطنيّة

كتبت شارلوت بانش في أوائل تسعينات القرن الماضي أنّ "عدداً كبيراً من سكان العالم يتعرّضون يوميّاً للتّعذيب والتّجويع والإرهاب والإذلال وبتر الأعضاء وحتى القتل، لمجرّد أنّهم نساء. وصحيح أنّ الخسائر في الأرواح كبيرة وعدد ضحايا العنف ضدّ النّساء كبير، إلّا أنّ حقوق النّساء لا تصنَّف على أنّها من حقوق الإنسان".[١٧٠]

(١٦٦) يمكن الاطلاع على هذا التّقرير على https://www.unwomen.org/fr/what-we-do/ending-violence-against-women/facts-and-figures.

(١٦٧) يمكن الاطلاع على هذا التّقرير على https://www.ipu.org/resources/publications/issue-briefs/2016-10/sexism-harassment-and-violence-against-women-parliamentarians.

(١٦٨) D. Cantor, B. Fisher, S. Chibnall, R. Townsend, H. Lee, C. Bruce and G. Thomas (2015). Report on the AAU Campus Climate Survey on Sexual Assault and Sexual Misconduct, pp. 13 et 35.

(١٦٩) European Union Agency for Fundamental Rights (2014). *Violence Against Women: an EU-wide survey*, p. 104

(١٧٠) Charlotte Bunch, «Women's Rights as Human Rights: Toward a re-vision of Human Rights», *Human Rights Quarterly*, vol. 12, n° 4, 1990, p. 486.

وبالرّغم من حجم هذه الظاهرة واستمرارها منذ فترة طويلة، ورغم أنّ المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرّخة ١٠ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٤٨، تحظّر التّمييز بين الرّجل والمرأة، إلّا أنّ الدّعوة إلى إنهاء العنف ضدّ النّساء لم تُدرَج في جدول الأعمال الدّولي حتى التّسعينات. وفي العام ١٩٧٩، لم تعتبر اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة العنف شكلاً من أشكال التّمييز. وظلّ الوضع على حاله حتّى أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة التّوصية رقم ١٩ للعام ١٩٩٢، للاعتراف بأنّ "العنف على أساس الجندر هو شكل من أشكال التمييز ضدّ النساء ويحول بشكل جدّي دون تمكينهنّ من التمتّع بحقوقهنّ وحريّاتهنّ على غرار الرجال".[١٧١] وأضافت هذه التّوصية أنّ التّمييز بالمعنى المقصود في معاهدة السيداو لا يقتصر على الأفعال الّتي ترتكبها الحكومات أو من ينوب عنها؛ وأنّ الدّول الأعضاء ملزمة بموجب المعاهدة باتّخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ النّساء، سواء ارتكبها شخص أو منظّمة أو مؤسّسة أياً كانت طبيعتها؛ وأنّ الدّول الأعضاء مسؤولة بموجب القانون الدّولي عن عدم الرّد على انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها.[١٧٢]

في أعقاب هذه التّوصية، أسفر المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في ١٢ تموز/ يوليو ١٩٩٣ عن إعلان اعترف لأوّل مرّة في الفقرة ١٨ بالعنف ضدّ النّساء كظاهرة موجودة في المجالين العام والخاص، ودعا إلى اتّخاذ تدابير لمكافحته.[١٧٣]

عقب هذا الإعلان، اعتمدت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة إعلاناً بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة في القرار رقم ٤٨/١٠٤ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣. [١٧٤] ومن أهمّ التّحديات الّتي واجهت صياغة هذا الإعلان، إدراج العنف ضدّ النّساء في جدول أعمال حقوق الإنسان. وكان التّصوّر السّائد لانتهاكات حقوق الإنسان في ذلك الوقت أنّه لا يمكن ارتكاب مثل هذه

إعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣)

الفقرة ١٨:

"إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتّصرّف من حقوق الإنسان العالميّة وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإنّ مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على الصّعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستئصال جميع أشكال التّمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وإنّ العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسيّة والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيّز الثقافي والاتّجار الدّولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطني والتعاون الدّولي في ميادين مثل التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصّحية والدّعم الاجتماعي. وينبغي أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءاً لا يتجزّأ من أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتّحدة، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلّقة بالمرأة.

ويحثّ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسّسات والمنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة".

(١٧١) متوفّر على الرّابط التّالي https://tbinter-net.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared Documents / 1_Global / INT_CEDAW_GEC_3731_E.pdf.

(١٧٢) إنّ الفقرة ٩ من التّوصية رقم ١٩ لعام ١٩٩٢ الصّادرة عن لجنة الأمم المتّحدة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة متاحة على الرّابط السّابق.

(١٧٣) UN Doc. A / CONF. 157/23, 12 July 1993, Part I, § 18 is available in Arabic on this link https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx.

(١٧٤) متوفر باللغة العربية على https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

الانتهاكات إلّا من قبل السّلطة العامة ضدّ الأفراد، وليس من قبل الأفراد ضدّ بعضهم البعض. وقد أدّى هذا التّصور إلى فكرة أنّ العنف ضدّ النّساء، طالما أنّه يحدث داخل الأسرة، وهو الحيّز الخاص بكل ما للكلمة من معنى، هو مسألة خاصّة أو مسألة ثقافيّة وليس مسألة سياسيّة أو عامّة.[١٧٥] غير أنّ العنف ضدّ النّساء بدأ يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، كما يعتبر عنفاً فشل الدّولة أو رفضها حماية النّساء منه، بغضّ النّظر عن السّياق الذي يحدث فيه.[١٧٦] ويعني ذلك أنّه لا يمكن إعفاء الدّول من واجبها في حماية النّساء من العنف، ومساءلة مرتكبيه، استناداً إلى أنّ مصدر العنف ليس من الموظّفين الحكوميّين بل بعض الأفراد العاديّين.[١٧٧] إذ أن ذلك يرقى إلى حدّ السّماح للدّول بأن تكون متواطئة في أعمال العنف ضدّ النّساء.

وهكذا قدّم هذا الإعلان تعريفاً للعنف ضدّ النّساء يتجاوز الازدواجيّة التّقليديّة للحيّز العام /الخاص، وهي مساهمة بالغة الأهمّية. ويعتبر الإعلان أنّ العنف ضدّ النساء هو: "أيّ عمل من أعمال العنف القائم على الجندر ويسبّب أو يُحتمل أن يسبّب الأذى أو المعاناة للنّساء، سواء أكان جسدياً أو جنسياً أو نفسيّاً، بما في ذلك التّهديد بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التّعسّفي من الحرّية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة". كما ينصّ بوضوح على أنّ العنف ضدّ النّساء هو نوع خاص من العنف، لأنّه يستهدف النّساء في حد ذاتهنّ، لمجرّد كونهنّ نساء، وبالتّالي فهو تعبير عن الهيمنة الطويلة الأمد للرّجال عليهنّ.

وصحيح أنّ الإعلان لا يملك قوّة ملزِمة، إلّا أنّه ينبغي عدم التّقليل من القيمة الرّمزية لهذه الوثيقة الدّولية أو من أهمّيّتها. إثر ذلك، بدأ العمل على جدول أعمال للأمم المتّحدة، وخطة للقضاء على العنف ضدّ النّساء، وتمّ وضع عدد من العهود والقرارات على الصعيدين الدّولي والإقليمي. على الصّعيد الدّولي، أصدر مؤتمر ومنهاج عمل بيجين سلسلة من القرارات الّتي انبثقت عن المؤتمر، حيث تمّ الاعتراف بالعنف ضدّ النّساء كإحدى النقاط الـ١٢ الحيويّة التي تتطلّب عملاً على مستوى الحكومات والمجتمع الدّولي والمجتمع المدني. وتبع ذلك أيضاً عدد من قرارات الأمم المتّحدة بشأن النّساء والسّلام، لا سيّما القرار ١٣٢٥ للعام ٢٠٠٠، الذي يؤكّد على دور النّساء في منع نشوب النّزاعات وفي حلّها وفي بناء السّلام، وعلى الحاجة إلى حماية النّساء والفتيات في أوقات الحرب والنّزاع.[١٧٨] ولا بدّ من أن نذكر هنا البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، لمنع وقمع الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٠، الّذي تدعو المادة ٩ منه الدّول الأعضاء إلى اتّخاذ التّدابير التّشريعية، أو غيرها من التّدابير، أو دعمها للتصدّي لجميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيّما النّساء والأطفال.[١٧٩] كما لا يمكن إغفال أحكام معاهدة روما (١٧ تموز / يوليو ١٩٩٨) التي حدّثت النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية. وتنصّ المادة ٧ منه على أنّه "لغرض هذا النّظام الأساسي، يشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيّين، وعن علم بالهجوم". وتشمل هذه الأفعال "(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة".[١٨٠]

---

(١٧٥) الرجاء مراجعة Charlotte Bunch, "Women's Rights as Human Rights: Toward a re-vision of Human Rights", Human Rights Quarterly, vol. 12, n ° 4, 1990, pp. 486-498.

(١٧٦) رجاء مراجعة Beaseley, "Domestic violence as a human rights issue", Human Rights Quarterly, vol 15, n ° 1, 1993, pp. 36-62.

(١٧٧) الرجاء مراجعة Sally Engle Merry, Human Rights and Gender Violence: Translating International Law in to Local Justice, University of Chicago Press, 2006, p. 22.

(١٧٨) متاح على الرّابط الإلكتروني التّالي (https://undocs.org/ar/S/RES/1325(2000.

(١٧٩) https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/ProtocolTraffickingInPersons_fr.pdf.

(١٨٠) يمكن الاطّلاع على نصّ الاتفاقية على الرّابط الإلكتروني التّالي https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm.

على الصّعيد الإقليمي، بدأت اتفاقيّة البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ النّساء والمعاقبة عليه واستئصاله لعام ١٩٩٤، المعروفة باسم اتفاقيّة بيليم دو بار [١٨١] بالاعتراف بأنّ العنف ضدّ المرأة يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وانتهاكاً لكرامة الإنسان، وهو تجسيد لعلاقة قديمة تقوم على هيمنة الذكور على النّساء. ودعت الاتّفاقية في جملة أمور أخرى، الدّول الأعضاء إلى سنّ قوانين لمنع العنف ضدّ النّساء والمعاقبة عليه، بما في ذلك التّحرّش والتّهديد. كما دعت إلى مراجعة القوانين والأعراف الّتي تتساهل معه. وفي الآونة الأخيرة، أرفِق البروتوكول المتعلّق بحقوق النّساء، المعروف باسم بروتوكول مابوتو، بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب (١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣)؛ واعتمد مجلس أوروبا اتّفاقية منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري، المعروفة باسم اتفاقيّة اسطنبول (٤ نيسان / أبريل ٢٠١١)، وكلاهما دعا الدّول الأعضاء إلى اعتماد جميع القوانين والتّدابير اللازمة لضمان منع العنف ضدّ النّساء، وقمعه، والقضاء عليه.[١٨٢]

لكن بالرّغم من هذه الوثائق الدّولية والإقليمية كلّها، ومن الضّغط القانوني والاجتماعي والأخلاقي على الدّول للالتزام بها، لا يزال التّحدّي الأكبر هو أن تحوّل الدّول مبادئها وأحكامها وآليّاتها إلى قوانين محليّة، وأن تنفّذها من خلال تدابير عمليّة ومتكاملة وفعّالة، وتهيئة سياق للإنفاذ المؤسّسي والدّعم الاجتماعي من خلال سياسات التّوعية والتّثقيف. تحقيقاً لهذه الغاية، وكما تؤكّد معظم النّصوص والاتفاقيّات المذكورة أعلاه، يتعيّن على الدّول أن تضع إطاراً قانونياً شاملاً للقضاء على جميع أشكال العنف ضدّ النّساء، بهدف منع هذه الظّاهرة والقضاء عليها، فضلاً عن حماية النّساء اللائي عانينَها.

٢. لِمَ الحاجة إلى قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ المرأة؟

يُعَدّ العنف ضدّ النّساء ظاهرة واسعة الانتشار في كل من المجال الخاص، أي المجال العائلي، والمجال العام، بما في ذلك الطرقات العامّة والنّقل والمؤسّسات التّربويّة بجميع أنواعها، وأماكن العمل وما إلى ذلك. وهو يؤثّر في الشّخصيّة والمكانة الاجتماعية للنّساء من جميع الفئات. ونظراً لانتشار هذه الظّاهرة وتعقيدها، ينبغي بأيّ نهج متوافق مع منظور الجندر، لمكافحة هذه الظّاهرة، أن يشمل سنّ قانون شامل يراعي مختلف جوانبها المتشابكة ويتناول مختلف الجهات المعنيّة الفاعلة (الشّرطة، والمراكز الصّحيّة، والخدمات الاجتماعيّة، والمحاكم). عند الحديث عن نهج قانوني شامل للعنف ضدّ النّساء، يشار إلى ثلاث مسائل على الأقل:

- **يجب ألّا تتوقّف القوانين عند تجريم العنف ضدّ المرأة**

يمكن تحقيق التّجريم الشّامل من خلال مراجعة القوانين الجنائية القائمة، إمّا عن طريق إضافة جرائم جديدة، أو عن طريق زيادة العقوبات على الجرائم القائمة إذا ارتُكبت ضدّ النّساء أو الفتيات. غير أنّه في المجتمعات التي يكون فيها العنف ضدّ النّساء راسخاً ثقافياً، يمكن الحدّ من آثار هذا النّهج الجنائي البحت من خلال تهاون السّلطات العامة في التعامل مع الشّكاوى المقدّمة من قبل ضحايا العنف. وفي غياب آليّات حماية لهؤلاء الضّحايا، يمكن أن يؤدّي الأمر حتى إلى أعمال انتقاميّة بحقّ المعتدين. ويمكن أيضاً أن ينظر إليها، في غياب سياسات التّوعية والتّثقيف بشأن حقوق الإنسان، على أنّها سياسة قمعيّة ضدّ الذكور. لذلك، لن تكون مكافحة

(١٨١) اتفاقيّة البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ النّساء والمعاقبة عليه والقضاء عليه، اتفاقية بيليم دو بارا برازيل، ٩ حزيران/ يونيو ١٩٩٤ http://www.cidh.org/Basicos/English/basic13.Conv%20of%20Belem%20Do%20Para.htm

(١٨٢) بروتوكول مابوتو المؤرّخ ١١ تموز/ يوليو ٢٠٠٣، متاح على الرّابط الإلكتروني التّالي /https://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/au .protocol_rights_women_africa_2003f.pdf

العنـف ضـدّ النّسـاء فعّالـة مـا لم تتجـاوز المقاربـة الجنائيّـة. ويتطلـب ذلـك اتّخـاذ تدابـير وقائيـة، مثـل التّوعيـة والتّثقيـف بشـأن مبـادئ حقـوق الإنسـان، بـدءاً بالمسـاواة بـين النّسـاء والرّجـال أمـام القانـون والحقـوق والكرامـة الإنسـانية. وتتطلّـب الكرامـة الإنسـانية أيضـاً تدابـير لحمايـة ضحايـا العنـف، وآليـات تسـاعد هـؤلاء الضحايـا عـلى التّعامـل مـع مختلـف العواقـب. وأخـيراً، يجـب توفـير التّدريـب الـكافي لجميـع المشـاركين في مكافحـة العنـف ضـدّ النّسـاء.

- **لا يمكن اختزال العنف ضدّ المرأة في العنف الجسدي**

يمكـن أن يتّخـذ العنـف ضـدّ النّسـاء أشـكالاً وأوجـه متنوّعـة. ربمـا يكـون أشـدّها العنـف النّفسـي. فليـس مـن الصّعـب فقـط الكشـف عـن العنـف النّفـسي ومحاربـة آثـاره التـي غالبـاً مـا يصعـب، إن لم يكـن يسـتحيل محوهـا، كـما يصعـب في الكثـير مـن الأحيـان إثباتـه في المحكمـة أكـثر ممّا يصعـب إثبـات العنـف الجسـدي، أو العنـف ذي الطابـع الاقتصـادي. وينبغـي أن تكـون القوانـين المعتمـدة لمكافحـة العنـف ضـدّ النّسـاء شـاملة، بمعنـى أنّهـا يجـب أن تشـمل أشـكاله كافّـة. وبسـبب الطّابـع الواسـع الانتشـار للعنـف ضـدّ النّسـاء، لا بـد مـن أن تشـمل القوانـين أيضـاً جميـع الأماكـن التـي يمكـن أن يحـدث فيهـا العنـف، بمـا في ذلـك الأماكـن الخاصـة والعامـة، وكذلـك الفضـاء السـيبراني.

- **يجب أن تكون قوانين مكافحة العنف ضدّ النّساء واسعة وشاملة**

ويعنـي ذلـك، قبـل كل شيء، أنّـه يجـب ألّا تسـتبعد القوانـين أيّ فئـة مـن النّسـاء، وألّا تميّـز بحقّهـنّ عـلى أيّ أسـاس، أكان الدّيـن، أو العـرق، أو اللّغـة، أو الطّبقـة، أو الأصـل، أو الهجـرة، أو الأسرة، أو الحالـة الصّحيـة، أو السّـن، أو الإعاقـة، أو غـير ذلـك. ويعنـي أيضـاً أنّ عـلى القوانـين أن تكـون شـاملة، مـع مراعـاة تعـدّد نظـم القمـع والعنـف المفروضـة عـلى النّسـاء، مـا يـؤدّي إلى تعـدّد أوجـه التّمييـز. كـما يجـب إيـلاء اهتـمام خـاص للأثـر المحـدّد لهـذه النّظـم في بعـض النّسـاء، لأنّ بعـض نظـم القمـع تتشـابك لتؤثّـر في مجموعـة معيّنـة مـن النّسـاء (التّمييـز المتعـدّد الجوانـب). بالتّـالي، يعـاني بعـض النّسـاء مـن عنـف محـدّد قائـم عـلى الجنـدر لأنّهـنّ ينتمـينَ إلى طبقـة اجتماعيّـة معيّنـة، أو عـرق، أو إثنيـة، أو ديـن، و/أو بسـبب وضعهـنّ كمهاجـرات أو لاجئـات. وفي الوقـت نفسـه، يعـترف التّمييـز المتعـدّد الجوانـب بالنّظـم الفكريّـة والاجتماعيّـة والسّياسـيّة الّتـي تمـارس العنـف، بمـا في ذلـك الاحتقـار، والوصـم، والتّهميـش، والعنـف بأشـكال رمزيّـة أخـرى.[١٨٣] ويُعتـبَر هـذا الأمـر مهـمّاً لأنّ العنـف الرّمـزي يُنتـج نظـماً للهيمنـة أو التّمييـز أو العلاقـات التّفضيليّـة بـين النّسـاء أنفسـهنّ، وبالتّـالي يبـدّد التّضامـن والشّـعور بالانخـراط المشـترك في القضيّـة نفسـها: الحـقّ في المسـاواة والأمـن والكرامـة الإنسـانية.

(١٨٣) رجاءً في هذا السّياق مراجعة Sirma Bilge, "Feminist theories of intersectionality", Diogène, 2009, n° 225, pp. 70-88- المتوافر على الرّابط الإلكتروني التالي https://www.cairn.info/revue-diogene-2009-1-page-70.htm.

أ. تعريف العنف ضدّ المرأة

يُعدّ تقديم تعريف واضح للعنف ضدّ النّساء وأنواعه المختلفة خطوة أولى بالغة الأهميّة. فمن شأن ذلك إيجاد إجماع حول معنى العنف ضدّ النّساء، وديناميّة تيسّر بروز جبهة عالميّة موحّدة لاستراتيجيّة متماسكة لمكافحته. يجب أن يتضمّن هذا التّعريف بياناً صريحاً بأنّ العنف ضدّ النّساء شكل من أشكال التّمييز يستهدف النّساء فقط على أساس الجندر. وهو أيضاً انتهاك لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وبالتالي هو جريمة بحسب الصكوك والمعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان، ويجب تجريمه في القانون المحلّي. ومن المهم أن تشير القوانين المحلّيّة في هذا المجال إلى هذه الصكوك والمعاهدات، لا سيّما أنّ النّظام الدّولي لحقوق الإنسان يشير إلى السّياسة التّشريعيّة الّتي على الدّول اعتمادها. وهكذا، شدّدت لجنة القضاء على العنف ضدّ المرأة، في سياق الحالات الّتي حقّقت فيها، على ضرورة أن تعتمد الدّول المعنيّة قوانين لهذا الغرض، وتنفّذها. في قضيّة أي تي ضدّ هنغاريا، على سبيل المثال، ذكرت اللجنة أنّ غياب قانون لمكافحة العنف الأسري والتّحرّش الجنسي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، وتحديداً انتهاكاً لحقّ الشّخص في الأمان.[١٨٤] في سياق التّحقيق في اختطاف نساء في منطقة تشيهواها المكسيكية واغتصابهنّ وقتلهنّ، في إطار البند ٨ من البروتوكول الاختياري، أوصت لجنة السيداو بضرورة تولّي المكسيك توعية جميع المحافظات والبلديات بشأن حقيقة أنّه يجب اعتبار العنف ضدّ النّساء انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبواجب استعراضها لجميع تشريعاتها ذات الصّلة.[١٨٥] ومن الأمثلة على الممارسات الجيّدة في هذا الصدد بيان أسباب القانون الأساسي الإسباني ١ /٢٠٠٤

القانون الأساسي الإسباني ١ /٢٠٠٤ بشأن تدابير الحماية المتكاملة ضدّ العنف الجندري. بيان الأسباب:

"ليس العنف الجندري مشكلة محصورة في الحيز الخاص. بل على العكس من ذلك، فإنه يبرز كأكثر رموز انعدام المساواة وحشية المستمرّة في مجتمعنا. إنّه عنف موجّه ضدّ النّساء لمجرّد أنّهنّ نساء؛ ويعتبر المعتدون أنّهنّ يفتقرنَ إلى أبسط الحقوق الأساسية للحرّية والاحترام وسلطة اتّخاذ القرار".

قانون كوستاريكا المؤرّخ ٣٠ أيار /مايو ٢٠٠٧ بشأن تجريم العنف ضدّ المرأة. المادة الأولى:

"يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق ضحايا العنف والمعاقبة على أشكال العنف الجسدي والنّفسي والجنسي والعنف المتعلّق بالميراث ضدّ النّساء البالغات، باعتبارها ممارسات تمييزيّة قائمة على أساس الجندر، وتحديداً في علاقة الزواج، أو الاتّحاد بحكم الواقع المعلن أو غير المعلن عنه، امتثالاً للالتزامات الّتي تعهّدت بها الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، والقانون رقم ٦٩٦٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٤، وكذلك اتّفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ النّساء والمعاقبة عليه واستئصاله، القانون رقم ٧٤٩٩، ٢ أيار /مايو، ١٩٩٥".

(١٨٤) رجاء مراجعة A.T. v . Hungary, communication n ° 2/2003, visions adopted on January 26, 2005. http://www2.ohchr.org/ english / law / docs / Case2_2003.pdf الرجاء مراجعة http://www2.ohchr.org/ english / law / docs / Case2_2003.pdf.

(١٨٥) تقرير عن المكسيك من إعداد اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بشأن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقيّة وردّ الحكومة المكسيكية. رجاء مراجعة: CEDAW / C / 2005 / OP.8 / MEXICO, par. 286. http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ce-daw32/CEDAW-C-2005-OP.8MEXICO-E.pdf

بشـأن تدابـير الحمايـة المتكاملـة ضـدّ العنـف الجنـدري [١٨٦] أو المـادة الأولى مـن قانـون كوسـتاريكا المـؤرّخ ٣٠ أيار/مايـو ٢٠٠٧ بشـأن تجريـم العنـف ضـدّ النّسـاء.[١٨٧]

ب. وصف شامل لمختلف أنواع العنف ضدّ المرأة

يجـب أن يشـمل تعريـف العنـف ضـدّ المـرأة جميـع أنواعـه وأشـكاله المختلفـة. ومـمّا لا شـك فيـه أنّ تنـوّع الوسـائل والأسـاليب الّتـي يمكـن اسـتخدامها لارتـكاب العنـف ضـدّ النّسـاء والفتيـات يجعـل مـن الصّعـب تعدادهـا جميعهـا.[١٨٨] مـع ذلـك، عـلى القانـون الـذي يطمـح إلى أن يكـون شـاملاً أن يحيـط علـماً بالأشـكال المعروفـة الّتـي يمكـن أن يتّخذهـا العنـف، مـع تـرك مجـال للأشـكال الأخـرى الّتـي قـد تظهـر. لذلـك يجـب أن يشـير هـذا القانـون إلى أنّـه يمكـن للعنـف ضـدّ النّسـاء أن يتّخـذ شـكلاً مـن أشـكال العنـف الجسـدي والاجتماعـي والنّفـسي والجنـسي (بمـا في ذلـك الاعتـداء والتّحـرّش الجنسـيّين) والعنـف الاقتصـادي أو السّـياسي، مـن بـين أشـكال أخـرى. كـما يجـب إيـلاء اهتـمام خـاص لأشـكال محـدّدة مـن العنـف المؤذيـة جـدّاً، مثـل قتـل الإنـاث بمـا في ذلـك قتـل "الـشّرف" والإجهـاض الانتقـائي لأجنّـة الإنـاث، والدّعـارة، والاتّجـار بالنّسـاء والفتيـات لأغـراض الاسـترقاق والاسـتغلال الجنـسي، والاعتـداءات بالحمـض، والتزويـج المبكـر و/أو القـسري (مراجعـة الفصـل ٤)، واختبـار العذريـة، والخلـو مـن فـيروس نقـص المناعـة البشريـة/الإيـدز، وإسـاءة معاملـة الأرامـل، ومحاكمـة النّسـاء بتهمـة السّحر/الشـعوذة، أو تشـويه الأعضـاء التّناسـلية للإنـاث.

ج. وصف شامل لمختلف السّياقات الّتي يمكن أن يحدث فيها العنف ضدّ المرأةً

ينبغـي بـأيّ قانـون شـامل بشـأن العنـف ضـدّ النّسـاء أن يجـرّم هـذا العنـف بغـضّ النّظـر عـن السّـياق الـذي يحـدث فيـه، وطبيعـة العلاقـة بـين المعتـدي والضحيـة: سـواء أكانـت علاقـة حميمـة أو عائليـة، بالـدّم أو الـزواج، أو علاقـة مهنيّـة، أو علاقـة تمنـح المعتـدي نوعـاً مـن السّـلطة عـلى الضّحيّـة، وبالتّـالي القـدرة عـلى التّأثـير فيهـا، عـلى غـرار علاقتهـا مـع الطبيـب أو المعلّـم أو المـربّي، أو شـخص مرمـوق عـلى الصّعيـد الاجتماعـي أو العلمـي أو الأدبي أو الفنّـي أو السّـياسي، أو أيّ نـوع آخـر مـن السّـمعة، حتـى موظّفـي الدولـة والقـوّات المسـلّحة عـلى أنواعهـا. لا بـدّ لمثـل هـذه الظـروف، إن وجـدت، أن تشـكّل عوامـل مشـدّدة، تـؤدّي إلى تشـديد العقوبـة عـلى المعتـدي. عـلاوة عـلى ذلـك، بهـدف كـسر جـدار الصّمـت بشـأن العنـف ضـدّ النّسـاء، يجـب أن يشـمل القانـون أيضـاً العنـف ضـدّ النّسـاء اللـواتي يكـنّ شـاهدات في قضايـا العنـف ضـدّ النّسـاء. وأخـيراً، يجـب منـح حمايـة خاصّـة للنّسـاء في ظـروف يمكـن أن تزيـد مـن ضعفهـنّ كضحايـا، مثـل السّـن (صغـيرات أو مسـنّات)، والإعاقـة، أو المـرض، واللجـوء أو الهجـرة -سـواء أكانـت قانونيـة أو غـير قانونيـة- والاحتجـاز، أو السّـجن، وحالـة الحـرب.

د. أشكال العنف ضدّ المرأة الّتي تتطلّب اهتماماً خاصاً

لا يكفـي أن يذكـر قانـون شـامل للقضـاء عـلى العنـف ضـدّ المـرأة الأنـواع المختلفـة للعنـف والظـروف المختلفـة الّتي قد يحـدث فيهـا، إذ يجـب توضيـح هـذه الجوانـب. سـيركّز هـذا القسـم فقـط عـلى بعـض الجوانـب الّتـي تتطلّـب توضيحـاً خاصّـاً، نظـراً لخطورتهـا و/أو لأنّهـا تميـل إلى أن تغيـب عـن التّشريعـات الوطنيّـة ذات الصّلـة وينبغـي إدراجهـا فيهـا.

---

(١٨٦) يمكن العثور على النّص الفرنسي لهذا القانون على الرابط الإلكتروني التالي: linkhttps://www.coe.int/t/dg2/equality/domesticvio-lencecampaign/countryinformationpages/spain/LeyViolenciadeGenerofrances_fr.pdf

(١٨٧) يمكن العثور على نصّ هذا القانون باللّغة الإسبانية على الرّابط الإلكتروني التّالي http://www.ciem.ucr.ac.cr/IMG/pdf/ley_8589_pe-nalizacion_de_la_vcm-2.pdf.

(١٨٨) يمكننا أن نذكر على سبيل المثال، بعض البلدان الّتي تجرّم أنواعاً محدّدة من الاعتداء على النّساء، مثل الحريق أو الهجمات بالحمض في بلدان مثل الهند وبنغلاديش وباكستان وكمبوديا.

- **العنف الاقتصادي**

في حين أنّ معظم القوانين المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة تتعامل مع أشكاله الجسديّة والجنسيّة والأخلاقيّة، إلّا أنّ عدداً منها يتغاضى عن العنف الاقتصادي، والعنف القائم على الوسائل الماليّة للنّساء وممتلكاتهنّ. غير أنّ هذه مسائل محوريّة؛ فالوصول إلى الموارد الماليّة وحرّية التّصرّف بها ضروريّان للاستقلال الاقتصادي للنّساء. في المقابل، غالباً ما ينجم الضّعف والتّبعيّة، لا سيّما تجاه الرّجال، عن التّبعية الاقتصاديّة الّتي غالباً ما تكون سبباً للعنف، ونتيجة له. ويمكن أن تحدث أعمال العنف الاقتصادي أو المالي في السرّ، في شكل إجبار النّساء على العمل أو منعهنّ من العمل، أو سرقة مرتّباتهنّ أو دخلهنّ كليّاً أو جزئيّاً، أو إلغاء، أو حجز، أو إتلاف الوثائق أو السّندات المرتبطة بحيازة النّساء لأموال أو ممتلكات، أو التي تثبت ملكيّتهنّ لها. ويمكن أن يتّخذ العنف الاقتصادي والمالي أيضاً شكل تمييز مباشر أو غير مباشر ضدّ النّساء في الأجر، أو التّعويض عن العمل، أو في الحصول على القروض المالية، أو في الحصول على الميراث.

ويشير بعض القوانين ذات الصّلة إلى العنف الاقتصادي، مثل القانون المكسيكي بشأن حقّ النّساء في حياة آمنة من العنف المؤرّخ في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتنصّ المادة ٣ منه على أنّ القانون يهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضدّ النّساء طوال حياتهنّ، وإلى قمع هذه الأعمال، والقضاء عليها، وإيلاء الاهتمام لضحاياها. ثمّ تعرّف المادة ٥ العنف ضدّ النّساء بأنّه أيّ فعل أو إغفال يقوم على أساس الجندر ويتسبّب في أذى نفسي أو بدني أو مادي أو اقتصادي أو جنسي أو معاناة أو موت، سواء في الحيّز الخاص أو العام. وهكذا، يذكر القانون العنف الاقتصادي، الّذي يعرّفه بأنّه أيّ فعل أو إغفال يهدف إلى التّحكم في دخل النّساء أو منحهنّ رواتب أقل من رواتب الرّجال، مقابل الجهد والعمل نفسيهما. كما يشير إلى العنف ضدّ الموارد الماليّة أو مصالح الضّحيّة، الّذي يعرّف بأنّه أيّ فعل أو إغفال يهدف إلى تدمير وثائق أو سندات أو أموال أو ممتلكات تمثّل وسائل معيشيّة شخصيّة أو مشتركة للضّحيّة، أو الاحتفاظ بها أو سرقتها.[١٨٩]

وعلى المنوال نفسه، يذكر القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ النّساء، بتاريخ ١١ آب /أغسطس ٢٠١٧، العنف الاقتصادي ويعرّفه في المادة ٣ بأنّه أيّ فعل أو إغفال يهدف إلى استغلال النّساء، أو حرمانهنّ من الموارد الاقتصادية، بغض النّظر عن مصدرها، مثل الحرمان من المال أو الأجر أو الدّخل، والتّحكّم بالأجور أو الدّخل، والإجبار على الدوام، أو الإكراه على العمل.

وتجدر الملاحظة إلى أنّ أياً من القانون المكسيكي أو التّونسي لا يذكر صراحة العنف النّاتج عن حرمان النّساء من ميراثهنّ، أو جزء منه، أو من التّمييز ضدّ النّساء في حقّ الحصول على الميراث. وهذه هي الحال بالرّغم من النّهج الواسع للعنف الاقتصادي المشمول في القانون المكسيكي، الذي يتضمّن العنف المرتبط بالمصالح الماليّة للضّحيّة. مع ذلك، يبقى الميراث من أهمّ الطّرق للوصول إلى الثروة ونقلها. ومن ثمّ ينبغي أن يكفل قانون شامل، للقضاء على العنف ضدّ النّساء، ضمان حقّ النّساء المتساوي في الحصول على الميراث وحماية هذا الحقّ.

(١٨٩) يمكن العثور على هذه التفاصيل في النّصّ الإسباني للقانون على الرّابط الإلكتروني التالي -https://www.gob.mx/cms/uploads/attach
.ment/file/209278/Ley_General_de_Acceso_de_las_Mujeres_a_una_Vida_Libre_de_Violencia.pdf

- **الاعتداء والانتهاك الجنسيّان**

يتطلّب العنف الجنسي اهتماماً خاصاً، فهو ليس مظهراً نموذجيّاً جداً لعدم توازن السلطة الذكوريّة السائدة في المجتمع وحسب، بل أنّه يسبّب أيضاً أضراراً جسديّة ونفسيّة شديدة. وقد أظهرت الدّراسات أنّ ما بين ٥٠ و٩٠ بالمئة من ضحايا الاغتصاب يعانينَ من أضرار في الأعضاء التّناسلية [١٩٠] وكذلك من اضطرابات نفسيّة مثل الاكتئاب أو القلق أو السّلوك الانتحاري.[١٩١] ويجب إيلاء اهتمام خاص للاغتصاب، فهو أكثر أشكال الاعتداء الجنسي انتشاراً. مع ذلك، لا يبلّغ عنه في كثير من الأحيان، ما يَحول دون التّصدّي له ومعاقبة مرتكبيه. وعند معالجة مسألة الاغتصاب، ينبغي مراعاة بعض الاعتبارات:

أوّلاً، ينبغي اعتبار الاغتصاب اعتداءً على حرّية الضّحيّة وسلامتها الجسديّة، وليس جريمة ضدّ الأسرة أو الأخلاق العامة. ثانياً، ينبغي تعريف الاغتصاب بأوسع المصطلحات الممكنة، ليشمل جميع أشكال الإيلاج الجنسي. ثالثاً، يجب أن يتمحور حصول الاغتصاب حول عدم الموافقة على الفعل الجنسي. بما أنّه تمّت معالجة هذه الأسئلة في الفصل ٥، لن يتمّ إيلاء المزيد من الاهتمام هنا إلّا لمسألة الموافقة.

تضغط النّسويات على الحكومات منذ سنوات لأن يتضمن القانون موضوع الموافقة الصريحة على الأفعال الجنسيّة، المطلوبة لضمان وجود الإرادة الحرّة في العلاقات الجنسية. تحقيقاً لهذه الغاية، لا يمكن افتراض وجود الموافقة من خلال غياب مقاومة جسديّة من جانب ضحايا الاعتداءات الجنسيّة. وقد نجحت دول مثل أيسلندا (آذار/ مارس ٢٠١٨) والسّويد (أيار/ مايو ٢٠١٨) في تعزيز مثل هذا التّغيير في التّشريع. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة، إذ أنّ غياب الموافقة لا يرافقه بالضرورة العنف أو التّهديد. لقد أكّدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الّتي ذكرت في قرار صدر في العام ١٩٩٨ أنّ "اتّباع نهج ضيّق لتعقّب الجرائم الجنسيّة، مثل اشتراط إثبات وجود مقاومة جسديّة من جانب الضحية في جميع الحالات، يمكن أن يؤدّي إلى إفلات عدد من المغتصبين من العقاب، ويهدّد بالتّالي الحماية الفعليّة للإرادة الحرّة للفرد في الحياة الجنسيّة".[١٩٢]

غير أنّ المشكلة تكمن في عدم تضمّن المعاهدات والمواثيق الدّوليّة لحقوق الإنسان أيّ تعريف لموافقة النّساء، أو تعبيرهن عن رغبتهنّ الحرّة في ممارسة أفعال جنسيّة. فقد تركت اتفاقية اسطنبول الأمر للدّول الأعضاء لاختيار العبارات المناسبة في قوانينها لتحديد الموافقة في ما يتعلق بالعلاقة الجنسيّة.[١٩٣] وأظهرت دراسة أجرتها منظّمة العفو الدّولية في العام ٢٠١٨، شملت ٣١ دولة أوروبية، أنّ ٨ دول فقط من هذه الدّول تعتبر غياب الموافقة عنصراً رئيساً في تعريف الاغتصاب وهي: بريطانيا واسكتلندا وأيرلندا الشّمالية وبلجيكا وقبرص وألمانيا وأيسلندا ولوكسمبورغ والسّويد.[١٩٤]

---

(١٩٠) رجاء في هذا السّياق مراجعة، Marilyn Sawyer Sommer,"Defining Patterns of Genital Injuries from Sexual Assaults: a review", in Trauma Violence And Abuse, 2007, n ° 3, pp. 270-280.

(١٩١) رجاء في هذا السّياق مراجعة Kristin Carbone Lopez, Candace Kruttschmitt an Rose Macmillan, “Patterns of intimate partners Violence and their Association with Physical Health, Psychological Distress and substance use”, Public Health Report, 2006, n ° 4, pp. 382-392./

(١٩٢) رجاء الاطلاع على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيّة أم. سي. ضد بلغاريا، القضية رقم 39279/98، ECHR 2203XII, paras 169-187.

(١٩٣) Explanatory Report to the Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence Istanbul, 2011, para 193

(١٩٤) يمكن الاطلاع على هذا التّقرير في https://www.amnesty.org/download/Documents/EUR0194522018ENGLISH.PDF.

مـن الواضـح أنّ اشـتراط وجـود الإرادة الحـرّة لإقامـة علاقـة جنسـية مـن أجـل اسـتبعاد الاغتصـاب أمـر أسـاسيّ في حالتَين عـلى الأقـل. تتعلّـق الحالـة الأولى بسـنّ الضّحيّـة وقدرتهـا عـلى التّعبـير عـن موافقتهـا عـن معرفـة، لا سـيّما إذا كانـت تحـت تأثـير مـواد مسـكرة (سـواء أكانـت قـد أخذتهـا طوعـاً أو تـمّ خداعهـا لتناولهـا). لذلـك، يـوصى بـأن يعـترف قانـون شـامل للقضـاء عـلى العنـف ضـدّ النّسـاء بمـا يـلي:

- تشـكّل عـدم الموافقـة الصريحـة قرينـة اغتصـاب إذا كانـت الضّحيـة دون سـنّ معيّنـة (وقـد تختلـف هـذه السـنّ مـا بـين الـدول، حيـث تحـدّد فرنسـا هـذه السـنّ بــ١٥ عامـاً وتونـس بــ١٦ عاماً).
- لا ترتبـط الموافقـة بإثبـات حصـول مقاومـة جسـديّة، اسـتناداً إلى نظريّـة "لا تعنـي لا"، وبالتّـالي الاعـتراف بـأنّ غيـاب آثـار مقاومـة عـلى الضّحيّـة لا يعنـي بالـضرورة أنّهـا وافقـت عـلى العلاقـة الجنسـيّة.

تشـير الحالـة الثّانيـة إلى العلاقـة الزّوجيّـة بـين الضّحيّـة والجـاني. لا يمكـن افـتراض وجـود الموافقـة عـلى الانخـراط في فعـل جنـسي عنـد الـزّواج؛ ومـن هنـا الحاجـة إلى الحديـث عـن الاغتصـاب الزّوجـي. غـير أنّ مفهـوم الاغتصـاب الزّوجـي حديـث نسـبيّاً في النّصـوص القانونيـة. وكـما هـو موضـح في الفصـل ٥، لا تـزال التّشريعـات الوطنيّـة متردّدة في التطـرّق إليـه. مـن ناحيـة أخـرى، أدّت المنـاصرة النّسـويّة إلى إدراج مفهـوم الاغتصـاب الزّوجـي في بلـدان عديـدة مثـل الدانمـرك وسـويسرا وفرنسـا وتونـس وناميبيـا والبرازيـل وبوروونـدي وكـوت ديفـوار وكوبـا، مـن بـين بلـدان أخـرى.[١٩٥]

- **قتل الإناث**

يُعتـبَر قتـل الإنـاث أقـصى أشـكال العنـف ضـدّ النّسـاء. لتعريفـه، لا يكفـي الإشـارة إلى القتـل المتعمّـد لامـرأة أو فتـاة، فقتـل الإنـاث هـو أكـثر مـن ذلـك. إنّـه عمليّـة قتـل امـرأة أو فتـاة لأنّهـا أنثـى.[١٩٦] ومـا يحـدّده هـو الدّافـع، أيّ أنّ النّسـاء يُسـتهدفنَ لأنهـنّ نسـاء.

يمكـن أن يتّخـذ قتـل الإنـاث أشـكالاً مختلفـة. يمكـن أن يقـوم عـلى القتـل المنهجـيّ للنّسـاء، خاصـة في الشّـارع، وأحيانـا بطـرق فظيعـة، بمـا في ذلـك بـتر الأعضـاء. ووفقـاً لبعـض الدّراسـات في أمريـكا اللاتينيـة، خـلال السّـنوات العـشر الماضيـة، قُتـل أكـثر مـن ٤٠٠ امـرأة بطريقـة مروّعـة جـداً في المكسـيك، قـرب الحـدود مـع الولايـات المتّحـدة، في حـين قتلـت ٧٠٠ امـرأة في غواتيـمالا في العـام ٢٠٠٨ بعـد تعرّضهـنّ للتّعذيـب وسـوء المعاملـة.[١٩٧] وتُبـيّن هـذه الأرقـام، إذا مـا دلّـت عـلى شيء، وجـود اعتقـاد شـائع بـأنّ حيـاة المـرأة لا تتمتّـع بالقيمـة نفسـها كحيـاة الرّجـل. وهـي تُظهـر كذلـك غيـاب آليّـات منـع العنـف ضـدّ النّسـاء بأشـكاله الأقـل حـدّة، أو ضعفهـا، مـا يسـمح لهـذا العنـف بالنّمـو ليصبـح فتّـاكاً. وتُعَـدّ أهـمّ توصيـة في هـذا الصّـدد، أنّـه عـلى القانـون الشّـامل للقضـاء عـلى العنـف ضـدّ النّسـاء أن يحـدّد قتـل الإنـاث بالتّحديـد كجريمـة قائمـة بذاتهـا، كجريمـة تقـوم عـلى التّمييـز ضـدّ النّسـاء وازدراء حيـاة النّسـاء، مـا يجعلهـا مختلفـة عـن القتـل "العـادي". لهـذه الجريمـة اسـم خـاص، "قتـل الإنـاث"، وهـو الاسـم الـذّي ينبغـي أن يعتمـده مثـل هـذا القانـون.

---

(١٩٥) يمكن العثور على جدول البلدان التي تكرّس الاغتصاب الزّوجي أو لا على الرّابط التّالي https://en.wikipedia.org/wiki/Marital_rape#cite_ref-World_Bank_2018_229-13.

(١٩٦) يمكن إيجاد أوّل تعريف لقتل الإناث لدى Radford Jill and Diana F. H. Russel, "Introduction: Femicide. The Politics of Women Killing", New-York Twayne Publishers, pp. 3-12, 1992.

(١٩٧) رجاءً مراجعة تقرير منظمة الصّحة العالميّة للعام ٢٠١٢ في هذا الصدد، على الرّابط الإلكتروني التّالي https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/86253/WHO_RHR_12.38_fre.pdf;jsessionid=ED873248099FA6625401F712283B8AAF?sequence=1.

مـن بـين الأشـكال المختلفـة الّتـي يمكـن أن يتّخذهـا قتـل الإنـاث، سـيكون التّركيـز هنـا عـلى ثلاثـة منهـا هـي الأشـدّ حاجـة إلى المعالجـة في إطـار قانـون شـامل للقضـاء عـلى العنـف ضـدّ النّسـاء، لأنّهـا مسـتترة عـن الأنظـار، أو لأنهـا لا تلقـى الإدانـة أو الرّفـض الاجتماعيّـين.[١٩٨]

» قتل رجل لزوجته أو شريكته أو رفيقته أو زوجته السّابقة

بالرّغـم مـن نـدرة البيانـات والأرقـام في هـذا المجـال، إلّا أنّ الدّراسـة الّتـي أجرتهـا منظمـة الصّحـة العالميّـة (WHO)، مع كلّيـة لنـدن للصّحـة والطـبّ الاسـتوائي، أظهـرت أنّ أكـثر مـن ٣٥ بالمئـة مـن جرائـم قتـل النّسـاء في العـالم يرتكبهـا شركاء النّسـاء، أو الـشّركاء السّـابقون (بغـضّ النّظـر عـن الطبيعـة القانونيّـة للعلاقـة بينهـما، أي سـواء أكانـوا متزوّجـين أم لا)، مقارنـة بــ٥ بالمئـة مـن جرائـم القتـل الّتـي ترتكبهـا النّسـاء ضـدّ أزواجهـنّ أو شركائهـنّ. ويتناول الفصـل ٥ هـذه الجريمة.

» جرائم "الشّرف"

يمكـن تعريـف جرائـم " الـشّرف" بأنّهـا "طقـوس" تنطـوي عـلى قتـل امـرأة أو فتـاة عـلى يـد أحـد أفـراد أسرتهـا أو قبيلتهـا أو عشـيرتها، بتهمـة انتهـاك "شرفهـا" بواسـطة كلـمات أو أفعـال، أو الاشـتباه في أقوالهـا أو أفعالهـا، أو حتـى بسـبب شـائعات حولهـا.[٢٠٠] وترتكـز جرائـم "الـشّرف" عـلى الاعتقـاد بـأنّ النّسـاء أقـلّ شـأناً مـن الرّجـال، ولا تشـملهنّ مبـادئ حقـوق الإنسـان وكرامـة الإنسـان. وهـي تسـتند أيضـاً، وهـذه سـمتها الخاصـة، عـلى الاعتقـاد بـأنّ المـرأة مصـدر تهديـد لسـمعة الأسرة أو القبيلـة أو العشـيرة، ومكانتهـا. وهـذا مـا يفـسّر ارتـكاب هـذه الجرائـم حـصراً في دوائـر خاصّة، أي في السّـياق الأسري، الّتـي لا تشـمل الـزّوج أو الخطيـب فحسـب، بـل أيضـاً الأب أو الأخ أو العـمّ أو الخـال أو ابـن العـم أو ابـن الخـال، إلـخ. بالتّـالي يصبـح المنـزل والأسرة في بعـض الأحيـان أخطـر الأماكـن بالنّسـبة إلى النّسـاء والفتيـات.

تسـتند جرائـم "الـشّرف" إلى مفهومَـين: الأسرة و"الـشّرف". فهـي تحـدث داخـل الأسرة، وهـي بنيـة اجتماعيّـة ذكوريّـة نموذجيّـة تتميّـز بالسّـيطرة الّتـي يمارسـها أفـراد الأسرة الذكـور عـلى الأفـراد الإنـاث، في الحيـاة العامّـة والخاصّـة. فـالأب والأخ والـزّوج هـم الذّيـن يقـرّرون نيابـة عـن الزّوجـة والأخـت والابنـة وحتّـى الأمّ، فيحـدّدون مـا هـو السّـلوك المقبـول وغـير المقبـول. ويشـمل ذلـك التّفاصيـل اليوميّـة، مثـل قواعـد اللّبـاس والـكلام، والقـرارات المصيريّـة في المسـائل المتعلّقـة بالتّعليـم المـدرسي والجامعـي، والعمـل، وخاصّـة الـزّواج. وفي جرائـم "الـشّرف"، يرتبـط تعريـف "الـشّرف" بمفهـوم الأسرة هـذا، وكذلـك طبيعـة السّـلوك الـذي يمكـن اعتبـاره انتهـاكاً لـه، وردود الفعـل الّتـي يسـبّبها. وغالبـاً مـا تسـتند هـذه عـلى التّصـوّرات الانطباعيّـة أو المزاجيّـة، مـا يفـسّر أنّ القتـل يحـدث في بعـض الأحيـان كـردّ فعـل، ليـس عـلى سـلوك الضّحيّـة، لكـن عـلى مجـرّد الأقاويـل أو الشّـائعات.[٢٠١] بالتّـالي فـإنّ جرائـم "الـشّرف" تقـوم عـلى مفهـوم متحجّـر لـ"الـشّرف" والسّـمعة المتّصلـة بـالأسرة أو العشـيرة، حيـث يحجـب التّعصّـب فكـرة الفـرد والحـقّ في تقريـر المصـير، خاصّـة بالنّسـبة إلى النّسـاء والفتيـات.

---

(١٩٨) لهذا الغرض، يمكن العثور على مقال أعدّه بوب هربرت في العام ٢٠٠٦ ونُشر في صحيفة نيويورك تايمز على الرّابط التّالي .https://www.nytimes.com/2006/10/16/opinion/16herbert.html.

(١٩٩) يمكن العثور على هذه الدّراسة على الرّابط التّالي .https://www.thelancet.com/action/showPdf?pii=S0140-6736%2813%2961030-2

(٢٠٠) رجاء في هذا الصّدد مراجعة Aurore Schwab, “Crimes of honor on the margin of gender hierarchy", Marginalized women, vol. 50, n ° 2, 2017, p. 124, available on the following link https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/2017-v50-n2-crim-ino03239/1041701ar.pdf.

(٢٠١) رجاءً مراجعة Fadia Faqir, "Intrafamily femicide in defence of honour: the Case of Jordan", Third World Quarterly, vol 22; n ° 1, 2001, p. 70 https://www.jstor.org/stable/pdf/3993346.pdf?ca- يمكن العثور على المرجع على الرّابط الإلكتروني التالي sa_token=SvbFEhSudDcAAAAA:yBISKwoGA-il6yrIVc15Ji-5S_RrhgXWxZdWQbId4NBG3ldVgxVc7loEbWzw_gXCNZ0DDHA-gI-pf2PAOs-HOQB5FTxm45611BjPQ5slLwRxPVHdpRR52sQ.

يمكن أن يلقى إدراج جرائم "الشّرف" في قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ النّساء مقاومة اجتماعيّة متجذّرة في البنية الذكوريّة لكل من الأسرة ومفهوم "الشّرف". وفي بعض البلدان، خاصّة في الشّرق الأوسط وأمريكا اللاتينيّة، يمكن أن يلقى أيضاً عقبات قانونيّة، حيث قد تجد جرائم "الشّرف" بعض الدّعم القانوني في مفاهيم مثل ذريعة الاستفزاز أو جريمة عاطفيّة أو أيّ ذريعة أخرى تبيح هذه الجرائم. استناداً إلى هذه المفاهيم، يمكن تخفيض عقوبة مرتكبي جرائم "الشّرف"، أو حتى إعفاؤهم تماماً من المسؤوليّة الجنائيّة. علاوة على ذلك، فإنّ هذه المفاهيم غير محدّدة، فتخضع لتفسيرات مرنة، يرجّح في سياق ذكوري أن تصبّ في مصلحة الرّجال أكثر منه النّساء. وتسمح المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات الأردني على سبيل المثال، بتخفيض العقوبة عندما يقتل رجل أو يهاجم زوجته أو قريبته بناءً على ادّعاءات "الزنا"، أو إذا اكتشفها بنفسه في حالة "الزنا". وتفرض المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي عقوبة السّجن لمدّة تصل إلى ثلاث سنوات على أيّ شخص يقوم، عند مفاجأة زوجته أو قريبته بارتكاب فعل "الزنا"، بقتلها أو الاعتداء عليها هي وشريكها، أو أيّ منهما، حتى لو أدّى ذلك إلى الوفاة أو العجز المستمر.

ينبغي أن يلغي أيّ قانون شامل، للقضاء على العنف ضدّ النّساء، أيّ مفهوم من هذا القبيل يتّصل بالعادات أو التّقاليد أو الاعتبارات الدّينية، الذي قد يضفي الشّرعية على قتل النّساء والفتيات. وقد اتّخذت دولة غواتيمالا هذه الخطوة، في المادة ٩ من قانون العام ٢٠٠٨ بشأن مكافحة قتل النّساء وجميع أشكال العنف ضدّ النّساء،[٢٠٢] مدركة أنّها الدّولة الّتي تشهد أعلى معدّل في العالم لقتل النّساء، والعنف ضدّ النّساء بشكل عام.[٢٠٣]

» الإجهاض الانتقائي

يقوم الإجهاض الانتقائي على القضاء الانتقائي على الأجنة الإناث. وتكمن خصوصيّاته وخطورته في ثلاثة عناصر: أولاً، إنّه القتل المنهجي للإناث؛ وثانياً، إنّه القتل الصامت والمكتوم، إذ يتمّ عن طريق الإجهاض، الذي غالباً ما يحجب الفعل وأسبابه وضحاياه عن اهتمامات المجتمع؛ وثالثاً، وفي هذا السّياق، إنه القتل الذي يختبئ وراء حقوق النّساء الإنجابية -الّتي كانت نتيجة نضال طويل- وبالأخصّ الحقّ في الإجهاض، الذي لا يزال مهدّداً ومرفوضاً على نطاق واسع.

منذ سبعينات القرن التاسع عشر والنّساء منقسمات بين المطالبة بحريّة تقرير إنهاء الحمل، وبين المطالبة بعدم حرمانهنّ من الحقّ في الوجود. ومن هنا يجب التّمييز بوضوح بين حقّ النّساء في السّيطرة على العملية الإنجابية، وبالتالي الحقّ في الإجهاض، وبين السّياسات الّتي تؤدّي إلى القضاء على الأجنّة الإناث، أي بين حقوق النّساء الإنجابية والعنف ضدّ النّساء من خلال ممارسات الإجهاض التّمييزيّة.

في البلدان الّتي اعتمدت سياسات تحديد النّسل، تواطأت التّشريعات المتعلّقة بالإجهاض المتّصلة بها مع القيمة الاجتماعية الأعلى المعطاة لحياة الرّجال مقارنة بحياة النّساء، لإحداث القتل الانتقائي للأجنّة الإناث. وهذه هي الحال في الهند والصّين. كما يؤدّي تطوّر التّقنيّات الطبيّة الحديثة والتّشخيص المبكر لجنس الجنين دوراً رئيساً في تسهيل مثل هذه الممارسات. إذ تسمح التّقنيّات الطبيّة الحديثة بالتّخلّص من الأجنّة الإناث في عمليّات التناسل

(٢٠٢) يمكن العثور على هذا القانون باللغة الإسبانية على الرّابط التّالي https://www.oas.org/dil/esp/ley_contra_el_femicidio_y_otras_formas_de_violencia_contra_la_mujer_guatemala.pdf.

(٢٠٣) رجاءً مراجعة تقرير معهد ديستري للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي أعدّته ريبيكا باسكوال براتس على الرّابط التّالي http://www.millennia2015.org/files/files/Publications/Institut_Destree_Education_Permanente_Perception_situation_femme_Guatemala_Rebeca_Pascual_Prats_2011_11_25.pdf.

بمساعدة طبّية، حيث يمكن "إنتاج" أكثر من جنين واحد، ذكر وأنثى. وقد أدّى ذلك كلّه إلى نتائج مثيرة للقلق في ما يتعلّق بنسبة المواليد الذكور والإناث. وإذا كانت النّسبة العاديّة تتراوح بين ١٠٢ و١٠٦ ذكور لكل ١٠٠ أنثى، فإنّ هذه النّسب المئويّة مقلقة جداً اليوم في بعض البلدان: ١١٢ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى في ألبانيا وأرمينيا، و١١٦ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى في أذربيجان، و١١٧ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى في الصّين.[٢٠٤]

وبالرّغم من أنّ بعض النّصوص والاتفاقيّات الدّوليّة تجرّم هذه الممارسات، إلّا أنّ التّشريعات المحليّة لا تزال صامتة في الغالب في هذا الصّدد. ومع ذلك، ينطوي قتل الأجنّة الإناث على تمييز شديد ضدّ النّساء. إنّه عنف جسدي ونفسي ضدّ النّساء الحوامل، اللواتي قد يجبرنَ على القضاء على أجنّتهنّ الإناث، وهو عنف رمزي ضدّ النّساء ككل. غير أنّ طرق مكافحة هذه الممارسات لا تزال مثيرة للجدل وإشكاليّة.

تقدّم بعض القرارات والعهود الدّوليّة المساعدة في هذا الصّدد، ويمكن للدّول أن تعتمد عليها عند صياغة تشريعات لمكافحة هذه الممارسات وتجريمها. وتحظّر معاهدة مجلس أوروبا للعام ١٩٩٧، بشأن حقوق الإنسان والطبّ الحيوي،[٢٠٥] أيّ مساعدة طبّية يمكن أن تسمح باختيار جنس الجنين.[٢٠٦] واعتمد مؤتمر بيجين للعام ١٩٩٥ الاتّجاه نفسه. بناءً عليه، اعتُمد قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة بشأن الطفلة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٩٨؛ وتحثّ الفقرة ٣ منه الدّول على اعتماد القوانين اللّازمة لحماية الطفلات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك قتل الفتيات واختيار الأجنّة حسب الجنس.[٢٠٧] وينبغي استكمال ذلك بضوابط صارمة للشّفافيّة في إحصاءات المواليد، وبالتدابير الوقائية والحمائية، مثل التّعليم والتّدريب المهني الطّبي المتوافق مع الاعتبارات الجندريّة.

٤. آليّات حماية النّساء ضحايا العنف

رغم أنّ من أهم العناصر التي تضمن فعاليّة القوانين، الّتي تجرّم أنواعاً مختلفة من العنف ضدّ النّساء، هو اعتماد تدابير لضمان تعقّب الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ولكن يجب، في الوقت نفسه، إنشاء آليّات لحماية النّساء والطفلات من المعتدين، لتمكينهنّ من تلقّي المعلومات والمساعدة المادّية في وجه حالات الشّدة والعوز الّتي قد يجدنَ أنفسهنّ فيها.

أ. إعلام الضحايا بحقوقهنّ وتدابير الحماية لهنّ

أولاً وقبل كل شيء، يجب أن يكفل القانون الشّامل للقضاء على العنف ضدّ المرأة إبلاغ النّساء والفتيات بحقوقهنّ كضحايا. إلى جانب حملات التّوعية والتّثقيف الّتي يتمّ نشرها في المجتمع. ينبغي أن تحدّد القوانين واجب عناصر الأمن، الّذين يتلقّون شكاوى متعلّقة بالعنف ضدّ النّساء أو الفتيات، إبلاغهنّ بحقهنّ القانوني في الحماية والأمن والسّلامة والحرمة البدنية والنّفسية. ويمكن أن يطمئن عناصر الشّرطة والأمن الضحايا منذ

(٢٠٤) رجاء في هذا السّياق مراجعة تقرير مفوّض حقوق الإنسان والمجلس الأوروبي على الرّابط الإلكتروني التّالي https://www.coe.int/fr/web/commissioner/-/sex-selective-abortions-are-discriminatory-and-should-be-bann-1.

(٢٠٥) دخلت هذه المعاهدة حيّز التّنفيذ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

(٢٠٦) يمكن الاطّلاع على نصّ هذه المعاهدة على الرّابط التّالي.

(٢٠٧) يمكن العثور على نصّ القرار على الرّابط التّالي https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/52/106&referer=/english/&Lang=F.

مرحلة مبكرة: لأنّ هؤلاء العناصر في الخطوط الأمامية في سلسلة التّدخلات المخصّصة لحماية النّساء من العنف، ولأنّ النّساء غالباً ما لا يعرفنَ حقوقهنّ، ولأنّ لدى عناصر إنفاذ القانون سلطة التّدخّل بسرعة لوضع حدّ لحالات وأعمال العنف، أو الاعتداء، واعتقال الجناة. في هذا السّياق، تنصّ المادة ٢٦ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ النّساء على ما يلي: "تقوم الوحدة المختصّة بإعلام الضّحيّة وجوباً بجميع حقوقها المنصوص عليها بهذا القانون بما في ذلك المطالبة بحقّها في الحماية لقاضي الأسرة".

من المهم التّأكيد على وجوب إبلاغ الضّحايا بحقوقهنّ، وبالحماية المتاحة لهنّ، بعبارات يستطعنَ فهمها. وبالتّالي، يجب أن ينصّ القانون على واجب الدولة في توفير مترجمين لمساعدة الضحايا الأجانب، خاصّة عندما يتعلّق الأمر باللّاجئات أو المهاجرات، بغضّ النّظر عمّا إذا كان وضعهنّ قانونياً أو لا.

ب. تخصيص وحدات خاصّة لتلقّي شكاوى النّساء ضحايا العنف

يجب أن يتطلّب قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ النّساء من السّلطات الأمنيّة الاستجابة فوراً لطلبات الإغاثة والشّكاوى الّتي تقدّمها النّساء في حالات العنف. ويكتسي ذلك أهمية خاصة عند مستوى الاستجابة الأوّليّة للشّرطة، حيث من المعروف أنّ النّساء يخفنَه ويعتقدنَ أنّ شكاواهنّ لن تؤخذ على محمل الجدّ، خاصة إذا كان الأمر متعلّقاً بالعنف الأسري. ويمكن العثور على أمثلة على هذه الممارسة الجيّدة في المادة ٧ من قانون غانا بشأن العنف الأسري للعام ٢٠٠٧ [٢٠٨] والمادّة ٢٥ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة للعام ٢٠١٧. [٢٠٩]

كما يجب أن تمنع القوانين جميع عناصر الأمن من محاولة التّأثير في الضّحايا، من خلال إجبارهنّ إما على التّخلي عن شكاواهنّ، أو تغيير أقوالهنّ. ويحظّر القانون التّونسي على مسؤولي الأمن الانخراط في مثل هذه الأعمال تحت طائلة السّجن.[٢١٠] ومن المهم اتّخاذ موقف صارم تجاه السّلطات في هذا الصدد، خشية أن تفقد هذه السلطات، والدّولة بأكملها، مصداقيّتها في ما خصّ جهودها الرّامية إلى مكافحة العنف ضدّ النّساء.

وبالنّظر إلى الطّابع الخاص لجرائم العنف ضدّ النّساء، وضعف ضحاياها في المجتمعات الذكوريّة بالإجمال، يوصى بأن تطالب القوانين بتوفير أماكن خاصّة في مقرّات الشّرطة والأمن بشكل عام، فضلاً عن الوحدات الخاصّة، لتلقّي مثل هذه الشّكاوى. ومن شأن التّخصّص أن يسمح للفرق المعنيّة بالتّكيّف مع خصوصيّات مثل هذه الجرائم والمعاملة الّتي تتطلّبها، ما يساعد على إنفاذ القانون بشكل أكثر فعاليّة، وبالتّالي توفير فرص أفضل للنّجاح في مكافحة هذا النّوع من العنف. بل إنّ بعض الدّول تشترط إدراج امرأة واحدة على الأقل من عناصر الأمن أو الشّرطة في هذه الوحدات، كما هي الحال في القانون التّونسي.[٢١١] فذلك سيساعد على طمأنة الضحايا، ويسهّل عليهنّ الحديث عن الاعتداء الذي تعرّضنَ له خاصة في سياق الاعتداء الجنسي.

---

(٢٠٨) يمكن العثور على هذا القانون على الرّابط التّالي http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/gha-na/ghana_domviolence_%202007_en.pdf..

(٢٠٩) المادّة ٢٥ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة: "يجب على أعوان الوحدة المختصّة حال توصّلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبّس بجريمة عنف ضدّ المرأة التحوّل فوراً على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية".

(٢١٠) المادة ٢٥، الفقرة ٢، من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة المؤرّخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٧: "يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التّابع للوحدة المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمّد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التّنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها".

(٢١١) الفصل ٢٤ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة المؤرّخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٧: "ينشر في كل منطقة أمن وطني وحرس وطني في كل الولايات وحدة مختصّة بالبحث أو التحقيق في جرائم العنف ضد المرأة طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجب أن تضمّ من بين عناصرها نساء."

وينبغي أن تنصّ القوانين أيضاً على وجود سجلّات خاصة في مراكز الأمن والشّرطة لحفظ الشّكاوى المتعلّقة بأعمال العنف ضدّ النّساء، بغضّ النّظر عن طبيعتها وخطورتها. ومرّة أخرى، يتضمّن القانون التّونسي مثل هذا الحكم.[٢١٢] ويُعدّ الاحتفاظ بمثل هذه السّجلات وسيلة هامّة لوضع إحصاءات موثوقة ومحدّثة عن جرائم العنف ضدّ النّساء، وهذا بدوره يشكّل أداة مفيدة ليس فقط لرصد مستويات العنف ضدّ النّساء في مجتمع معيّن، بل أيضاً وبصورة خاصة، لتقييم نجاح الآليّات القانونيّة القائمة في مكافحته.

ج. ضمان الحقّ في الدّعم الطبّي والنّفسي

لا جدل في أنّ العنف ضدّ النّساء أو الفتيات يسبّب لهنّ أذى بدنيّاً ونفسانيّاً على وجه الخصوص.[٢١٣] لذلك، من الضروريّ تزويدهنّ بآليّات للحصول على المعلومات الطبيّة ذات الصّلة. ويجب أن يأمر القانون بتأمين التواصل بسهولة بين السّلطات الأمنيّة والأطبّاء أو المستشفيات أو المؤسّسات الصّحيّة في هذا الصّدد. من ناحية أولى، يجب أن يطلب من السّلطات الأمنيّة نقل الضحية إلى مؤسّسة صحيّة لتلقّي الإسعافات الأوليّة، خاصة إذا كانت الجروح شديدة. ومن ناحية أخرى، يجب أن يشترط القانون على العاملين في القطاع الصّحّي، سواء أكانوا أطبّاء أو مساعدين طبّيّين، إخطار السّلطات الأمنيّة أو النّيابة العامّة كلّما رأوا أضراراً جسديّة أو اضّطرابات عقليّة يمكن أن تنجم عن أعمال عنف ضدّ النّساء أو الفتيات.

د. ضمان الحقّ في الحصول على مأوى وإبعاد الضّحيّة عن الجاني

لا شكّ أنّه من بين الأسباب الّتي تجعل عدداً كبيراً من النّساء يتردّدنَ في الإبلاغ عن العنف، خاصّة العنف الأسري أو العنف في مكان العمل، الخوف من انتقام المعتدي منهنّ. وبالتّالي، من الضّروري أن يوفّر القانون تدابير حمائية. ويمكن أن تنقسم هذه التدابير إلى نوعين. يركّز النّوع الأوّل على فصل المعتدي عن الضّحيّة، إذا لم يكن قيد الاحتجاز بعد، ولا تزال الإجراءات القضائيّة معلّقة، ويمكن تحقيق ذلك عبر إلزامه بالبقاء على مسافة معيّنة من مكان إقامة الضّحيّة، مع الملاحظة أنّه في الحالات الّتي يشاركان فيها مكان الإقامة نفسه، يتعيّن على المعتدي أن يغادره، سواء أكان الزّوج أو الشّريك الحميم أو الأخ أو غيره، حيث يمكن للضّحيّة والأطفال المرافقين لها البقاء فيه.

أمّا النّوع الثاني فيركّز على إنشاء ملاجئ للنّساء ضحايا العنف اللاتي لا يملكنَ أيّ مكان للسّكن. وهذا ما ينصّ عليه القانون التّونسي المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة للعام ٢٠١٧. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة ٣٩ منه على أنّه "على كلّ من عهدت إليه حماية المرأة من العنف، بما في ذلك أعوان الضّابطة العدليّة ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصّحّة وشؤون المرأة... التّدخّل في حالات فقدان السّكن جرّاء العنف لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرأة ضحيّة العنف". ويوصي دليل الأمم المتّحدة للتّشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة الدّول بتوفير مأوى واحد لكلّ ١٠٠٠٠ نسمة من السّكان لإيواء ضحايا العنف وتوفير الحماية والأمن لهنّ، ومساعدتهنّ في العثور على سكن لائق، فضلاً عن توفير مستشارين أو مستشارات كفء ومن ذوي/ذوات الاختصاص لمساعدتهنّ.[٢١٤]

---

(٢١٢) المادة ٢٤ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة المؤرّخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٧: "يوضع على ذمّة الوحدة المختصّة سجلّ مرقّم خاص بهذه الجرائم".

(٢١٣) رجاء في هذا السّياق مراجعة، Marilyn Sawyer Sommer,"Defining Patterns of Genital Injuries from Sexual Assaults: a review", in Trauma Violence And Abuse, 2007, n ° 3, pp. 270-280.

(٢١٤) دليل الأمم المتّحدة للتّشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ٢٠١٠، ص. ٣٣، متوافر عبر الرّابط الإلكتروني التّالي https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/12/unw-legislation_ar%20pdf.pdf?la=en&vs=1502.

هـ. ضمان التدخل القضائي المباشر والمعونة القانونية الفوريّة

لا تتوقّف مكافحة العنف ضدّ النّساء عند قوّات الشّرطة، إذ تتمتّع بمكوّن قضائيّ أيضاً. والإجراءات القضائيّة معقّدة، وكثيراً ما يرتبط النّجاح بإتاحة القوانين والإجراءات. لهذا السّبب، ينبغي أن تتضمّن القوانين تعهّداً من جانب مكتب المدّعي العام أو الضابطة العدليّة بالشّروع فوراً في محاكمة جرائم العنف ضدّ النّساء، بمجرّد تبليغ السّلطات الأمنيّة بها. ويجب أن يتمّ ذلك سواء أكانت الضّحيّة نفسها أم لا من يرفع الدّعوى أو يطالب بالتّعويض، كما هي الحال في القانون النّمساوي، حيث يتعهّد مكتب المدّعي العام تلقائيّاً بمحاكمة المعتدي، بغضّ النّظر عن شدّة الضرر الذي لحق بالضّحيّة (المادة ١ (٢) من قانون أصول المحاكمات الجنائيّة النّمساوي). ويجب كذلك تحميل النّيابة العامّة مسؤوليّة إحاطة الضّحيّة علماً بمجريات القضيّة، خاصّة في حالة إطلاق سراح الجاني بكفالة بعد اعتقاله، إذ يمكن أن يعرّضها ذلك لخطر هجمات أخرى، أو نوع ما من الانتقام. وهذا ما ورد في أحكام القانون الإسباني لحماية ضحايا العنف الأسري للعام ٢٠٠٣. كما أنّ قانون العقوبات النّمساوي للعام ٢٠٠٦ يُلزم مكتب المدّعي العام بإبلاغ الضّحيّة بالإفراج عن المعتدي عليها.

وتُعتبَر أهمّ مساعدة تحتاج إليها النّساء ضحايا العنف هي المعونة القانونيّة اللّازمة، لضمان حقّهنّ في النفاذ إلى العدالة، وخاصة الحقّ في مجانية العدالة. ومع أنّ بعض الدّول، مثل بلغاريا،[٢١٥] لا تتطلّب من الضّحايا تقديم دعاوى من خلال محامٍ أو محامية للحصول على أمر حماية قضائي، إلّا أنّ الاستعانة بمحامي/ة ستوفّر فرصاً أفضل للفوز في القضيّة. وبالتّالي، تصبح المعونة القانونيّة في جميع المراحل القضائيّة تدبيراً أساسياً من التدابير الحمائيّة لضحايا العنف ضدّ النّساء. ومن هنا يوصى بأن تحدّد القوانين واجب الدّولة في تقديم هذه المعونة مجاناً وتغطية جميع التّكاليف، المباشرة (أتعاب المحامي/ة مثلاً) أو غير المباشرة (مثل الرّسوم والفحوصات الطّبيّة ورسوم التّرجمة الفوريّة للضّحايا الأجانب، ولا سيّما اللاجئات على سبيل المثال)، المستمدّة من الخدمات القانونيّة، كما هي الحال في الفلبّين وغواتيمالا وإسبانيا وتونس.[٢١٦]

و. الأحكام الماليّة

تشكّل الأحكام الماليّة عنصراً مركزيّاً في سياسة كل دولة للقضاء على العنف ضدّ النّساء، لأنّ هذه السّياسة مكلفة للغاية، كما تبيّن كل تدابير الحماية وآليّاتها الموصى بها أعلاه. ولا يكفي وضع قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ النّساء، بدون موازنات خاصّة لتغطية جميع النّفقات المستلزمة لبلوغ هذا الهدف، بدءاً من ضمان دعم الخدمات الأمنيّة، وصولاً إلى توفير الملاجئ الملائمة، والدّعم النّفسي الاجتماعي لمن يحتاج إليه من الضّحايا.

تقول النّاشطة مارا غليني من جنوب إفريقيا، وهي مؤسّسة "عبرات" (Tears): "في الوقت الحالي لا نملك المال، لذلك لا يوجد تغيير يُذكر في هذا المجال (خاصّة في ما يتعلّق بتأمين التّدريب والتّوعية لعناصر الشّرطة). ويقتصر عملنا على عقد الاجتماعات والموائد المستديرة وحسب. إذا كنّا نريد تغيير الوضع، علينا أن نجد المال لذلك".[٢١٧] بالتالي، يُستحسن أن تعتمد الدّول موازنات متوافقة مع المنظور الجندري تغطّي تكاليف مكافحة شاملة للعنف ضدّ النّساء، على أساس مبدأ المساواة بين النّساء والرّجال. كما تنصّ المادّة ١٨ من القانون

---

(٢١٥) القانون البلغاري الصادر في ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٥ بشأن الحماية من العنف الزّوجي.

(٢١٦) وفي هذا الصدد، يمكن الرّجوع إلى الصّفحتين ٤١ و٤٢ من دليل الأمم المتّحدة للتّشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة المذكور أعلاه.

(٢١٧) https://fr.allafrica.com/stories/201909030233.html

الأساسي التّونسي للموازنة المؤرّخ ١٣ شباط/ فبراير ٢٠١٩ على ما يلي: "يوزّع قانون الماليّة الاعتمادات المرصودة لنفقات موازنة الدّولة حسب مهمّات وبرامج... ويعمل رئيس البرنامج على إعداد الموازنة على أساس أهداف ومؤشّرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال، وبصفة عامّة بين فئات المجتمع كافّة من دون تمييز، وتخضع للتّقييم على ذلك الأساس".[٢١٨]

٥. استراتيجيّات الدّولة وآليّاتها لمنع العنف ومرافقة عمليّة إنفاذ القانون

تُعَدّ العناصر المذكورة أعلاه كلّها أساسيّة في قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ النّساء، لأنّها تعالج أسبابه الجذريّة وليس أعراضه وحسب. ولضمان استدامة السّياسات القائمة عليه، يجب أيضاً رصد عمليّة التنفيذ. وتتضمّن الممارسات الجيّدة في هذا الصّدد ما يلي:

- إنشاء مراصد أو برامج وطنيّة بشأن العنف ضدّ النّساء. ينبغي تكليفها بإنتاج المعارف والمعلومات، ورصد حالات العنف، ووضع إحصاءات مصنّفة حسب طبيعة أعمال العنف وخطورتها وخصائصها الاجتماعية والنّفسية، وحسب عمر الجاني والضّحية والمستوى التعليمي لهما؛ وينبغي أيضاً أن تكون مسؤولة عن رصد إنفاذ القوانين وتقييم فعاليّتها.
- وضع برامج تدريبيّة محدّدة تستهدف مختلف المشاركين في مكافحة العنف ضدّ النّساء، لا سيّما العناصر والمسؤولين في الأمن والضابطة العدليّة. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضرورة احترام خصوصيّة الضّحايا، والاهتمام بضعفهنّ، ومنحهنّ معاملة خاصّة وعاجلة عند الضّرورة.
- وضع مناهج تعليميّة متخصّصة في مجال حقوق الإنسان على المستويات التّعليميّة كافّة. ينبغي بهذه المناهج أن تشدّد على أهمّية حقوق الإنسان، لا سيّما الكرامة الإنسانيّة والمساواة، كأساس لرفض جميع أشكال العنف ضدّ النّساء.
- إنشاء آليات لمنع العنف ضد النساء والفتيات في وسائل الإعلام. فلا ينبغي أن يقتصر هدفها على المساعدة في بثّ برامج خاصّة للتّوعية في هذا المجال، بل يجب أيضاً إلزامها بعدم بثّ رسائل أو صور تنطوي على ازدراء أو تمييز ضدّ النّساء، أو الدّعوة إلى العنف ضدّ النّساء، أو تمجيد أيّ خطاب أو سلوك يحمل مثل هذه الرّسائل. ويمكن إيجاد ذلك على سبيل المثال، في المادّة ١٤ من القانون الأساسي الإسباني ٢٠٠٤/١ بشأن تدابير الحماية المتكاملة ضدّ العنف الجندري،[٢١٩] وفي المادّة ١١ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة.[٢٢٠] ويجب على الهيئات التّنظيميّة لوسائل الإعلام ضمان احترام هذه اللوائح (رجاء الاطلاع على المزيد في الفصل ٩).

---

(٢١٨) يمكن العثور على هذا القانون على الرّابط التّالي
.http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2019-15-du----jort-2019-015__2019015000151

(٢١٩) رجاء في هذا الصدد مراجعة دليل الأمم المتّحدة للتّشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، الصّفحة ٣١.

(٢٢٠) تنصّ المادّة ١١ من القانون التّونسي للقضاء على العنف ضدّ المرأة الصّادر في ١١ آب/ أغسطس ٢٠١٧ على أن "تتولّى وسائل الإعلام العموميّة والخاصّة التّوعية بمخاطر العنف ضدّ المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه. وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التّعاطي مع العنف المسلّط على النّساء في ظل احترام أخلاقيّات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة. ويمنع إشهار وبثّ المواد الإعلاميّة الّتي تحتوي على صور نمطيّة أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلّط عليها أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلاميّة. وعلى هيئة الاتّصال السّمعي البصري اتّخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتّصدّي للتّجاوزات المنصوص عليها في الفقرة السّابقة".

النّقاط الأساسيّة في الفصل السادس:
القانون الشّامل المعني بالقضاء على العنف ضدّ المرأة

١. إدراج الصّكوك والعهود الدّولية الرّئيسة في التّشريعات الوطنيّة

- مـع أنّ الدّعـوة إلى إنهـاء العنـف ضـدّ المـرأة لم تدخـل في جـدول الأعـمال الـدّولي حتـى التّسـعينات، إلّا أنّ المعاهـدات والصكـوك الدّوليـة ذات الصّلـة تركّـز اليـوم عـلى القضـاء عـلى جميـع أشـكال العنـف ضـدّ النّسـاء، كشـكل مـن أشـكال التّمييـز، وينبغـي إدخالهـا في التّشريعـات الوطنيّـة المعنيّـة بهـذه المسـألة.

٢. لِمَ الحاجة إلى قانون شامل للقضاء على العنف ضدّ المرأة؟

- يجب التّصدّي للعنف ضدّ المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان بكل اتّساعه وتعقيده.

٣. العناصر الرّئيسة لقانون شامل للقضاء على العنف ضدّ المرأة

- ينبغـي أن يشـمل التّعريـف الواسـع للعنـف ضـدّ المـرأة أشـكاله المختلفـة، وأن يأخـذ في الاعتبـار السّـياقات الّتـي قـد يحـدث فيهـا. كـما ينبغـي فـرض عقوبـات مناسـبة لـكل حالـة.
- ينبغـي إيـلاء اهتـمام خـاص لأشـكال العنـف الرّاسـخة بشـكل خـاص و/أو الضّـارّة و/أو الّتـي يصعـب مكافحتهـا. ويشـمل ذلـك العنـف الاقتصـادي، والعنـف الجنـسي، وقتـل الإنـاث، بمـا في ذلـك القتـل عـلى يـد الـزّوج أو الشّريـك، وجرائـم "الـشّرف"، والإجهـاض الانتقـائي.
- في سـياق العنـف الجنـسي، ينبغـي تعريـف الاغتصـاب بمصطلحـات واسـعة تشـمل جميـع السّـبل والسّـياقات المكنـة الّتـي قـد يحـدث فيهـا، بمـا في ذلـك الاغتصـاب الزّوجـي. ويجـب أن يكـون العنـصر الـضروري في هـذا التّعريـف هـو عـدم الموافقـة أو عـدم التّعبـير عـن الإرادة الحـرّة الّتـي لا لبـس فيهـا للانخـراط في فعـل جنـسي، أو عـدم القـدرة عـلى التّعبـير عـن تلـك الإرادة وعـدم القـدرة عـلى التّعبـير عـن الرّفـض.

٤. آليّات حماية النّساء ضحايا العنف

- تقـع مسـؤوليّة حمايـة النّسـاء والفتيـات مـن العنـف عـلى عاتـق الدّولـة الّتـي يجـب أن تعتمـد جميـع التّدابـير لحمايـة الضّحايـا.
- يجـب أن يشـترط التّشريـع عـلى الدّولـة أن تؤمّـن قائمـة بالآليّـات القانونيّـة والمؤسّسـيّة المتاحـة لحمايـة ضحايـا العنـف ضـدّ المـرأة ودعمهـنّ.

٥. استراتيجيات الدّولة وآليّاتها لمنع العنف ومرافقة عمليّة إنفاذ القانون

- يجب أن يلزم التّشريع الدّولة أن تؤمّن قائمة بالتّدابير الوقائيّة لمكافحة العنف ضدّ المرأة.
- يجـب أن يلـزم التّشريـع الدّولـة إنشـاء هيئـات أو برامـج وطنيّـة لرصـد إنفـاذ التّدابـير القائمـة لمكافحـة العنـف ضـدّ المـرأة، وتقييـم فعاليّتهـا.
- يجـب أن يلـزم التّشريـع الدّولـة أن تضـع برامـج تدريبيّـة خاصّـة للمسـتجيبين الأوائـل، لا سـيّما الجهـات الفاعلـة الأمنيّـة والقضائيّـة.
- يجـب أن يلـزم التّشريـع الدّولـة أن تضـع مناهـج تربويّـة متخصّصـة بشـأن حقـوق الإنسـان والمسـاواة بـين النّسـاء والرّجال.
- يجب أن يلزم التّشريع الدّولة بإنشاء آليّات لمنع العنف ضد النساء والفتيات في وسائل الإعلام.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

دليل الأمم المتحدة للتّشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، ٢٠١٠، ص. ٣٣، متوافر عبر الرّابط الإلكتروني التّالي

https://www.unwomen.org/-/media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2012/12/unw-legislation_ar%20pdf.pdf?la=en&vs=1502

تقرير منظّمة العفو الدّولية عن الاغتصاب

https://www.amnesty.org/download/Documents/EUR0194522018ENGLISH.PDF

نشرة دوريّة متخصّصة في العنف ضدّ النّساء

#https://journals.sagepub.com/home/vaw

Gureyeva, Yuliya Aliyeva, «The Dynamics of Adoption Of The Law On Domestic Violencein Azrbaijan», 2012 The Caucus Reseearch the Resource Center only Azerbaijan,Http://www.academia.edu/5533568

Heise Loti L., Mary Ellsberg, Megan Gotemoeller, « Ending Violence against Women », Population Report, Baltimore, John Hopkins University, http://www.vawnet.org/domestic-violence/summary.php?doc_id=272&find_type=web_desc_GC

الفصل ٧
قانون العمل

كما تحدّد الحقوق السّياسيّة مكانتنا كمواطنين ومواطنات، كذلك يحدّد الحقّ في المشاركة في سوق العمل قدرتنا على التّمتع بهذه المكانة والتّصرّف كمواطنين مستقلّين. ومن هنا، تتطلّب المساواة الحقيقيّة بين الرّجل والمرأة أن يتمتّع كلاهما بالمساواة الفعليّة في سوق العمل: الوصول إليه، والبقاء فيه، والاستفادة منه. وسيتطلّب ذلك إعادة تعريف سوق العمل، حيث لا تزال الفكرة السائدة تؤكد أن الرّجل هو المعيل الوحيد أو الرّئيس. وسيعتمد كذلك إلى حدّ كبير على إعادة تعريف الالتقاء بين سوق العمل والأسرة، الذّي لا يزال يدور حول تكوين النّساء كمواطنات يلازمنَ المنزل في الغالب وكمقدّمات للرّعاية الأوليّة (الفصل ٤).

١. المساواة في الوصول إلى سوق العمل

تتطلّب المساواة الجندريّة، وعدم التّمييز على أساس الجندر، تشريعات متوافقة مع منظور الجندر في علاقات العمل. تحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدّول، أوّلاً وقبل كل شيء، ضمان المساواة في الوصول إلى سوق العمل. ويجب إزالة الحواجز القانونيّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والدّينية التّي تَحول دون وصول النّساء إلى سوق العمل، والاستعاضة عنها بقوانين تشجّع النّساء اللائي يبحثن عن عمل، وتحفزهنّ، وتدعمهنّ. ويتطلّب ضمان حقّ النّساء في العمل سنّ قوانين تكفل لهنّ الوصول إليه على قدم المساواة مع الرّجال.

تميل معدّلات عمل الإناث في جميع أنحاء العالم إلى أن تكون أدنى من معدّلات عمل الرّجال. فوفقاً لمنظمة العمل الدّولية (ILO)، بلغ معدّل مشاركة النّساء في القوى العاملة العالميّة في العام ٢٠١٨ نسبة ٤٨,٥ بالمئة، أيّ أقل بنسبة ٢٦,٥ بالمئة من معدّل مشاركة الرّجال.[٢٢١] وأشارت منظمة العمل الدّولية أيضاً إلى أنّه بالرّغم من حصول تحسينات طفيفة في السّنوات الأخيرة، إلّا أنّ التّوقعات لفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ تشير إلى أنّ هذا المعدّل سيتباطأ لا بل سيتراجع. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجّح أن تكون النّساء عاطلات عن العمل في أجزاء كبيرة من العالم، وأن يجدنَ أنفسهنّ في وظائف هشّة (مثل العمل غير

> "لا تزال المطالب الكثيرة غير المتكافئة التي تواجهها المرأة في ما يتعلق بمسؤوليّات الأسرة والرّعاية تتجلّى بوصفها وجهًا من أوجه عدم المساواة في سوق العمل من حيث أنواع الوظائف الّتي تستطيع المرأة الوصول إليها ويمكن أن تتمتّع فيها بعمل مستدام.
>
> ...لذلك يتطلّب الحدّ من الفجوات الجندريّة في سوق العمل اتّخاذ تدابير شاملة مصمّمة خصّيصاً للمرأة (تقديراً لظروفها المتباينة إلى حدّ كبير)، الأمر الذي سيسهم في نهاية المطاف في رفاه المجتمع".
>
> منظّمة العمل الدّولية، العمالة العالميّة
> والآفاق الاجتماعية: اتجاهات المرأة ٢٠١٨، ١٢.

(٢٢١) منظمّة العمل الدّولية، العمالة العالميّة والآفاق الاجتماعيّة: اتجاهات المرأة ٦، ٢٠١٨.
https://www.ilo.org/global/research/global-reports/weso/trends-for-women2018/WCMS_619577/lang--en/index.

النّظامي من دون إمكانية الوصول إلى نظم الحماية الاجتماعيّة)، وأن يعانينَ جراء "العمالة الفقيرة" (أن يقعنَ تحت عتبة الفقر على الرّغم من توظيفهنّ).[٢٢٢] وتعزو منظمة العمل الدّولية هذا الوضع إلى الأدوار الجندريّة الرّاسخة والتّمييز في سوق العمل، لكن أيضاً إلى عدم اعتماد الدّول تدابير كافية لعكس مسار الوضع القائم.

تسجّل بعض المناطق معدّلات مطلقة لعمل النّساء أدنى نسبيّاً. وقد حدّد تقرير منظمة العمل الدّولية نفسه أنّ الدّول العربيّة ومنطقة شمال أفريقيا ومنطقة جنوب آسيا تعاني من أكبر فجوة في العمالة بين الرّجال والنّساء. ووجدت دراسة أخرى أجرِيت في العام ٢٠١٧ وشملت منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا أنّ ٢٤ بالمئة فقط من النّساء في هذه المنطقة يشغلنَ وظائف، مقارنة بـ٦٠ بالمئة من النّساء في بلدان منظمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصادي.[٢٢٣] ووجدت الدّراسة نفسها أنّ هذا التّمييز القائم على أساس الجندر يكلّف المنطقة ٥٧٥ مليار دولار كل عام. بمعنى آخر، بالرّغم من أنّ غياب النّساء عن القوة العاملة يمثّل في المقام الأوّل مسألة تتعلّق بالمساواة والعدالة، إلا أنّه يمثّل أيضاً مشكلة لاقتصاد البلاد. وثمّة تباين صارخ كذلك بين مستويات تعليم النّساء ومشاركتهنّ في القوى العاملة: فصحيح أنّ معظم الفتيات في منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا ملتحقات بالمدارس وأنّ عدد النّساء في الجامعات يفوق عدد الرّجال، إلّا أنّ المنطقة لا تزال تسجّل أحد أدنى معدّلات توظيف النّساء في العالم.[٢٢٤]

وأشار تقرير منظمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصادي على وجه التّحديد إلى غياب التّشريعات اللّازمة كعائق أمام مشاركة النّساء في القوى العاملة في منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد تبيّن أنّ هذه هي الحال حتّى في المجتمعات التّي حقّقت تقدّماً كبيراً، بل وأصلحت نظمها القانونيّة، بما في ذلك دساتيرها، لجعلها أكثر توافقاً مع منظور الجندر. وتؤدّي كذلك المواقف الاجتماعيّة تجاه النّساء العاملات دوراً هاماً. فاعتقاد غالبيّة السّكان بأنّ دور النّساء الرّئيس هو في المنزل يولّد عقبات كبيرة أمام توظيفهنّ، خصوصاً وأنّ النّساء أنفسهنّ قد يقتنعنَ في النهاية بالقوالب النّمطيّة الجندريّة السّائدة.[٢٢٥] علاوة على ذلك، فإنّ القيود المفروضة على حرّية تنقّل النّساء، بما في ذلك الحاجة إلى محرم للسّفر كما هو الحال في المملكة العربيّة السّعوديّة، أو القوانين التّي تتطلّب إذن الزوج أو الأب للعمل كما هو شائع في مصر والأردن وليبيا، لها تأثير سلبيّ كبير.

لمعالجة هذه الحالة، ينبغي بالمشرّع اتّخاذ خطوات عدّة.

أ) إزالة جميع الحواجز القانونيّة التّي تعيق دخول النّساء إلى سوق العمل

إنّها خطوة أولى ضروريّة، وإن كانت تتطلّب معارضة المعتقدات الثّقافيّة وحتّى الدّينيّة الرّاسخة بقوّة. تبقي المملكة العربيّة السّعوديّة قيوداً كبيرة على انضمام النّساء إلى القوى العاملة، مثل منعهنّ من العمل في الأماكن التّي يمكن أن يختلطنَ فيها مع الرّجال. وفي حين بدأ تخفيف بعض هذه القيود، وبالرّغم من القبول، غير الرسمي، الأكبر بوجود النّساء في سوق العمل، إلّا أنّ الأهداف الحاليّة لا تزال من بين الأدنى في العالم: تهدف

(٢٢٢) المرجع نفسه.

(٢٢٣) منظمة التّعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تمكين المرأة اقتصادياً في بلدان مختارة في منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا: تأثير الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس، ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧.-https://www.oecd.org/employment/wom en-s-economic-empowerment-in-selected-mena-countries-9789264279322-en.htm

(٢٢٤) عديلة سليمان، "متعلّمات لكن لا يعملن: غياب النّساء في القوى العاملة في الشرق الأوسط يعيق النمو"، رويترز، ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧.

(٢٢٥) المرجع نفسه.

الحكومة السّعوديّة إلى زيادة مشاركة النّساء في القوى العاملة من ٢٢ بالمئة إلى ٣٠ بالمئة بحلول العام ٢٠٣٠.[٢٢٦] وفي العام ٢٠١٨، حصلت النّساء على حقّ القيادة، ما زاد من حرّية التّنقل وفرص العمل. ومع ذلك، لا تزال النّساء يواجهنَ صعوبات خاصة على أساس الجندر: تكلفة دروس القيادة، على سبيل المثال، أعلى بمرّات عدّة بالنّسبة إلى النّساء مقارنة بالرّجال. وفي الوقت الذي يجرى فيه تنفيذ الإصلاحات، لا تزال النّاشطات السّعوديّات اللواتي ناضلنَ لفترة طويلة من أجل هذا التّغيير التّشريعي يواجهنَ التّحديّات، بما في ذلك السّجن.[٢٢٧] بالتالي، من الأهميّة بمكان أن تصبح حقوق النّساء هدفاً لجهود حقيقيّة ترمي إلى تحقيق التقدّم القانوني والاجتماعي.

ب) إزالة التّمييز في ممارسات التّوظيف والفصل

من الأهمّية بمكان أيضاً أن تحظّر الدّول وتلاحق أيّ تمييز، مباشر وغير مباشر، ضدّ النّساء المتقدّمات للوظائف. كما ينبغي حظر التّحقيق في ما إذا كنّ حاملات أو يخطّطنَ للإنجاب، أو التحقيق في مسؤوليّاتهنّ في توفير الرّعاية؛ كما ينبغي حظر متطلّبات العمل التّي من المرجّح أن تستبعد النّساء، بالرّغم من حيادها الشكليّ. وبالمثل، ينبغي بالدّول أن تحظّر وتلاحق فصل النّساء الحوامل، أو النّساء في إجازة أمومة، أو اللاتي يحاولنَ العودة إلى العمل عند انتهاء الإجازة. بدلاً من ذلك، ينبغي مطالبة أصحاب العمل باعتماد تدابير العمل الإيجابي، مثل توفير مرافق للرّضاعة الطّبيعية وتغيير حفّاضات الأطفال حيث ما أمكن. وفيما يجب أن تكون الهيئات العّامة النموذج الذّي يحتذى به للممارسات الحسنة في هذا السّياق، يجب الطلّب من أصحاب العمل في القطاع الخاص أيضاً اعتماد تدابير العمل الإيجابي، بأفضل ما أوتوا من إمكانيّات.

ج) ضمان المساواة في ظروف العمل للنّساء والرّجال

تبيّن الأدلّة التّجريبيّة أنّ ضمان المساواة في ظروف العمل بين النّساء والرّجال عامل هام في تحقيق معدّلات أعلى لمشاركة النّساء في القوّة العاملة. ويعني ذلك، على سبيل المثال، ضمان قدرة النّساء على العمل لعدد السّاعات نفسه كالرّجال، وضمان الرّاتب نفسه مقابل العمل ذاته (رجاء الاطّلاع على المزيد حول الموضوع أدناه)، وعدم منع النّساء من الالتحاق بمهن معيّنة.[٢٢٨] علاوة على ذلك ، فإن سياسات الإجازة الوالدية العادلة، التي تدعم كلاً من النساء والرجال في رعاية أطفالهم، ستضمن ألا يتجنب أصحاب العمل توظيف النساء لاعتقادهم أنهنّ من المحتمل أن يحصلنَ على إجازة أمومة مستقبلاً، وبالتالي يصبحن "غير منتجات". وفي حين يمكن أن تبدو بعض الأنظمة بمثابة حماية للنّساء (كتحديد ساعات عمل النّساء عند العودة إلى العمل بعد الولادة)، إلّا أنّها تأخذ الأمر من المنظور الوالديّ وحسب، الذي يعزّز القوالب النّمطية الجندريّة والممارسات التّمييزيّة.

د) إيلاء الاهتمام لأربع مجموعات من العوامل التّي تؤثّر في وصول النّساء إلى سوق العمل

- سياسات التّوظيف: تفيد بعض السّياسات، لا سيّما السّياسات المتعلّقة بالإجازة الوالديّة (التّي ستتمّ مناقشتها أدناه)، عمل النّساء بشكل مباشر. كما أنّ توافر ترتيبات العمل المرنة، مثل ساعات العمل الأكثر مرونة، يمكن أن يفيد العمّال الذين يتحمّلون مسؤوليات الرّعاية، ومعظمهم من النّساء، شريطة

(٢٢٦) Sarah Hassan, 'Saudi Women Join the Worforce as Country Reforms', CNN, 7 February 2018.

(٢٢٧) حرّروا النّساء السّعوديّات اللواتي ناضلنَ من أجل الحقّ في القيادة، منظمة العفو الدّولية، https://www.amnesty.org.uk/saudidrivers

(٢٢٨) Alice Newton, 'How Can Policy Makers Increase Women's Labor Force Participation?', *Private Sector Development Blog*, World Bank, 23 January 2012.

عـدم الاعتـماد عـلى هـذه التّرتيبـات للتّمييـز ضـدّ النّسـاء بشـكل غـير مبـاشر، عـبر إبقائهـنّ في وظائـف بـدوام جـزئي، وفي وظائـف أقـل أجـراً. ولتجنّـب ذلـك، يجـب اتّخـاذ تدابـير تضمـن إتاحـة هـذه التّرتيبـات للنّسـاء العامـلات، لكـن مـن دون فرضهـا عليهـنّ بـأيّ حـال مـن الأحـوال. باختصـار، لا ينبغـي تهميـش النّسـاء أو معاقبتهـنّ بسـبب مسـؤولياتهنّ في توفـير الرّعايـة.

- **الضرائـب**: إنّ السّياسـات الضّريبيـة العادلـة ضروريّـة. ويحتفـظ عـدد مـن البلـدان بمعـدّلات ضريبيـة أعـلى عـلى مصـدر الرّبـح الثـاني في الأسرة، الـذي يميـل إلى أن يكـون مـن الأنثـى، مقارنـة بالأفـراد العازبـين. ويحتفـظ البعـض أيضـاً بسياسـات ضريبيّـة مشـتركة تـضرّ بالنّسـاء عمليّـاً. يجـب إزالـة هـذه السّياسـات الضّريبيّـة التّمييزيّـة، واعتـماد نظـم ضريبيّـة فرديّـة، إذا أريـد تشـجيع النّسـاء عـلى أن يصبحـنَ معيـلات متسـاويات في حـدّ ذاتهـنّ (رجـاء الاطـلاع عـلى المزيـد في الفصـل ١١).

- **التّعليـم**: إنّ ضـمان حصـول النّسـاء والفتيـات عـلى التّعليـم عـلى قـدم المسـاواة مـع الرّجـال والفتيـان أمـر أسـاسيّ لضـمان قدرتهـنّ عـلى المنافسـة كباحثـات محتمـلات عـن العمـل. وينبغـي إزالـة أي حواجـز تحـول دون التّعليـم، عـلى المسـتويات كافّـة، وفي أي تخصّـص أو اختصـاص (رجـاء مراجعة الفصـل ٩).

> "مـا هـو الهـدف مـن تعليـم بناتنـا إذا كنّـا نتوقّـع منهـنّ الجلـوس في المنـزل عندمـا يبلغـنَ سـنّ العمـل؟"
>
> صاحب مؤسّسة عمل صغيرة من بيشاور في باكستان

- **المواقـف الثّقافيـة**: لا تـزال المواقـف الثّقافيـة تشـكّل عائقـاً رئيسـاً أمـام مشـاركة النّسـاء في القـوى العاملـة في عـدد مـن البلـدان. ويمكـن أن تكـون هـذه العوامـل متجـذّرة في الدّيـن أو التّقاليـد أو مجموعـات أخـرى مـن المعتقـدات، وقـد تمنـع النّسـاء مـن البحـث عـن عمـل بشـكل كلّي، أو قـد تقيّـد خياراتهـنّ، عـن طريـق تقييدهـا بوظائـف معيّنـة، عـلى سـبيل المثـال (مثـل تلـك التّـي لا تتطلّـب اختلاطـاً بالرّجـال)، أو عـن طريـق تشـجيعهنّ عـلى تـرك عملهـنّ عنـد الإنجـاب. وتُعتـبَر التّشريعـات والبرامـج التّعليميـة أساسـيّة في تغيـير هـذه المواقـف الاجتماعيـة الرّاسـخة. فقـد أظهـرت دراسـة شـملت منطقـة الـشّرق الأوسـط وشـمال أفريقيـا، بتنسـيق مـن هيئـة الأمـم المتحـدة لشـؤون المـرأة ومعهـد بروموندو، أنّـه، حتّـى في الحـالات التّـي يقبـل فيهـا الرّجـال الحاجـة إلى تشريـع يشـجّع مشـاركة النّسـاء في العمـل، كـما هـي الحـال في المغـرب، فإنّهـم يحتفظـون بوجهـات نظـر محافظـة حـول الأدوار الجندريّـة في حياتهـم الخاصّـة.[٢٢٩] وتـمّ التّوصـل إلى نتائـج مماثلـة بشـأن السّـويد، حيـث أنّـه بالرّغـم مـن التّقـدم الملحـوظ نحـو تحقيـق المسـاواة الجندريّـة (بمـا في ذلـك اعتـماد تشريعـات متوافقـة مـع المنظـور الجنـدري في عـدد مـن المجـالات)، إلّا أنّ المواقـف المحافظـة لا تـزال قائمـة في الحيّـز الخـاص، ولا يـزال العنـف ضـدّ النّسـاء مرتفعـاً إلى حـدّ كبـير.[٢٣٠] ويُنظـر إلى الشّـوارع عـلى أنّهـا "أقـلّ أمانـاً" مـن ذي قبـل.[٢٣١]

---

(٢٢٩) هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة ومعهد بروموندو، فهم خصائص الذّكورة: نتائج من الدّراسة الدّولية عن الرّجال والمساواة الجندرية في الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠١٧، https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2017/5/understanding-masculin-ities-results-from-the-images-in-the-middle-east-and-north-africa.

(٢٣٠) تقرير المبعوث الخاص حول العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، ياكين ايرتورك، مهمة إلى السويد، A/HRC/4/34/Add.3، في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

(٢٣١) https://www.bbc.co.uk/news/world-europe-39004991

هـ) إزالة الحواجز القانونيّة التّي تمنع اللّاجئات وطالبات اللّجوء من العمل في البلدان المضيفة

"يساعد السّماح لطالبي اللجوء بالعمل في أثناء عمليّة البتّ في طلب اللجوء، أو على الأقل، العمل لحسابهم الخاص، على الحدّ من إقصائهم الاجتماعي والاقتصادي، ويمكن أن يخفّف من فقدان المهارات، وتدنّي احترام الذّات، ومشكلات الصّحة العقلية التي غالبًا ما تقترن بالفترات الطّويلة من الفراغ. كما يمكن أن يقلّل من تعرّض طالبي اللّجوء للاستغلال ويحسّن فرص اندماجهم إذا سُمح لهم بالبقاء في البلد المضيف، وكذلك يعزّز فرصهم في إعادة الاندماج بنجاح في سياق العودة".

الاتّحاد البرلماني الدّولي ومفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، دليل حول حماية اللاجئين الدّوليين وبناء أنظمة اللّجوء الحكومية، دليل البرلمانيّين، ٢٠١٧

ينبغي اعتبار ضمان وصول اللّاجئين واللّاجئات وطالبي وطالبات اللّجوء إلى سوق العمل خطوة مربحة لجميع المعنيّين: فسيكون هؤلاء قادرين على أن يُعيلوا أنفسهم، وأن يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع المضيف، كما ستستفيد الدولة المضيفة من زيادة استقلاليتهم. ومع ذلك، لا تزال الحواجز قائمة وهي تؤثّر، في معظمها، في النّساء اللّاجئات وملتمسات اللّجوء اللائي يتعرّضنَ للتّمييز المتعدّد الأشكال في سوق العمل في الدّولة المضيفة، فضلاً عن التّمييز المتعدّد الجوانب المتعلّق بوضعهنّ المزدوج بصورة خاصة، نتيجة لأوجه الضّعف المحدّدة المرتبطة بالتّقاطع بين نوعهنّ الجندري ووضعهنّ كملتمسات لجوء أو كلاجئات (مثل زيادة خطر العنف على أساس الجندر أو أوجه الضّعف النّاجمة عن الصّدمة الجندريّة النّاشئة عن هروبهنّ من بلد الأصل).[٢٣٢] ويجب أن تأخذ السّياسات والتّشريعات المتعلّقة باللّاجئات وطالبات اللّجوء في الاعتبار تجارب هؤلاء النّساء الجندريّة عند السّعي إلى ادماجهنّ اجتماعيّاً من خلال سوق العمل.

أوضحت مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين أنّه، بموجب الالتزامات القانونيّة الدّوليّة، يجب على الدّول عدم التّمييز ضدّ اللّاجئين واللّاجئات وطالبي وطالبات اللّجوء في العمل (أو في مجالات أخرى مثل حيازة الممتلكات أو التّعليم أو السّكن).[٢٣٣] وتتطلّب المواد ١٧ إلى ١٩ من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة للّاجئين للعام ١٩٥١ من الدّول ضمان السّماح للّاجئين واللّاجئات الموجودين على أراضيها بالسّعي للحصول على عمل مأجور. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب إصدار وثائق سفر للّاجئين واللّاجئات المعترف بهم. وبالرّغم من أنّ ذلك لا يرقى إلى منح هؤلاء الجنسيّة، إلّا أنّه سيسمح لهم بالسّفر، وبالتّالي السّفر لأغراض العمل.[٢٣٤] وأشارت الأمم المتّحدة أيضاً إلى أنّه ينبغي ضمان مستوى معيّن من الحماية لطالبي وطالبات اللّجوء عن طريق العمل أثناء النّظر في وضعهم.

وتكفل بعض الدّول ذلك بالسّماح لطالبي وطالبات اللّجوء بالعمل فوراً، بمجرّد إثبات هويّتهم (السّويد) أو بمجرّد تسجيلهم (اليونان). وتقوم بعض الدّول الأخرى بذلك بمجرد تحديد وضع هؤلاء كلاجئين أو كلاجئات، لكنّها تضمن حصول ذلك على وجه السّرعة (البرتغال، عادة بعد شهر واحد).[٢٣٥] كما تضمن بلدان كثيرة في أمريكا اللاّتينيّة إمكانيّة الوصول الفوري إلى سوق العمل لطالبي وطالبات اللّجوء. غير أنّ البلدان الأخرى

(٢٣٢) اللّاجئات وطالبات اللّجوء: مسألة الاندماج، لجنة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين التّابعة للبرلمان الأوروبي، ٢٠١٦، http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2016/556929/IPOL_STU (2016) 556929_EN.pdf.

(٢٣٣) الاتّحاد البرلماني الدّولي ومفوّضية الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين، دليل حماية اللاجئين الدّوليين وبناء أنظمة اللجوء الحكومية، دليل البرلمانيّين، ٢٠١٧، ص. ٥٤، https://www.refworld.org/docid/5a9d57554.html.

(٢٣٤) المرجع نفسه، ص. ٦٢.

(٢٣٥) المرجع نفسه.

تستغرق وقتاً أطول. فالولايات المتّحدة على سبيل المثال، لا تسمح لهم بالوصول إلى سوق العمل إلا بعد ١٨٠ يوماً، وقد تكون هناك عقبات كبيرة في الحصول على إذن العمل المطلوب حتّى ذلك الحين. وستكون برامج التّدريب، بما في ذلك التّدريب على المهارات والدّورات اللّغويّة، مهمّة أيضاً من أجل زيادة فرص الاندماج في القوى العاملة إلى أقصى حد. ولهذه الغاية، يجب إيلاء اهتمام خاص إلى وضع طالبات اللّجوء ومتطلباتهنّ.

٢. المساواة في الأجور والإعانات المتساوية

ثمّة أدلّة دامغة على وجود ثغرة جندريّة في الأجور والمعاشات التّقاعديّة وغيرها من الإعانات الحكوميّة. وفي جميع أنحاء العالم، تتعرّض النّساء للتّمييز ليس فقط في قدرتهنّ على دخول سوق العمل، لكن أيضاً في أجورهنّ وتمتعهنّ بالإعانات المرتبطة بالعمل.

أ) المساواة في الأجور

> "تشكّل الفجوة الجندريّة في الأجور واحدة من أشدّ أنواع الظّلم الاجتماعي في يومنا هذا، ويسرّني أن أرى أنّ القضاء على هذا الظلم قد أخذ زخماً كبيراً في الآونة الأخيرة".
>
> غاي رايدر، المدير العام لمنظّمة العمل الدّولية، ٢٠١٩

وفقاً لدراسة أجريَت في العام ٢٠١٨، بلغت الفجوة الجندريّة العالميّة في الأجور (قياس الفرق بين أجور الرّجال والنّساء) ١٦ بالمئة عند قياس الأجر بالسّاعة.[٢٣٦] غير أنّ المعدّل ارتفع إلى ٢٢ بالمئة عند قياس متوسّط الأجور الشّهرية. وتضيق هذه الفجوة في البلدان المرتفعة الدّخل ومن بينها السّويد التي تسجّل أدنى معدّلات تفاوت في الأجور، فيما تتّسع في البلدان المنخفضة والمتوسّطة الدّخل، ومن بينها جنوب أفريقيا وناميبيا اللّتان تسجّلان أعلى مستويات تفاوت. وتميّز الأدبيّات المتعلّقة بالتفاوت الجندري في الأجور بين ما يسمّى بالفجوة الجندريّة "المبرّرة" في الأجور، التي تشير إلى أنّ تدنّي أجور النّساء يعكس تدنّي معدّلات تعليمهنّ نسبيّاً واختيارهنّ للمهن ذات الأجور المتدنّية في جميع أنحاء العالم، والفجوة الجندريّة "غير المبرّرة" في الأجور، التي تشير إلى الفروقات التي لا يمكن تفسيرها بهكذا عوامل. وتبيّن الأدلّة التّجريبيّة أنّ النّساء يكسبنَ دخلاً أقلّ بكثير من الرّجال بغضّ النّظر عن مستويات التّعليم وسمات سوق العمل الأخرى مثل العمر، أو الخبرة، أو المهنة، أو الصّناعة.

ويُعزى ذلك في الغالب إلى عاملَين: استمرار انخفاض قيمة عمل النّساء، وما يسمّى "فجوة أجور الأمّهات".[٢٣٧] ويقيس العامل الأخير التّباين في الأجور بين الأمّهات وغير الأمّهات، وقد تبيّن أنّه يتفاوت بشكل كبير بين البلدان: من ١ بالمئة أو أقل في كندا أو منغوليا أو جنوب أفريقيا إلى ٣٠ بالمئة في تركيا.[٢٣٨] وتشمل تفسيرات الفجوة في أجور الأمّهات: إجازة الأمومة، أو التّحول إلى العمل بدوام جزئي، أو العمل في وظائف أكثر ملاءمة للأسرة، وهي أيضاً أقلّ أجراً، أو "قرارات توظيف وترقية نمطيّة على مستوى المؤسّسة تضرّ بمهن الأمّهات".[٢٣٩]

---

(٢٣٦) منظّمة العمل الدّولية، التقرير العالمي للأجور ٢٠١٨ /٢٠١٩: ما الذي يكمن وراء الفجوات الجندريّة في الأجور، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_650553/lang--en/index.htm.

(٢٣٧) المرجع نفسه.

(٢٣٨) المرجع نفسه، ١٧.

(٢٣٩) المرجع نفسه.

ويقتضي القانون الدّولي من الدّول اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة لضمان حصول النّساء على أجر متساوٍ مع أجر الرّجال. وتُعَدّ اتّفاقية منظّمة العمل الدّولية بشأن المساواة في الأجور للعام ١٩٥١ إحدى الاتّفاقيّات الأساسيّة للمنظّمة وقد صدّقت عليها ١٧٣ دولة. وهي تقتضي من الدّول أن تكفل حصول العمّال كافّةً، نساءً ورجالاً، على أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة (المادة ٢). ويتحقّق هذا الهدف من خلال التّشريعات والمفاوضات الجماعيّة من قبل النّقابات، أو مزيج من الاثنين معاً. ولا يعني هذا الالتزام أنّ أصحاب العمل لن يكونوا قادرين على تحديد معدّلات أجور تفاضليّة بين العمّال، على أساس فروق موضوعيّة في العمل الواجب إنجازه (المادة ٣ (٣))؛ غير أنّه يعني أنّها لا يمكن أن تكون على أساس الجندر.

ومن بين التّدابير التّي ينبغي أن تتّخذها الدّول لمعالجة الفجوة الجندريّة في الأجور ما يلي:

- **سنّ تشريعات المساواة في الأجور:** يجب ألّا تشترط التّشريعات على أصحاب العمل ضمان المساواة في الأجر لموظّفيهم وحسب، بل يجب أن تفرض على أصحاب العمل الالتزام بمعايير الشّفافية والإبلاغ. وقد أدخل عدد من البلدان مثل هذه التّشريعات، بما في ذلك واجب أصحاب العمل إظهار التّدابير التّي يتّخذونها للقضاء على الفجوة الجندريّة في الأجور. فقد جعلت أيسلندا، (رجاء مراجعة القسم ٧ أدناه) ومقاطعتا أونتاريو وكيبيك الكنديّتان على سبيل المثال، إلغاء الفجوة في الأجور إلزاميّاً. وأدخلت دول أخرى مثل سويسرا نظاماً قائماً على الحوافز يتطلّب من الشّركات التّي تستخدم ٥٠ موظّفاً أو أكثر، والرّاغبة في المشاركة في المناقصات العامّة إجراء عمليات تدقيق للأجور وإزالة الفروقات التّمييزيّة في الأجور.[٢٤٠] وأوجدت السّلطات السّويسريّة أيضاً أداة للتّقييم الذّاتي لمساعدة الشّركات على الامتثال لهذه المتطلّبات.

أهداف الأمم المتحدة للتنّمية المستدامة، المقصد ٨,٥:

تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النّساء والرّجال، بما في ذلك الشّباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول العام ٢٠٣٠.

اتّفاقيّة منظّمة العمل الدّولية بشأن المساواة في الأجور للعام ١٩٥١، المادة ٢:

١. على كل عضو أن يعمل، بوسائل تُوائِم الطّرائق المعمول بها لديه في تحديد معدلات الأجور، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمّال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل يعمّ جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق في حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق.

٢. يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التّالية:

(أ) القوانين أو الأنظمة الوطنيّة؛
(ب) أي نظام لتحديد الأجور يقرّره القانون أو يقرّه؛
(ج) الاتّفاقات الجماعيّة بين أصحاب العمل والعمّال؛ أو
(د) أي مزيج من هذه الوسائل.

- **رصد الفجوة الجندريّة في الأجور:** من المهم تصميم أدوات إحصائيّة لا تقتصر فقط على أرقام الأجور الفعليّة، بل تتعقّب أيضاً العوامل التّي قد تفسّر الفجوة الجندريّة. في العام ٢٠١٢ على سبيل المثال، اعتمد الأردن استبيان المرأة الأردنيّة، الذي أدير بوصفه جزءاً من مشروع مسح السّكان والصّحّة الأسريّة

(٢٤٠) المرجع نفسه، ٩٦.

في الأردن للعام ٢٠١٢، من أجل رصد تجارب النّساء بما في ذلك في سوق العمل. ومن المتوقّع أن يكون إدماج منظور جندري في النّموذج الذي تستخدمه الدّولة لرصد التّطورات في سوق العمل أكثر فعاليّة.[٢٤١]

- **تدابير ملائمة في مجال الأجور حيث تتواجد الفجوة الجندريّة:** تبيّن أنّ التدابير المختلفة قد تكون أكثر أو أقل فعاليّة تبعاً لفئة الدّخل المستهدفة. فعلى سبيل المثال، تبيّن أنّ فرض حدّ أدنى للأجور يساعد على تخفيف الفجوة الجندريّة في الأجور في أسفل سلّم الدّخل، ما دام هذا الحدّ الأدنى بحدّ ذاته ليس تمييزيّاً.[٢٤٢] كما تبيّن أنّ اتّفاقات وقواعد الأجور الجماعيّة التّي تشترط تمثيلاً نسائياً في المناصب القياديّة النّقابية فعّالة في الحدّ من الفوارق في الأجور في أعلى سلّم الدّخل. وخير مثال على ذلك فرنسا، حيث قواعد التّفاوض الجماعيّة راسخة وحيث ينصّ القانون على الحدّ من الفجوة الجندريّة في الأجور.[٢٤٣]

- **إدخال تدابير في القطاعين العام والخاص على السّواء:** ينبغي ألّا يُنظر إلى القطاع الخاص على أنّه بعيد عن متناول القانون ومحصّن ضدّه. بل ينبغي أن يُطلب منه نشر بياناته المتعلّقة بالفجوة الجندريّة في الأجور واتّخاذ الإجراءات لسدّها. ويمكن أيضاً تقديم حوافز مثل الحصول على التّمويل العام أو مزايا أخرى لمساعدة الشّركات الخاصّة في تحقيق المساواة في الأجور.

ب) المساواة في الحصول على المعاشات التّقاعديّة وغيرها من المنافع الحكوميّة

في ما يتعلّق بالمعاشات التّقاعديّة، فإنّ الفجوة الجندريّة تترك النّساء المسنّات في وضع مستضعف إلى حدّ كبير. وحتّى في الاتّحاد الأوروبّي الذّي اتّخذ خطوات هامّة نحو تحقيق المساواة في الأجور والمعاشات التّقاعديّة، لا تزال الفجوة الجندريّة في المعاشات التّقاعديّة كبيرة: فقد قُدّرت بنسبة ٣٨ بالمئة في العام ٢٠١٢، وتجاوزت ٤٠ بالمئة في ألمانيا ولوكسمبورغ وهولندا.[٢٤٤] وبالرّغم من أنّ البلدان الأوروبّية ترفع تدريجيّاً سنّ التّقاعد للنّساء إلى ٦٥ سنة، إلّا أنّ الفجوة الجندريّة لا تزال قائمة في المعاشات التّقاعديّة. ويمكن تفسير ذلك من خلال النّظر إلى العوامل البنيويّة الجندريّة لعدم المساواة المتغلغلة في سوق العمل. وهي تشمل ما يلي:

- المشاركة في سوق العمل: إنّ انخفاض معدّلات توظيف النّساء وانخفاض معدّلات الوصول إلى مناصب صنع القرار في القوى العاملة يعنيان تلقائيّاً أنّ النّساء، بشكل عام، لن يحصلن على رعاية جيّدة في الشّيخوخة من خلال المعاشات التّقاعديّة.

> "يمكن فهم الفجوة الجندريّة في المعاشات التّقاعديّة على أنّها مجموع التفاوتات الجندريّة على مدى الحياة، بما في ذلك الاختلافات في مسيرة الحياة (عقوبة الأمومة)، وسوق العمل القائم على التّمييز، والمعايير الاجتماعيّة الجندريّة والقوالب النّمطيّة عموماً. لذلك، ليس من المهم توضيح هذه المعادلة وحسب، بل وأيضاً النظر في كيفيّة ارتباط الفجوة الجندريّة في المعاشات التّقاعديّة بأوجه التّفاوت الجندريّة الأوسع في المجتمع".
>
> المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، الفجوة الجندريّة في المعاشات التّقاعديّة في الاتّحاد الأوروبّي، ٢٠١٥

(٢٤١) المرجع نفسه، ٨٩.

(٢٤٢) فعلى سبيل المثال، من خلال تحديد أجور أدنى في القطاعات أو المهن التي تغلب عليها عمالة النّساء أو حتى استبعاد القطاعات أو المهن التّي تهيمن عليها النّساء (مثل الأعمال المنزليّة) من التّغطية القانونية. المرجع نفسه، ٩١.

(٢٤٣) قانون المساواة في الأجور بين المرأة والرّجل، القانون رقم ٢٠٠٦-٣٤٠، الجريدة الرّسمية، العدد ٧١، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٢٤٤) المعهد الأوروبّي للمساواة بين الجنسين، الفجوة الجندريّة في المعاشات التّقاعديّة في الاتّحاد الأوروبي، ٢٠١٥، http://eige.europa.eu/sites/default/files/documents/MH0415087ENN_Web.pdf. "فجوة واسعة في معاشات التّقاعد بين الرّجال والنّساء، منظّمة التّعاون والتّنمية في الميدان الاقتصادي"، آذار/ مارس ٢٠٢٠، https://www.oecd.org/gender/data/wide-gap-in-pension-benefits-between-men-and-women.htm.

- توزيع ساعات العمل (لا سيّما العمل بدوام جزئي): يرجّح أن تُدفع النّساء أكثر من الرّجال إلى قبول عقود ساعات عمل أقل والعمل بدوام جزئي، فتكون اشتراكاتهنّ في صناديق المعاشات التّقاعديّة أقل من اشتراكات الرّجال، وكذلك استحقاقاتهنّ التّقاعدية.
- تأثير إجازة الأمومة وغيرها من أشكال الإجازات: طالما أنّ النّساء يملنَ إلى تولّي مسؤوليّة الرّعاية الأوّليّة لأطفالهنّ ولأفراد الأسرة الآخرين (مثل الأقارب المسنّين)، فهنّ يملنَ إلى أخذ المزيد من إجازات العمل وهذا ما يؤثّر سلباً في اشتراكات التّقاعد.
- الفجوة الجندريّة في الأجور: كما رأينا، غالباً ما تتقاضى النّساء أجوراً أقل من الرّجال، ممّا يقلل تلقائيّاً من معاشاتهنّ التّقاعدية في وقت لاحق من الحياة.
- عدم وجود معاش تقاعدي ومنافع أخرى للعمل غير المأجور أو العمل في الاقتصاد غير النّظامي: لا يستتبع العمل غير المأجور، والعمل في الاقتصاد غير النّظامي أيّ استحقاقات لمعاشات تقاعديّة، وهذا يؤثّر بشكل غير متكافئ على النّساء.

بوسع الدّول معالجة هذا الوضع وتصحيحه من خلال قوانين المعاشات التّقاعديّة.[٢٤٥] فعلى سبيل المثال، ينبغي ألّا يُلحق حساب مساهمات الأفراد في صندوق المعاشات التّقاعدية ضرراً غير مبرّر بأصحاب الدّخل الأدنى، أو أولئك الّذين تولّوا أعمال الرّعاية من خلال البقاء كأهل في المنزل، وكلاهما غالباً من النّساء. ويمكن أن تنظر الدّولة في تجديد اشتراكات هؤلاء في ظلّ ظروف معيّنة. ويجب أن تكون القواعد واضحة للأزواج المطلّقين، حيث كان الرّجل هو المعيل الرّئيس وبالتّالي مؤمّن معاش التّقاعد. على أقلّ تقدير، يجب اعتبار المعاشات التّقاعديّة حينذاك رصيداً يتمّ تقاسمه كجزء من اتّفاقية الانفصال، بحيث يمكن حماية الزّوجة. وينبغي أيضاً أن تكون القواعد المتعلّقة بتحويل المعاشات التّقاعديّة من زوج أو زوجة إلى آخر/أخرى متساوية جندريّاً. وإنّ برامج تحقيق التّكافؤ المتعلّقة بالسّنّ، على غرار تلك المعتمَدة في أنحاء الاتّحاد الأوروبّي، لا جدال بشأنها بشكل عام، لكنّ شروط تنفيذها مهمّة. ومن هنا من الضروري تحديد القوانين التّي تهدف إلى تغيير سنّ التّقاعد بوضوح وإدخالها تدريجيّاً، كرفع سنّ تقاعد النّساء لتتطابق مع سنّ تقاعد الرّجال، حتى لا يلحق الإجحاف بأجيال معيّنة من النّساء.[٢٤٦] وقد تمّ تنفيذ عدد من هذه الإصلاحات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك بلدان أمريكا اللّاتينيّة التّي اتّخذت نهجاً جندريّاً لإصلاح المعاشات التّقاعدية.[٢٤٧] ومن شأن تعزيز التّقسيم المتساوي للمسؤوليّات داخل الأسرة المعيشية، بما في ذلك تربية الأطفال، أن يساعد أيضاً في تخفيف هذه الفوارق الجندريّة في مستحقّات المعاشات التّقاعديّة (المزيد من التّفاصيل عن هذا الموضوع في الفصل ٤).

---

(٢٤٥) رجاء مراجعة Josephine Cumbo, 'How to Close the Gender Pensions Gap', Financial Times، ٩ تشرين الثّاني/ نوفمبر 2018.

(٢٤٦) هذا ما حدث عندما رفعت المملكة المتّحدة مؤخّراً سنّ التّقاعد للنّساء بشكل مفاجئ للغاية، تاركة ما يقرب من ٤ ملايين امرأة ولدنَ في خمسينات القرن الماضي في وضع مالي مجحف جداً. وقد رفع البعض دعوى قضائية بذريعة التّمييز على أساس الجنس والسّن على حدّ سواء، ولكنّها لم تنجح. الرّجاء مراجعة Amelia Hill, 'Women Not Entitled to Pension Age Change Compensation, High Court Rules', The Guardian، 3 تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩.

(٢٤٧) رجاء مراجعة كاميلا أرزا، إصلاح المعاشات التّقاعدية والمساواة الجندريّة في أمريكا اللّاتينية، ورقة بحثيّة لمعهد الأمم المتّحدة لبحوث التّنمية الاجتماعيّة، ٢٠١٢، http://www.unrisd.org/unrisd/website/document.nsf/(httpPublications)/3513162DF26920D5C-12579CF0053534B.

٣. التّمييز والتّحرّش الجنسي في مكان العمل

أ) التّمييز على أساس الجندر

يمكن أن يتّخذ التّمييز على أساس الجندر في مكان العمل أشكالاً متنوّعة. ويجب أن يوضح القانون أنّه ينبغي بأصحاب العمل عدم التّمييز على أساس الجندر في أيّ مرحلة، وفي أيّ ظرف. ويشمل ذلك عملية التّوظيف، ومدّة العمل وإنهاءه. وكثيراً ما يميّز أصحاب العمل على أساس الجندر عند تعيين موظّفات جديدات، أو بعدم توظيف نساء، أو بإبقائهنّ في وظائف أقل أجراً. وفي هذا السّياق، لا بدّ من اعتماد تدابير العمل الإيجابي. يمكن أن يتّخذ التّمييز على أساس الجندر أثناء العمل أشكالاً متنوّعة: إغفال النّساء في التّرقيات وزيادة الأجور وفرص التّدريب؛ وإخضاع النّساء لمعايير أكثر صرامة وتقييمات أشدّ من نظرائهنّ الرّجال؛ وإهانة الموظّفات أو تحقيرهنّ، أو إخضاعهنّ لبيئة عمل معادية بسبب جندرهنّ.[٢٤٨] في بعض الأحيان، يكون التّمييز علنيّاً، لكنّه غالباً ما يكون مستتراً، وبالتّالي يصعب إثباته إذا رغبت الموظّفة في رفع شكوى. لذلك من المهم أن تنشئ الدّول أطراً قانونيّة تدعم كل من يتضرّر من التّمييز في مكان العمل وتشجّع بيئات العمل السّليمة. ويشمل ذلك الإلقاء بعبء إثبات التّمييز على عاتق أصحاب العمل، ما يجعل من واجبهم تبرير المعاملة التّفضيليّة على أنّها غير تمييزيّة، على النّحو الموصى به في توجيه المجلس الأوروبي EC/٨٠/٩٧ المؤرّخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الخاص بعبء الإثبات في حالات التّمييز على أساس الجندر.[٢٤٩]

ب) التّحرّش الجنسي

إنّ التّحرّش الجنسي هو شكل من أشكال التّمييز على أساس الجندر الذي يسبّب ضرراً واضحاً، لا سيّما في بيئة العمل. ويشير التّحرّش الجنسي إلى السّلوك المحظور في سياق العمل وتمّ تعريفه كالتالي:

"يشمل التحرّش الجنسيّ أيّ سلوك مقيت ومتعمّد أساسه الجنس، مثل الملامسات البدنيّة والعروض الماذيّة، والملاحظات ذات الطّابع الجنسي، وعرض المواد الإباحيّة والمطالب الجنسيّة سواء بالقول أو بالفعل. ويمكن أن يكون هذا السّلوك مهيناً ويتسبّب في مشكلة للصّحة والسّلامة؛ وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أنّ اعتراضها يسيء الى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية".[٢٥٠]

---

(٢٤٨) للمزيد من الأمثلة، مراجعة مناصرو الحقوق المتساوية، اعرف حقوقك في العمل: التّمييز الجندري في العمل. https://www.equalrights.org/issue/economic-workplace-equality/discrimination-at-work/.

(٢٤٩) مدرج في التّوجيه EC/2006/54 الصّادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، المؤرّخ ٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرّجال والنّساء في مسائل العمالة والمهنة (إعادة صياغة).

(٢٥٠) التّوصية العامة رقم ١٩ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة (السيداو): العنف ضدّ المرأة، ١٩٩٢، الفقرة ١٨.

في حين أنّ التّحرّش الجنسي لا يستثني أيّ جندر، يبقى أنّ معظم ضحاياه في جميع أنحاء العالم هم من النّساء. وهو ليس مجرّد شكل من أشكال التّمييز في العمل، بل هو كذلك شكل من أشكال الإساءة القائمة على أساس الجندر. وقد اتّخذت الأمم المتّحدة مؤخّراً موقفاً أقوى ضدّ التّحرّش الجنسي، بعد أن تمّ الكشف في العام ٢٠١٩ عن أنّ ١ من بين كل ٣ موظّفات في الأمم المتّحدة أبلغت عن تعرّضها للتّحرّش الجنسي في العامين الماضيين.[٢٥١] فأصدرت الأمم المتّحدة منذ ذلك الحين قراراً يدعو الدّول إلى تكثيف جهودها لمنع التّحرّش الجنسي والقضاء عليه، وصنّفته على أنّه انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال العنف ضدّ النّساء والفتيات.[٢٥٢] وقد دعت الدّول إلى اتّخاذ التّدابير من أجل:

> يؤدّي التّحرّش الجنسي في الأماكن الخاصّة والعامّة، بما في ذلك في المؤسّسات التّربويّة وأماكن العمل، وكذلك في السّياق الرّقمي، إلى بيئة معادية لها تأثير سلبي آخر في النّساء والفتيات لجهة التّمتّع بحقوقهنّ وتكافؤ الفرص، وله آثار سلبيّة في الصّحة البدنيّة والعقليّة للضّحايا، كما يمكن أن يؤثّر سلباً في أسرهنّ.
>
> قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ١٤٨/٧٣/A/RES، تكثيف الجهود الرّامية إلى منع العنف ضدّ النّساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التّحرّش الجنسي، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

"وضع واعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات تتصدّى لمسألة التّحرّش الجنسي بطريقة شاملة عن طريق جملة أمور، منها حظر التّحرّش الجنسي والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في تجريمه، وممارسة العناية الواجبة باتّخاذ تدابير الحماية والتدابير الوقائيّة، وكفالة آليات تقديم الشّكاوى الملائمة وإجراءات تقديم التقارير، فضلًا عن المساءلة والوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة والفعّالة في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال الإنفاذ الملائم من جانب الشّرطة والجهاز القضائي لسبل الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على الإفلات من العقاب وتجنّب تكرار الإيذاء".[٢٥٣]

والأهم من ذلك، أنّ القرار أوضح أنّه يتوجّب على الدّول ضمان أن تشمل الحماية من التّحرّش الجنسي القطاع الخاص. ويعني ذلك ضمان قيام أصحاب العمل في جميع القطاعات بواجبهم في منع حالات التّحرّش الجنسي كافّةً والمعاقبة عليها.

وقد بدأت الدّول في جميع أنحاء العالم، في الآونة الأخيرة، إدراك أهمّية منع التّحرّش الجنسي في مكان العمل، والمعاقبة عليه ، وترابطه مع العنف على أساس الجندر. فعلى سبيل المثال، أصدرت أستراليا قانوناً للتّمييز على أساس الجنس في العام ١٩٨٤، يحظُر التّمييز على أساس الجندر في مجموعة متنوّعة من السّياقات بما في ذلك العمل. ويحدّد القانون صراحة التّحرّش الجنسي ويحظُره. كما يحظُر توجيه صادر عن الاتّحاد الأوروبي التّمييز في العمل، بما في ذلك التّحرّش الجنسي.[٢٥٤] لكن بالرّغم من وجوب تنفيذ التّوجيهات في جميع الدّول الأعضاء، إلّا

(٢٥١) 'One in Three UN Workers Say They Have Been Sexually Harassed in Past Two Years'، رويترز، ١٦ كانون الأوّل/ يناير ٢٠١٩.

(٢٥٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/73/148، تكثيف الجهود الرّامية إلى منع العنف ضدّ النّساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التّحرّش الجنسي، ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨.

(٢٥٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة A/RES/73/148.

(٢٥٤) الرّجاء مراجعة التّوجيه رقم CE/2002/73 تاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الذي يعدّل التوجيه رقم CEE/76/207 للمجلس الأوروبّي الخاص بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرّجل والمرأة في مجال الوصول للعمالة والتّدريب والتّرقّي على الصعيد المهني وشروط العمل أيضاً.

أنّها تترك بعض المرونة في ما يتعلق بكيفية دمجها على الصّعيد المحلّي. ومع أنّ قوانين الاتّحاد الأوروبي تطغى على التّشريعات الوطنيّة المتعارضة معها، إلّا أنّ اللوائح وحدها تصبح سارية المفعول بشكل مباشر، من دون أيّ تفاصيل إضافية من قبل الدّول الأعضاء. لذا سيكون من الأجدى أن يتّخذ الاتّحاد الأوروبّي موقفاً أكثر حزماً بشأن هذه المسألة الحسّاسة، والمتّصلة بمواطنة النّساء، وأن يصدر لوائح واضحة بشأن المسائل المتعلقة بالجندر، بما في ذلك التّحرّش الجنسي، من أجل مواءمة سياساته الجندريّة في جميع الدّول الأعضاء في الاتّحاد الأوروبّي.

وتُحرِز دول أخرى تقدّماً في هذا الصّدد. فعلى سبيل المثال، اعتمدت مملكة المغرب قانوناً أشدّ صرامة بشأن العنف ضدّ النّساء في العام ٢٠١٦، تضمّن توفير المزيد من الحماية لضحايا التّحرّش الجنسي.[٢٥٥] وقد فعلت ذلك بعد بروز تقارير تفيد بأنّ القوانين القائمة لا تنفّذ في هذه المجالات، ما ترك النّساء بدون حماية حتّى في حالات الاعتداء.[٢٥٦] ويحظّر القانون الجديد التّحرّش الجنسي في الأماكن العامة، وفي مكان العمل، وعبر الإنترنت. وفي حين لا تزال بعض الثغرات الخطيرة تشوب القانون المغربي،[٢٥٧] إلّا أنّ التّجريم الصريح للتحرّش والعقوبات المشدّدة المفروضة عليه، شكّلت خطوة مهمّة، تشير إلى التزام الدّولة بالقضاء على العنف والتّمييز على أساس الجندر بجميع أشكاله.[٢٥٨]

بهدف معالجة التّمييز على أساس الجندر والتّحرّش الجنسي في العمل، يوصى بأن تتولّى القوانين ما يلي:

- اعتماد مدوّنات سلوك وآليّات إبلاغ تنصّ على سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال التّمييز على أساس الجندر والتحرّش الجنسي.
- توسيع نطاق هذه السّياسات لتشمل قطاعات العمل كافّة، العامّة والخاصّة على حدّ سواء، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- تعزيز ثقافة الامتثال لهذه السّياسات، بما في ذلك توفير المبادئ التّوجيهيّة وتدريب هيئات الإنفاذ والرّقابة.

لا بدّ أن تمتدّ الحماية عبر قطاعات العمل كلّها وسياقاته المختلفة. ويشمل ذلك العاملات المنزليّات اللواتي غالباً ما يكنّ أكثر عرضة للتّمييز والتّحرّش الجنسي، لكن يُرجَّح أيضاً أن تتجاهلهنّ التّشريعات التّي تتناول بيئات العمل "التّقليديّة". وكما أوضحت الأمم المتّحدة، يجب التّصدّي للتّمييز والتّحرّش عبر الإنترنت كذلك: يتعيّن على شركات التّكنولوجيا الرّقميّة التّي تملك منصّات عبر الإنترنت منع إدامة ثقافة التّحرّش والتّنمّر والتّرهيب ضدّ النّساء.[٢٥٩] وقد أكّدت الأمم المتّحدة مراراً وتكراراً على أهميّة التّربية والتّدريب في هذا المجال. إذ تبقى الطّريقة الوحيدة لضمان تغيير المواقف الاجتماعيّة والأنماط الثّقافيّة في أماكن العمل في جميع أنحاء العالم، هي تثقيف الأفراد بشأن أهميّة عدم التّسامح إطلاقاً مع التّمييز على أساس الجندر والتّحرّش الجنسي، في العمل وخارجه. وتؤدّي القوانين والسّياسات دوراً تثقيفيّاً مهمّاً في هذا السّياق.

---

(٢٥٥) القانون رقم 13-103 بشأن مكافحة العنف ضدّ النّساء، ٢٠١٨.

(٢٥٦) "المغرب يجرّم العنف ضدّ النّساء والتّحرّش الجنسي"، الجزيرة، ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨.

(٢٥٧) المرجع نفسه.

(٢٥٨) للحصول على مثال على التّدابير الشّاملة المصمّمة لتغيير ثقافة مكان العمل في مجال المساواة الجندريّة، الرّجاء مراجعة المرأة ومكان العمل: كيف يمكن لأصحاب العمل النهوض بالمساواة بين الجنسين والتنوّع، برنامج العمل التّابع للحكومة الكنديّة، ٢٠١٩، https://www.canada.ca/en/employment-social-development/corporate/reports/women-symposium.html.

(٢٥٩) المرجع نفسه.

٤. إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية

تبرز حاجة ملحّة لتوفير إجازات والدية عادلة وملائِمة، وحماية من العقوبات للوالدين، خصوصاً الأمّهات، اللواتي يخترنَ الاستفادة منها. وفي حين أن اتِّباع سياسة سخيّة لإجازات الأمومة أمر مهم، كما ورد في الفصل ٤، إلّا أنّه لا ينبغي تصميمها لإدامة القوالب النمطية القائمة على الجندر. وتتّجه البلدان بشكل متزايد نحو وضع نظم أكثر مرونة ومتوافقة مع المنظور الجندريّ مقارنة مع ما كانت عليه في الماضي، لا سيّما من خلال تيسير مشاركة الآباء في مسؤوليات رعاية الأطفال. على سبيل المثال، عزز الاتحاد الأوروبي أحكام الإجازة الوالديّة في العام ٢٠١٨ من خلال اعتماد توجيه جديد يهدف إلى تحسين التوازن بين العمل والحياة لكلّ من الوالدين. ويعزّز التوجيه الحق القائم في إجازة مدفوعة الأجر لمدة ٤ أشهر للوالدين؛ كما يقدّم إجازة لمقدمي الرعاية تصل إلى ٥ أيام للعمّال أو العاملات الذين يقدمون الرعاية الشخصية أو الدعم لأحد الأقارب أو الأشخاص الذين يعيشون في الأسرة نفسها؛ كما يوسّع نطاق الحق الحالي في طلب ترتيبات عمل مرنة للوالدين.[٢٦٠] علاوةً على ذلك، يفرض التوجيه، في الدول الأعضاء كافّة، إلزاميّة تحديد إجازة أبوّة لمدة ١٠ أيام على الأقل غير قابلة للتبديل بُعيد ولادة الطفل، ويتمّ تعويضها على الأقل بقدر الإجازات المرضية. وقد اعتُمد هذا التدبير اعترافاً بالتفاوت الجندريّ في توفير رعاية الأطفال، وعلى أساس الأدلة التجريبيّة التي تبيّن أن مستوى الاستفادة من الإجازات (الآباء الذين يستفيدون بالفعل من الإجازة التي يحق لهم الحصول عليها قانوناً) يزداد عندما تكون الإجازة غير قابلة للتبديل. وتبيّن أن المنافع الأخرى تشمل تقاسم المسؤوليات المنزلية بين الوالدين، فضلاً عن مشاركة الرجل في الأعمال المنزليّة غير مدفوعة الأجر، ما يؤدي إلى ارتفاع معدّلات عمل المرأة.[٢٦١]

ووفقاً لتقرير صدر مؤخراً عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ، فإن فنلندا هي البلد الوحيد في العالم الذي يقضي فيه الآباء وقتاً مع أطفالهم في سن المدرسة أكثر من الأمهات.[٢٦٢] ويعزى هذا، فضلاً عن لقب فنلندا غير الرسمي كأفضل بلد في العالم للوالدين، إلى مزيج من التدابير التشريعية والسياسات الرامية إلى دعم الأسر. وتشمل هذه السياسات نهجاً مرناً ومتوازناً جندرياً بشأن الإجازة الوالديّة، حيث يمكن للوالدين تقاسم الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، ويمكنهما الحصول على إجازة بدوام جزئي بالاتفاق مع أصحاب عمليهما لجهة تخفيض ساعات العمل.[٢٦٣] ويعود تقليد البلاد في تقديم صناديق الأمومة التي ترعاها الحكومة للأطفال الحديثي الولادة -التي تشمل الفراش، والملابس، والحفاضات، والألعاب، وأدوات رعاية الأطفال، وتوجيهات الرضاعة الطبيعية- إلى العام ١٩٣٨، وبدأت أماكن أخرى تحاكي هذا التقليد، كما هي الحال في اسكتلندا.

يقع عدد كبير من البلدان التي تعطي أطول إجازات والدية في أوروبا، لاسيما في أوروبا الوسطى والشرقية، على الأرجح كإرث من سياسات الرعاية الاجتماعية التي اعتُمدت خلال ماضيها الشيوعي.[٢٦٤] ومع ذلك، فإن أي تقييم لأفضل الممارسات يجب أن يضم نظرة شاملة لجميع السياسات المصممة لتيسير الحياة الأسرية ورعاية الأطفال.

---

(٢٦٠) المفوضية الأوروبية، التوظيف، والشؤون الاجتماعية والمشاركة، التوازن بين العمل والحياة، https://ec.europa.eu/social/main.jsp?catId=1311&langId=en

(٢٦١) المفوضية الأوروبية، سياسات إجازة الأبوة والإجازة الوالدية في الاتحاد الأوروبي: تقييم الأحكام الحالية، ٢٠١٨.

(٢٦٢) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، السعي لتحقيق المساواة الجندريّة: معركة شاقة، ٢٠١٧.

(٢٦٣) وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل في فنلندا، إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية، https://tem.fi/en/maternity-paternity-and-parental-leave.

(٢٦٤) رجاءً مراجعة كاتي كويتو، دول الرفاه ما بعد الشيوعية في السياق الأوروبي: أنماط سياسات الرفاه في أوروبا الوسطى والشرقية (منشورات إدوارد إلغار ٢٠١٦)، ٢٤.

إذ غالباً ما تتغيّر التصنيفات عند أخذ ما يتجاوز مدّة الإجازة الوالدية بعين الاعتبار، ليشمل أنواع أخرى من المنافع. وفي هذا الصدد، توصي منظمة العمل الدولية بإجازة مدفوعة الأجر مدّتها ١٤ أسبوعاً كحد أدنى واستحقاق نقدي يضمن إعالة الأم والطفل "في ظروف صحية مناسبة وفي مستوى معيشي ملائم" خلال تلك الفترة.[٢٦٥]

وفي الطرف المعاكس تماماً، لا تقدّم الولايات المتحدة لمعظم العمّال أي إجازة، سواء كانت مدفوعة أو غير مدفوعة الأجر، مع بعض الاستثناءات التي يغطيها قانون الإجازة العائلية والطبية للعام ١٩٩٣. وحتى بموجب هذا التشريع، فإن الإجازات غير مدفوعة الأجر وتصل مدّتها القصوى إلى ١٢ أسبوعاً. كما لا تزال الولايات المتحدة الدولة الوحيدة من الدول ذات الدخل المرتفع، وواحدة من الدول الثمانية الوحيدة بشكل عام، التي لا تقدم إجازة أمومة مدفوعة الأجر للأمهات (أو الآباء) بعد الولادة.[٢٦٦]

وحتى في الحالات التي تعتمد فيها البلدان تشريعات تقضي بإجازة والديّة مدفوعة الأجر، من المهم التأكيد على أن تكون المقاربة شاملة، لتجنب الآثار غير المرغوب فيها. على سبيل المثال، اعتمدت الهند في العام ٢٠١٧ قانون إعانات الأمومة (المعدّل)، وهو قانون جديد ضاعف مدة إجازة الأمومة الإلزامية المدفوعة الأجر، لتصل إلى ٢٦ أسبوعاً. ومع ذلك، لم يشمل هذا القانون أي تعويضات لأصحاب العمل، مابرر الخشية من أن يجده الكثير منهم صعب التنفيذ. هذه هي الحال بشكل خاص للشركات المتوسطة والصغيرة الحجم، التي قد تواجه مشكلة في تغطية تكاليف توظيف البدائل، وتدريبهم، وتوفير مرافق الرعاية النهارية (التي أصبحت إلزامية للشركات التي لديها أكثر من ٥٠ موظفاً).[٢٦٧] ففي بلد يتصف بالتمييز الصارخ ضد النساء اللاتي يحاولن دخول سوق العمل، ولا تصل نسبة النساء العاملات فيه إلى ٣٠ بالمئة من مجموع النساء، يمكن أن يكون لهذا الإجراء أثر رادع على أصحاب العمل، الذين قد يفضلون تجنب توظيف النساء من الأصل. ويتفاقم الموضوع بغياب أي حكم مماثل لتشجيع الآباء على أخذ الإجازة الوالدية. وربما يقود هذا التشريع إلى تعزيز المساواة الجندريّة في سوق العمل في الهند، لكنّه يتطلب إجراء إصلاحات مرافقة.[٢٦٨]

٥. أعمال الرّعاية والعمل المنزلي

أ) أعمال الرعاية

يتزايد الاعتراف بمسؤوليات الرعاية على أنها أحد أشكال العمل. وتشكّل أعمال الرعاية، وما يسمّى بـ"اقتصاد الرعاية" غير مدفوعة الأجر التي تقوم النساء بغالبيتها الساحقة، مصدراً هاماً لعدم المساواة بين المرأة والرجل. وقد عرّفت منظمة العمل الدولية أعمال الرعاية على النحو التالي:

(٢٦٥) منظمة العمل الدولية، اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)، المادتان ٤ و٦، على التوالي.

(٢٦٦) هيمان وجودي وكريستين ماكنيل. فرص الأطفال: كيف يمكن البلدان الانتقال من البقاء على قيد الحياة إلى الازدهار. كامبريدج: مطبعة جامعة هارفارد، ٢٠١٣.

(٢٦٧) مدهافي أرورا، "قد تكون إجازة الأمومة السخية في الهند سيئة للنساء"، سي إن إن، ٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٧. تشكل هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك الشركات الناشئة، ٤٠ في المئة من القوى العاملة في الهند. رجاءً مراجعة جان دكونها، "يمكن أن يصنع قانون إعانات الأمومة الجريء في الهند فرقاً إذا تمكن من معالجة القيود الحاليّة"، إيكونوميك أند بوليتيكال ويكلي (EPW Engage)، ٤ آب / أغسطس ٢٠١٨.

(٢٦٨) المرجع نفسه.

"تُعرّف أعمال الرعاية على نطاق واسع بأنها تشمل النشاطات والعلاقات اللازمة لتلبية الاحتياجات الجسدية، والنفسية، والعاطفية للبالغين والأطفال، كبار السن والشباب، الضعفاء والأصحاء. وأنه لدى الأطفال حديثي الولادة والشباب، وكبار السن، والمرضى وذوي الإعاقة، وحتى البالغين الأصحاء، احتياجات جسدية، ونفسية، ومعرفية وعاطفية وتتطلب درجات متفاوتة من الحماية، أو الرعاية، أو الدعم." [٢٦٩]

كما ذكرت منظمة العمل الدولية أن النساء والفتيات يؤدين، على المستوى العالمي، أكثر من ثلاثة أرباع أعمال الرعاية (المدفوعة وغير مدفوعة الأجر)، ويشكلن ثلثي العاملين في مجال الرعاية.[٢٧٠] وهذا يضرّ بالنساء إلى حد كبير، لأنّه كلما زاد الوقت الذي يقضينه في العمل في مجال الرعاية، قلّ الوقت الذي يمكن أن يقضينه في القيام بأي نوع آخر من الأعمال. كما يعدّ الانخراط في أعمال الرعاية (غير مدفوعة الأجر غالباً) عاملاً محدداً مهماً في شح فرص العمل للنساء، لأنه ينحو إلى حصرهنّ في هذا النوع من العمل.[٢٧١] كما يؤدّي إلى إنشاء حلقة تثبت وضع النساء في أدوار الرعاية، التي غالباً ما يُقلل من قيمتها بوصفها "عملاً غير حقيقي" وبالتالي غير مدفوع الأجر. كما تتضمن عبءاً عاطفياً وجسدياً جسيماً، غالباً ما يتحمله مقدمو/ات الرعاية، وبصمت في معظم الأحيان.

اتخذت بعض الدول خطوات إيجابية بشأن تنظيم أعمال الرعاية والعمل المنزلي، ويمكن لدولٌ أخرى أن تحذو حذوها. على سبيل المثال، أصدرت الأوروغواي في العام ٢٠١٦ قانون رعاية ينص على حق جميع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين في الحصول على خدمات الرعاية. ووفقاً للقانون، لا يتوجب على الدولة توفير هذه الخدمات فحسب، بل عليها أيضاً ضمان جودتها من خلال تقديم التدريب للعاملين والعاملات في مجال الرعاية. كما يهدف القانون إلى ضمان ظروف عمل لائقة للعاملين والعاملات في مجال الرّعاية، وإلى تغيير التقسيم الجندريّ السائد في العمل. وكان هذا القانون هو السياسة الرئيسة التي اتبعها رئيس الأوروغواي، واكتسب زخماً بعد أن أظهرت الإحصاءات التي جمعتها الأمم المتحدة حول تقسيم العمل بين النساء والرجال في مجال الرّعاية اختلافاً كبيراً. وقد وصفت منظمة العمل الدولية هذا التشريع على أنه نموذج لتنظيم أعمال الرّعاية في المستقبل.[٢٧٢]

ب) العمل المنزلي

وبالمثل، فإن العمل المنزلي لا يُقدّر كما يجب، وغالباً ما يكون موقعاً لأسوأ الانتهاكات ضدّ العاملات. تشير التقديرات إلى أن أكثر من ٦٥ مليون عاملة وعاملاً يقومون بالعمل المنزلي في جميع أنحاء العالم، معظمهم من النساء. كما لحظت منظمة العمل الدولية أنّه "في عدد من البلدان، يتم استثناء العمل المنزلي من تغطية قانون العمل لأنّه لا يُعتبر "عملاً". وفي بلدان أخرى، قد يكون العمل المنزلي مشمولاً بالقانون، لكن لا يُعامل على قدم المساواة مع أنواع العمل الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد لا ينطبق الحد الأدنى للأجور المدفوعة للعمالة غير الماهرة على العاملات والعمّال المنزليين أو قد يُطبق بمعدّل أقل بكثير من المعدل المحدد للعمال الآخرين." [٢٧٣]

---

(٢٦٩) منظمة العمل الدولية، عمل الرعاية ووظائف الرعاية: من أجل مستقبل عمل لائق، ٢٠١٨، 6-https://ilostat.ilo.org/topics/un-paid-work/.

(٢٧٠) المرجع نفسه، ٦.

(٢٧١) المرجع نفسه.

(٢٧٢) منظمة العمل الدولية، كيف عزز قانون جديد في الأوروغواي خدمات الرعاية عندما كسر القوالب الجندريّة النمطية، ٢٧ آب / أغسطس ٢٠١٨.

(٢٧٣) منظمة العمل الدولية، تقرير الأجور العالمية ١٩/٢٠١٨: ما الذي يكمن وراء الفجوة الجندريّة في الأجور، ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٨، ص. ٩١.

"يتعرّض أكثر من ٤٠ مليون شخصاً في العالم لأشكال العبودية المعاصرة -٧١ بالمئة منهم من النساء والفتيات- وهو وضع خطير في مجال حقوق الإنسان ويتفاقم بسبب عدم المساواة الجندريّة، والفقر، والأعراف الثقافية والقوانين التمييزية التي تتطلب التغيير."

مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، ٢٠١٨.

العاملون والعاملات في المنازل ضعفاء، ويرجع ذلك في الغالب إلى أن التشريعات لا توفر لهم الحماية الكافية. فهم، على الأغلب، عمال في القطاع غير المنظم، ويتقاضون أجوراً متدنية، ولا يحصلون على عدد من المزايا الاجتماعية (أو أي منها)، مثل الإجازات المرضية، والمعاشات التقاعدية، إلخ. في الكثير من أنحاء العالم، يكون العاملون والعاملات المنزليون من العمال المهاجرين الذين غالباً ما يعتمدون بالكامل في معيشتهم (ومعيشة أُسرهم في وطنهم الأم) على مردودهم. لكن يجد العاملون والعاملات في المنازل أنفسهم تحت رحمة أصحاب عملهم، مع بلاغات عن حالات سوء معاملة، بما يشمل مصادرة جوازات سفرهم أو هواتفهم المحمولة، وحرمانهم من أي إجازة، وإيذاءهم بدنياً وعاطفياً وجنسياً، وإسكانهم في ظروف سكنية غير لائقة. ويمكن في بعض الحالات، التحدث عن شكل من أشكال العبودية المعاصرة، كما فعلت الأمم المتحدة، اعترافاً بأن أشكال الإيذاء والتمييز التي يتعرض لها العاملون والعاملات المنزليّون ترقى إلى حد الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي.

كما أن التشريعات المتعلقة بالعاملات والعمّال المنزليين تتقدم. إذ عدّلت البرازيل، الدّولة التي تضم أكثر من ٧ ملايين عامل منزلي حالياً، دستورها في العام ٢٠١٣، ليشمل عدداً من أشكال الحماية الصريحة لهؤلاء العمّال. كما أصدرت البلاد قانوناً شاملاً في هذا المجال في العام ٢٠١٥. فأصبح للعمال والعاملات المنزليّين في البرازيل الآن يوم عمل من ثماني ساعات في الحد الأقصى، و٤٤ ساعة عمل في الأسبوع، وحق قانوني مكفول في الحصول على أجر العمل الإضافي؛ كما يمكن الإبلاغ عن أصحاب العمل ومعاقبتهم إذا لم يمتثلوا للقانون. وصادقت البرازيل، في العام ٢٠١٨، على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المنزليين للعام ٢٠١١، التي تنص على واجب الدول مراقبة قوانين العمل الخاصة بعمال وعاملات المنازل وتحسينها. ووفقاً لدليل المشرعين الصادر عن منظمة العمل الدولية،[٢٧٤] ينبغي أن تشمل التشريعات المتعلقة بعمال وعاملات المنازل:

- إضفاء الطابع الرسمي على علاقة العمل (من خلال العقود الرسمية).
- تحديد وقت العمل والأجور بوضوح، بما في ذلك أجر العمل الإضافي.
- تحديد المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بوضوح.
- حماية العاملات والعاملين المنزليين من سوء المعاملة والتحرش.
- تحديد الحماية للمهاجرين والأطفال من العاملات والعمال المنزليين.

(٢٧٤) منظمة العمل الدولية، الحماية الفعالة للعمال المنزليين: دليل لتصميم قوانين العمل، ٢٠١٢، https://www.ilo.org/travail/areasof-work/domestic-workers/WCMS_173365/lang--en/index.htm

٦. القوالب النمطية الجندرية وتأنيث المهن

يمكن أن يتخذ عدم المساواة الجندريّة في علاقات العمل شكل قوالب نمطية قائمة على الجندر في توزيع الوظائف على الرجال أو النساء. ومن الأمثلة على ذلك الاعتقاد بأن النساء غير قادرات على أداء وظائف معينة، لأنهنّ أضعف من الرجال لجهة طبيعتهنّ، أو لأنهن يتحملن مسؤوليات رعاية الأطفال، ما يجعلهن أكثر ضعفاً بطريقة ما. وتعتبر الوظائف في قطاعات الجيش، والمالية، والقانون، والصناعات الثقيلة، والوظائف التي تتطلب مناوبات ليلية أو طويلة إلخ، ذات ضغط عالٍ، و"غير ملائمة أخلاقياً" للنساء، وخارج الحدود المألوفة لهنّ. تفرض ١٠٤ دولة قيوداً على وصول النساء إلى بعض المهن، بل إنها قد تنشر قوائم بالوظائف غير المتاحة للنساء – على سبيل المثال، تدرج روسيا ٤٥٦ وظيفة من هذا النوع، من بينها قيادة القطارات وقيادة السفن.[٢٧٥] من جهة أخرى، أصبحت بعض المهن "مؤنثة". تهيمن النساء في جميع أنحاء العالم على وظائف مثل التمريض والتدريس، وهو موقف يُتخذ بصورة خاطئة لتأكيد أنّه لدى النساء ميل معين للانجذاب نحو مهن ترتكز على تعاطفهنّ الفائق المفترض وقدراتهنّ على الرعاية.

النساء بالطبع أحرار في اختيار مهنتهنّ، لكنّ المشكلة أنّ الوظائف الأنثوية ذات أجر ومكانة أقلّ غالباً. وأظهرت الدراسات أن الاختلافات في الإنتاجية، مثل رأس المال البشري، والمهارات التي تقتضيها الوظيفة، والاستثمار في الوقت، لا تفسّر هذه الفجوة الجندريّة بشكل كامل؛ بل إنها نتيجة الصور النمطية الجندريّة، والحطّ من قيمة الوظيفة المرتبطة بالوظائف المعتبرة أنثويّة.[٢٧٦] عندما تصبح مهنة يهيمن عليها الذكور في السابق أكثر "تأنيثاً"، ينخفض الأجر؛ حتى الرجال الذين ينتقلون إلى الحقول التي تهيمن عليها الإناث من المرجح أن يكسبوا أقل بكثير من المهن الأخرى -مع دراسة تحدد النسبة عند ١٥ بالمئة أقل في بريطانيا، وألمانيا، وسويسرا.[٢٧٧] وتكمن وراء هذه الديناميكيات اعتبار المرأة مواطنة أقل قيمة، ويمتد هذا الاعتبار إلى الأنشطة التي يُنظر إليها على أنها مؤنثة. ويبدو النظام عالقاً في هذا السيناريو، كما تظهر المؤسسات بعض الجمود تجاهه.[٢٧٨]

> "عمري الآن ٥٠ سنة وواجهت قدراً معيناً من التحيز الجنسي في مسيرتي المهنية. واجهت ١١٨ شخصاً - معظمهم من النساء - رفضوا أن أعتني بهم. كان لدي مرضى آخرين صُدموا لرؤية رجل؛ هناك سيدة لم تقل أي شيء، لكن مظهر الصدمة الكلية على وجهها كان مضحكاً للغاية. يفترض معظم الناس أنني طبيب عندما يروني. يجب أن أكون متنبهاً جداً لذلك. تقنياً لا علاقة لنوعي الاجتماعي بعملي، لكن هناك تصورات كامنة ومواقف لاواعية."
>
> بول بيرن، قابل قانوني في مستشفى نورثويك بارك في لندن، المملكة المتحدة، مقابلة في الجارديان، ٩ أيار / مايو ٢٠١٩

هنا يجب أن يؤدّي التشريع دوراً. ويمكن للدّول أن تسنّ قوانين تعالج هذا النوع من الفصل المهني في المجالين العام والخاص على حدّ سواء. كما يمكن الدّولة، بوصفها صاحب عمل عام، بل ينبغي بها أن تكون نموذجاً: لجهة توظيف عدد متساوٍ من النساء والرجال، ودفع رواتبهم والترويج لهم على قدم المساواة. كما يمكن

(٢٧٥) تخصص قوانين العمل في ١٠٤ دولة بعض الوظائف للرجال فقط"، الإيكونومست، ٢٦ أيار / مايو ٢٠١٨.

(٢٧٦) إميلي ميرفي ودانييل أوتش، "تأنيث المهن والتغيير في الأجور: تحليل ثنائي البعد للوضع في بريطانيا وألمانيا وسويسرا، مجلة سوشال فورسيس (Social Forces)، ٩٤ (٣)، ص. ١٢٢١-١٢٥٥.

(٢٧٧) المرجع نفسه.

(٢٧٨) باولا إنجلاند وآخرون، "هل تسبب الأجور السيئة تأنيث المهن، وهل التأنيث يخفض الأجور، وما الذي يمكن أن نستنتجه من البيانات المجموعة عبر الزمن؟"، سوشال ساينس ريسيرتش، ٣٦ (٣) (٢٠٠٧)، ص. ١٢٣٧-١٢٥٦.

للدّولـة أن تحفـز القطـاع الخـاص عـلى القيـام بذلـك، وتصحيـح أوجـه عـدم المسـاواة الجندريّـة. وتشـمل بعـض الأمثلـة الإيجابيـة آيسـلندا، حيـث نفـذت الدولـة تدابـير شـاملة لإدمـاج الجنـدر في علاقـات العمـل، بمـا في ذلـك الكوتـا الجندريّـة في مجالـس إدارة الـشركات (رجـاءً مراجعـة القسـم ٧ أدنـاه). وبالمثـل، اعتمـدت بلجيـكا تشريعـاً في العـام ٢٠١١ [٢٧٩] يشـترط عـلى الـشركات المملوكـة مـن الدولـة، والـشركات التـي تطـرح أسـهمها للتـداول، أن تضـم عـدداً أكـبر مـن النسـاء عـلى مسـتوى الإدارة العليـا. ويشـترط القانـون أن يكـون ثلـث أعضـاء مجلـس الإدارة عـلى الأقـل من النسـاء في غضـون سـت سـنوات، وأن تنـشر كل شركـة التدابـير التـي سـتتخذها لتحسـين التـوازن الجنـدريّ. لكـن تبـدو القوانـين في أماكـن أخـرى أكـثر خجـلاً. عـلى سـبيل المثـال، اشـترط قانـون الـشركات في باكسـتان في العـام ٢٠١٧ وجـود مديـرة واحـدة عـلى الأقـل في مجلـس إدارة جميـع شركات المصلحـة العامـة.

ومـن المسـلّم بـه أن الأمـر سيسـتغرق بعـض الجهـود المتضافـرة لتغيـير المواقـف الاجتماعيـة تجـاه المهـن. وفي الوقـت نفسـه، مـن شـأن ذلـك أن يسـاعد الـدول عـلى اتخـاذ خطـوات حيويّـة لتحسـين ظـروف عمـل النسـاء، وضـمان أجـور أفضـل للوظائـف المؤنثـة، واعتـماد التّدابـير الإيجابيّـة، مثـل الكوتـا، لتشـجيع توظيـف النسـاء في المهـن التـي كان يهيمن عليهـا الذكـور تقليديـاً. ويشـير كل هـذا، عـلى أقـل تقديـر، إلى التـزام الدولـة القـوي بالمسـاواة الجندريّـة.

٧. تأنيث الفقر، خاصة في سياق الأزمات والتقشف

لطالمـا وثقـت بشـكل واضـح ظاهـرة تأنيـث الفقـر.[٢٨٠] ووفقـاً لتقديـرات الأمـم المتحـدة والبنـك الـدولي، هنـاك ١٢٢ امـرأة تـتراوح أعمارهـن بـين ٢٥ و٣٤ سـنة لـكل ١٠٠ رجـل مـن نفـس الفئـة العمريـة يعيشـون في فقـر مدقـع.[٢٨١] وتشـير التقديـرات إلى أن النسـاء، عـلى الصعيـد العالمـي، أكـثر عرضـة بنسـبة ٤ بالمئـة مـن الرجـال للعيـش في فقـر مدقـع؛ وهـذا يختلـف عـلى المسـتوى الإقليمـي، مـع ارتفـاع معـدّلات الفقـر المدقـع بـين النسـاء أكـثر مـن الرجـال في وسـط وجنـوب آسـيا، وأمـيركا اللاتينيـة، ومنطقـة البحـر الكاريبـي، وأوقيانيـا (باسـتثناء أسـتراليا ونيوزيلنـدا) وأفريقيـا جنـوب الصحـراء. كـما يظهـر التقريـر الاجتماعـي العالمـي للعـام ٢٠٢٠ الصـادر عـن إدارة الشـؤون الاقتصاديـة والاجتماعيـة بالأمـم المتحـدة أن النسـاء أكـثر عرضـة لنقـص التغذيـة حتـى في الأسر غـير الفقـيرة.[٢٨٢]

عـلاوةً عـلى ذلـك، تعـاني النسـاء والفتيـات عـلى نحـو غـير متناسـب في أوقـات الأزمـات الاقتصاديـة. فكـما وثقـت الأمـم المتحـدة، في مثـل هـذه الأوقـات، "يرجّـح أن يتـم إخـراج النسـاء والفتيـات مـن المدرسـة، وأن يكـنّ أول مـن تُخفـض كميـة طعامـه أو نوعيتـه، أو يرغمـنَ عـلى التخـلي عـن الأدويـة الأساسـية، ويكـنّ أكـثر عرضـة لبيـع الجنـس مـن أجـل البقـاء عـلى قيـد الحيـاة".[٢٨٣] وليـس لذلـك آثـار قصـيرة الأمـد وحسـب، بـل ينطـوي عـلى خطـر التراجـع نسـبةً إلى التقـدم السـابق، ويؤثـر إلى حـد كبـير في التنميـة طويلـة الأمـد. بالإضافـة إلى ذلـك، وبالنظـر إلى أن الأزمـات الاقتصاديـة تؤثـر في مختلـف القطاعـات بطـرق مختلفـة، يمكـن أن يكـون تأثيرهـا متباينـاً أيضـاً في النسـاء. عـلى سـبيل المثـال،

(٢٧٩) المادة ٥١٨ مكرّر من قانون الشركات البلجيكي.

(٢٨٠) هيلدا سكوت، شقّ طريقك إلى القاع: تأنيث الفقر (باندورا ١٩٨٤).

(٢٨١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تحويل الوعود إلى عمل: المساواة بين الجنسين في خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠، ٢٠١٨، ص. ٧٦.

(٢٨٢) https://www.un.org/development/desa/dspd/world-social-report/2020-2.html، ص. 39

(٢٨٣) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين، آب / أغسطس ٢٠١٢، ص. ٢.

معظم العاملين في وظائف التصنيع مثل صناعة الملابس هم من النساء؛ ومع تراجع هذه الوظائف بفعل الأزمة، تحوّلت النساء العاطلات عن العمل إلى العمل غير النظامي، كالأعمال المنزليّة، أو في بعض الحالات، إلى الدّعارة.[٢٨٤]

كما تعاني النساء بشكل أكثر حدة من أثر السياسات الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الغنية.[٢٨٥] إذ لا تزال الفجوة الجندريّة في الأجور قائمة هناك، وكذلك القوالب الجندريّة النمطية في العمل، والتمييز في سوق العمل، بما في ذلك استبعاد النساء من المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص. وفي هذا السياق، تؤثر تدابير التقشف التي اتُخذت خلال الأزمات المالية تأثيراً جندريّاً ملحوظاً. وأدرك الاقتصاديّون والاقتصاديّات النسويّون الحاجة إلى نقد جندري للتدابير المتخذة في أعقاب أزمة العام ٢٠٠٨ التي يقولون إنها "قلّلت من شأن الاهتمامات النسوية مع ترسيخ ثقافة ذكورية، بيضاء، ونخبويّة للامتيازات المالية العالمية".[٢٨٦]

وتقدّم آيسلندا مثالاً على نهج متوافق مع المنظور الجندريّ لمعالجة الأزمة المالية. فبعد انهيار نظام البلاد المصرفيّ في العام ٢٠٠٩، [٢٨٧] انُتخبت حكومة نسويّة برئاسة جوانا سيجورداردوتير، وتألفت أغلبية أعضاء الحكومة من النساء، بما يشمل وزارتي الاقتصاد والمالية. وطلبت هذه الإدارة الجديدة إجراء تحليل للأزمة المصرفية، فأكدت الانتقادات النسويّة، التي أشارت إلى كون الثقافة المالية الذكورية في المخاطرة المتهورة، والسياسات النيوليبرالية، العوامل الرئيسة المسبِّبة للأزمة. ثمّ اتخذت الحكومة، بين عامَي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، تدابير مؤقتة هدفت إلى تخفيف آثار الأزمة على النساء والرجال. وقد أثّرت تخفيضات التمويل في قطاعات الرّعاية الصحية، والتعليم الابتدائي، والإعانات المقدمة للأسرة والأطفال مثل الإجازة الوالديّة. لكنّ الأموال التي توفرت نتيجة ذلك اسُتخدِمت لتأمين زيادات اسميّة في إعانات البطالة الأساسية، وإعانات الحماية الاجتماعية، ومعاشات الإعاقة من أجل حماية الأفراد الأكثر تضرراً من انقطاع الموارد. وكانت النساء، لا سيما المسنات وذوات الإعاقة، هن المستفيدات الأساسيّات من هذه الزيادات.

التشريعات المتوافقة مع المنظور الجندريّ في آيسلندا في أعقاب الأزمة المالية في العام ٢٠٠٩

- ينص تشريع ٢٠١٠ على وجوب ألا تقل نسبة تمثيل أي من الجنسين عن ٤٠ بالمئة في مجالس إدارة الشركات في جميع الشركات التي تملكها الدولة، والشركات المدرجة في البورصة، وجميع الشركات الخاصة محدودة المسؤولية التي تضم ٥٠ موظفاً أو أكثر.
- إعداد الموازنة على نحو متوافق مع المنظور الجندريّ بموجب قانون المالية العامة للعام ٢٠١٦، الذي يفرض على الحكومة تقييم الآثار الجندريّة لسياساتها المقترحة ومعالجتها في مشاريع قوانين الموازنة الخاصة بها.
- تشريع ٢٠١٨ يشترط على الشركات والهيئات الحكومية التي توظف ٢٥ شخصاً أو أكثر الحصول على شهادة مساواة في الأجور، والسعي إلى جعل الفجوة الجندريّة في الأجور أمراً بائداً بحلول عام ٢٠٢٠؛ ويتعيّن على الشركات تجديد شهاداتها كل ثلاث سنوات، تحت طائلة فرض الغرامات في حال عدم الامتثال.

(٢٨٤) المرجع نفسه، ص.٥.

(٢٨٥) رجاءً مراجعة نانسي فريزر، ثروات النسوية. من الرأسمالية التي تديرها الدولة إلى الأزمة الليبرالية الجديدة (فيرسو، ٢٠١٣).

(٢٨٦) بيني غريفين، "الأزمة والتقشف والحوكمة المجندرة: منظور نسوي"، فيمينست ريفيو ١٠٩: ١ (٢٠١٥)، ص. ٤٩. كما يرجى مراجعة، منشورات آيدا أ. هوزيك وجاكوي ترو، الاقتصاد الفاضح: الجندر وسياسة الأزمات المالية، (منشورات جامعة أكسفورد ٢٠١٦).

(٢٨٧) يستند الوصف التالي في دراسة الحالة الآيسلندية إلى التقرير المواضيعي حول الممارسات الجيدة (A/HRC/35/29) الملحق: دراسات حالة عن الممارسات الجيدة للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (تموز / يونيو ٢٠١٧). كما يرجى مراجعة ت. إينارسدوتير، وج. جونسون، وج. بيتوردودير، (٢٠١٣). "نظرية نسويّة في الفساد: دروس من آيسلندا". بوليتيكس أند جيندر، 9(2)، 174-206.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التدابير التي تحمي الأسر ذات الدخل المنخفض، والأسر التي يرأسها أحد الوالدين فقط، من فقدان دخلها المتاح، تعود بالنفع أيضاً على النساء اللواتي يمثلن الشريحة الأكبر في كلا الفئتين. وفي الوقت نفسه، شمل التخطيط طويل الأمد إعداد الموازنة على نحو متوافق مع المنظور الجندري؛ وتعيين خبيرات وخبراء في المساواة الجندريّة في الوزارات المختلفة؛ واعتماد نظام الكوتا الجندريّة في مجالس إدارة الشركات؛ والموافقة على خطط عمل من أجل المساواة الجندريّة والوقاية من العنف. كما أنشأت الحكومة آليات للرصد، مثل مرصد المساواة الجندريّة ومرصد الرعاية الاجتماعية، المكلّفة تحديد احتياجات الرعاية والاستجابات المتوافقة مع منظور الجندر. ولم تقتصر استجابة الحكومة الآيسلندية على المعرفة الشاملة بالجندر، والتوعية بأهميته في الأزمات المالية؛ بل إنّها كذلك "استبقت أي تراجع في رفاه النساء وحقوقهن، وهو ما يصاحب التدابير التقشفية بالعادة".[٢٨٨]

يتناقض ما ورد أعلاه مع الوضع في المملكة المتحدة. هنا أيضاً طُبِّقت تدابير تقشفية في أعقاب الأزمة المالية في العام ٢٠٠٨، لا سيّما بعد انتخابات العام ٢٠١٠، مع تأثيرات ضارّة بالنساء. فقد أثرت التخفيضات في الإعانات والائتمانات الضريبية، التي كانت أغلبية المستفيدين منها من النساء، تأثيراً سلبياً في النساء من معظم الفئات العمريّة.[٢٨٩] فقد تضرّرت النساء من إجراءات التقشف بشكل أكبر من الرجال، لا سيّما الأمّهات العازبات. وقدّرت جماعة الموازنة النسائية، وهي شبكة تضم اقتصاديات، وباحثات، وخبيرات في السياسات، وناشطات نسويات، أن الأسر التي ترأسها نساء خسرت أكثر من غيرها في ظل سياسات التقشف.[٢٩٠] من شأن هذا أن يؤثر بشكل غير متناسب في الأمهات العازبات والمتقاعدات العازبات. ويُعدّ قانون المساواة للعام ٢٠١٠ التشريع الرئيس للمساواة في المملكة المتحدة، وهو يحظر التمييز على أساس العمر، الإعاقة، الجندر، الحمل والأمومة، العرق، الدين أو المعتقد، الجنس والميول الجنسيّة. كما يفرض على السلطات العامة ما يسمّى "واجب المساواة في القطاع العام". وبالتالي وفقاً للمادّة ١٤٩(١) من قانون المساواة للعام ٢٠١٠،

"(١) يجب أن تراعي السلطة العامة، في ممارستها لوظائفها، الحاجة إلى:

(أ) القضاء على التمييز، والتحرش، والإيذاء، وأنواع السلوك الأخرى التي يحظرها هذا القانون، أو تُحظر بموجبه.

(ب) تعزيز تكافؤ الفرص بين الأشخاص الّذين يتشاركون في خاصية ذات الصلة مشمولة بالحماية، والأشخاص الذين لا يتشاركون فيها.

(ت) تعزيز العلاقات الجيّدة بين الأشخاص الذين يتشاركون في خاصية ذات الصلة مشمولة بالحماية، والأشخاص الذين لا يتشاركون فيها."

بالتالي، فإن السلطات العامة ملزمة بالقضاء على السلوك المحظور، وإيجاد تكافؤ الفرص، وتعزيز العلاقات الجيدة، بما في ذلك من خلال معالجة التحيّز وتعزيز التفاهم.[٢٩١] وقد أشارت جماعة الموازنة النسائية إلى أن الحكومة أخفقت في واجبها في تحقيق المساواة في القطاع العام لأنها لم تقيّم الآثار الجندريّة للتدابير التقشفية التي اتبعتها.[٢٩٢] في حين أن مثل هذه التقييمات ليست إلزاميّة بموجب القانون في المملكة المتحدة، وقد استُخدمت في الماضي من أجل تقييم أثر سياسات محددة.

(٢٨٨) المرجع نفسه.

(٢٨٩) ورقة موجزة لمكتبة مجلس العموم، تقدير الآثار الجندريّة لتعديل الضرائب والإعانات، ١٨ كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠١٧.

(٢٩٠) جماعة الموازنة النسائيّة، تقييم تراكمي للأثر الجندريّ على مدى عشر سنوات من سياسات التقشف (١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦).

(٢٩١) للمزيد حول ما يعنيه هذا الواجب بالنسبة إلى السلطات العامة، رجاءً مراجعة لجنة المساواة وحقوق الإنسان، واجب المساواة في القطاع العام، https://www.equalityhumanrights.com/en/corporate-reporting/public-sector-equality-duty وورقة موجزة لمكتبة مجلس العموم، واجب المساواة في القطاع العام وتقييم الآثار في المساواة، ٨ آذار / مارس ٢٠١٨.

(٢٩٢) جماعة الموازنة النسائية، وزير يرقّع على الهوامش، كانون الأوّل / ديسمبر ٢٠١٧.

١. المساواة في الوصول إلى سوق العمل

- يجب إزالة جميع الحواجز القانونية التي تحول دون مشاركة النساء في القوى العاملة، على المستويات كافّة.
- يجب حظر التمييز الجندريّ في ممارسات التوظيف والفصل، ويتضمن ذلك التمييز المرتبط بالحمل والأمومة.
- يشمل تعزيز توظيف النساء ضمان المساواة في الحصول على التعليم، والنفاذ إلى سوق العمل، ونظاماً ضريبيّاً عادلاً، وسياسات الإجازة الوالديّة وإجازة الأمومة.
- بالنظر إلى أنّ المواقف الاجتماعية غالباً ما تكون مسؤولة عن انخفاض مستويات مشاركة النساء في القوى العاملة، يجب على الدّول اتخاذ تدابير لتوعية مواطنيها (النساء والرجال على حدّ سواء) حول فوائد توظيف النساء.
- تؤثر الحواجز القانونية التي تمنع اللاجئين وطالبي اللجوء من العمل في البلدان المضيفة جندريّاً، ويجب إزالتها أيضاً.

٢. المساواة في الأجر والإعانات المتساوية

- ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي هو التزام يقع على عاتق الدّول بموجب القانون الدولي.
- ينبغي اعتماد تشريعات لضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي، فضلاً عن اشتراط الإبلاغ عن الفجوة الجندريّة في الأجور ورصدها، ومعالجتها بشكل ناشط من جانب الهيئات العامة والخاصة على السواء.
- المعاشات التقاعدية غير المتكافئة هي نتيجة مباشرة للفجوة الجندريّة في الأجور والتجارب الجندريّة للمرأة في القوى العاملة، بما يشمل انخفاض مشاركة النساء في القوى العاملة، والتمثيل المفرط للنساء في ترتيبات العمل بدوام جزئي أو غير مدفوع الأجر، وأثر الأمومة وأشكال الإجازة الأخرى، وتأنيث العمل منخفض الأجر.
- يجب أن يبقي المشرعون هذه العوامل نصب أعينهم عند تصميم خطط المعاشات التقاعدية، وأن يهدفوا إلى التخفيف من تأثيرها من خلال إجراءات، مثل إنشاء قواعد منفصلة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية تكون غير تمييزيّة للأفراد ذوي الدخل المنخفض.

٣. التمييز والتحرّش الجنسي في مكان العمل

- يجب حظر جميع أشكال التمييز الجندريّ في مكان العمل، وفي المراحل كافّة، بما في ذلك عملية التوظيف، وطوال دوام علاقة العمل، وأثناء الفصل، في كل من القطاعين العام والخاص.
- تدابير العمل الإيجابي في ممارسات التوظيف مناسبة وتمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- التحـرش الجنـسي شـكل مـن أشـكال التمييـز الجنـدريّ والعنـف ضـدّ النّسـاء، وينبغـي حظـره حظـراً قاطعـاً وواضحـاً بموجـب القانـون، والمحاكمـة عليـه في المجـالات كلّهـا، بمـا في ذلـك مجـال العمـل.
- مـن الـضروري اتخـاذ تدابـير لمنـع التحـرش الجنـسي والمحاكمـة عليـه، مثـل اعتـماد مدونـات سـلوكية، ومراقبـة الامتثـال، مـن أجـل تعزيـز ثقافـة عـدم التسـامح لجهـة التحـرّش الجنـسي، والامتثـال لقوانـين مكافحـة التحـرش الجنـسي.

٤. إجازة الأمومة، والأبوّة، والإجازة الوالديّة

- بهـدف إعـادة التـوازن إلى التوزيـع الجنـدريّ لمسـؤوليات الرعايـة داخـل المنـزل، بمـا في ذلـك رعايـة الأطفـال، يجـب عـلى الـدول أن تنـص عـلى الإجـازة الوالديـة العادلـة لـكلّ مـن الوالديـن، التـي تهـدف إلى المشـاركة المتسـاوية لمهـام تربيـة الأطفـال وتكاليـف عملهـم.
- يجب أن تكون إجازة الأبوة إلزامية وغير قابلة للتحويل، ومساوية لإجازة الأمومة.
- يجـب عـدم معاقبـة أي مـن الوالديـن بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر عـلى الاسـتفادة مـن حقـه بالإجـازة الوالديـة (مـن خـلال تخفيـض رتبتهـما أو التأثـير سـلباً في سـاعات عملهـما أو ظروفـه).

٥. أعمال الرّعاية والعمل المنزليّ

- تـوكل أعـمال الرعايـة والعمـل المنـزلي، في الأغلبيـة السـاحقة، للنسـاء في جميـع أنحـاء العـالم، كـما أنّهـا مقـدّرة بأقـل مـن قيمتهـا.
- ينبغـي للتشريعـات أن تكفـل الحصـول عـلى الخدمـات الاجتماعيـة الملائمـة، بمـا في ذلـك مرافـق رعايـة الأطفـال، والصحـة، ومراكـز رعايـة المسـنين، كوسـيلة لضـمان توزيـعٍ أكـثر توازنـاً للرعايـة والعمـل المنـزلي.

٦. القوالب النمطية الجندرية وتأنيث المهن

- ينبغـي أن يكـون القطـاع العـام نموذجـاً للسـلوك الجيـد مـن حيـث التـوازن الجنـدريّ داخـل القـوّة العاملـة. وتحقيقـاً لهـذه الغايـة، ينبغـي إدخـال الكوتـا الجندريّـة في المناصـب العامـة.
- ينبغـي للـدّول أن تقـدم حوافـز لأصحـاب العمـل في القطـاع الخـاص لمعالجـة الاختـلالات الجندريّـة في القـوة العاملـة لديهـا، بمـا في ذلـك الكوتـا الجندريّـة لمجالـس إدارة الـشركات.
- يلعـب التعليـم دوراً حيويّـاً في تصحيـح المواقـف الاجتماعيـة تجـاه بعـض المهـن، ويجـب تعزيـزه جنبـاً إلى جنـب مـع التغيـيرات التشريعيـة لتعزيـز التـوازن الجنـدريّ في القطاعـات المهنيـة كافّـة.

٧. تأنيث الفقر، خاصة في سياق الأزمات والتقشفّ

- ينبغـي أن تفـرض القوانـين عـلى الحكومـات أن تظـلّ يقظـة إزاء الأثـر الجنـدريّ للتدابـير الاقتصاديـة. ويجـب عـلى الحكومـات، عنـد إدارة الأزمـات الاقتصاديـة أو الماليـة، أن تحـول دون تأثـر النسـاء بشـكل سـلبي بتراجـع الخدمـات والمنافـع الاجتماعيـة، وبالتـالي تحمّـل تكاليـف التقشـف.
- ينبغـي أن توعـز القوانـين إلى الحكومـات باتخـاذ تدابـير تهـدف إلى منـع تأنيـث الفقـر، مثـل تخصيـص الأمـوال التـي يتـمّ توفيرهـا مـن التخفيضـات لقطاعـات معيّنـة، واسـتخدامها لتوفـير منافـع اجتماعيـة لأكـثر الفئـات ضعفـاً.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

International Labour Organization, World Employment and Social Outlook: Trends for Women 2018, https://www.ilo.org/global/research/global-reports/weso/trends-for-women2018/WCMS_619577/lang--en/index.htm

International Labour Organization, Global Wage Report 2018/19: What Lies behind Gender Pay Gaps, 26 November 2018, https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_650553/lang--en/index.htm

International Labour Organization Working Conditions Laws Database https://www.ilo.org/dyn/travail/travmain.home

OECD Family Database http://www.oecd.org/els/family/database.htm

الفصل ٨
قانون الصحة

لا يمكن تحقيق المساواة الحقيقية من دون تمكّن الجميع من الوصول إلى الخدمات الصحية والمعرفة الصحية، ومن دون أن يكونوا أحراراً باتخاذ القرارات المتعلّقة بأجسادهم، بالإضافة إلى قدرتهم على المشاركة في تنظيم الأسرة بما يناسبهم. وتضمن سياسات الدولة المتوافقة مع منظور الجندر المساواة الجندريّة الحقيقية، ونوعية حياة أفضل للجميع، نساءً ورجالاً، في هذه المجالات كافة.

١. الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني

يُعَدّ الوصول إلى الإجهاض الآمن والقانوني ضرورة. فهو يعزز استقلالية المرأة في اتخاذ القرار، ويعمل على حماية صحتها ورفاهها. على الصعيد العالمي، اتجهت البلدان إلى تحرير الوصول إلى الإجهاض عبر توسيع نطاق شروط السماح به، واتخاذ إجراءات ضامنة لوجود خدمات كافية تكفل الحصول عليه على نحو فعال. وقدّرت الأمم المتحدة أن حوالي ٩٧ بالمئة من البلدان تسمح بالإجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل؛ ويسمح حوالى الثلثين بذلك في الحالات التي تكون فيها الصحة البدنية أو النفسية للمرأة معرّضة للخطر، بينما يسمح حوالى الثلث فقط بالإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو عند الطلب. [٢٩٣]

مع ذلك، لا تزال عدة نظم تقييدية للإجهاض قائمة وبصورة غير مناسبة في البلدان النامية. ووفقاً للفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضدّ المرأة في القانون والممارسة التابع للأمم المتحدة، تموت ٤٧٠٠٠ امرأة كل عام بسبب الإجهاض غير الآمن، ويعاني ٥ ملايين آخرين من شكل من أشكال الإعاقة المؤقتة أو الدائمة.[٢٩٤] ويُقدَّر أن ٢٢٥ مليون امرأة في جميع أنحاء العالم يفتقرنّ إلى إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة، ويتعرضنّ لخطر الحمل غير المخطط له. علاوة على ذلك، تشير البيانات الواردة من منظمة الصحة العالمية إلى أن التجريم لا يقلل من عدد حالات الإجهاض، بل يجبر النساء على اللجوء إلى إجراءات غير آمنة.[٢٩٥] في المقابل، تتمتّع بلدان شمال أوروبا، حيث تستطيع النساء فيها، منذ السبعينيات والثمانينيات، الحصول على إمكانية إنهاء الحمل، ولديهنّ القدرة على الوصول إلى المعلومات وجميع وسائل منع الحمل، بأدنى معدلات إجهاض.[٢٩٦]

(٢٩٣) شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، سياسات الإجهاض والصحة الإنجابية حول العالم، /ST/ESA/SER.A/343, ٢٠١٤.

(٢٩٤) "الوصول إلى خدمات الإجهاض القانوني لازم لمنع وفاة ٤٧ ألف امرأة كل عام -خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة"، أخبار الأمم المتحدة، ٢٨ أيلول / سبتمبر، ٢٠١٨، https://news.un.org/en/story/2018/09/1021332.

(٢٩٥) منظمة الصحة العالمية، الإجهاض الآمن، توجيهات تقنية وسياساتية للنظم الصحية (الإصدار الثاني، ٢٠١٢).

(٢٩٦) الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع للأمم المتحدة، تحليل موضوعي: القضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الصحة والسلامة، مع التركيز على استغلال أجساد النساء، (A/HRC/32/44, 2016)، الفقرة ٨٠.

شهدت بعض البلدان تراجعاً في سياسات الإجهاض، بسبب التأثير المتزايد للقوى المحافظة. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، فرضت ولاية ألاباما حظراً شبه كامل على الإجهاض في العام ٢٠١٩، وحظرت إنهاء الحمل حتى في الحالات القصوى، مثل الاغتصاب أو سفاح المحارم، وفرضت حكماً بالسجن لمدة ٩٩ عاماً على الأطباء الذين يقومون بالإجهاض. وأدخل عدد من الولايات الأميركية الأخرى تشريعات قاسية تسعى إلى عكس تحرير الإجهاض في البلاد في سبعينات القرن الماضي. ووصف نائب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه السلسلة من القوانين الجديدة بأنها عنف على أساس الجندر ضدّ النساء، وتعذيب، وشكل من أشكال الكراهية المتطرفة والحرمان من حق النساء في الصحة.[٢٩٧] يوضح مثال الولايات المتحدة بالتالي كيف يجب على الناشطين والناشطات في المساواة الجندريّة أن يظلوا يقظين في جميع الأوقات، وألا يفترضوا أن المشرعين لن يتراجعوا عن التقدم في أي مجال.

تشمل حقوق الإنسان للمرأة الحق في المساواة، والكرامة، والاستقلال الذاتي، والمعلومات والسلامة الجسدية واحترام الحياة الخاصة وأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما يشمل الصحة الجنسيّة والإنجابية، من دون تمييز؛ فضلاً عن الحق في التحرّر من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

لطالما سجّلت بلدان شمال وغرب أوروبا أدنى معدّلات الإجهاض في العالم.[٢٩٨] ويعزى ذلك إلى النفاذ إلى المعلومات وجميع وسائل منع الحمل، فضلاً عن إضفاء الشرعية على إنهاء الحمل المعمول به منذ عقود. ففي هولندا على سبيل المثال، تمّ تشريع الإجهاض في العام ١٩٨٤، وهو متاح لمدة تصل إلى ٢٤ أسبوعاً من الحمل. لكن في الممارسة العملية، فإن الحد الأقصى هو ٢٢ أسبوعاً من الحمل، ويجرى الإجهاض خلال الأسبوعين الإضافيين وفقاً لتقييم المهنيين الطبيين. ويذكر القانون نفسه أنّ قابلية الجنين للحياة هي الّتي تحدّد الحد الأقصى للإجهاض. وهكذا يمكن لتطبيق القانون أن يتغيّر مع التطوّر التكنولوجي الّذي قد يُبكر الفترة التي يمكن أن يكون الجنين بعدها قادراً على الحياة خارج الرحم. ويجب أن يقوم طبيب في مستشفى أو عيادة معتمدة بالإجراء، إضافةً إلى فترة انتظار إلزاميّة لمدة خمسة أيام بعد استشارة المرأة ومناقشة نيّتها مع الطبيب (باستثناء في حالة وجود خطر وشيك على حياة المرأة أو صحتها). وعلى المرفق الصحي أن يضمن تزويد المرأة بالمعلومات الكافية حول كيفيّة منع الحمل غير المرغوب فيه. تكون العملية مجانية للمواطنات الهولنديات. وتُطلب موافقة الوالدين للقاصرات ما دون سن الـ١٦. كما ظلّ معدّل الإجهاض في البلد مستقراً ولم يُبلغ عن أي حالة إجهاض غير قانونية تقريباً.[٢٩٩]

"...هذا هو العنف القائم على أساس الجندر ضدّ المرأة، بدون أي شك.

من الواضح أنه تعذيب -إنه حرمان من الحق في الصحة."

نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في إشارة إلى التغييرات في سياسة الولايات المتحدة في ما يتعلق بالإجهاض، ٢٠١٩

(٢٩٧) ليز فورد، "سياسة الإجهاض الأميركية هي 'كراهية متطرفة' و'تعذيب'، يقول مفوض الأمم المتحدة"، الغارديان، ٤ حزيران / يونيو، ٢٠١٩.

(٢٩٨) منظمة الصحة العالمية، سياسات الإجهاض في العالم ٢٠١٣.

(٢٩٩) الشبكة الأوروبية للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، تشريع الإجهاض في أوروبا، كانون الثاني / يناير ٢٠١٢، ٥٧.

لكـن الوضـع يختلـف في أمريـكا اللاتينيـة، حيـث لا يـزال للكنيسـة الكاثوليكيـة تأثـير اجتماعـي كبـير، مـع اسـتثناء بـارز هـو الأوروغـواي، حيـث قامـت البـلاد بتحريـر سياسـتها المتعلقـة بالإجهـاض في العـام ٢٠١٢ بعـد نضـالٍ دام ٢٥ عامـاً بقيـادة الحركـة النسـويّة. فالتشريـع الجديـد، بعنـوان قانـون الإنهـاء الطّوعـي للحمـل (قانـون الإجهـاض رقـم ١٨,٩٨٧)، يسـمح بإنهـاء الحمـل عنـد الطلـب لغايـة الأسـبوع الثـاني عـشر مـن الحمـل وحتـى الأسـبوع الرابـع عـشر في حـالات الاغتصـاب. ومـع ذلـك، لا تـزال بعـض القيـود الأخـرى قائمـة: عـلى المـرأة مناقشـة خياراتهـا مـع لجنـة مكوّنـة مـن ثلاثـة أعضـاء تشـمل طبيبـاً/ة نسـائياً/ة، وأخصائيـاً/ة في الصحـة النفسـية، وباحثـاً/ة اجتماعيـاً/ة، يَليهـا فـترة انتظـار إلزاميـة مدتهـا خمسـة أيـام.[٣٠٠] وقـد نُسـبت اسـتثنائية الأوروغـواي في المنطقـة إلى احتضانهـا للعلمانيـة منـذ فـترة طويلـة، والإشـادة بهـا عـلى أنهـا أفضـل الممارسـات. لكـن تـبرز بعـض الشـكوك حـول مـا إذا كان القانـون سـيكفي للتغلـب عـلى القوالـب النمطيـة الجندريّـة السـلبية المتعلقـة بالمـرأة التـي تسـعى إلى إنهـاء الحمـل.[٣٠١]

وتحوّلـت أيرلنـدا مؤخـراً مـن اعتـماد أحـد أكـثر النظـم القانونيـة تشـدّداً لجهـة الإجهـاض إلى نظـام يسـهّل الوصـول إلى الإجهـاض، وذلـك عقـب اسـتفتاء شـعبي في العـام ٢٠١٨. وقبـل الاسـتفتاء، أقـرّ تعديـل دسـتوري (التعديـل الثامـن) حـق الجنـين في الحيـاة، بيـد أنـه تـم اعتـماد التعديـل السـادس والثلاثـين بموجـب اسـتفتاء شـعبي أُدخـل في قانـون الصحـة (تنظيـم إنهـاء الحمـل) في العـام ٢٠١٨. اسـتناداً إلى هـذا القانـون الجديـد، يُسـمح بالإجهـاض في أيرلنـدا خـلال الأسـابيع الاثنـي عـشر الأولى مـن الحمـل وبعدهـا في حـالات تعـرّض حيـاة المـرأة الحامـل أو صحّتهـا للخطـر، أو في حالـة التشـوهات الجنينيـة المهلكـة. وهكـذا تشـكل أيرلنـدا مثـالاً ملهـماً لبلـد أدى فيـه التصويـت الشـعبي في اسـتفتاء إلى الانتقـال مـن نظـام إجهـاض تقييـدي إلى نظـام أكـثر تحرريـة. بالرّغـم مـن ذلـك، مـن الصعـب معرفـة إلى أي مـدى يمكـن تكـرار مثـال أيرلنـدا في مـكان آخـر. إذ تـبرز مخـاوف مشروعـة مـن أن الآليـات التشـاركية، مثـل المبـادرات الشـعبية والاسـتفتاءات، قـد لا تـأتي نفعـاً للنسـاء.[٣٠٢] ويمكـن أخـذ العـبرة مـن حالـة جـزر الباهامـا عندمـا نقـض اسـتفتاء شـعبي في العـام ٢٠١٦ مجموعـةَ تعديـلات تهـدف إلى ترسـيخ ضمانـات المسـاواة الجندريّـة في دسـتور البـلاد.[٣٠٣]

وكان أحـد أكـثر النظـم تقييـداً للإجهـاض في العـالم قائمـاً في رومانيـا خـلال الحقبـة الشـيوعية. فتجريـم الإجهـاض في رومانيـا خـلال الفـترة الممتـدة بـين عامـي ١٩٦٧ و١٩٨٩ كان مصحوبـاً بسياسـات جائـرة، مثـل الفحـص الطبـي القسـري للنسـاء، المتخفـي مـن خـلال الفحوصـات الطبيـة الإلزاميـة في مـكان العمـل؛ وتقييـد الحصـول عـلى وسـائل منـع الحمـل بشـدة؛ وفـرض ضرائـب عـلى المواطنـين والمواطنـات الذيـن تجـاوزوا الخامسـة والعشريـن ومـا زالـوا بـدون أطفـال ومكافـأة الأمهـات اللـواتي لديهـنّ خمسـة أطفـال أو أكـثر.[٣٠٤] وفي الوقـت نفسـه، كانـت مرافـق رعايـة الأطفـال غـير كافيـة إلى حـد يـرثى لـه، كـما أن سياسـات الإجـازات -التـي تقتـصر عـلى الأمهـات وغـير المتاحـة للآبـاء- غـير

(٣٠٠) باميلا دانكان وآخرون، "قوانين الإجهاض في أنحاء العالم: من الحظر إلى التيسير"، الغارديان، ٥ كانون الثاني / يناير، ٢٠١٦.

(٣٠١) Lucía Berro Pizzarossa, "'Women are not in the Best Position to Make These Decisions by Themselves': Gender Stereotypes in the Uruguayan Abortion Law", *University of Oxford Human Rights Hub Journal* 1 (2019) 25-54

(٣٠٢) Silvia Suteu, "Women and Participatory Constitution-making" in Helen Irving, ed., *Constitutions and Gender* (Edward Elgar 2017), 19-46.

(٣٠٣) المرجع نفسه، ٤٠.

(٣٠٤) Gail Kligman, The Politics of Duplicity: Controlling Reproduction in Ceausescu's Romania (University of California Press, 1998). See also Elena Brodeala and Silvia Suteu, "Women and Constitution-making in Post-communist Romania" in Helen Irving and Ruth Rubio Marin, eds., *Women as Constitution-Makers: Case Studies from The New Democratic Era* (Cambridge University Press 2019).

كافية أيضاً. وقد كان أثر هذه الإجراءات وخيماً: حيث توفيت نحو عشرة آلاف امرأة جرّاء عمليات الإجهاض الذاتي أو السري؛ وترتب على عدم تيسّر الحصول على وسائل منع الحمل معدّلات إجهاض مرتفعة جداً؛ في حين قُدّر عدد الأطفال في دور الأيتام في العام ١٩٩٠ بمئات الآلاف.[٣٠٥]

ولا تزال سياسات الإجهاض التقييدية قائمة حتى اليوم. ففي أوروبا، تحظر بولندا الإجهاض إلا في الحالات التي تتعرض فيها حياة المرأة أو صحتها للخطر، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن اغتصاب أو سفاح محارم، أو في حال تعرّض الجنين لتشوهات جسيمة لا يمكن علاجها. يتطلّب الأول والثالث من هذه الاستثناءات إفادة طبية، في حين يتطلب الثاني أن يؤكد المدعي العام وقوع الجريمة. حاولت الحكومة البولندية في العام ٢٠١٨ تقييد الوصول إلى الإجهاض بشكل أكبر عن طريق إزالة الاستثناء الثالث؛ لكن أُسقِط مشروع القانون بعد احتجاجات واسعة النطاق.[٣٠٦] ومع ذلك ، في ٢٢ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٢٠ ، قضت المحكمة الدستورية بأن الإجهاض بسبب حدوث ضرر جسيم غير قابل للإصلاح للجنين غير دستوري وألغت هذا البند. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، كان لدى أيرلندا الشمالية نظام إجهاض منفصل داخل المملكة المتحدة. فبينما تمّ تحرير الإجهاض في المملكة المتحدة عام ١٩٦٧، إلّا أنّ أيرلندا الشمالية حافظت على نظام تقييدي لا يسمح به إلا في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة الحامل معرضة للخطر، أو صحتها النفسية أو الجسدية معرّضة لخطر ضررٍ دائم وجسيم. نتيجةً لذلك، سافرت مئات النساء إلى البر الرئيس للمملكة المتحدة كل عام للحصول على الإجهاض. وفي أعقاب تحرير جمهورية أيرلندا الوصول إلى الإجهاض في العام ٢٠١٨، تعرّض موقف أيرلندا الشمالية لضغط شديد من جانب الناشطات والناشطين في مجال حقوق المرأة. ورفضت الحكومة المركزية في المملكة المتحدة في البداية التدخل ليشمل تشريع ١٩٦٧ أيرلندا الشمالية، مدّعية أن الأمر يتعلق بالسلطات المفوضة في أيرلندا الشمالية.[٣٠٧] كما برزت محاولات لتحرير الإجهاض من خلال تدخلات القضاء، حيث رفعت النساء دعاوى أمام محاكم أيرلندا الشمالية والمملكة المتحدة، مدّعيات فيها أن القانون الحالي يميز ضدهنّ على نحو غير عادل، ويخضعهنّ لأعباء لا مبرّر لها.[٣٠٨] فتم تغيير نظام الإجهاض في أيرلندا الشمالية أخيراً في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٩، مع تشريع حكومة المملكة المتحدة المركزية، لجعله يتماشى مع التشريعات في بقيّة أرجاء البلاد.

ولا تزال عدّة دول في أميركا اللاتينية من بين الدّول التي تتبنى قوانين تقييديّة للإجهاض. وهي تشمل النظام الأكثر قسوة، نظام السلفادور.[٣٠٩] يعلن الدستور السلفادوري أن الحياة تبدأ عند الحمل، وهو تعديل أدخِل في العام ١٩٩٨، بعد الضغط من قبل الكنيسة الكاثوليكية في البلاد. وتحظر المادة ١٣٣ من قانون العقوبات السلفادوري حظراً تاماً إمكانية الإجهاض بغض النظر عن الظروف، بما في ذلك إذا كانت حياة المرأة معرضة للخطر أو إذا كان حملها ناتجاً عن عنف جنسي. ويرفض العديد من الأطباء، التدخل أثناء حالات الطوارئ

(٣٠٥) Jane Perlez, “Romania's Communist Legacy: 'Abortion Culture'”, The New York Times, 21 November 1996 and Wendell Steavenson, “Ceausescu's children”, The Guardian, 10 December 2014

(٣٠٦) الإجهاض في بولندا: احتجاجات ضدّ مشروع قانون يفرض قيوداً جديدة، بي بي سي نيوز، ٢٦ آذار / مارس، ٢٠١٨.

(٣٠٧) أندرو ماكآسكيل، "بريطانيا في عهد ماي ترفض تخفيف قواعد الإجهاض في أيرلندا الشمالية"، رويترز، ٢٧ أيار / مايو ٢٠١٨.

(٣٠٨) المحكمة العليا في المملكة المتحدة، في مسألة طلب مقدم من مفوضية حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية للمراجعة القضائية (أيرلندا الشمالية) [2018] UKSC 27. كما يرجى مراجعة بريد بي غرايني وأيلين مكماهون، "الإجهاض في أيرلندا الشمالية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تأملات من المحكمة العليا في المملكة المتحدة"، صحيفة القانون الدولي والمقارن الفصلية (٢٠١٩).

(٣٠٩) Lisa Kowalchuk, “The Unspeakable Cruelty of El Salvador’s Abortion *Laws”, The Conversation*, 12 April 2018, http://theconversation.com/the-unspeakable-cruelty-of-el-salvadors-abortion-laws-94004.

الطبيـة خوفـاً مـن أن يلاحَقـوا قضائيـاً لمسـاعدتهم في الإجهـاض. وقـد كان لهـذا الأمـر تأثـير تمييـزي غـير مبـاشر عـلى النسـاء ذوات الدخـل المنخفـض، اللـواتي لا يسـتطعنّ تأمـين تكاليـف الرعايـة في مرافـق صحيـة خاصـة، حيـث المحافظـة عـلى سريّـة المعلومـات المتعلقـة بالمريضـة. عـلاوة عـلى ذلـك، قَبِـلَ القضـاة أدلـة زائفـة، وأدانـوا نسـاء عانـينَ مـن الإجهـاض العفـوي، مـع أن البعـض منهـنّ لم يكـنّ حتـى عـلى علـم بأنهـنّ حوامـل. ووفقًـا للأمـم المتحـدة، فقـد أدينَـت، بـين عامَـي ١٩٨٨ و٢٠١٧، ٤٢ امـرأة، عـلى الأقـل، بتهمـة الـشروع في القتـل أو القتـل المقـترِن بظـرف مشـدّد، اسـتناداً إلى هـذا النـص، وحكمـن بأحـكام طويلـة غالبـاً مـا تمتـد لعقـود (أتينـا عـلى ذكـر حالـة مانويـلا في الفصـل ٥).[٣١٠] فهـذا النظـام قـاسٍ للغايـة، وقـد صنفتـه منظمـة العفـو الدوليـة عـلى أنـه "عنـف مُمَأسـس" ضـدّ النسـاء و"تعذيـب".[٣١١] وكـما هـو متوقـع، فقـد أدى النظـام القانـوني، مقترنـاً بضعـف القـدرة عـلى الحصـول عـلى وسـائل منـع الحمـل، إلى ازديـاد حـالات الإجهـاض غـير القانونيـة والسريـة.[٣١٢]

وتحظّـر خمـس دول أخـرى في المنطقـة الإجهـاض كليـاً: جمهوريـة الدومينيـكان، وهاييتـي، وهنـدوراس، ونيكاراغـوا، وسـورينام. في حـين أن بلـدان مثـل بوليفيـا قـد حـرّرت الوصـول إلى الإجهـاض في السـنوات الأخـيرة، فقـد حاولـت دول أخـرى فعـل ذلـك وفشـلت. حـرّرت تشـيلي قوانينهـا المتعلقـة بالإجهـاض في العـام ٢٠١٧، وجعلتـه متاحـاً في الحـالات التـي تكـون فيهـا حيـاة الأم معرضـة للخطـر، أو يكـون الحمـل نتيجـة الاغتصـاب، أو حـين يكـون الجنـين غـير قابـل للحيـاة خـارج الرحـم. لكـن سـمح القانـون للأطبـاء بتسـجيل اعتراضـات تسـتند إلى الضمـير عـلى تنفيـذ الإجـراء، في حـين أن تفسـيرات المحكمـة وسّـعت نطـاق ذلـك وسـمحت للمستشـفيات الخاصـة بأكملهـا أن ترفـض توفـير الإجهـاض.[٣١٣] وقـد سـمحت الحكومـة في وقـت لاحـق بمثـل هـذا الرفـض مـن دون الحاجـة إلى تبريـر، مـا تـرك حواجـز خطـيرة تحـول دون حصـول النسـاء فعليـاً عـلى الإجهـاض الآمـن. عـلاوةً عـلى ذلـك، أزيلَـت مـن القانـون الاشـتراطات السـابقة بـأن يحتـاج الأطبـاء إلى التسـجيل مسـبقاً كمعترضـين ضميريـاً، وبـأن تحتـاج المستشـفيات إلى ضـمان وجود موظّفـين في أماكن العمـل ينفّـذون عمليّـات الإجهـاض. ويقـوّض ذلـك اسـتمراريّة أحـكام الرعايـة ويؤثـر بشـدة في النسـاء في المناطـق التي ينـدر فيهـا وجـود الأطبـاء. لذلـك، تُعتـبر تشـيلي مثـالاً عـلى كيفيـة تمكُّـن لوائـح الحكومـة وإغفالاتهـا مـن الحـدّ بشـكل خطـير مـن إمكانيـة الحصـول عـلى الإجهـاض، حتـى في الحـالات التـي تبيـح فيهـا التشريعـات هـذا الوصـول رسـمياً.

٢. التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة والحصول على وسائل منع الحمل

أ) التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة

يُعَـدّ التثقيـف في مجـال الصحـة الجنسـيّة عنـصراً مـن عنـاصر الحـق في الصحـة والحـق في التعليـم، وهـو شرط مسـبق لمجتمـع يتمتّـع بالمسـاواة الجندريّـة وبالصحـة. وبـدلاً مـن مقاومتـه، ينبغـي أن تتبنـاه الـدول كفرصـة لتحسـين المعايـير الصحيّـة العامـة لمجتمعاتهـا.

كثـيرة هـي الحجـج المؤيّـدة لسياسـات التثقيـف في مجـال الصحـة الجنسـيّة الشـاملة، والدقيقـة، والخاليـة مـن الأحكام. وقـد ثبـت أنهـا تقلـل مـن معـدل الأمـراض المنقولـة جنسـياً، وبالتـالي تقلـل مـن تكاليـف الخدمـات الصحيـة العامـة، وتحـرّر الأمـوال لتغطيـة نفقـات أخـرى. وقـد تبـيّن أن هـذه البرامـج التربويّـة تكتسـب أهميـة خاصـة بالنسـبة إلى

(٣١٢) Nina Strochlic, "On the Front Lines of El Salvador's Underground Abortion Economy", *Foreign Policy*, 3 January 2017.

(٣١٣) José Miguel Vivanco, "A Backward Step for Reproductive Rights in Chile", Human Rights Watch, 16 April 2018.

الفتيات الصغيرات، لأنها تتيح لهنّ اتخاذ خيارات مستنيرة وأفضل بشأن أجسادهنّ، ومنع الحمل غير المرغوب فيه، والبقاء في المدرسة. في العام ٢٠١٨، نشرت اليونيسكو إرشادات محدّثة بشأن التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة موجّهة، في المقام الأول، للأطفال والبالغين من الشبان والشابات، تشدّد على فوائده الجليّة.[٣١٤] وفي حين أنّ هذه البرامج التربوية ذات أهمية بالغة للنساء والفتيات، إلّا أنّه من شأنها أيضاً أن تساعد على تحسين نوعية الحياة لكل من النساء والرجال، وبالتالي، ينبغي أن تمثل أولويّة للدّول كافّة.

لكن المؤسف هو أنّ بعض البلدان لا يزال يقاوم استحداث برامج للتثقيف في مجال الصحة الجنسيّة. فهي تتذرّع بعدة حجج غير مقنعة. قد يعتقد الأفراد أنّ أسباباً ثقافية أو دينيّة وراء مقاومة التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة. ويحدث هذا في الكثير من الأحيان حيث يعترض أولياء الأمور على تلقي أطفالهم مثل هذا التعليم في المدارس. ومن الأمثلة على ذلك، اعتبار بعض الأهل المسلمين أن الدروس حول الحيض والسلوك الجنسي الآمن حرام (محظورة وفق التعاليم الإسلامية)، ومن جهة أخرى قد يرفض الأهل المسيحيون أن يتعلّم أبناؤهم وبناتهم عن وسائل منع الحمل وكيفية الحصول عليها، وعوضاً عن ذلك يفضلون تعليمهم العفّة فحسب. لكن يمكن في الواقع أن تؤدي وجهات النظر هذه إلى تعريض الأطفال والبالغين من الشابات والشباب لخطر أكبر من خلال تركهم من دون معلومات لجهة السلوك الجنسي الصحي، والموافقة المستنيرة، ومنع الحمل، والأمراض المنتقلة جنسياً. وقد تعالت أصوات من داخل المجتمعات الدينية والثقافية، بأهمية إعداد مصادر تشرح للأهل فوائد التربية في مجال الصحة الجنسيّة، ونزع الوصمة عنها.[٣١٥] ويمكن أن تساعد هذه الأصوات في تغيير الخطاب، وتشجيع الأفراد وأولياء الأمور على تبني التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة.

أكّدت الأدلّة التي استعرضتها اليونسكو في العام ٢٠١٨ أن برامج التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة القائمة على المناهج تساهم في تحقيق النتائج التالية:

- تأخير البدء في الاتصال الجنسي
- انخفاض وتيرة الاتصال الجنسي
- تقليل عدد الشركاء الجنسيين
- الحدّ من المخاطر
- زيادة استخدام الواقي الذكري
- زيادة استخدام وسائل منع الحمل

بينما تركز دراسات عديدة على النتائج الصحية، أدركت اليونسكو أن هذا النوع من التربية يمكن أن يسهم أيضاً في نتائج أوسع نطاقاً تشمل المواقف الجندريّة العادلة، والثقة أو الهوية الذاتيّة.

قد يعتقد معارضو التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة خطأ أن هذه البرامج تهدف إلى تعزيز بعض السلوكيات الجنسيّة غير المعياريّة أو الميول الجنسيّة. وهذا مفهوم خاطئ. ليس فقط لأنه لا صلة بين التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة والميول الجنسيّة -أكانت الغيريّة أو أي ميول أخرى- بل لأنه باستطاعة هذا التثقيف، في الواقع، أن يساعد الأفراد، لا سيّما الأطفال، على فهم الحياة الجنسيّة والسلوك الجنسي الآمن فهماً أفضل. فلا صلة علميّة بين تعليم هذه المسائل وميول الشخص الجنسيّة. علاوة على ذلك، يمكن لبرنامج التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة الشامل أن يساعد الأفراد على فهم ميولهم الجنسيّة ومتطلّبات صحّتهم الجنسيّة بشكل أفضل.

(٣١٤) اليونسكو، إرشادات تقنية دولية بشأن التربية الجنسيّة: نهج قائم على الشواهد، ٢٠١٨، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000183281.

(٣١٥) للاطلاع على الرواية الشخصية لأب مسلم، يرجى مراجعة ياسر خان، "كيف تجري 'حديثًا' كأب مسلم"، ذا وولرس، ١٨ كانون الثاني / يناير، ٢٠١٩.

وأخيراً، يمكن أن يرتبط التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة بشكل خاطئ بالانحلال الجنسي، وارتفاع نسبة الأمراض المنتقلة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسب، والسلوك الجنسي المسبّب للمخاطر. على سبيل المثال، عارض وزير الصحة الهندي السابق برامج التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة لأنه كان يعتقد أنها تفسد الشبان والشابات، و"تسيء للقيم الهندية"، كما تؤدي إلى الانحلال الجنسي والتجارب والسلوك الجنسي غير المسؤول.[٣١٦] وكان موقفه خطيراً خاصة في بلد يسجل مستويات عالية جداً من حمل المراهقات والاعتداء الجنسي. وقد كُشف زيف وجهات النظر هذه بفضل الأدلة التي أظهرت بشكل واضح أن تلك البرامج التثقيفية تساعد فعلياً على الحد من السلوك الجنسي الخطير، وخفض معدلات العدوى بالأمراض المنتقلة جنسياً. الرابط بسيط: إن تثقيف الأفراد حول النشاط الجنسي والمخاطر المرتبطة به، وحول طرق حماية أنفسهم منها (على سبيل المثال، من خلال استخدام الواقي الذكري ووسائل منع الحمل الأخرى)، يؤدي إلى انخفاض معدلات الإصابة، وانخفاض عدد حالات حمل المراهقات. ولم يتم العثور على أي صلة بين هذه البرامج التثقيفية وزيادة النشاط الجنسي. عوضاً عن ذلك، يجب أن تقبل الدول أنه في جميع أنحاء العالم، سيقوم الأفراد من جميع الأعمار بنشاط جنسي، سواء أكان داخل إطار الزواج أم خارجه، كما يجب أن تحاول الحدّ من عوامل الخطر التي تصاحبه. يبدأ ذلك بالتثقيف في مجال الصحة الجنسيّة الملائم، والحصول على وسائل منع الحمل.

ب) الحصول على وسائل منع الحمل

يرتبط الحصول على وسائل منع الحمل ببرامج التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة الشاملة. لكنه يُعتبر أيضاً أمراً ضرورياً لضمان تنظيم الأسرة على نحو ملائم لجميع أفراد المجتمع، لا سيّما النساء. ولا يمكن أن تتوفر الاستقلالية الجسدية والجنسيّة للأفراد، والاطمئنان من عدم حدوث الآثار السلبية، مثل الأمراض المنتقلة جنسياً والحمل غير المرغوب فيه، إلا عندما تكون وسائل منع الحمل متاحة على نطاق واسع، بل ومجانية قدر الإمكان. وقد جنت البلدان التي تدرك أهمية الحصول على وسائل منع الحمل منافع كبيرة، بما في ذلك منافع ذات طابع اقتصادي.

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يؤثّر الحصول على وسائل منع الحمل تأثيراً ايجابياً مباشراً في صحة المرأة ورفاهها.[٣١٧] ويتيح المجال أمام المباعدة بين الولادات، وتأخير الحمل لدى الشابات المعرّضات بنسبة أكبر لمخاطر الإصابة بمشاكل صحية وخطر الوفاة جرّاء الحمل المبكّر. كما يمنع الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك حمل النساء المسنات اللواتي يواجهن مخاطر متزايدة في الحمل. ويسمح تنظيم الأسرة للنساء الراغبات في الحدّ من حجم أسرهنّ بالقيام بذلك. وتشير الأدلة إلى أن النساء اللاتي لديهن أكثر من أربعة أطفال يتعرضنّ لخطر متزايد لوفيات الأمهات.

> "من المهم أن يكون تنظيم الأسرة متاحاً على نطاق واسع ويمكن الوصول إليه بسهولة من خلال القابلات القانونيات وغيرهنّ من العاملين والعاملات الصحيين المدربين لأي شخص ناشط جنسياً، بما في ذلك المراهقين. ويتم تدريب القابلات القانونيات على توفير وسائل منع الحمل المتاحة محلياً والمقبولة ثقافياً (حيثما تكون مرخصة). كما يقدم العاملون والعاملات الصحيون المدربون الآخرون، مثل العاملين والعاملات الصحيين المجتمعيين، المشورة وبعض أساليب تنظيم الأسرة، مثل الحبوب والواقيات الذكرية."
>
> منظمة الصحة العالمية

(٣١٦) Abby Young-Powell, "Six of the Best Sex Education Programmes Around the World", *The Guardian*, 20 May 2016.

(٣١٧) منظمة الصحة العالمية، تنظيم الأسرة /منع الحمل، ٨ شباط / فبراير ٢٠١٨، https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/family-planning-contraception.

ومن خلال خفض معدلات الحمل غير المرغوب فيه، يقلل تنظيم الأسرة أيضاً الحاجة إلى الإجهاض غير الآمن. علاوة على ذلك، ترتبط حالات الحمل التي تكون متقاربة للغاية، أو ذات التوقيت السيء بمخاطر أعلى لجهة وفيات الرضّع، وبالتالي سيساعد الحدّ من حالات الحمل هذه أيضاً على تقليل خطر وفيات الرضّع. وتذكر منظمة الصحة العالمية هذه الفوائد بالإضافة إلى تلك المرتبطة ببعض وسائل منع الحمل، مثل الواقي الذكري، التي تقلل من خطر الأمراض المنتقلة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية.

وإيران خير مثال على ذلك. كان آية الله روح الله الخميني، المرشد الأعلى للبلاد، قد شجع على زيادة ولادة الأطفال عند الاستيلاء على السلطة عام ١٩٧٩، لكنه اقتنع في الثمانينات من القرن الماضي بأن البلاد لم تعد قادرة على احتمال هذا النمو السكاني اقتصادياً. ثم أصدر فتاوى تتيح تحديد النسل على نطاق واسع ومقبول للمسلمين.[٣١٨] وبات من الممكن الحصول على وسائل منع الحمل مجاناً في العيادات الحكومية، بما في ذلك الآلاف من المراكز الصحية الريفية الجديدة؛ وروّج العاملون الصحيون لوسائل منع الحمل كوسيلة لترك المزيد من الوقت بين الولادات والمساعدة على الحدّ من وفيات الأمهات والأطفال؛ وبات يُطلب من الأزواج الذين يعتزمون الزواج الحصول على المشورة في مجال تنظيم الأسرة. وكانت النتيجة التراكمية انخفاض معدل الولادات من حوالي سبع ولادات إلى أقل من ولادتين لكل امرأة. وسمح هذا بدوره للأسر بالاهتمام ورعاية أفضل لكل طفل. بعد سنوات قليلة من القرن الجديد، أراد الرئيس محمود أحمدي نجاد عكس هذه التغييرات الاجتماعية وتشجيع النمو السكاني. ولهذه الغاية، لجأ إلى إدانة برنامج منع الحمل باعتباره "وصفة طبية للانقراض"، وشجع الفتيات اليافعات على الزواج عن عمر لا يزيد عن ١٦ أو ١٧ سنة، كما قام بتقديم مكافآت مالية لكل طفل. لكن تم تجاهل ذلك إلى حدّ كبير. وكما قالت امرأة إيرانية، "المرأة الإيرانية لن تعود إلى الوراء." [٣١٩]

صحيح أن مثال إيران مفيد، لكن من المهم أن نتذكر أن سياساتها بشأن الحصول على وسائل منع الحمل تبقى مرتبطة ببرامج محافظة. ويرتبط التثقيف في مجال تنظيم الأسرة بالزواج، ما يستثني الأفراد غير المتزوجين. ويؤدي ذلك إلى جهل خطير، بما فيه حول الأمراض المنقولة جنسياً، التي يمكن أن يكون لها عواقب سلبية على الأفراد، وخاصة النساء. في الواقع، ثبت أن نقص المعرفة يؤدي إلى انخفاض معدلات استخدام الواقي الذكري، وزيادة في الأمراض المنقولة جنسياً وربما زيادة في معدلات العقم بسبب هذه الأمراض.[٣٢٠] علاوة على ذلك، يُرجَّح أن يكون للتثقيف السيء في مجال الصحة الجنسيّة، والحصول المحدود على وسائل منع الحمل، تأثيراً سلبياً على الشابات، لأنه من المحتمل أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات حمل المراهقات. على سبيل المثال، أنفقت الحكومة الاتحادية الأمريكية الملايين على برامج التثقيف التي تعزز الامتناع عن ممارسة الجنس (الامتناع عن العلاقات الجنسية حتى الزواج). لكن الأدلة تبيّن أن هذه البرامج تأتي بنتائج عكسية، حيث تعاني الدول التي تنفق المبالغ الأكبر عليها من أعلى معدلات حمل المراهقات.[٣٢١] وإن مجرد توقع عدم مشاركة الشباب في النشاط الجنسي أمر غير واقعي وله آثار ضارة، في المقام الأول على الشابات، اللواتي غالبا ما يجبرنَ في حالة الحمل على ترك المدرسة من أجل رعاية أطفالهنّ، وتغيير مساراتهنّ المهنية وتقليص قدرتهنّ على عيش حياة مرضية ومنتجة بشكل عام.

---

(٣١٨) "سياسة تحديد النسل في إيران أدت إلى انخفاض معدل المواليد"، لوس أنجلوس تايمز، ٢٢ تموز / يوليو، ٢٠١٢.

(٣١٩) المرجع نفسه.

(٣٢٠) David P. Goldman, "The Strategic Implications of Iran's STD Epidemic", *Asia Times Online*, 30 January 2015.

(٣٢١) Aaron E. Carroll, "Sex Education Based on Abstinence? There's a Real Absence of Evidence", *The New York Times*, 22 August 2017.

٣. الحصول على التكنولوجيا الإنجابية المساعدة والأمومة البديلة

تطـوّرت التكنولوجيـا بشـكل كبـير في مجـال الإنجـاب. فمنـذ ولادة أول طفـل عـن طريـق التلقيـح الاصطناعـي في العـام ١٩٧٨، أُدركـت إمكانيـة الفصـل بـين عمليّتـي التلقيـح والإنجـاب. وقـد حـاول القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقانـون الوطنـي مواكبـة التطـورات التكنولوجيـة منـذ ذلـك الحـين.

أ) التلقيح الاصطناعي (IVF)

إنّ التلقيـح الاصطناعـي هـو أحـد أنـواع التكنولوجيـا المسـاعدة عـلى الإنجـاب، تتكـوّن مـن إخصـاب البويضـة مـن قبـل الحيوانـات المنويـة خـارج الرحـم، يليهـا زرع البويضـة الملقحـة داخـل الرحـم. وعـادة مـا يتـم اللجـوء إلى هـذا الإجـراء لمسـاعدة المـرأة، التـي تعـاني مـن حالـة عقـم كلي أو جـزئي، عـلى الحمـل. يختلـف التنظيـم القانـوني للتلقيـح الاصطناعـي بشـكل كبـير في مختلـف أنحـاء العـالم. ففـي أمـيركا اللاتينيـة، عـلى سـبيل المثـال، اتخـذت كوسـتاريكا موقفاً متشـدداً، إذ فرضـت حظـراً تامـاً عـلى إجـراء التلقيـح الاصطناعـي عـلى أسـاس حمايـة حـق الأجنـة في الحيـاة، الأمـر الـذي اعتبرتـه لاحقـاً محكمـة البلـدان الأميركيـة لحقـوق الإنسـان نوعـاً مـن أنـواع التمييـز ضـدّ النسـاء اللـواتي يُعانـين مـن العقـم.[٣٢٢] أمّـا المكسـيك فـلا تسـمح بالتلقيـح الاصطناعـي إلا لـلأزواج الذيـن يعانـون مـن العقـم، بينـما تشـترط البـيرو أن تكـون الأم الحامـل بالجنـين هـي نفسـها الأم البيولوجيـة (بعبـارة أخـرى لا يسـمح بالتلقيـح الاصطناعـي إلا عندمـا يكـون مـن الممكـن اسـتخراج بويضـات الأم البيولوجيـة واسـتخدامها في العمليـة).[٣٢٣] مـع نمـو معـدلات العقـم في جميـع أنحـاء العـالم، يتزايـد طلـب الأزواج عـلى الأبـوّة والأمومـة مـن خـلال التلقيـح الاصطناعـي. وقـد كانـت هـذه هـي الحـال أيضـاً في الـشرق الأوسـط، حيـث تتصـدر المملكـة العربيـة السـعودية والإمـارات العربيـة المتحـدة القائمـة مـن حيـث عـدد العلاجـات المطلوبـة.[٣٢٤]

وتشـمل بعـض الممارسـات الجيـدة، الـدول التـي تسـعى إلى تنظيـم التلقيـح الاصطناعـي تنظيـماً واضحـاً وغـير تمييـزي، لمـن ينبغـي أن تتـاح لـه إمكانيـة الحصـول عـلى التلقيـح الاصطناعـي، وحـق المـرأة في رفـض نقـل الأجنـة إلى جسـمها، وحـق كل مـن النسـاء والرجـال في منـع اسـتخدام الأجنـة مـن دون موافقتهـم.

ب) تأجير الأرحام

يشـير تأجـير الرحـم إلى ممارسـة امـرأة (أم بديلـة) تحمـل بطفـل وتسـلّمه لزوجـين أو فـرد آخـر. ويتـمّ عـادةً التلقيـح بشـكل اصطناعـي مـن خـلال التلقيـح المخـبري. ويـبرز نوعـان أساسـيان مـن الأمومـة البديلـة: في الأوّل، تتـبرع الأم البديلـة ببويضتهـا للتخصيـب بالحيوانـات المنويـة لـلأب، وعليـه، فهـي مرتبطـة جينيـاً بالطفـل؛ أمـا في الثـاني، فيتـمّ تخصيـب بويضـة جـرى التـبرّع بهـا بالحيوانـات المنويـة لـلأب، ومـن ثـمّ، لا تكـون الأم البديلـة مرتبطـة جينيـاً بالطفـل. وفي هـذا السـيناريو، يشـار أحيانـاً إلى الأم البديلـة عـلى أنهـا "مضيفـة الحمـل".

---

(٣٢٢) Martin Hevia and Carlos Herrera Vacaflor, "The Legal Status of In Vitro Fertilization in Latin America and the American Convention on Human Rights", Suffolk Transnational Law Review 36(1) (2013) 52.

(٣٢٣) المرجع نفسه.

(٣٢٤) جينيفر بيل، "لماذا لم يعد التلقيح الاصطناعي وصمة في الشرق الأوسط" أخبار العرب (أراب نيوز)، ٢٥ تموز / يوليو ٢٠١٩.

نظّمت بلدان مختلفة حول العالم تأجير الرّحم بأشكال مختلفة. فاعترف بعض البلدان بحقوق الوالدين العائد إليهما الطفل أثناء الحمل، بينما لم تمنح بلدان أخرى هذا الحق لهما إلا بعد الولادة. وتعتبر بعض الدّول أن الأم البديلة هي الأم الشرعية للطفل، في حين تعتبر دول أخرى أن الأم الأصلية هي الأم الشرعية. كما تختلف المقاربات لجهة التعويض: إذ تحظر بعض الدول أي شكل من أشكال الدفع مقابل تأجير الرحم، ولا تسمح إلا بما يسمى "تأجير الرحم االتطوعي"، في حين تسمح دول أخرى بـ "تأجير الرحم التجاري" (التعاقد مع أم بديلة مقابل مبلغ معيّن). وبالنظر إلى الميل إلى إساءة معاملة النساء الأكثر ضعفاً واستغلالهنّ، لا يمكن الاعتماد على التمييز بين أشكال تأجير الرحم "التطوعي" و"التجاري". وتوصّل تحقيق أجرته السلطات السويدية في العام ٢٠١٦ حول ما إذا كان من الأخلاقي تشريع "تأجير الرحم التطوعي" (تفرض الدولة حظراً تاماً على هذه الممارسة) إلى أنّه ما من طريقة لضمان عدم حدوث الإكراه أو منع الدفع السري.[٣٢٥] ويتعلّق ذلك بشكل خاص بالمخاطر الهامة للغاية المرتبطة بالحمل التي تواجهها الأم البديلة. وبالنظر إلى الاستغلال الذي غالباً ما يكون مخفياً وراء أي شكل من أشكال تأجير الرحم، فإن الحظر التام على هذه الممارسة هو وحده الذي يضمن المساواة الجندريّة وعدم التمييز.

> إن أهم سبب لعدم رغبتنا في السماح بتأجير الرحم في السويد هو خطر أن تتعرض النساء للضغط ليصبحنّ أمهات بديلات. إنه التزام كبير وينطوي على مخاطر المرور بالحمل والولادة. إنّنا نعتقد أنه حتى مع وجود نظام مناسب ودعم قوي للنساء، لا يمكن استبعاد أنه كان مدفوعاً بالإكراه".
>
> ويندل روزبرغ ، المحقق السويدي في الحظر الكامل للبلاد على تأجير الرحم

بالرّغم من ذلك، يزداد استخدام تأجير الرحم في جميع أنحاء العالم. وعادة ما يتم تأطيره كحالة من العمل المأجور، أو كخيار خصوبة للأزواج أو الأفراد غير القادرين على الحمل. لكن الحقيقة هي أنه ينطوي على استغلال خطير ومخاطر صحية، لاسيّما بالنسبة إلى النساء من البلدان النامية اللواتي يلجأن إلى تأجير الرحم لأسباب اقتصادية. وتحظر معظم دول الاتحاد الأوروبي تأجير الرحم، باستثناء المملكة المتحدة. ومع أنّ المملكة المتحدة تحظر تأجير الرحم "التجاري"، إلّا أنّ مواطنيها كانوا من أكبر المستهلكين لصناعة تأجير الرحم الهندية.[٣٢٦] وكانت الهند قد شرّعت تأجير الرحم التجاري في العام ٢٠٠٢، واستفاد اقتصادها بقيمة ٤٠٠ مليون دولار سنوياً من صناعة تأجير الرحم، حيث تعمل النساء الهنديات الفقيرات كأمهات بديلات.[٣٢٧] ولكنها أدخلت لاحقاً بعض القيود. بعدما صرّحت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن تأجير الرحم "التجاري"، إن لم يكن منظماً، يوازي عملياً بيع الأطفال، حظّرت الهند في العام ٢٠١٥ الأزواج الأجانب من استخدام الأمهات البديلات الهنديات.[٣٢٨] ثم، في العام ٢٠١٩، بعد اتهامات بأن الصناعة كانت تستغل الأكثر ضعفاً في المجتمع الهندي، عدلت الهند تشريعاتها باتجاه حظر تأجير الرحم "التجاري" تماماً. وبالمثل، غيّرت تايلاند تشريعاتها بعد وقوع حوادث بارزة، مثل قضيّة الزوجين الأستراليين اللذين تخليا في العام ٢٠١٥ عن طفلهما المولود من أم بديلة بسبب إصابته بمتلازمة داون. ومن بين الدّول الأخرى التي تنظم تأجير الرحم روسيا، وجورجيا، وأوكرانيا.[٣٢٩]

---

(٣٢٥) "تحقيق: مواصلة الحظر على تأجير الرحم"، الإذاعة السويدية، ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١٦.(٣٢٣) المرجع نفسه.

(٣٢٦) Herjeet Marway and Gulzaar Barn, 'Surrogacy laws: why a global approach is needed to stop exploitation of women', *The Conversation*, 30 July 2018, https://theconversation.com/surrogacy-laws-why-a-global-approach-is-needed-to-stop-exploitation-of-women-98966.

(٣٢٧) المرجع نفسه.

(٣٢٨) صندوق الحقائق: ما هي الدّول التي تسمح بتأجير الأرحام التجاري؟"، رويترز، ١٩ كانون الثاني / يناير، ٢٠١٧، https://www.reuters.com/article/us-india-women-surrogacy-factbox/fatcbox-which-countries-allow-commercial-surrogacy-idUSKBN1530FP.

(٣٢٩) المرجع نفسه.

ومن المثير للقلق أيضاً انتشار ما يسمى "سياحة تأجير الأرحام" في دول ليس لديها نظام قانوني مخصص لتنظيم تأجير الأرحام. وأُصدرت عدة تقارير عن "مصانع الأطفال" العاملة في مختلف البلدان، حيث يمكن للأغنياء في العالم "طلب" الأطفال من دون إشراف قانوني.[٣٣٠] في مثل هذه الحالات غير الخاضعة للتنظيم، تكون المخاطر على المعنيين كافّة – الأم البديلة، والطفل والوالدين المعنيّين – عالية. وهي تشمل استغلال الأم البديلة، والاتجار بالأطفال، وقيام أحد الأطراف بتغيير رأيه، فضلاً عن مجموعة من الشكوك القانونية الناجمة عن ظروف غير متوقعة (مثل طلاق الوالدين المعنيّين، أو وفاة الأم البديلة، أو تهديدات خطيرة لصحتها لأسباب تتعلق بالحمل). وقد أدانت الأمم المتحدة بشدة مثل هذه الممارسات، لأنها ترقى إلى تسليع الأطفال. وفي العام ٢٠١٨، أوضحت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً أنه في ما يتعلّق بالبيع، كان كلٌّ من الأم البديلة والطفل معرضين للخطر: "تنطوي هذه الممارسة على اختلالات في القوى وتزيد من هشاشة الأطفال والأمهات البديلات لجهة أشكال مختلفة من الاستغلال."[٣٣١] كما تتضمن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أحكاماً يمكن تطبيقها على تأجير الأرحام: إذ تحظر المادة ٢ بيع الأطفال، وتنص المادة ٣٥ على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية، والثنائية، والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال" (أضيف إليها تأكيدات). كما صرّحت المقررة الخاصة للأمم المتحدة "ما من شيء اسمه "الحق بطفل" في القانون الدولي."

في ضوء مخاوف ومخاطر الاستغلال المرتبطة بتأجير الأرحام، يجب على الدول حظر هذه الممارسة تماماً، في كل من الصيغتين "التجارية" و"التطوعية". كما يجدر بها ضمان أن يشمل الحظر ما يسمّى "سياحة الخصوبة"، مع توفير خيارات أخرى، مثل علاج التلقيح الاصطناعي، المتوفر في الوطن الأم.

٤. التعقيم القسري

يشكل التعقيم القسريّ أو الإلزامي انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويجب أن تدينه جميع الدول على نحو لا لبس فيه. وتعود جذور هذه الممارسة إلى برامج تحسين النسل، التي كانت تطبّق في القرن العشرين على أفراد من مجتمعات تُعتبر أدنى أو أقل مرتبة. وقد بقيت هذه الممارسات حتى هذا التاريخ: فقد تبيّن أنّ عدّة بلدان تملك مثل هذه البرامج، عادة كجزء من التخطيط السكاني الوطني (على سبيل المثال، بنغلاديش أو الصين). وتطالب بلدان أخرى بالتعقيم كشرط للاعتراف القانوني بالهوية الجندريّة للأفراد من حمَلة صفات الجنسين أو المتحوّلين جنسياً، كما كانت الحال في ألمانيا حتى العام ٢٠١١، عندما أعلنت المحكمة الدستورية الألمانية عدم دستورية هذه الممارسة (*BVerfGE* ١٢٨، ١٠٩، المؤرخ ١١ كانون الثاني / يناير ٢٠١١). لكنّ دولاً أخرى أخفقت في أداء واجبها في الرعاية، حيث تبيّن أن المستشفيات العامة قد أجرت عمليات تعقيم من دون الحصول على الموافقة. وهذا ما كان الوضع عليه في سلوفاكيا، على سبيل المثال، حيث أنّ عدداً من نساء طائفة الروما، اللاتي كنّ قد خضعنَ لتعقيم من دون موافقة، كسبنَ قضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت أن هذا الفعل يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[٣٣٢]

---

(٣٣٠) Kevin Rawlinson, "Interpol Investigates 'Baby Factory' as Man Fathers 16 Surrogate Children", *The Guardian*, 23 August 2014.

(٣٣١) "خطورة 'تسليع' الأطفال مع انتشار تأجير الأرحام، يحذر خبير في مجال حقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٦ آذار/مارس، ٢٠١٨، https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22763&LangID=E.

(٣٣٢) نائب الرئيس ضد سلوفاكيا (القضية رقم 18968/07)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨ تشرين الثاني / نوفمبر، ٢٠١١.

وقد أدانت الأمم المتحدة بشدة جميع حالات التعقيم القسري.[٢٣٣] ووجدت أن هذه الممارسات تستهدف النساء بشكل غير مناسب (لا سيما النساء الفقيرات، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء من الأقليات الإثنيّة، والسكان الأصليين، والأقليات العرقية)، وذوات الاحتياجات الخاصة، وثنائيي وثنائيات الجنس، والمتحولين والمتحولات جنسياً. وقد انتقدت الأمم المتحدة الاعتماد على برامج التعقيم هذه للحدّ من النمو السكاني، خاصة وأن التعقيم غالباً ما يحدث في ظروف غير صحية ويستهدف على وجه التحديد النساء والفئات الضعيفة. كما انتقدت تقديم المكافآت للعاملين الصحيين لتلبية أهداف التعقيم، والأساليب المضلّلة، واستمارات الموافقة غير الملائمة. وبدلاً من كل ذلك، طرحت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب على الدول اتباعها لضمان تطابُق برامجها الصحية، بما في ذلك التعقيم، مع المعايير الدولية وتجنّب حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.[٢٣٤] ومن بين هذه المبادئ:

- الاستقلالية في القرار، ويتم التعبير عنها من خلال الموافقة الحرة والمستنيرة.
- التوفير الشامل للمعلومات والدعم.
- الوصول الفعال إلى السجلات الطبية.
- ضمان عدم التمييز في تقديم خدمات التعقيم.
- المساءلة والمشاركة والوصول على نحو فعال إلى سبل الانتصاف (بما في ذلك المحاكم).
- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية، والتنظيمية، والسياسات والممارسات المناسبة.

(٢٣٣) منظمة الصحة العالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف، القضاء على التعقيم القسري والإجباري وغير الطوعي: بيان مشترك بين الوكالات، أيار / مايو، ٢٠١٤، https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/201405_sterilization_en.pdf.

(٢٣٤) المرجع نفسه.

١. النفاذ إلى الإجهاض الآمن والقانوني

- ينبغي إلغاء تجريم الوصول إلى الإجهاض.
- كما أقرّت الأمم المتحدة، يتعارض الحظر الشامل على عمليات الإجهاض مع حقوق الإنسان. وينبغي بالدّول أن تسن تشريعات لضمان الحصول على الإجهاض الآمن.
- يجب عدم ذكر حقوق الجنين في الدستور.
- عندما يفرض القانون قيوداً على الحصول على الإجهاض، من خلال حصره بحالات وجود تهديد لحياة الأم ورفاهها أو في حالات تشوهات الجنين، على سبيل المثال، يجب تفسير هذه القيود من وجهة نظر حماية صحة المرأة.
- ينبغي عدم فرض أعباء لا داعي لها على النساء اللاتي يحصلنَ على الإجهاض، مثل التأخير الإلزامي المفرط، أو الإفراط في المطالبة بالشهادات الطبية، أو الاستشارات التدخليّة المزعجة.
- عندما يسمح القانون بالاعتراض بحجة الضمير على توفير الإجهاض، يجب أن يقتصر ذلك بشكل صارم على المهني الطبي كفرد، ويجب أن يكون مصحوباً بأحكام تضمن استمرارية توفير الرعاية في الموقع.
- يجب ألا تُجرَّم للنساء اللواتي خضعنَ لعمليات إجهاض أو لمن يُحتمل أن يكونوا قد ساعدوهنّ.
- ينبغي تسهيل الوصول إلى الإجهاض من خلال ضمان توافر عدد كاف من العيادات والأخصائيين الطبيين للنساء في جميع أنحاء البلاد، لا سيما في المناطق الريفية والنائية. ويجب أن تتخذ الدولة تدابير لتجنب إنشاء "صحاري الإجهاض" (المناطق التي يكون فيها الوصول إلى الإجهاض قانونياً، لكن ما من مقدّمي خدمات فيها).
- يجب على الدّولة أن تضمن الحصول على معلومات شاملة، ودقيقة، ومحايدة عن الإجهاض.

٢. التثقيف في مجال الصحة الجنسيّة والحصول على وسائل منع الحمل

- إنّ الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل هو حق من حقوق الإنسان. كما أنّ ضمان التثقيف القانوني في مجال الصحة الجنسيّة والحصول على وسائل منع الحمل، يحدّان من الحاجة إلى الإجهاض، لا سيّما الإجهاض غير الآمن، ويعزّزان حقوق الناس في تحديد عدد أطفالهم والتباعد بينهم، ويمنعان وفيّات الأمهات والأطفال، وفي حالة وسائل منع الحمل مثل الواقي الذكري، يساعدان على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً.

٣. الحصول على التكنولوجيا الإنجابية المساعدة والأمومة البديلة

- مع غياب حق قانوني دولي في الوصول إلى التلقيح الاصطناعي، يجب عند النصّ عليه في القانون، أن يتمّ ذلك بعبارات واضحة وغير تمييزية.
- ينبغي أن تحتفظ النساء بالحق في رفض نقل الأجنّة إلى أجسادهن.

- ينبغي بالنساء والرجال أن يحتفظوا بالحق في منع استخدام أجنّتهم من دون موافقتهم.
- يجب على الدّول حظر ممارسة تأجير الأرحام، مع الاعتراف بخطر الاستغلال الذي لا يمكن تجنبه.
- يجب أن يشمل الحظر على تأجير الأرحام شكلَي تأجير الأرحام "التجاري" و"التطوعي"، اعترافاً بالطبيعة التي لا يمكن الاعتماد عليها لهذا التمييز في الممارسة العملية، إذ ما من طريقة للتأكد من عدم حدوث الإكراه أو الدفع في الخفاء.
- يجدر بالدّول ضمان أن يشمل الحظر ما يسمى "سياحة الخصوبة"، حيث يسافر الوالدان اللذان يعود إليهما الطفل إلى الخارج للوصول إلى خدمات تأجير الأرحام.
- على الدول اتخاذ تدابير لثني مواطنيها عن السعي للحصول على تأجير الأرحام في الخارج من خلال توسيع نطاق خياراتهم في بلادهم، على سبيل المثال من خلال علاج التلقيح الاصطناعي.

٤. التعقيم القسري

- يُعدّ التعقيم القسري والإكراهيّ وغير الطوعي انتهاكاً لحقوق الإنسان وينبغي حظره بموجب القانون.
- ينبغي وجود ضمانات قانونية لاتخاذ قرارات كاملة، وحرّة، ومستنيرة بشأن مسائل الصحة والإنجاب.
- ينبغي أن تتوسّع قوانين مكافحة التمييز لتشمل المجال الطبي، وأن تسعى إلى منع القوالب النمطية للمرضى، التي قد تؤدي إلى التعقيم القسري.
- ينبغي ألّا يرتبط الاعتراف القانوني بهوية الفرد الجندريّة بالخضوع للتعقيم.
- ينبغي عدم القيام ببرامج تحفيزية للتعقيم سواء للمرضى أو للمهنيين الصحيين.
- ينبغي ضمان الوصول إلى إجراءات التعقيم لجميع الأفراد الذين يسعون إليه طوعاً، لكن ينبغي رصده عن كثب لمنع سوء الاستخدام.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

Center for Reproductive Rights, The World's Abortion Laws map http://www.worldabortionlaws.com/

World Health Organization, Sexual and Reproductive Health https://www.who.int/reproductivehealth/en/

Global Abortion Policies Database http://www.srhr.org/abortion-policies

Agnès Guillaume and Clémentine Rossier, "Abortion around the World. An Overview of Legislation, Measures, Trends, and Consequences", Population 73:2 (2018) 217-306.

World Health Organization, Ensuring Human Rights in the Provision of Contraceptive Information and Services: Guidance and Recommendations, 2014 https://www.who.int/reproductivehealth/publications/family_planning/human-rights-contraception/en/

UN Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, "Surrogacy", https://www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Pages/Surrogacy.aspx

الفصل ٩
قوانين التعليم والإعلام

يُخصّص هذا الفصل لمناقشة قوانين التعليم والإعلام، والآثار الخطيرة التي يمكن أن تؤثر بها أنظمة كلا المجالَين على المساواة الجندريّة.

١. قانون التعليم

يعَدّ الحق في التعليم، بما يشمل المساواة في تمتع الفتيات كما الفتيان به، حقاً معترفاً به ومكفولاً في عدّة صكوك قانونية، دولية وإقليمية. ذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنه "لم يحقق ما يقارب ثلث البلدان التكافؤ في التعليم الابتدائي. وفي أقل من نصف عدد البلدان، يتساوى عدد البنات والبنين في صفوف التعليم الإعدادي. ورغم التقدم المحرز، يستمر التمييز في حق البنات".[٣٣٥] وتقيّد مجموعة واسعة من العوامل حصول الفتيات على التعليم على قدم المساواة مع الفتيان، وأبرزها استمرار القوانين والسياسات التمييزية. وهو ما تؤكده دراسة للبنك الدولي ذكرت أنّ "عدداً من الدّول يملك قوانين وسياسات تُضعف من المساواة في تمتع الفتيات بالحق في التعليم".[٣٣٦] ويمكن حتى القوانين والسياسات، التي تبدو محايدة لجهة الجندر، أن تكون تمييزيّة بشكل غير مباشر، بسبب الأعراف الاجتماعية السائدة، ويمكن أن تؤدي إلى استبعاد الفتيات من التعليم أو تقييد وصولهنّ إليه.[٣٣٧] ومن أجل ضمان الالتزام بمبدأي المساواة الجندريّة وعدم التمييز بين الفتيات والفتيان في هذا المجال، يجب دراسة التشريعات القائمة في ضوء المعايير الدولية الملزمة والمبادئ المنصوص عليها فيها.

أ) إقرار الحق في التعليم

ينبغي الاعتراف صراحةً في التشريعات بـ"الحق" في التعليم. ويُعتبر ذلك مهمّاً على الصعيد الرمزيّ، لأنه يوصل رسالة مهمة حول قيمة التعليم، كما على الصّعيد العمليّ، لأنه يوفر أساساً قانونياً واضحاً للمطالبة بالوصول إليه. ويكتسب الموضوع، على الصعيدين الآنفَي الذّكر، أهمية خاصة بالنسبة إلى الفتيات. إذ تعترف بعض الأنظمة القانونية بشكل لا لبس فيه بهذا الحق. على سبيل المثال، هذه هي الحال في جمهورية أرمينيا، حيث ينص قانون التعليم للعام ١٩٩٩ على ما يلي: "تضمن جمهورية أرمينيا الحق في التعليم، بغض النظر عن الأصول الوطنيّة، والعرق، والجندر، واللغة، والدين، والآراء السياسية أو غير ذلك، والجذور الاجتماعية، ووضع الملكية أو ظروف أخرى." وكذلك تنصّ المادة ١ من القانون L. ١١١ الخاص بالتعليم في فرنسا على أنّ "الحق في

(٣٣٥) A/HRC/30/23 ، في ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥

(٣٣٦) World Bank, Women, Business and the Law 2016: Getting to equal (2015), pp. 4-5

(٣٣٧) A/HRC/35/11 - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

التعليم مضمون للجميع".[٣٣٨] وتقدّم جمهورية الدومنيكان مثالاً جيداً بوجه خاص، حيث نصّ قانون التعليم العام ٦٦-٩٧ (١٩٩٧)، في القسم ٤ (أ) على أنّ "التعليم هو من حقوق الإنسان الدائمة وغير القابلة للتصرّف،"[٣٣٩] ومنحه بذلك مكانة متميزة كالحق في الحياة والحق في تقرير المصير.

وينبغي بالتشريع أيضاً أن يؤكّد بوضوح على واجب الدولة في إنفاذ هذا الحق، بما في ذلك واجب إزالة العقبات التي قد تعيق الوصول إليه أو الحدّ منه. في هذا السياق، تطلب المادة ٤ من القانون العام للتعليم في تشيلي (٢٠٠٩) من الدولة أن تضمن جودة التعليم، وتكافؤ الفرص، والحدّ من عدم المساواة الناجمة عن عوامل عدّة مثل الاعتبارات الجندريّة، أو المالية، أو الاجتماعية، أو الإثنيّة أو الظروف الجغرافية.[٣٤٠] كما نجد نصّاً مماثلاً في قانون التعليم الوطني الأرجنتيني رقم ٢٦-٢٠٦ (٢٠٠٦) الّذي يفرض، بموجب المادة الرابعة منه، على الدولة والمحافظات مسؤولية تأمين هذا التعليم بصورة متساوية وعادلة.

وينبغي أيضاً إدراج التزام صريح بالمساواة الجندريّة وعدم التمييز في قوانين التعليم، من أجل ضمان تقيّد المؤسسات التعليمية كافّة بالقواعد والأنظمة التي تروج لها وتكفلها بعبارات متوافقة مع المنظور الجندريّ. ويشمل ذلك المدارس الخاصة والدينية، التي تقع في بعض البلدان خارج الإطار المعياري العام، وغالباً ما تسيء استخدام هامش حريتها في تعزيز المناهج التربويّة ووضع آليات تقوّض المساواة الجندريّة. علاوةً على ذلك، ينبغي بالأطر التنظيميّة أن تضمن الحد الأدنى من التماسك في مناهج جميع المؤسسات التعليمية، لجهة المسائل المتوافقة مع المنظور الجندريّ وأكثر، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها.

ب) التأكيد على المساواة وعدم التمييز الجندريّ

يعني ضمان المساواة في التعليم حصول الفتيات على فرص الوصول نفسها، ومضمون التعليم نفسه، ومعايير الجودة نفسها التي يتمتع بها الفتيان. بالتالي، يكمن الغرض من عدم التمييز في ضمان أن تتمتع كل فتاة ببيئة تعليمية غير تمييزية متوافقة مع المنظور الجندريّ، وتطبيق المعايير نفسها على الفتيان والفتيات في جميع المؤسسات التعليمية، العامة والخاصة، وعلى المستويات التعليمية كافّة. تحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تكفل قوانين التعليم إمكانيّة الوصول، على الصعيد الاقتصادي، إلى التعليم الجيّد للجميع وبدون تمييز، وأن تنصّ صراحة على أنّه لكل فتاة إمكانية متساوية للحصول على الهبات والمنح الدراسية.[٣٤١] ومن الأمثلة على الممارسات القانونية الحسنة في هذا المجال ما ورد في قانون التعليم العام ٦٦-٩٧ (١٩٩٧) لجمهورية الدومينيكان، المادّة ٤ (ي) التي تفيد أنه "من واجب الدولة تطبيق مبدأ المساواة في الفرص التعليمية للجميع."[٣٤٢]

وتنصّ بعض القوانين على حظر التمييز في ميدان التعليم بعبارات عامة، من دون ذكر أي أسباب محددة للتمييز. ومن الأمثلة على ذلك القانون الإطاري بشأن التعليم الابتدائي والثانوي (٢٠٠٣) في البوسنة والهرسك،

---

(٣٣٨) *Implementing the Right to Education* - Published in 2016 by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, p. 23

(٣٣٩) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٣

(٣٤٠) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٦

(٣٤١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المادة ١٠؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩)، الفقرة ٦(ب).

(٣٤٢) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٥

حيث نصّت المادة ٤,١ على "تمتّع كل طفل بالقدر نفسه من المساواة في الفرص وفي المشاركة في التعليم الملائم، من دون تمييز على أي أساس."[٣٤٣] كما نجد أحكاماً مماثلة في المادّة ٢ (٤) من قانون رومانيا للتعليم الوطني ٢٠١١/١. ونصّت قوانين أخرى على أسباب التمييز المحظورة - بما يشمل الجنس والهوية الجندريّة. وهذه هي حال قانون التعليم العام في جمهورية الدومينيكان ٩٧-٦٦ (١٩٩٧)، المادة ٤ (أ)، أو قانون التعليم في بوركينا فاسو (٢٠٠٧)، الذي ينص على أنّه "يحق لكل شخص يعيش في بوركينا فاسو في التعليم من دون تمييز على أي أساس مثل الجنس، الأصل الاجتماعي، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الجنسية أو الحالة الصحية. [...] ويُمارس هذا الحق على أساس المساواة والفرص المتكافئة لجميع المواطنين."[٣٤٤]

وفي بعض النظم القانونية، تعالج قوانين أخرى غير قانون التعليم نفسه مسألة التمييز في مجال التعليم. ففي السويد، يحظر قانون التمييز (٢٠٠٨) أي تمييز في النظام التعليمي على أساس الجنس، أو الهوية الجنسية، أو الإثنيّة، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو السن، ويطبّق هذا الحظر في مجال التعليم.[٣٤٥] لكن حتى في حال وجود مثل هذا التشريع الشامل لمكافحة التمييز، سيكون من المناسب إدراج حظر صريح للتمييز في قانون التعليم نفسه، كما يفعل التشريع السويدي بشأن التعليم. ويساعد ذلك على منع سوء تفسير التشريعات العامة أو سوء تطبيق التشريعات العامة، حيث أنها تؤثر في حق الفتيات في التعليم، مع توجيه رسالة واضحة وصريحة بشأن التزامات الدولة بهذا الحق.

وفي هذا السياق، ينبغي بقوانين التعليم أن تؤكد صراحة على المساواة الجندريّة الفعليّة وعدم التمييز، كهدف أساسي من أهداف سياسات التعليم الوطنية. وخير مثال على ذلك، المادّة ١١ من قانون التعليم الوطني الأرجنتيني رقم ٢٠٦-٢٦ (٢٠٠٦) الذي ينصّ على أنّ الهدف من السياسة الوطنية للتعليم يكمن في ضمان المساواة والاحترام للأشخاص واختلافاتهم، ولمنع التمييز على أساس جندريّ، أو أي أساس آخر. فيما يعتبر القانون الإطاري للتعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك (٢٠٠٣) أنّه من بين الأهداف العامة للتعليم "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعداد كل شخص للحياة في مجتمع يحترم مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون." وتنص المادة ١٢١,١ من قانون التعليم الفرنسي على أن المؤسسات التربويّة "تساهم في تعزيز التعليم المختلط والمساواة الجندريّة."[٣٤٦] وتشكّل مثل هذه التصريحات خطوة هامة في تعزيز المساواة الجندريّة في التعليم.

ولا يزال التمييز في التعليم على أسس غير جندريّة مستمرّاً في جميع أنحاء العالم، وينبغي حظره صراحة أيضاً. وتشمل هذه الأسباب الصحة، والإعاقة، والإثنيّة، والجنسية، والهوية الدينية. ويكمن الهدف في ضمان عدم حرمان الفتيان والفتيات المنتمين إلى فئات سكانية ضعيفة، مثل مجتمعات دينية أو إثنية محددة، أو من خلفيات مثل اللاجئين، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، من حقهم في التعليم.[٣٤٧] والملفت في هذا الصدد هو التمييز ضدّ شعب الروما، واحدة من أكبر الأقليات الإثنيّة في أوروبا، والتي تعتبر وفقاً لتقرير صادر عن البنك

(٣٤٣) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٥

(٣٤٤) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٣

(٣٤٥) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٤٧

(٣٤٦) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٣٠

(٣٤٧) ومن الأمثلة على ذلك الحق في ارتداء الزي التقليدي أو الديني في المدرسة، والتمييز في التعليم على هذا الأساس.

الـدولي،[٣٤٨] مـن أفقـر وأضعـف الفئـات السـكانية في هـذه المنطقـة مـن العـالم. فرغـم أنّـه مـن الواضـح أن التعليـم في الطفولـة المبكـرة هـو أسـاس للنجـاح مـدى الحيـاة، إلّا أنّ فـرص تعلّـم أطفـال الروما في ريـاض الأطفـال أقـل بخمسـين بالمئـة مقارنـة بفـرص أقرانهـم مـن غـير الروما. ويسـتمر هـذا الاختـلاف في السـنوات اللاحقـة، وهـو يقـوّض آفـاق الأجيـال الحاليـة والمسـتقبلية، لأن انخفـاض مسـتويات التعليـم والتدريـب يـؤدّي إلى انخفـاض فـرص العمـل الجيـد. ويؤثـر ذلـك بشـكل خـاص في فتيـات الروما ونسـائهنَ، اللـواتي يعانـينَ أوجهـاً متعـدّدة ومتداخلـة مـن التمييـز. عـلاوةً عـلى ذلـك، فـإن المسـاواة في الحصـول عـلى التعليـم المبكـر ليسـت كافيـة بحـدّ ذاتهـا. ولـكي يحقـق التعليـم غرضـه، يتعـيّن عـلى السياسـات أن تعالـج الظـروف غـير المتكافئـة التـي يكـبر فيهـا معظـم أطفـال الروما، بمـا في ذلـك تعزيـز الظـروف الملائمـة لكسـب الـرزق ومسـاعدة الأهـل في الحصـول عـلى عمـل ثابـت.[٣٤٩]

ج) النص على إلزامية التعليم ومجانيته

ينبغـي أن ينـص قانـون التعليـم صراحـة عـلى إلزاميـة التعليـم ومجانيتـه للجميـع. صحيـح أنّ هـذا الالتـزام ليـس جنديريـاً بصفـة مبـاشرة، إلّا أنّ البيانـات تشـير إلى أنّ الفتيـات يسـتفدنَ مـن التعليـم الإلزامـي والمجـاني أكـثر مـن الفتيـان.

ينطبـق التعليـم الإلزامـي عـلى الأطفـال حتـى سـن معينـة ويشـير إلى واقـع أنـه، بالنسـبة إليهـم، يشـمل الحـق في التعليـم واجبـاً أيضـاً: إذ لا يحـقّ لأوليـاء أمورهـم، أو الأوصيـاء القانونيـين عليهـم، أو الدولـة، أن يقـرّروا مـا إذا كانـوا سـيشرعون في مسـار تعليمـي أم لا، بـل أنهـم ملزمـون بذلـك قانونـاً. وينبغـي أن يشـمل التعليـم الإلزامـي التعليـم الابتـدائي، وأن يتوسّـع ليشـمل التعليـم الثانـوي أيضـاً. وكـما ذُكـر، ينطبـق هـذا المبـدأ عـلى كل مـن الفتيـات والفتيـان، لكنـه يفيـد الفتيـات في المقـام الأول، لأن القوالـب النمطيـة الجنديريّـة تشـكل عقبـات محـددة أمـام حصـول الفتيـات عـلى تعليـم جيـد عـلى قـدم المسـاواة. وعـادة مـا تتـم تنشـئة الفتيـات اجتماعيـاً لتـولي مسـؤوليات الأسرة المعيشـية والرعايـة، عـلى افـتراض أنهـنَ سـيعتمدنَ اقتصاديـاً عـلى الرجـال. وعـلى عكـس ذلـك، فـإن التصـوّر النمطـي للرجـل، باعتبـاره معيـل الأسرة، يعطـي الأولويـة لتعليـم الفتيـان. كـما تفـرض هـذه القوالـب النمطيـة توقعـات مختلفـة للفتيـان والفتيـات بمجـرد دخولهـم التعليـم، الأمـر الـذي لا يؤثـر فقـط عـلى اختيارهـم للمـواد، بـل عـلى فرصهـم في إكـمال التعليـم.[٣٥٠]

ويجـب أن يكـون التعليـم الإلزامـي مجانيـاً أيضـاً. كـما تشـكل الرسـوم وغيرهـا مـن التكاليـف المبـاشرة وغـير المبـاشرة حوافـز سـلبية لجهـة التمتـع بالحـق في التعليـم. وهـي تؤثـر بشـكل خـاص في الفتيـات. عـلى المسـتوى المؤسـسي، تـؤدي خصخصـة التكاليـف إلى محدوديـة توافـر الأماكـن المدرسـية، مـا يمكـن أن يـؤدّي إلى "المنافسـة" للوصـول إليهـا. وفي سـياق مـن الفـوارق الجنديريّـة، حيـث تفضّـل قوانـين العمـل، وسياسـاته، وأسـواقه، عمـل الرجـال عـلى عمـل النسـاء، يُحتمَـل بـأن تعطـي المـدارس الأولويـة لتعليـم الفتيـان عـلى حسـاب الفتيـات.[٣٥١] وعـلى مسـتوى الأسرة، يمكـن أن تـؤدي

---

(٣٤٨) *Equal Opportunity for Marginalized Roma* – the Foundation of Inclusive Growth in Aging Europe. Link: https:// www.worldbank.org/en/news/feature/2016/01/20/equal-opportunity-for-marginalized-roma-foundation-of-inclusive-growth-in-aging-europe

(٣٤٩) *qual Opportunity for Marginalized Roma* – the Foundation of Inclusive Growth in Aging Europe. Link: https:// www.worldbank.org/en/news/feature/2016/01/20/equal-opportunity-for-marginalized-roma-foundation-of-inclusive-growth-in-aging-europe

(٣٥٠) A/HRC/35/11 – في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

(٣٥١) A/HRC/35/11 – في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الزيادة في تكلفة التعليم إلى "منافسة" بين الإخوة والأخوات على مقعد في المدرسة، حيث لا يمكن لأولياء الأمور أو للأوصياء القانونيين تحمّل تكاليف تعليم جميع أطفالهم (بما في ذلك الرسوم الدراسية، والكتب، والزي، والنقل، ووجبات الغداء، إلخ.). وهنا أيضاً، تضرّ التوقعات الجندريّة بالفتيات بشكل خاص.[٣٥٢]

توضح معظم الدول مبادئ التعليم الإلزامي والمجاني في قوانينها المتعلقة بالتعليم. ويذكر قانون التعليم النيوزلندي (١٩٨٩)، مثلاً، في المادة ٢٠ منه أن "التعليم إلزامي من عمر ٦ حتى ١٦ سنة، ومجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية للطلاب الذين تتراوح أعمارهم من ٥ إلى ١٩ عاماً."[٣٥٣] في حين لجأت بلدان أخرى إلى تشريعات خاصة، مثل سوريا الّتي سنّت تشريعاً خاصاً (القانون رقم ٧ لعام ٢٠١٢) يطلب من أولياء أمور الأطفال السوريين، الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٥ عاماً، تسجيلهم في التعليم الابتدائي.

وتقدّم فرنسا والنرويج أمثلة على الممارسة القانونيّة الجيّدة في هذا الصدد. ففي فرنسا، تنص المادة L ١,١٣١ من قانون التعليم على أن "التعليم إلزامي للأطفال من الجنسين، الفرنسيين والأجانب، الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ عاماً." وتنص المادة ١٣٢-١ من القانون نفسه على إتاحة التعليم الإلزامي مجاناً.[٣٥٤] والنص لا لبس فيه ويستخدم لغة واضحة تتوافق مع المنظور الجندريّ، لأنه يشير إلى الأطفال من الجنسين ويحظر التمييز على أساس الجنس والجنسية، لأنّ التعليم الإلزامي والمجاني مؤمّن للفرنسيين والأجانب على حدّ سواء. وهذا أمر مهم بسبب الأعراف والمعتقدات الاجتماعية التي تقيّد حصول الفتيات على التعليم، لا سيّما في حالة غير المواطنين، الذين قد يكون عدد منهم من المهاجرين أو اللاجئين وربّما يواجهون عقبات مالية يمكن أن تؤدي بهم إلى إعطاء الأولوية لتعليم الفتيان قبل الفتيات. وعلى العكس، يحصر عدد كبير من الدول التعليم الإلزامي والمجاني بالمواطنين. ومن الأمثلة على ذلك الكويت، حيث ينص القانون رقم ١١ للعام ١٩٦٥ عن التعليم الإلزامي، المعدَّل في العام ٢٠١٤، في مادّته الأولى على أن "التعليم إلزامي ومجاني لجميع الأطفال الكويتيين ذكوراً وإناثاً من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة."

أمّا النموذج الثاني فهو النرويج، حيث يقدّم قانون التعليم شرحاً مفصّلاً للتعليم المجاني في المادة ٢-١٥. وهي تنص على أن تكاليف التعليم الإلزامي سيُوَفر مجاناً للطلاب، أو لأسرهم. ويشمل ذلك المواد التربويّة، والنقل والأنشطة المتصلة بالمدرسة، مثل الإقامة في المخيمات المدرسية أو الرحلات أو النزهات الأخرى المصممة كجزء من التعليم الابتدائي والإعدادي.[٣٥٥] وعلى عكس القوانين الأخرى المتعلقة بالتعليم، يوضح القانون النرويجي أن التعليم المجاني لا يشمل النفقات المباشرة فحسب، بل يشمل أيضاً التكاليف غير المباشرة.

ولكي يصبح توفير التعليم الإلزامي والمجاني فعّالاً، ينبغي أن تدعمه العقوبات المفروضة على من يخالفونه، كالذين يمنعون الأطفال من الالتحاق بالمدارس، أو يتغاضون عن عدم التحاقهم بالتعليم. وتبرز أحكام تخدم هذا الغرض في قانون التعليم الأساسي في نيجيريا للعام ٢٠٠٤ أو في القانون السوري رقم ٧ للعام ٢٠١٢، الذي تنص المادة ١١ منه على عقوبات مالية وجنائية على أولياء الأمور، أو الأوصياء القانونيين، الذين لا يرسلون أطفالهم إلى المدرسة، أو يخفقون في ضمان حضورهم الفعلي. إضافة إلى ذلك، يوفر هذا القانون استحقاقات مالية أو عينية لأسر الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة، وتتوقف إذا ترك الأطفال الدراسة.

---

(٣٥٢) A/HRC/35/11 – في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

(٣٥٣) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٧

(٣٥٤) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٨

(٣٥٥) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٢٧

د) إدراج أحكام خاصة لمحو الأمية وتعليم الكبار

ينبغي ألا تسعى قوانين التعليم إلى تحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان من الناحية الهيكلية وحسب، بل ينبغي أن تعالج أيضاً العواقب المحدّدة الناجمة عن استبعاد الفتيات من التعليم. فعلى مدى عدّة عقود، حرمت الفتيات من الحصول على التعليم، ما أدى إلى وجود ملايين النساء في جميع أنحاء العالم من الأمّيات، أو يفتقرنَ إلى التعليم العالي. وينبغي أن تولي قوانين التعليم المتوافقة مع منظور الجندر اهتماماً كبيراً لهذه الحقيقة، وأن تحاول معالجتها بتشجيع الأمهات الشابات، والفتيات اللاتي توقفنَ عن الدراسة، على إعادة الانخراط في النظام التعليمي. وقد بيّن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حول تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم لسنة ٢٠١٧، أنّ "النساء يمثّلنَ ما يقارب ثلثي الكبار في العالم البالغ عددهم ٧٥٨ مليون شخص ولا يستطيعون القراءة أو الكتابة، وتزداد الفجوة اتّساعاً في حالات النّزاع، حيث تكون الفتيات أكثر عرضة بمرتين ونصف تقريباً أن يبقين خارج المدرسة مقارنة مع الفتيان." [٣٥٦]

ولهذا السبب، يشمل عدد من القوانين في التعليم تعزيز محو الأمية وتعليم الكبار كأحد أهدافه الرئيسة. وينص قانون البحرين رقم ٢٧ بشأن التعليم (٢٠٠٥) في المادة ٩ على أنّ "محو الأمية وتعليم الكبار مسؤولية وطنية." ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في المادة ٢٠ من القانون الإطاري للتعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك، وكذلك في قانون رومانيا للتعليم الوطني رقم ٢٠١١/١ (المادة ٤-٢) ، وكلاهما يتضمن أحكاماً لتعليم الكبار، والتعلّم مدى الحياة.

> "تمثل النساء ما يقارب ثلثي الكبار في العالم البالغ عددهم ٧٥٨ مليون شخص ولا يستطيعون القراءة أو الكتابة، وتزداد الفجوة اتّساعاً في حالات النّزاع، حيث تكون الفتيات أكثر عرضة بمرتين ونصف تقريباً أن يبقين خارج المدرسة مقارنة مع الفتيان."
>
> تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٧

هـ) ضمان مناهج تربويّة متوافقة مع منظور الجندر

وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يُعتبَر تطبيق مناهج تربويّة لا تنسجم مع الأهداف التربويّة من الانتهاكات الأكثر شيوعاً التي ترتكبها الدول، وتخرق بها الحق في التعليم.[٣٥٧] ويشمل ذلك الفشل في كبح التمييز الهيكلي في التعليم كما هو راسخ في المناهج والمواد التربويّة. فالمناهج والمواد التربويّة حاسمة في تشكيل أذهان الأطفال. ويمكن أن تؤدي دوراً إيجابياً أو سلبياً، وفقاً لمحتوياتها والسياق الذي تُستخدم فيه: إذ يمكن أن تعزز المساواة الجندريّة، أو تديم القوالب النمطيّة. ولضمان تمتع الفتيات بحقهن في التعليم على قدم المساواة مع الفتيان، يجب على الدول إزالة هذه الحواجز الهيكلية، وضمان خلو المناهج والمواد التربويّة من القوالب النمطية والتحيّز الجندري. [٣٥٨]

ومن أفضل الممارسات في هذا المجال في الفلبين، حيث ينص القانون رقم ٩٧١٠ للعام ٢٠٠٩، المعروف باسم ماجنا كارتا للمرأة (Magna Carta for Women)، في مادّته ١٣ (أ) على أن "تكفل الدولة تنقيح القوالب النمطية والصور الجندريّة في المواد والمناهج التربويّة على نحو ملائم ومناسب. ويجب استخدام لغة متوافقة مع

---

(٣٥٦) A/HRC/35/11 - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

(٣٥٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٥٩.

(٣٥٨) A/HRC/30/23 - في ٢٠ تمّوز/يوليو ٢٠١٥

المنظـور الجنـدريّ في جميـع الأوقـات."[٣٥٩] وفي الأرجنتـين يتضمـن القانـون رقـم ٢٦,١٥٠ لسـنة ٢٠٠٦ بشـأن التثقيـف الجنسي الشـامل، المبـادئ التوجيهيـة للمناهـج التربويّـة، التـي ينبغـي أن تشـمل رعايـة التعليـم الـذي يحـترم التنـوع، ورفـض جميـع أشـكال التمييـز، والنـص عـلى المسـاواة الجندريّـة في المعاملـة والفـرص.[٣٦٠]

و) إلغاء السياسات، والأنظمة والممارسات التي تمنع بشكل مباشر أو غير مباشر حصول الفتيات على التعليم

وفقـاً للجنـة الأمـم المتحـدة المعنيّـة بالحقـوق الاقتصاديّـة والاجتماعيـة والثقافيـة، يـبرز مـن بـين المصـادر الأخـرى الشـائعة لانتهـاكات الحـق في التعليـم سَـن التشريعـات التمييزيـة أو عـدم إلغائهـا.[٣٦١] ويشـمل ذلـك التشريعـات التـي تسـمح بسياسـات وممارسـات تقيّـد حصـول الفتيـات عـلى التعليـم أو مواصلـة دراسـتهنَ، سـواء أكان ذلـك بشـكل مبـاشر أو غـير مبـاشر. ويتعـيّن عـلى الـدول أن تعالـج هـذه الحالـة عـلى نحـو اسـتباقي.

ومـن الممارسـات التمييزيـة بشـكل مبـاشر ضـدّ الفتيـات، اسـتبعاد الفتيـات الحوامـل أو الفتيـات الـلاتي حملـنَ "خـارج إطـار الـزواج" مـن المؤسسـات التربويّـة. ومـن الأمثلـة عـلى التشريعـات الجيـدة في هـذا الصـدد قانـون التعليـم العـام في تشـيلي، الـذي تنـص المـادة ١١ منـه عـلى أنـه "لا ينبغـي أن يكـون الحمـل ولا الأمومـة عائقـاً أمـام دخـول المؤسسـات التربويّـة أو البقـاء فيهـا." وتقـدم الفلبـين مثـالاً آخـر مـن خـلال القانـون رقـم ٩٧١٠ للعـام ، الماجنـا كارتـا للمـرأة (Magna Carta for Women)، الـذي يكـرس القسـم ١٣ منـه للمسـاواة، والقضـاء عـلى التمييـز في التعليـم، والمنـع الصريـح لطـرد الفتيـات مـن المدرسـة بسـبب الحمـل خـارج إطـار الـزواج.[٣٦٢] كـما ينـص القانـون النيجـيري عـلى ذلـك، لكـن مـن ضمـن إطـار قانـون حقـوق الطفـل، الـذي يضمـن القسـم ١٥ منـه "للطالبـات فرصـة إكـمال تعليمهـن في حالـة الحمـل، أثنـاء وجودهـنَ في المدرسـة."[٣٦٣]

كـما يمكـن أن تكـون الممارسـات التمييزيـة غـير مبـاشرة. فالفتيـات، عـلى سـبيل المثـال، قـد يُحجِمـن عـن الذهـاب إلى المدرسـة، أو يثنيهـنّ أوليـاء الأمـور أو الأوصيـاء القانونيّـون عـن ذلـك، إذا كانـت المؤسسـات المدرسـية تفتقـر إلى مرافـق الميـاه والمراحيـض أو غـرف تغيـير الملابـس الآمنـة والمنفصلـة، أو إذا لم يأخـذن الاحتياجـات الصحيـة الخاصـة للفتيـات بعـين الاعتبـار. ويمكـن أن تؤثـر أوجـه القصـور هـذه سـلباً في مشـاركة الفتيـات وأدائهـن المـدرسي. ولمعالجتهـا، يجـب أن تلـزم القوانـين المتعلقـة بالتعليـم المـدارس بتوفـير مرافـق متوافقـة مـع المنظـور الجنـدريّ. فعـلى سـبيل المثـال، يشـير قانـون التعليـم العـام في تشـيلي في المـادة ١١ منـه إلى أنـه يتعـيّن عـلى المرافـق المدرسـية أن تكـون مناسـبة للجميـع، بمـا في ذلـك حـالات الحمـل والأمومـة. وفي إثيوبيـا، تتضمـن الخطـة الوطنيـة للمسـاواة الجندريّـة عـدة مبـادرات لتحقيـق المسـاواة للنسـاء في المـدارس والتعليـم العـالي، بمـا في ذلـك إنشـاء مرافـق منفصلـة للمراحيـض للفتيـات، فضـلاً عـن توفـير الخدمـات الصحيـة لتشـجيعهنَ وتحفيزهـنَ.

وإلى جانـب هـذه العقبـات الهيكليّـة، تتجـاوز جـذور التمييـز ضـدّ الفتيـات في التعليـم السياسـات والممارسـات التربويّة وتتصـل بالسياسـات والممارسـات المعمـول بهـا في ميادين أخـرى. وهـذه هـي حالـة الـزواج المبكـر، الـذي ينظمـه

(٣٥٩) *Implementing the Right to Education* ، المرجع السّابق ص. ٣٠

(٣٦٠) المرجع نفسه.

(٣٦١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٥٩.

(٣٦٢) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٦٨

(٣٦٣) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ١١٠

القانون أو يسمح به عملياً على أسس دينية من دون تسجيل قانوني (رجاء مراجعة الفصل ٤)، ويسمح بإرغام الفتيات على الزواج والخروج من المدرسة. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك القوانين التي تمنع اللاجئين من تسجيل أطفالهم أو الحصول على الوثائق القانونية اللازمة، ما يعيق حصول الفتيات والفتيان على التعليم الإلزامي المجاني وفقاً للقوانين ذات الصلة في هذا المجال. بالتالي، لا يكفي أن تضمن القوانين المتعلقة بالتعليم المساواة في الحصول على التعليم؛ بل تتطلب أيضاً مراجعة القوانين التي تتداخل معه بشكل فعّال.

ز) حماية البنات من جميع أشكال العنف والتحرش

يُشير تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لسنة ٢٠١٧، حول تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، إلى تعرض الفتاة للعنف الجندريّ في طريق الذهاب إلى المدرسة والعودة منها، بما في ذلك التحرش الجنسي والاعتداء، وخطر الاختطاف، والإيذاء النفسي، والتنمّر. ويرتكب هذا العنف في المقام الأول طلاب ومعلمون وأفراد من المجتمع المحلي، وأحياناً حتى نساء وفتيات، وغالباً من دون ملاحقة الجناة قانونياً أو معاقبتهم.[٣٦٤] ويؤكّد تقرير البنك الدولي عن المرأة وأنشطة الأعمال والقانون الصّادر سنة ٢٠١٩ على ذلك.[٣٦٥]

وقد سعى عدد من البلدان إلى معالجة هذه المشكلة من خلال قوانين مكافحة التحرش الجنسي أو العنف ضدّ المرأة بصورة عامة. خير مثال على ذلك القانون التونسي الأساسي المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ الّذي ألزم، في الفصل السابع منه، الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي بحماية النساء من العنف وإزالة العنف على أساس الجندر في المؤسسات التربوية.

سواء كانت هذه الأحكام موجودة أم لا، فمن المفضّل الاستجابة للعنف على أساس الجندر والتحرش الجنسي في مجال التعليم في إطار تشريعات محددة نافذة في الميدان. وينصّ قانون التعليم السويدي للعام ٢٠١٠ في المادة ٧ على آلية خاصة للتحقيق في حالات التحرش في التعليم: يتوجب على مقدمي الخدمات التعليمية الشروع في تحقيق فوري عند إعلامهم بالتحرش المزعوم، من أجل اتخاذ التدابير المناسبة لوقفه ومنع تكراره.

أدخلت الولايات المتحدة تعديلاً على قوانينها الخاصة بالتعليم لتشمل التحرش الجنسي في التعليم كشكل من أشكال التمييز الجنسي. ويحظر الباب التاسع من تعديلات التعليم للعام ١٩٧٢، وكذلك لوائحه التنفيذية، التمييز على أساس الجنس في أي برنامج أو نشاط تعليمي ممولّ من الحكومة الفدرالية. وبموجب هذا التعديل، يُعامل التحرش الجنسي كشكل من أشكال التمييز على أساس الجنس، ويحظر بجميع أشكاله في سياق التعليم، وهو مفهوم بعبارات عامة. بالتالي، يتمتع الطلاب

> "في ٦٥ بالمئة من الاقتصادات، لا قوانين تحمي النساء والفتيات من التحرش الجنسي في التعليم ..
>
> في بعض المناطق، يشير أولياء الأمور إلى الخوف من تعرض الفتيات للتحرّش أو الاعتداء في طريقهنَ إلى المدرسة أو تعرضهنَ له في المدارس كأحد الأسباب التي تجعل الفتيات يتسربن من المدرسة من دون إكمال تعليمهن الثانوي"
>
> تقرير البنك الدولي عن المرأة والأعمال والقانون (٢٠١٩)

(٣٦٤) A/HRC/35/11 - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧

(٣٦٥) التحرش الجنسي - أين نحن من الحماية القانونية للمرأة؟ الرابط:
.https://blogs.worldbank.org/voices/sexual-harassment-where-do-we-stand-legal-protection-women

بالحمايـة في جميـع البرامـج الأكاديميـة، والتربويّـة، واللامنهجيـة، والرياضيـة وغيرهـا مـن البرامـج المدرسـية، سـواء في الحـرم الجامعـي، أو في الحافلـة المدرسـية، أو في الفصـل الـدراسي أو في برنامـج تدريبـي خـارج الحـرم الجامعـي ترعـاه المدرسـة، ومـا إذا كان السـلوك يـأتي مـن طـلاب آخريـن، أو معلمـين أو غيرهـم مـن الموظفـين.[٣٦٦] ولاحقـاً أشـار قانـون "كل طالـب ينجـح" (ESSA) للعـام ٢٠١٦ إلى مسـائل العنـف، والتحـرش الجنـسي والاعتـداء التـي يمكـن أن تُرتكـب في المدرسـة وتضمـن القواعـد والآليـات الكفيلـة بالوقايـة منـه.[٣٦٧]

بالتـالي، ينبغـي أن تكفـل قوانـين التعليـم اتخـاذ التدابـير المناسـبة للقضـاء عـلى جميـع أشـكال العنـف القائـم عـلى أسـاس الجنـدر والممارسـات الضـارة عـلى المسـتويات التعليميـة كافّـة. تحقيقـاً لهـذه الغايـة، عـلى هـذه القوانـين أن تمنـع بشـكل فعـال حـالات العنـف القائـم عـلى أسـاس الجنـدر، وأن تنـصّ عـلى التحقيـق، ومحاكمـة المرتكبـين ومعاقبتهـم، وضـمان حـقّ الضحايـا بوسـائل انتصـاف فعالـة، وتراعـي الطفـل ومتوافقـة مـع المنظـور الجنـدري. كـما ينبغـي أن يعتمـد القانـون ضمانـات وسياسـات محـدّدة وآليّـات لرصـد حـالات الإسـاءة والإبـلاغ عنهـا.

ح) ضمان سبل الانتصاف بوجه انتهاكات الحق في التعليم

بـدون وجـود نظـام فعـال وشـامل للمسـاءلة، تظـل جميـع حقـوق الإنسـان، بمـا في ذلـك الحـق في التعليـم، وعـوداً. لذلـك، فإنّـه مـن الأهميـة بمـكان أن يطالـب الأفـراد بنيـل حقّهـم في التعليـم. ولضـمان المسـاواة الجندريّـة، يجـب أن يضمـن القانـون لـكل فتـاة وسـائل قضائيـة وغـير قضائيـة آمنـة، ومراعيـة لحقـوق الأطفـال، ومتوافقـة مـع المنظـور الجنـدري، تتمكـن بواسـطتها مـن النفـاذ إلى حقهـا في التعليـم. وينبغـي أن يتوفـر لـكل فتـاة الحصـول عـلى المعلومـات الكافيـة عـن تلـك الوسـائل، في حـال انتُهكـت حقوقهـا.[٣٦٨] كـما يمكـن للمؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان أن تـؤدّي دوراً مهـماً في رصـد تكافـؤ فـرص حصـول الفتيـات عـلى التعليـم، وفي تلقـي الشـكاوى والبـت فيهـا.

غالبـاً مـا تفتقـر القوانـين المتعلقـة بالتعليـم إلى إشـارات واضحـة إلى الضمانـات القضائيـة. وفي بعـض الـدّول، مثـل جنـوب أفريقيـا والهنـد، يتـم ذكرهـا في الدسـتور نفسـه. في هـذه الحـالات، يمكـن للمحاكـم أن تسـهم في حمايـة حـق الفتيـات في التعليـم مـن خـلال تفسـير مـؤات للإطـار القانـوني والدسـتوري. ففـي العـام ١٩٨٨، عـلى سـبيل المثـال، أيّـدت المحكمـة العليـا في كولومبيـا حـق الفتـاة الحامـل في التعليـم بوجـه أنظمـة المـدارس المخالفـة. كـما أصـدرت محكمـة الاسـتئناف في بوتسـوانا حكـماً مماثـلاً في العـام ٢٠٠٣.[٣٦٩]

وتنـص بعـض البلـدان عـلى إمكانيـة تقديـم شـكاوى إداريـة. فعـلى سـبيل المثـال، تنـصّ المـادة ١١١ مـن قانـون أسـس نظـام التعليـم (LFES) في صربيـا عـلى أنّـه: "يحـق للطالـب أو الطالبـة أو أوليـاء الأمـور أو مقـدّم أو مقدمـة الرعايـة الّذي/الّتـي يعتبر/تعتبر أنّ حقـوق الطّالـب/ة التـي يكفلهـا هـذا القانـون أو القوانـين ذات الصلـة قـد انتُهكـت، عـن

(٣٦٦) US Department of Education. SEXUAL HARASSMENT GUIDANCE: HARASSMENT OF STUDENTS1 BY SCHOOL EMPLOYEES, OTHER STUDENTS, OR THIRD PARTIES. See article link: http://web.archive.org/web/20180718001521/https://www2.ed.gov/about/offices/list/ocr/docs/sexhar01.html.

(٣٦٧) Elementary and Secondary Education Act of 1965 [As Amended Through P.L. 115–224, Enacted July 31, 2018] - See article link: https://legcounsel.house.gov/Comps/Elementary%20And%20Secondary%20Education%20Act%20Of%201965.pdf

(٣٦٨) Convention on the Rights of the Child, article 12 (2); Committee on the Rights of the Child, general comment No. 12 (2009), para. 47

(٣٦٩) A/HRC/23/35 - في ١٠ أيّار/مايو ٢٠١٣

طريـق اعتـماد أو عـدم اعتـماد قـرار، بعـدَ تقديـم طلـب أو شـكوى أو اسـتئناف، أو إذا تـم انتهـاك حظـر مـا عـلى النحـو المنصـوص عليـه في المادّتـين ٤٤ و٤٥، وكذلـك الحـق الـوارد في المـادة ١٠٣ مـن هـذا القانـون بمـا يؤثـر في وضـع الطالـب، تقديـم طلـب إلى الـوزارة لحمايـة الحقـوق ضمـن مهلـة ثمانيـة أيـام ابتـداءً مـن يـوم إدراكـه/ا بـأنّ حقوقـه/ا انتُهكَـت. إذا رأت الـوزارة أن الطلـب كـما هـو مذكـور في الفقـرة ١ مـن هـذه المـادة محـق، فإنهـا تصـدر تحذيـراً إلى المدرسـة، وتحـدّد موعـداً نهائيـاً مناسـباً لإزالـة انتهـاك الحقـوق. وفي حـال فشـلت المدرسـة في اتخـاذ الخطـوات المناسـبة، وفقـاً للتحذيـر المنصـوص عليـه في الفقـرة ٢ مـن هـذه المـادة، تبـت الـوزارة في الطلـب."[٣٧٠]

حتـى عندمـا يضمـن الدسـتور الحـق في التعليـم، ينبغـي أن تحـدّد القوانـين نطـاق هـذا الحـق ومسـؤوليات جميـع الأطـراف المعنيـة. وعليهـا، كحـد أدنى، أن تضـع الإطـار القانـوني لنظـم التعليـم الابتـدائي، والثانـوي، والعـالي، والمهنـي القائـم عـلى أسـاس الحـق في المسـاواة الجندريّـة وعـدم التمييـز. كـما ينبغـي بهـا أن توفّـر آليـات لرصـد انتهـاكات هـذه الحقـوق والإبـلاغ عنهـا، فضـلاً عـن المـؤشرات والإحصـاءات اللازمـة، حتـى يتسـنى تقييـم إمكانيـة الحصـول عـلى الحـق في التعليـم وإنفـاذه عـلى نحـو فعـال. وتجـدر الإشـارة أيضـاً إلى الآليـات والإجـراءات الإداريـة والقضائيـة لمعالجـة الانتهـاكات المزعومـة.[٣٧١]

٢. قوانين الإعلام

تعَـدّ وسـائل الإعـلام مكوّنـات حيويـة لـكل ديمقراطيّـة، وهـي ضروريـة للنشـاط السـياسي. فهـي الوسـيلة الأساسـية لممارسـة الحـق في حريـة التعبـير والحـق في الوصـول إلى المعلومـات وتوفيرهـا. ويشـمل كلاهـما الحـق في حريـة الصحافـة. وتحتـل وسـائل الإعـلام مكانـة متميـزة كوسـيلة أساسـيّة للتّواصـل بـين الممثلـين السياسـيين والمواطنـين الممثَلـين، نسـاءً ورجـالاً. وينطبـق هـذا عـلى كل مـن وسـائل الإعـلام التقليديـة المطبوعـة، والسـمعية والبصريـة، وعـلى وسـائل الإعـلام الرقميـة الجديـدة ووسـائل التواصـل الاجتماعـي. بالتـالي، يُعتـبَر تمكـين النسـاء في المشـهد الإعلامـي أمـراً أساسـيّاً لجعلهـنّ مرئيّـات وقـادرات عـلى تشـكيل المشـهد العـام لـلآراء السياسـية لـكل مـن الممثلـين والناخبـين مـن النسـاء والرّجـال.

> "لا يمكننـا الحديـث عـن المسـاواة، والحكـم الرشـيد، وحريـة التعبـير والاسـتدامة في حـين يتـم في الواقـع إسـكات المـرأة في وسـائل الإعـلام ومـن خلالهـا"
>
> التحالـف العالمـي مـن أجـل المسـاواة بـين الجنسـين في مجـال الإعـلام (GAMAG)

وبوصـف وسـائل الإعـلام قنـوات لممارسـة حريّـة التعبـير وحـق الحصـول عـلى المعلومـات، فإنّهـا تعمـل كمـرآة عاكسـة للمجتمـع، بينـما تـؤدي دوراً هامـاً في تشـكيل المبـادئ والقيـم الاجتماعيـة. بالتـالي فإنهـا تـؤدي دوراً كبـيراً في تعزيـز المسـاواة الجندريّـة أو هدمهـا. ويمكـن أن يعـزّز محتـوى وسـائل الإعـلام هـذه المسـاواة ويدعمهـا، أو قـد يعطـي مصداقيـة للتمييـز القائـم، إلى حـدّ التحريـض عـلى مظاهـر وممارسـات العنـف عـلى أسـاس الجنـدر. لذلـك، مـن المهـم ضـمان اتسـاق وسـائل الإعـلام مـع المبـادئ الديمقراطيـة ومبـادئ حقـوق الإنسـان، وتعزيزهـا المسـاواة الجندريّـة وعـدم التمييـز عـلى أنهـما مبـادئ ديمقراطيـة.

(٣٧٠) *Implementing the Right to Education*، المرجع السّابق ص. ٣٩

(٣٧١) A/HRC/23/35 - في ١٠ أيّار/مايو ٢٠١٣

ثمّة وفرة في القوانين حول وسائل الإعلام وغالباً ما تختلف حتى داخل النظام القانوني نفسه. وينظّم بعض القوانين الوسائل الإعلامية المكتوبة، أو السمعية، أو المرئية، والوسائل الرقمية. فيما تنظّم قوانين أخرى عملية التّواصل، والنشر، والبث، بما في ذلك الإعلانات التجاريّة التي يتم عرضها عبر وسائل الإعلام المختلفة. ويحدّد بعض القوانين الأخرى معايير وسائل الإعلام وأخلاقيّاتها. ويتعيّن على هذه القوانين، بالرغم من تنوعها، أن تستوفي معايير معينة. كما ينبغي أن تمتثل تشريعات وسائل الإعلام للمعايير الدولية التي تكفل الحق في حرية التعبير، والتنوع، والاستقلال، والحصول على المعلومات وتعميمها. ويجدربها أن تكفل وجود منظّمات إعلامية مستقلة، وتنفيذ معايير دولية أخرى متفَق عليها. علاوةً على ذلك، على هذه القوانين أن تكون متوافقة مع المنظور الجندريّ. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تعالج القضايا الأساسية المتعلقة بالهيكل الداخلي للمؤسسات الإعلامية والمحتوى الذي تبثه وتروّج له.

أ) تمثيل النساء المتوازن في وسائل الإعلام

"يشغل الرجال ما بين ثلثي وثلاثة أرباع المناصب القيادية في المؤسسات الإعلامية، إذ لديهم ٧٢-٧٤ بالمئة من مقاعد مجلس الإدارة."

التقرير العالمي للمؤسسة الإعلامية الدولية للمرأة

من الأسباب التي تفسر وفرة الصور التمييزية ضدّ المرأة في وسائل الإعلام هو أن المنتجات الإعلامية، كقاعدة عامة، لا تزال تُصنع من قبل الرجال وتتوجه لِلرجال.[٣٧٢] بالنسبة إلى عدّة نساء، لا تنتهي التحديات باقتحامهنَ الصناعة؛ بل تستمر خلال محاولتهنَ الصعود إلى أعلى مستويات حياتهنَ المهنية. باختصار، تجد النساء صعوبة في بناء مسيرة مهنية في وسائل الإعلام، سواء كصحافيّات، لا سيّما في المناصب العليا، أو كمالكات أو مديرات لوسائل الإعلام. ويظهر ذلك في التقرير العالمي للعام ٢٠١١ عن وضع المرأة في وسائل الإعلام، الّذي أعدّته المؤسسة الإعلاميّة الدولية للمرأة.[٣٧٣] ووفقاً للمشروع العالمي لرصد وسائل الإعلام، تبلغ حصة النساء من أدوار صنع الأخبار في وسائل الإعلام التقليدية (الصحف، والإذاعة، والتلفزيون) ٢٤ بالمئة من المجموع.[٣٧٤] ولنقص تمثيل النساء في غرف الأخبار، وصنع القرار، ومناصب القيادة في وسائل الإعلام، تأثير كبير في الخطوط التحريرية: في اختيار الأخبار، وفي تغطيتها وأولويتها، في ما يتعلق بقضايا المرأة، لكن في ما يتجاوز ذلك أيضاً، في تصوير المرأة في وسائل الإعلام. فهو يحدد مثلاً مكان ومعالجة القضايا المتعلقة بالعنف ضدّ النساء في وسائل الإعلام، لا سيّما في وسائل الإعلام على الإنترنت. علاوةً على ذلك، لا تزال المرأة تواجه صعوبات في الوصول إلى وسائل الإعلام للتعبير عن آرائها بشأن الشؤون العامة، سواء كانت اقتصادية، أو سياسية، أو بشأن مسائل أخرى تتعلق بالأمن. ونادراً ما تُدعى المرأة للمشاركة في البرامج التلفزيونية والإذاعية ما لم يكن للتحدّث عن قضايا النساء. وينتج ذلك عن التصوّر العام بأن النساء لا يتمتعنَ بخبرة متصلة بمسائل أخرى غير قضايا المرأة، وهي أفكار تديمها وسائل الإعلام نفسها. لهذا السبب، أطلقت الناشطة الكندية في مجال حقوق المرأة شاري جرايدون آراء مستنيرة (*Informed Opinions*)، وهي قاعدة بيانات للنساء الخبيرات، تهدف إلى محاربة السرديات القائلة بعدم وجود نساء خبيرات في جميع المجالات. ويكتسب ذلك أهمية كبيرة

(٣٧٢) *Anna Davtyan-Gevorgyan - Women and Mass Media. 8 April 2016 http://feminism-boell.org/en/2016/04/08/women-and-mass-media.*

(٣٧٣) (https://www.iwmf.org/wp-content/uploads/2018/06/IWMF-Global-Report.pdf (p. 24-26

(٣٧٤) A/72/290 - في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

(٣٧٥) /https://informedopinions.org

بشكل خاص في ما يتعلق بمجالات الخبرة التي يُنظر إليها على أنها ذكورية، مثل السياسة، والاقتصاد، والأمن، والشؤون الخارجية أو العسكرية. ويؤثر التصوّر المسبق بأن عدد النساء الخبيرات الأكفاء في هذه المجالات قليل أو معدوم، تأثيراً مباشراً في إمكانيّة أن يُسمع صوت النساء، أو أن يعتبر الجمهور أنهنّ يتمتّعنَ بالمصداقية. بالتالي، إنه يثير المزيد من التحديات حول قدرة المرأة على تقديم رؤيتها ومقترحاتها السياسية، ما يزيد من صعوبة التنافس مع الرجال في الساحة السياسية.

بغية التغلّب على هذا الواقع، لجأت بعض تشريعات وسائل الإعلام إلى فرض كوتا جندريّة في بعض المجالس العليا المعنية بإدارة الأعمال الإعلامية. وينص قانون شبكة الإعلام العراقية رقم ٢٦ للعام ٢٠١٥ على تشكيل مجلس أمناء للإشراف على العمليات الإعلامية، ويحدد الكوتا النسائيّة التي يجب الالتزام بها. وتنص المادة ٨ منه على أن "مجلس الأمناء يتألف من ستة أعضاء، جميعهم من غير التنفيذيين، يكون ثلثهم على الأقل من النساء من صاحبات الخبرة والمعرفة في مجال الإعلام، أو المسائل الثقافية، أو الإدارية، أو المالية، أو القانونية، مع مراعاة تنوع خلفيات الناس وثقافاتهم." كما نجد نظام كوتا مماثل في المعاهدة الألمانية المشتركة بين الولايات بشأن البث والتلفزيون [٣٧٦] للعام ١٩٩١، التي تم تعديلها لاحقاً في العام ٢٠١٧. وفي حالة إدارة محطة التلفزيون العامة الثانية، المعروفة باسم ZDF، يجب أن يكون ٣٩ من أعضاء مجلس إدارتها البالغ عددهم ٧٧ من النساء. وعلى أن يكون مفوّض المركز مسؤولاً عن ضمان تكافؤ الفرص، والوفاء بمتطلبات المساواة الجندريّة.

وتبرز، من بين النماذج الجيّدة، مدوّنة سلوك هيئة الإذاعة الأسترالية، التي تتطلّب وجود النساء في وسائل الإعلام، ليس فقط في دوائر الإعلام التشغيلية، بل أيضا كضيفات، أو خبيرات، أو معلّقات. وكما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٣، من أجل تجنب تشجيع القوالب النمطية، "يتعين على صانعي البرامج أن يضمنوا التوازن الجندريّ لجهة المعلقين والخبراء حيثما أمكن ذلك." [٣٧٧]

غير أن ضمان مشاركة النساء في وسائل الإعلام لا يكفي للابتعاد عن القوالب النمطية الجندريّة، وإحداث تغيير في طريقة تصوير المرأة فيها. ويتعيّن على النساء والرجال أن يتلقوا تدريباً مهنياً كافياً متوافقاً مع المنظور الجندري. وقد شرعت عدة منظمات دولية في إبرام اتفاقيات ومعاهدات مع الدول من أجل دعم تدريب النساء العاملات في وسائل الإعلام، ووضع سياسات متوافقة مع المنظور الجندري في هذا السياق.[٣٧٨]

ب) احترام المساواة وعدم التمييز الجندريّ

تلعب وسائل الإعلام دوراً محورياً في تشكيل الرأي العام، والتصورات الاجتماعية للنساء تحديداً. لذلك من الضروري إدخال آليات توضح معاملة المرأة العادلة من قبل وسائل الإعلام، سواء كمهنية داخل المنظمات الإعلامية، أو في صورة المرأة التي تروج لها. وكما ذكر التحالف العالمي من أجل المساواة بين الجنسين في مجال الإعلام (GAMAG)، "لا يمكننا الحديث عن المساواة، والحكم الرشيد، وحرية التعبير والاستدامة عندما يتم إسكات النساء بشكل فعلي في وسائل الإعلام ومن خلالها."[٣٧٩]

---

(٣٧٦) Interstate Treaty on Broadcasting and Telemedia of 1991, later amended in 2017.

(٣٧٧) Learning Resource Kit for Gender-Ethical Journalism and Media House Policy: Book 1: Conceptual Issues – p.37.

(٣٧٨) Anna Davtyan-Gevorgyan, Women and Mass Media. 8 April 2016 http://feminism-boell.org/en/2016/04/08/women-and-mass-media.

(٣٧٩) يرجى مراجعة البيان الكامل على الرابط https://iamcr.org/sites/default/files/GAMAG-Pressrelease_0.pdf

وحيثما تعامل وسائل الإعلام المرأة بإنصاف، ستزيد المرأة مصداقيتها السياسية ومواردها، في حين أن عداوة وسائل الإعلام تجاه المرأة ستقوّض حقها في المشاركة في الحياة السياسية. ويتسم تعزيز ذلك بأهمية خاصة في البلدان التي لا تزال فيها الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجندريّة تشكل تحدياً هائلاً، ما قد يقوّض قدرة النساء على بدء مسيرة مهنية، أو الحفاظ عليها في الصحافة ووسائل الإعلام على قدم المساواة مع الرجل. فالصحافيات يكسبنَ عموماً أقل من نظرائهن من الرجال، كما أن احتمال حصولهنّ على الحماية التعاقدية أقل من الرجال. علاوة على ذلك، يشغل عدد أقل من النساء المناصب العليا والإدارية، لذا ينخفض احتمال أن يُطلب من النساء العمل على مواضيع أساسيّة، وكذلك من المرجح أن تُحصرن في ما يسمى بقضايا المرأة، ما يقلّل من وضوح أهميّة عملهنّ، ومن أخذه على محمل الجد.[٣٨٠]

تميل قوانين وسائل الإعلام إلى معالجة هذه المشكلة. ويتضمن قانون وسائل الإعلام الكيني للعام ٢٠٠٧ مدوّنة الأخلاقيات المهنية للصحافة، ومدونة السلوك الخاصة بها، وينص على المساواة في المعاملة بين النساء والرجال - بالرغم من أنه لا يتضمن آلية لإنفاذ ذلك أو تعزيزه.[٣٨١] وفي حين أنّ قانون الصحافة في البوسنة والهرسك للعام ٢٠١١ لا يشير إلى احترام الجندر أو غيره من أشكال التنوع، إلّا أنّه يتضمن في أحكامه العامة الأولية الالتزام بتفسير القانون برمته من منظور الأخلاق الصحفية، والالتزام بمعايير حقوق الإنسان، وتنمية الوعي بالمساواة الجندريّة، وحماية حقوق الفرد. كما يحدد المبادئ الأساسية للإبلاغ المتوافق مع المنظور الجندريّ والمبادئ التوجيهية للمعاملة العادلة للنساء والرجال في التغطية الإعلامية، والتصدي للقوالب النمطية الجندريّة في إطار أوسع بهدف تقليل الضرر إلى أدنى حدّ ممكن.[٣٨٢]

تعتبر قوانين إعلاميّة أخرى المساواة الجندريّة من بين الأهداف الرئيسة التي تسعى وسائل الإعلام إلى تحقيقها. وينص قانون الصحافة في البوسنة والهرسك في المادة الأولى على أنه "... على الصحافة - أن تطور الوعي حول المساواة الجندريّة."[٣٨٣] وينص قانون [٣٨٤] وسائل الإعلام الإلكترونية الكرواتي للعام ٢٠١٣ في المادة ٩ على أن توفير البرامج السمعية والبصرية والإذاعية يخدم مصلحة جمهورية كرواتيا عندما تكون البرامج "مرتبطة بالمساواة الجندريّة". كما تعزز المادة ٦٤ تنمية الوعي حول المساواة الجندريّة وغيرها من القيم العليا للنظام الدستوري. وتنص مدونة قواعد السلوك لممارسة الصحافة في كينيا (٢٠٠٧) على أنه "ينبغي معاملة النساء والرجال على قدم المساواة كمواضيع إخبارية ومصادر إخبارية" بموجب المادة ١٥ منها.[٣٨٥]

وهنالك أمثلة أخرى على الممارسات الجيدة التي تعالج التمييز. إذ يشمل عدد من قوانين وسائل الإعلام الالتزام بعدم إنتاج أو بث مواد من شأنها تعزيز التمييز الجندريّ. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦ من مدونة أخلاقيات رابطة الصحافيين في غانا (١٩٩٤) على أنه "لا ينبغي للصحافي أن ينتج مادة تشجع على التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو العقيدة، أو الجندر، أو الميول الجنسية."[٣٨٦] تنص مدونة أخلاقيات الصحفيين البلغاريين (١٩٩٩) في الفقرة (ط) من المادة ٣ على أنه "يجب على الصحفيين عدم إنتاج أو تصميم أي موضوع

(٣٨٠) تقرير الأمين العام، سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، ٢٠١٧، انظر وثيقة الأمم المتحدةA/٧٢/٢٩٠ - في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧.

(٣٨١) Learning Resource Kit for Gender-Ethical Journalism and Media House Policy: Book 1: Conceptual Issues – p. 25

(٣٨٢) المرجع نفسه، ص.٢٨.

(٣٨٣) المرجع نفسه، ص.٣٤.

(٣٨٥) Electronic Media Act of 2013.

(٣٨٦) المرجع نفسه، ص.٣١.

بطريقة تحرّض على التمييز على أساس العرق، أو لون البشرة، أو الدين، أو الجندر، أو الميول الجنسية."[٣٨٧] وبالمثل، ينص قانون البث الإذاعي والتلفزيوني التشيكي [٣٨٨] (المعدل في عام ٢٠١٠)، في المادة ٤٨، على "حظر نقل أي رسائل تتضمن تمييزاً على أساس الجنس". وتنص المادة ٨ من قانون الخدمات السمعية والبصرية التشيكي للعام ٢٠١٠ [٣٨٩] أيضاً على أنه "يتعين على مقدمي الخدمات السمعية والبصرية عند الطلب أن يكفلوا ألا يتضمن البث التجاري السمعي والبصري التمييز الجندريّ، أو على أساس العرق أو أي وضع آخر، أو لا يشجع عليه." ومن المثير للاهتمام أن مدونة أخلاقيات وسائل الإعلام الألبانية (٢٠٠٦) تتضمن بنداً واحداً يضع عدم التمييز واحترام تنوع الآراء في سياق تمكين الديمقراطية.[٣٩٠]

ج) الالتزام بالقضاء على العنف أو الكراهية القائمين على الجندر

كثيراً ما تُتهم وسائل الإعلام بتشجيع العنف ضدّ النساء أو تصوِّر بعبارات نمطية تؤيد كراهية النساء، ولا يمكن إعفاء أي منها على أساس حرية التعبير، لأن هذه المواقف تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية للنساء. بالتالي فإن عدداً من قوانين وسائل الإعلام يحظر صراحة التحريض على العنف أو الكراهية القائمين على الجندر.

تختلف قوانين وسائل الإعلام في كيفية معالجتها لهذه المشكلة. فيكتفي البعض منها بالنص على أنّه لا يجوز أن تتضمّن البرامج أي تحريض على العنف أو الكراهية القائمين على أساس الجندر، على النحو المنصوص عليه، على سبيل المثال، في قانون الخدمات الإعلامية الإستونية [٣٩١] للعام ٢٠١٠، الذي ينص على أنه "عند تقديم الخدمات الإعلامية، يجب ألا تتضمن البرامج التحريض على الكراهية على أساس الجنس... أو السلوكيات المهينة لمن يحترمون القانون أو التحريض على انتهاك...". وتفرض قوانين أخرى التزاماً على وسائل الإعلام بحظر هذا التحريض وإزالة أي تغطية تنشر الكراهية القائمة على الجندر، كما هي الحال في قانون وسائل الإعلام الإلكترونية الكرواتي (٢٠١٣). [٣٩٢]

ويحظر قانون البث الإذاعي والتلفزيوني التشيكي [٣٩٣] (الذي عدل آخر مرة عام ٢٠١٠)، في القسم ١٢ "بث البرامج التي تحرض على الكراهية على أساس العرق أو الجندر." علاوة على ذلك، ووفقاً للقسم السادس من قانون الخدمات السمعية والبصرية على الطلب(٢٠١٠)، [٣٩٤] يتعين على مقدمي الخدمات السمعية والبصرية ضمان عدم احتواء خدماتهم على أي تحريض على الكراهية على أساس نوع الجنس أو العرق أو أي وضع آخر.

---

(٣٨٧) المرجع نفسه، ص.٣٤.

(٣٨٨) Radio and Television Broadcasting Act last amended in 2010.

(٣٨٩) The On-demand Audio-Visual Services Act, of 2010.

(٣٩٠) Learning Resource Kit for Gender-Ethical Journalism and Media House Policy: Book 1: Conceptual Issues – p.27.

(٣٩١) Media Services Act, 2010.

(٣٩٢) Electronic Media Act of 2013.

(٣٩٣) Radio and Television Broadcasting Act, last amended in 2010.

(٣٩٤) The On-demand Audio-Visual Services Act, of 2010.

يعتبر القانون الفرنسي أيضاً نموذجاً جيداً، حيث يتضمن قانون حرية التواصل،[٣٩٥] رقم ٨٦-١٠٦٧ للعام ١٩٨٦ (المعدل عام ٢٠١٤)، أحكاماً تتعلق باحترام كرامة الإنسان، والتنوع، وحقوق النساء. وتحدد المادة ١٥ من القانون أن الهيئة الفرنسية العليا للإعلام السمعي البصري (الاختصار الفرنسي: CSA) مسؤولة عن ضمان توفر احترام كرامة الإنسان في جميع البرامج المتاحة للجمهور، وضمان عدم احتوائها على أي تحريض على الكراهية أو العنف لأسباب تتعلق بالجندر، أو الجنس، أو المعايير الاجتماعية، أو الدين أو الجنسية.

وتشمل الممارسات القانونية الجيدة في هذا المجال سحب الدعم العام لوسائل الإعلام التي تتسامح مع خطاب العنف والتمييز ضدّ النساء.

د) القضاء على التحيّز والقوالب النمطية القائمة على الجندر في الإعلانات التجارية

كثيراً ما تكرر الإعلانات التجارية القوالب النمطية الجندريّة، ما يضيّع عقوداً من النّضال ضدّ الصور التي تديم التمييز ضدّ النساء وتقوض حقوقهنَ وكرامتهنَ. فبعض الإعلانات تسلّع النساء، بتصويرهنَ كأشياء يجب اكتسابها؛ بل إن بعضها يحرض على أشكال مختلفة من العنف ضدّ النّساء. والأمثلة كثيرة. من بين الأمثلة الحديثة نسبياً، الإعلان البلغاري الذي تديره شركة مشروبات تحت شعار "ما يحتاجه الرجل: سيارة جديدة، زوجة لطيفة، ومشروب جيد." [٣٩٦]

تبرز تفاوتات كبيرة في كيفية تعامل القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام والإعلان مع القوالب النمطية الجندريّة في الإعلانات. إذ يتجاهل عدد من النظم القانونية المسألة تماماً، لعدم الوعي بأهميتها، أو لأن معالجتها ليست أولوية، أو لأنها تخشى أن يتداخل التنظيم مع المصالح التجارية أو يقوض حرية التعبير. وهذه هي الحال في السويد والولايات المتحدة، حيث تحظى حرية التعبير بحماية قصوى.

وعلى النقيض من ذلك، فإن التشريعات في عدّة دول تقيد كيفية تصوير النساء، أو النساء والرجال على حدّ سواء، في الإعلانات التجارية. ففي النرويج والدانمرك، على سبيل المثال، يحظر القانون "التحيز الجندريّ" في الإعلانات، ووفقاً لمكاتب أمين المظالم التابعة لكل منهما، يُنتهك التشريع إذا استُخدم "نموذج" غير مرتبط بالمنتج. في فرنسا وألمانيا وبلغاريا، تؤدّي الكرامة الإنسانية دوراً مهماً عند تقييم محتوى الإعلانات. وينظم الفصل الرابع من قانون الإذاعة والتلفزيون البلغاري [٣٩٧] الإعلانات التجارية، حيث تنص الفقرة ٥ من المادة ٧٦ على أن تكون الإعلانات خالية من أي انتهاك لكرامة الإنسان أو ألا تشمل أو تشجع على التمييز على أساس الجنس، أو العرق أو الميول الجنسية. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٧٦ مقدمي خدمات وسائل الإعلام بمراعاة قواعد مدونة أخلاقيات وسائل الإعلام البلغارية، التي وضعها المجلس الوطني لأخلاقيات الصحافة، فضلاً عن القواعد الأخلاقية الوطنية للإعلان والتواصل التجاري التي وضعها المجلس الوطني للتنظيم الذاتي.[٣٩٨]

---

(٣٩٥) Law No. 86-1067 of September 30, 1986, on the Freedom of Communication (Law Léotard, as amended up to August 6, 2014).

(٣٩٦) LEGAL FRAMEWORKS REGARDING SEXISM IN ADVERTISING: COMPARISON OF NATIONAL SYSTEMS Legal Memorandum Prepared by the Public International Law & Policy Group - June 2015, p. 4.

(٣٩٧) Law on Radio and Television (Bulgaria, 1999).

(٣٩٨) LEGAL FRAMEWORKS REGARDING SEXISM IN ADVERTISING, op. cit., pp. 3-4.

وتقدم الدانمرك مثالاً للممارسة الجيدة في هذا الصدد. فهنا تخضع الإعلانات المُجَنـدَرَة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن أمين المظالم الدانمركي للمستهلك،[٣٩٩] المؤرخة ١ نيسان / أبريل ٢٠١٢. وفقاً لهذه المبادئ، وطبقاً للقانون الدانمركي للمساواة الجندريّة، لا يجوز أن يتضمن الإعلان تمييزاً قائماً على أساس الجندر، وينبغي أن يكون مناسباً ومصمماً مع مراعاة الشعور بالمسؤولية الاجتماعية. وقد حدد أمين المظالم للمستهلك عدة معايير للإشارة إلى ما إذا كان الإعلان تمييزياً على أساس الجندر. وتشمل المعايير إذا كان الإعلان يظهر أحد الجنسين بطريقة مهينة؛ أو أنه يصور أحد الجنسين على أنه خاضع اجتماعياً، مالياً، أو ثقافياً للآخر؛ أو أنه يصور أحد الجنسين على أنه أقل قدرة، أقل ذكاءً، أو أقل ملاءمة لأداء المهام التي يمكن أن يؤديها الجنسين على قدم المساواة؛ أو أنه يقدم أحد الجنسين على أنه يتمتع بسمات شخصية سلبية محددة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت آليات واضحة لرصد انتهاكات هذه المبادئ أمام أمين المظالم الدانمركي. [٤٠٠]

كما يقدم التشريع الفرنسي مثالاً جيداً، حيث يتضمن قانون حرية التواصل الفرنسي [٤٠١] للعام ١٩٨٦ أحكاماً بشأن احترام كرامة الإنسان والتنوع وحقوق النساء. ويحظر قانون تكافؤ الفرص [٤٠٢] للعام ٢٠٠٦ التمييز في وسائل الإعلام. وفقاً للمادة ١٥ من هذا القانون، يرصد المجلس السمعي البصري (CSA) احترام كرامة الإنسان في جميع البرامج المتاحة للجمهور، مع فرض عقوبات على من ينتهكون هذه الأحكام. ووفقاً للمرسوم ٩٢-٢٨٠ من العام ١٩٩٢، يتعيّن على مقدمي الخدمات الإعلانية أن يحترموا كرامة الإنسان، ومبدأ عدم التمييز على أساس جندريّ. يمنح قانون المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل، للعام ٢٠١٤، المجلس السمعي البصري الحق في التدخل في مسائل انتهاك حقوق النساء، وتمثيلهنَ في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل.[٤٠٣] كما يتدخل المجلس السمعي البصري في القضايا التي تنطوي على بث القوالب النمطية القائمة على الجندر، والمحتوى المهين للمرأة.[٤٠٤]

هـ) الالتزام بإنهاء استهداف النساء عبر الإنترنت

تشير منظمة العفو الدولية إلى أن العنف ضدّ النساء والاعتداء عليهنّ على الإنترنت قد أصبحا قضية واسعة النطاق. وينطبق هذا بصفة خاصة على النساء المنتميات إلى أقليات عرقية، أو إثنية، أو دينية، وعلى النساء من ذوات الإعاقة. ينتج عن ذلك بيئة معادية على شبكة الإنترنت تهدف إلى إنشاء شعور لدى المرأة بالخجل من نفسها، أو إلى ترهيبها، أو الحط من شأنها. [٤٠٥]

وهنالك أدلّة تثبت أن استهداف النساء على الإنترنت أصبح أكثر شيوعاً، لا سيّما مع الاستخدام الواسع النطاق واليومي لوسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من المنصات والتطبيقات. وأظهرت بيانات استطلاعات الرّأي، التي

---

(٣٩٩) (Forbrugerombudsmanden, Guidelines on gender-related advertising, 1 (Apr. 1, 2012).

(٤٠٠) LEGAL FRAMEWORKS REGARDING SEXISM IN ADVERTISING, op. cit. pp. 5-6.

(٤٠١) (Loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard). (République française).

(٤٠٢) (Loi n°2006-396 du 31 mars 2006 pour l'égalité des chances. (République française).

(٤٠٣) Décret n°92-280 du 27 mars 1992 pris pour l'application des articles 27 et 33 de la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication (Loi Léotard). (République française).

(٤٠٤) LEGAL FRAMEWORKS REGARDING SEXISM IN ADVERTISING- op cit 7-8.

(٤٠٥) ما هو العنف عبر الإنترنت والإساءة ضدّ النساء؟ By Shiromi Pinto - 20 November 2017. Amnesty International paper. Link: https://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2017/11/what-is-online-violence-and-abuse-against-women

جمعتها إيبسوس موري، وبتكليف من منظمة العفو الدولية في ثمانية بلدان، أن ٢٣ بالمئة من النساء اللاتي شاركنَ في الانتخابات تعرضنَ للإساءة أو المضايقة على الإنترنت.[٤٠٦] علاوة على ذلك، وجد تحليل لأكثر من مليوني تغريدة أن الصحافيات يحصلن على حوالى ثلاثة أضعاف التعليقات المسيئة، مقارنة بنظرائهنَ الذكور على تويتر. من بين أكثر ١٠ صحافيين تعرضوا لأعلى مستوى من الإساءة، نجد ثمانية نساء ورجلين أسودين. كما تتلقى المقالات الإخبارية التي كتبتها النساء أعلى نسبة من التعليقات والردود المسيئة. وتلاحظ الجارديان أنه غالباً ما تمتد الإساءة إلى ما هو أبعد من الموقع الأصلي الذي نشر فيه عملهنّ.[٤٠٧]

ويمكن أن يتخذ العنف والإساءة ضدّ النساء في العالم الافتراضي أشكالاً عديدة، تشكّل امتداداً للعنف والإساءة في عالم الواقع. ويمكن أن تنطوي هذه الأشكال على تهديدات مباشرة أو غير مباشرة بالعنف، بما في ذلك التهديدات الجسديّة والجنسيّة. وهي تشمل أيضاً الكلام التمييزي على أساس الجنس، أو العرق، أو رهاب المثلية، أو الهجمات على أساس الهوية، لأنها تسعى إلى إذلال الشخص أو تقويض مصدر رزقه. علاوة على ذلك، يمكن أن ينطوي التحرش عبر الإنترنت على استهداف عدد من المهاجمين امرأة معيّنة، بشكل متكرر، بالتنسيق مع بعضهم البعض. بالتالي، يمكن أن يتخذ الاستهداف عبر الإنترنت أشكالاً مختلفة، مثل الوصول إلى البيانات الخاصة، والمعلومات، والمقاطع الصوتية، والصور و/أو مقاطع الفيديو، بما يشمل تلك ذات الطبيعة الجنسيّة، التي يتم الاستحصال عليها والتلاعب بها ونشرها من دون موافقة الشخص المعني. ويمكن أن يشمل الكشف عن المعلومات والتفاصيل الشخصيّة عنوان الشخص، والاسم الكامل، ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، وحتى أسماء الأطفال، وكلها تنتهك الحق في الخصوصية، وتشكل عنفاً نفسياً. كما يستخدم تداول الصور الخاصة من دون الموافقة، لإذلال النساء، أو ابتزازهنَ.[٤٠٨] وسبق أن أدى نشر الصور الجنسية على الإنترنت إلى انتحار فتيات صغيرات، ما أثار النقاش حول الحاجة إلى الإصلاح التشريعي، بما في ذلك اعتماد قوانين محددة تعالج هذه الحالات.[٤٠٩]

وقد تجاهل بعض البلدان حتى الآن هذه الظواهر الناشئة والخطيرة، في حين عالجتها بلدان أخرى من خلال قوانين مكافحة جرائم الإنترنت، والقوانين الجنائية، وقوانين العنف الأسري، والعنف ضدّ النساء، وقوانين خطاب الكراهية، وقوانين حماية البيانات وخصوصيتها. وفيما يتعلق بالاستهداف الرقمي للصحافيات، نصحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول الأعضاء بعدم إصدار قوانين جديدة تقيّد التعبير المسيء على الإنترنت، لأن هذه الخطوات قد تكون مثبطة لحرية التعبير.[٤١٠] مع ذلك، يجب اعتماد تشريعات محددة متوافقة مع منظور الجندر لمعالجة استهداف النساء على الإنترنت، على النحو التالي:[٤١١]

---

(٤٠٦) المرجع نفسه.

(٤٠٧) الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام. التقرير العالمي ٢٠١٧ -٢٠١٨ . صدر في عام ٢٠١٨ عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) . ص ١٥٨.

(٤٠٨) Amnesty International, "What is online violence and abuse against women?"

(٤٠٩) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان . مجلس حقوق الإنسان. الدورة الثامنة والثمانون حزيران / يونيو - تموز / يوليو ٢٠١٢ . يرجى مراجعة وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/٣٨/٤٧ – في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

(٤١٠) الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام ٢٠١٧ -٢٠١٨، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ٢٠١٨ . ص ١٥٩ -١٦٠.

(٤١١) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن العنف ضد النساء والفتيات على شبكة الإنترنت من منظور حقوق الإنسان . مجلس حقوق الإنسان. الدورة الثامنة والثمانون حزيران / يونيو - تموز / يوليو ٢٠١٢ . يرجى مراجعة وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/38/47 – في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٨.

- **الوقاية:** ينبغي توفير معلومات شاملة عن الخدمات القانونية والحماية المتاحة لوقف الانتهاكات ومنع تكرارها. وينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات المرتكبة في الخارج عن طريق وسطاء الإنترنت الخاضعين لولاية الدولة.
- **الحماية:** يجب إزالة أي محتوى مرتبط بالإساءة على أساس جندريّ على الفور، وحذف المواد الأصلية أو إيقاف نشرها. كما تتطلب الحماية اتخاذ إجراءات قضائية فورية على شكل أوامر تصدرها المحاكم الوطنية، وتدخلات سريعة يقوم بها وسطاء الإنترنت.
- **الملاحقة الجنائية والعقاب:** ينبغي فرض عقوبات مناسبة.
- **التصحيح والتعويض والجبر:** يجب إزالة أي محتوى ضار على الفور ومنح أشكال الاسترداد، أو إعادة التأهيل، أو الترضية أو ضمانات عدم التكرار، في حين ينبغي منع نشر المحتوى الضار والمسيء.
- **مسؤولية الوسطاء:** يلعب وسطاء الإنترنت دوراً محورياً في إنشاء مساحات رقمية للتواصل وبالتالي يتحملون مسؤوليات محددة. ويجب على وسطاء الإنترنت، أو أي شركة تقوم بتخزين بيانات العميل أو بيانات أي كيان، أو التي توفر التخزين السحابي، الامتثال للقانون من خلال الحفاظ على أمان البيانات. كما يجب مساءلة هذه الهيئات في حالة تسرّب البيانات أو عند توفير ضمانات غير كافية.

و) التعريف بالمعايير والأخلاقيات الإعلاميّة لضمان المساواة الجندريّة في القطاع الإعلاميّ

بدأ وضع مدوّنات الأخلاقيّات ومدوّنات السلوك المهنيّة لوسائل الإعلام في أوائل عشرينيّات القرن العشرين، ومع ذلك فإنّ أقلّ من ٥٠ دولة في العالم تملك مدوّنات لأخلاقيّات وسائل الإعلام اليوم.[٤١٢] ومن بين هذه الدّول، يقدّم قانون الأخلاقيّات الإعلاميّة في تنزانيا (٢٠٠٩) مثالاً للممارسة الجيّدة، إذ أنّه يدعم المساواة الجندريّة في هذا القطاع، سواء من حيث التنظيم الداخليّ أو من حيث محتوى المواد الإذاعيّة والإعلاميّة. وكان مجلس الإعلام التنزانيّ هو الّذي طرح قانون الأخلاقيات الإعلاميّة في العام ٢٠٠٨ ليُعتمَد في العام ٢٠٠٩. ويهدف هذا القانون إلى معالجة استبعاد النساء من المناصب ذات الصلة في غالبيّة وسائل الإعلام التنزانية، في وقت كان فيه الرّجال حصراً يشغلون المناصب الإداريّة، فيما كانت النساء يُترَكنَ للمناصب المكتبيّة والصّغرى. كما لوحِظَت أوجه القصور في البرامج والمقالات الإخباريّة، حيث كانت المصادر بسوادها الأعظم من الذّكور. ولم تُصَوَّر النساء في وسائل الإعلام إلّا إلى جانب الأطفال وفي الأوساط الأسريّة. علاوةً على ذلك، كانت القصص الإخباريّة تتّبع "توزيعاً جندريّاً"، حيث كان الصحافيّون يغطّون القصص على الأرض، في حين تُكلَّف الصحافيّات بقصص عن الموضة والمطبخ وما إلى ذلك.

لمعالجة هذا الوضع، يستهدف القانون أصحاب وسائل الإعلام والناشرين والمديرين/المحرّرين والمذيعين والمصوّرين ومنتجي الأفلام ووكالات الأنباء والصحافيّين والمهنيين في العلاقات العامة والمعلنين، رجالاً ونساءً. كما أنّه يشجّع البرامج والفرص الجندريّة للمرأة. بالإضافة إلى ذلك، يشجّع القانون وسائل الإعلام في جميع الأوقات على إتاحة حيّز عادل ومتساوٍ للنّساء والرجال، بتقاريرها المختلفة والمتنوّعة. كما يسعى هذا القانون إلى ضمان الامتثال لأحكامه. لذا تفصل لجنة الأخلاقيّات في حالات انتهاك القانون، بما يشمل الصحافيّين والمحرّرين والمؤسّسات الإعلاميّة، ويُعاقَب عليها بطرق متعدّدة. ويراقب مجلس الإعلام الأخبار المطبوعة والإذاعيّة، ويحدّد مكامن الضّعف في القانون أو انتهاكاته، ويسطّر خطابات بحقّ المؤسّسات الإعلاميّة أو المحرّرين المسؤولين عن الانتهاكات.

---

(٤١٢) أخلاقيات ومبادئ العمل الصحافي والإعلامي، مركز هردو لدعم التعبير الرقميّ، القاهرة، ٢٠١٦، ص. ٧

(٤١٣) Learning Resource Kit for Gender-Ethical Journalism and Media House Policy: Book 1: Conceptual Issues, p. 45

(٤١٤) المرجع نفسه.

النّقاط الأساسيّة في الفصل التاسع:
قانون التعليم وقانون الإعلام

١. قانون التعليم

- على قوانين التعليم أن تنصّ صراحةً على تعزيز المساواة الجندريّة وثقافة عدم التمييز، باعتبارهما أحد الأهداف الأساسيّة لسياسات التعليم الوطنيّة.
- يجب ضمان المساواة بين الفتيات والفتيان في الحق في التعليم، رسميّاً وعمليّاً. ويعني ذلك ضمان حصول الفتيات جميعهنّ، من دون استثناء أو استبعاد أو تمييز، على مستويات التعليم ذاتها، وبالمحتوى والجودة نفسيهما، تماماً كالفتيان.
- يجب توضيح مسؤوليّة الدّولة في ضمان حق كلّ فرد في التعليم. ويشمل ذلك إزالة السّياسات والنُظُم والممارسات الّتي تعوق بشكل مباشر أو غير مباشر حصول بعض الأطفال على التعليم، لا سيّما الفتيات، وحماية الطالبات من أشكال العنف والتحرّش كافّة. كما يشمل أيضاً توفير وسائل الانتصاف، القضائيّة وغير القضائيّة على السّواء، عند انتهاك هذا الحق.
- على القوانين أن تضمن بيئة تعليميّة متوافقة مع منظور الجندر، وتُطبَّق فيها المعايير نفسها على الفتيان والفتيات في المؤسسات التعليميّة كلّها، العامة والخاصّة على السواء، وفي جميع مراحل التعليم.
- على قوانين التعليم أن تنصّ على ضرورة توافق المناهج التربويّة، الّتي يتعيّن تدريسها لجميع الطلاب والطالبات مع منظور الجندر، في المؤسسات كافّة، بغض النظر عن أوصافهم أو انتماءاتهم. كما يجب أن تنصّ على إجراء استعراضات وتحديثات منتظمة للمناهج التربويّة والكتب المدرسيّة والبرامج والأساليب، لمكافحة القوالب النمطيّة الجندريّة السلبيّة. وينبغي أيضاً اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألّا يسحب أولياء الأمور أطفالهم، خاصّة الفتيات، من المدرسة، عند إدراج التربية الجنسيّة في المناهج التربويّة.
- على التعليم الابتدائي والثانوي أن يكون إلزاميّاً ومجانياً، من دون أي تكاليف مباشرة وغير مباشرة. ويجب تحديد نطاق المستفيدين منه بوضوح بحيث يشمل الفتيات والفتيان جميعهم، بغض النظر عن الجنسيّة. كما يجب إنزال عقوبات بالأشخاص العاديّين أو الموظفين العموميّين الّذين يعرقلون إمكانيّة حصول الفتيات أو الفتيان على التعليم الإلزامي المجاني.
- يجب أن تتضمّن قوانين التعليم أحكاماً خاصّة لمحو الأمية وتعليم الكبار، من أجل معالجة عواقب التسرّب المبكر من الدّراسة، وهي حالة تؤثر بشكل خاص في الفتيات، وأسفرت عن ملايين النساء الأميّات.

٢. قانون الإعلام

- يجب أن تدعم وسائل الإعلام بوضوح مبدأي المساواة الجندريّة وعدم التمييز. ويجب تطبيق القواعد والديناميّات المتوافقة مع الجندر في الهياكل الداخليّة لوسائل الإعلام وبيئة العمل، وعند إنتاج الأخبار والمحتوى وبثها، التي يجب أن تكون أيضاً متوافقة مع منظور الجندر.
- يجب أن تفرض القوانين الإعلاميّة معاملة مشرِّفة وعادلة للمرأة في وسائل الإعلام لأجل كسر القوالب النمطيّة الجندريّة، وضمان عدم إنتاج أي محتوى، أو بثّه، إذا كان يشجّع على التمييز. وينبغي بوسائل الإعلام المختلفة أن تلتزم بأخلاقيّات العمل الصحافي والسلوك المهنيّ، الّتي يجدر بها كلّها أن تكون متوافقة مع منظور الجندر.

- يجب أن تكون النساء ممثّلات في جميع أشكال وسائل الإعلام بطريقة متكافئة وفعّالة وخالية من الوصم، سواء داخل إدارة الأعمال الإعلامية أو كصحافيّات، أو كخبيرات ومعلِّقات.
- من المهم توفير المعرفة الأوليّة والمستمرة المتوافق مع منظور الجندر للمهنيّين في الإعلام، وتشجيع إنشاء وحدات خاصّة تغطّي القضايا الجندريّة في وسائل الإعلام.
- يجب أن تكفل القوانين توفير تغطية جادّة وموثوقة لجميع أشكال العنف ضدّ المرأة، بما في ذلك العنف ضدّ المرأة في السياسة، لا سيّما في المواسم الانتخابيّة.
- يجب أن يأخذ قانون الإعلام بعين الاعتبار مسألة سحب الدعم العام لوسائل الإعلام غير المتوافقة مع منظور الجندر، أو المتسامحة مع خطاب العنف والتمييز ضدّ النساء.
- يجب أن تضمن القوانين عدم إنتاج أي مواد تشجّع العنف القائم على أساس الجندر أو كراهية النساء، وعدم الإساءة أو التمييز على أساس الجندر في الإعلانات. وينبغي أن توفّر أيضاً آليّات واضحة لمعالجة أي انتهاكات من هذا القبيل.
- على القوانين أن تضمن عدم استهداف النساء على الإنترنت أو من خلال منصّات وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الأخرى. ويجب أن يشمل نطاق هذا التجريم أشكال الاستهداف والعنف كافّة الّتي تتعرّض لها النّساء، بما في ذلك: الوصول إلى البيانات أو المعلومات أو المحتوى أو الصور أو مقاطع الفيديو الخاصّة، بما يشمل المحتوى الجنسيّ؛ والتداول بصوت أو فيديو أو صور معدّلة لأي شخص من دون موافقته؛ والتهديد بالعنف المباشر وغير المباشر على حد سواء؛ والتحرّش عبر الإنترنت.
- على القوانين المتعلقة بالوسائط الرقميّة واستخدام المنصات الرقميّة حماية النساء بعبارات شاملة، تتعلق بالمنع والحماية والملاحقة الجنائية بعقوبات متناسبة، فضلاً عن توفير التعويض عن الأضرار والجبر، مع تحديد مسؤوليّة الجهات المزوِّدة لخدمات الإنترنت.
- وينبغي أن تشجّع قوانين الإعلام على اعتماد مدوّنات سلوك مهنيّة تُحدَّد فيها المعايير والأخلاقيّات، لضمان المساواة الجندريّة في قطاع الإعلام.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

إنفاذ الحق في التعليم -نُشِر في العام ٢٠١٦ من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. الرّابط:
https://www.right-to-education.org/resource/implementing-right-educatin-compendium-practical-examples-0.

Duncan Wilson, Human Rights: Promoting gender equality in and through education, 2004. Link: https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resorce-attachments/Duncan_Wilson_Promoting_Gender_Equality_in_and_through_Education_2004.pdf

Make it Right: Ending the Crisis in Girls' Education, Global Campaign for Education & RESULTS, 2011. Link: https://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resorce-attachments/GCE_RESULTS_Make_It_Right_Report_2011_EN.pdf

MEDIA AND THE IMAGE OF WOMEN - Report of the 1st Conference of the Council of Europe Network of National Focal Points on Gender Equality, Amsterdam, July 2013. Link: https://rm.coe.int/1680590587

Gender Equality in the Media Sector- European Parliament, DIRECTORATE GENERAL FOR INTERNAL POLICIES POLICY DEPARTMENT C: CITIZENS' RIGHTS AND CONSTITUTIONAL AFFAIRS, 2018. Link: http://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2018/596839/IPOL_STU(2018)596839_EN.pdf

الفصل ١٠
نظام ضريبيّ متوافق مع منظور الجندر

١. المشكلة

تدخل الضرائب في صلب إنشاء إطار قانونيّ متوافق مع الجندر، لأنّها تتخلّل عدّة أجزاء منه. وفي جميع أنحاء العالم، تكافح الحكومات لإيجاد سياسات ماليّة توازن بين الاحتياجات الاجتماعيّة والإمكانات الاقتصاديّة على أفضل وجه. عند فعلها ذلك، يجدر بها عدم تجاهل الجوانب الجندريّة المضمّنة في الأنظمة الضريبيّة القائمة واتخاذ خطوات لتصحيحها.

وللسياسات الماليّة أثر سلبي مباشر أو غير مباشر في النساء. تشمل هذه السياسات ما يلي:

- حوافز ضريبيّة للأزواج والأسر الّتي تثني المرأة عمليّاً عن الانضمام إلى القوّة العاملة أو العودة إليها، لأنّها تحافظ على التباينات بين الزوجين.
- سياسات ضريبيّة مشتركة للأزواج المتزوّجين تضرّ بالنساء بشكل غير مناسب.
- فرض ضرائب على السّلع التي تستخدمها النساء بمعدّلات أعلى وعدم تصنيفها كمستلزمات أساسية - مثال على ذلك هو معاملة منتجات الدّورة الشّهريّة على أنّها "سلع فاخرة" وفرض ضرائب عليها وفقاً لذلك.

يمكن أن يأتي التأثير الجندريّ للسّياسات الضريبية نتيجةً للتحيّز المباشر وغير المباشر على حدّ سواء في تشريعات الدّولة. بالتالي، يمكن أن يطرأ هذا التأثير عندما تقرّر الدّولة فرض ضرائب مختلفة على النساء والرجال، لكن أيضاً عندما يكون لسياساتها الضريبية المحايِدة تأثير سلبيّ غير متناسب في النساء (مثل السياسات الّتي تضرّ بالأم العزباء أو الأب العازب، علماً أنّه في أغلب الأحيان تكون مسألة أمٍّ عزباء).

- سياسات ضريبيّة رجعيّة تُخفق في فرض ضرائب ملائمة على الجهات الاقتصاديّة الفاعلة المدرّة لأعلى المَداخيل، مثل الشركات والنخَب، ما يؤدّي إلى نقص تمويل الخدمات الاجتماعية، الّذي يؤدّي بدوره إلى زيادة الاعتماد على العمل المنزلي غير المأجور (الّذي توفّره النساء بشكل غير متناسب).

وقد أصبح من الواضح بشكل متزايد أنه، بدون اتباع نهجٍ متوافق مع منظور الجندر في قانون الضرائب، ستواصل الدّول إنتاج مخرجات غير متساوية جندريّاً في توزيع الثروة في المجتمع. وينطبق هذا بشكل خاص على تدابير التقشف المعتمَدة، كما رأينا في الفصل ٧.

٢. المبادئ الأساسية للضرائب المتوافقة مع منظور الجندر

ينبغي بالدّول، عند إعادة صياغة قوانينها الضريبية، أن تسعى إلى معاملة النساء والرّجال كأفراد متساوين ومستقلّين. ويجب الإبقاء على المساواة بينهم أمام القانون بغض النظر عن الوضع الاجتماعيّ.

كما يجدر بالدّول أن تهدف إلى معالجة أوجه الحرمان المتعدّدة التي تعانيها النساء، بما فيه تلك النّاجمة عن الفجوة في الأجور بين الجنسين (حيث يتقاضَين أجوراً أقل من الرّجال مقابل العمل المتساوي)، والفجوة في العمل (التمثيل النّاقص للنساء في القوّة العاملة)، والأنماط الأخرى الّتي تؤدّي إلى أن تكسب النساء في المتوسّط أقلّ من الرّجال (فترات التوقف الوظيفيّ بسبب مسؤوليات الرعاية، وأرجحيّة أن يُحوّلنَ إلى العمل بدوام جزئيّ، وتباطؤ التقدم الوظيفيّ بسبب التحيّز الجنسيّ الهيكليّ، إلخ). وينبغي أن تهدف السياسات الضريبيّة إلى تصحيح أوجه الحرمان هذه، وليس تعزيزها.

٣. حلول من أجل ضرائب متوافقة مع منظور الجندر

تتعدّد التدابير الّتي ينبغي أن تتّخذها الدّول من أجل ضمان أن تصبح القوانين الضريبيّة متوافقة مع منظور الجندر:

أ) الضرائب الفرديّة على الدّخل الشخصي

تُعَدّ الضرائب الفرديّة على الدخل الشخصي الطريقة الوحيدة لضمان وجود نظام ضريبيٍّ عادل لا يميّز ضدّ النساء. ويمكن أن تشمل الضرائب على الدّخل الشخصي الخصومات المتعلّقة بالعمل، والمعاشات التقاعديّة، والإسكان، واشتراكات الضمان الاجتماعي، ورعاية الأطفال وأفراد الأسرة المُعالين. وقد وجد البرلمان الأوروبي مؤخّراً، استناداً إلى دراسة شاملة لجميع السياسات الضريبية للدّول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،[٤١٥] حاجةً لتغيير تشريعاته للاعتراف بما يلي:

- أنّ للسّياسات الضريبية آثاراً متفاوتة في أنواع مختلفة من الأسر (الأسر المزدوجة الدّخل، والأسر ذات الدّخل الواحد أكان من أنثى أو ذكر، إلخ.).
- أنّ عدم التحفيز على عمل المرأة واستقلالها الاقتصادي له عواقب سلبيّة عليها.
- أنّ فرض الضرائب المشتركة على المتزوّجين يؤدّي إلى فجوة جندريّة كبيرة في المعاشات التقاعدية.

وسلّط التقرير نفسه الضّوء على أنّه ينبغي بالنظم الضريبيّة ألّا تستند بعد اليوم إلى الافتراض القائل بأنّ الأسر تجمع أموالها وتتقاسمها على قدم المساواة، كما شدّد على أنّ الضرائب الفرديّة أساسيّة لتحقيق الإنصاف الضريبيّ للنّساء. وعلى هذا النحو، أوصَت الدّول الأعضاء بالابتعاد عن نظم الضرائب المشتركة واعتماد نماذج ضريبيّة فرديّة، تضمن تقديم المزايا الضريبية والمزايا النقديّة والخدمات الحكومية العينيّة للأفراد، من أجل ضمان استقلاليتهم الماليّة والمجتمعيّة.

---

(٤١٥) قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بشأن المساواة الجندريّة والسياسات الضريبية في الاتحاد الأوروبي (٢٠٩٥/٢٠١٨ (INI)). رجاءً مراجعة قسم السياسات في البرلمان الأوروبي ج، المساواة بين الجندريّة والضرائب في الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٧.

ب) الضرائب غير المباشرة والضرائب العادلة على المنتجات الّتي تستهدف النساء

> قالت "إنّ ارتفاع معدّل الضريبة على هذه المنتجات يشكّل تمييزاً ماليّاً ضدّ المرأة، على أساس جنسها، وهو ما لا يسمح به الدستور... أردنا أن نظهر أن التمييز راسخ في مجالات مثل النظام المالي". "لكن من الممكن تغيير ذلك."
>
> نانا-جوزفين رولوف وياسمين كوترا، ناشطتان ألمانيّتان في مجال خفض الضرائب على منتجات الدّورة الشهريّة

يمكن أن تكون السياسات الضريبية تمييزيّة بشكل غير مباشر أيضاً. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن تفشل النظم الضريبيّة في مراعاة أنماط الاستهلاك النسائيّة المختلفة على نحو كافٍ، وكذلك احتياجاتهنّ المختلفة لجهة السّلع الأساسية. وغالباً ما تنفق النّساء نسبة أعلى من دخلهنّ على السلع الاستهلاكيّة، وبالتالي فإن ارتفاع الضرائب على هذه السلع سيؤثر في النساء بشكل غير متناسب. كما يجب مراعاة الاحتياجات الاستهلاكيّة الأساسيّة المختلفة للمرأة. ويأتي في هذا الصّدد مثال توضيحيّ في شكل ضريبة القيمة المضافة على منتجات الدّورة الشهريّة. إذ غالباً ما تُفرَض عليها الضرائب باعتبارها "سلعاً فاخرة" بدلاً من تصنيفها كمنتجات أساسيّة متعلّقة بالصحة. وفي ذلك ما يثير القلق لا سيّما في ضوء انتشار ظاهرة "فقر الدّورة الشهريّة" -وهي ظاهرة ناجمة عن زيادة الضعف الاقتصادي للنّساء بسبب حاجتهنّ إلى منتجات الدّورة الشهريّة، إلى جانب الوصمة المرتبطة بصعوبة الحصول على هذه المنتجات. وفقاً للمشروع الدّوليّ لكفالة الأطفال في المملكة المتحدة، إنّ فتاة من أصل كلّ ١٠ فتيات في العالم غير قادرة على تحمّل كلفة منتجات الدّورة الشهريّة، مع أعداد أكبر بكثير من الفتيات اللواتي يكافحنَ من أجل الحصول عليها، ويعانين وصمة العار المتعلّقة بالدّورة الشهريّة.[٤١٦]

على أقل تقدير، يجدر بالدّول اعتماد تشريعات تصحّح سوء تصنيف المنتجات المماثلة على أنّها "سلع فاخرة" أو من "الكماليّات". في العام ٢٠٢٠، دخل قانون جديد حيّز التنفيذ في ألمانيا أعاد تصنيف منتجات الدّورة الشهريّة على أنّها "ضروريّات" –فأصبحت في الفئة نفسها لسلع أخرى مثل المواد الغذائية والصّحف والكتب.[٤١٧] وأدّى هذا التغيير إلى تخفيض الضرائب على منتجات الدّورة الشهريّة من ١٩ إلى ٧ بالمائة. في العام ٢٠٢٠، كانت اسكتلندا في طريقها نحو اعتماد تشريعات من شأنها تنفيذ المخطّط الأكثر شمولاً في العالم لتوفير منتجات الدّورة الشهريّة.[٤١٨] ووفقاً لهذا التشريع، سيُطلب من المؤسّسات الاسكتلندية العامّة (بما في ذلك المدارس والجامعات) توفير منتجات الدّورة الشهريّة مجاناً في مرافقها الصحية. وينبغي أن تكون هذه السياسة الشاملة المعيار الذهبي في أخذ الاحتياجات الصحيّة للنساء على محمل الجد، ومنحها المساواة في المكانة، وفي الأولويّة.

---

(٤١٦) "Plan International UK'S Research on Period Poverty And Stigma", 20 December 2017, https://plan-uk.org/me-dia-centre/plan-international-uks-research-on-period-poverty-and-stigma.

(٤١٧) Melissa Eddy, "Tampons to Be Taxed as Essential, Not Luxury, Items in Germany", *The New York Times*, 12 No-vember 2019.

(٤١٨) Libby Brooks, "Scotland on Course to Pass" Groundbreaking "Period Poverty Law", *The Guardian*, 19 February 2020.

ج) الضرائب التصاعديّة، والضرائب على الثروة والشركات، وخطط التهرّب من الضرائب

في نهاية المطاف، سيتطلّب ضمان الإنصاف في السياسات الضريبيّة اتباع نهج شامل. فالنظام المتوافق مع منظور الجندر هو النظام الّذي يُزيل التمييز المباشر وغير المباشر ضدّ النساء في القوانين الضريبيّة، لكنّه أيضاً نظام يفرض ضرائب عادلة ومتناسبة على الأفراد والشركات لضمان حصول الدولة على الإيرادات اللازمة لتقديم الخدمات. وتبرز صلة وثيقة بين التقصير في فرض الضرائب على أغنى الناس في المجتمع، من الأفراد والشركات على حد سواء، وعجز الدّول بالتالي عن توفير الخدمات العامة التي يحتاجها مواطنوها ومواطناتها. وينطبق الأمر نفسه على الحالات التي يُسمح لمخطّطات التهرّب من الضرائب وتبييض الأموال بأن تأخذ مجراها، وهي تحوّل الأموال بعيداً عن الدولة. ولهذا الخلل بعدٌ جندريّ. فعلى سبيل المثال، ترتبط زيادة نسبة النساء الّلاتي يتحمّلن مسؤوليات الرعاية ارتباطاً مباشراً بسياسات البلدان التي لا تضمن رعاية عامّة كافية للأطفال والمسنّين.

النّقاط الأساسيّة في الفصل العاشر:
الضرائب المتوافقة مع منظور الجندر

- ينبغي أن يظلّ المشرّعون والناشطات والناشطون في مجال المساواة الجندريّة يقظين لاحتمال التمييز المباشر وغير المباشر الّذي يمكن أن تكرّسه السياسات الضريبيّة للدّولة.
- ينبغي أن تهدف السياسات الضريبيّة إلى فرض ضرائب فرديّة على الدخل الشخصي، لأن فرض الضرائب على الأسر له آثار تمييزيّة غير مباشرة على النساء.
- ينبغي ضمان فرض ضرائب عادلة على الثروة، وفرض عقوبات على مخطّطات التهرّب من الضرائب، التي من شأنها تحويل الأموال بعيداً عن الخدمات العامّة.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

القسم "ج" لسياسات البرلمان الأوروبي، المساواة الجندريّة والضرائب في الاتحاد الأوروبي، ٢٠١٧
https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/2017/583138/IPOL_STU (2017) 583138_EN.pdf.

Kathleen A. Lahey, Gender, Taxation And Equality in Developing Countries: Issues And Policy Recommendations, UN Women, April 2018 https://www.globaltaxjustice.org/sites/default/files/Geder-Tax-Report-Fin-WEB.pdf.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساواة بين الجنسين والحدّ من الفقر: النظام الضريبي، موجز الإحاطة ٠١، نيسان/أبريل ٢٠١٠
https://www.undp.org/content/dam/undp/library/gender/Gender%20and%20Poverty%20Reduction/Taxation%20English.pdf.

Is Not Gender Neutral: Why Tax Policy Responses to COVID-19 Must Consider Women, " OECD Centre for Tax Policy And Administration (CTPA), 1 June 2020 https://oecdecoscope.blog/2020/06/01/in-tax-gender-blind-is-not-gender-neutral-why-tax-policy-responses-to-covid-19-must-consider-women/.

Caren Grown And Imraan Valodia, eds., Taxation And Gender Equity: A Comparative Analysis of Direct And Indirect Taxes in Developing And Developed Countries (Routledge/IDRC 2010), https://www.idrc.ca/en/book/taxation-and-gender-equity-comparative-analysis-direct-and-indirect-taxes-developing-and.

القسم الثالث

تنفيذ قوانين متوافقة مع منظور الجندر

الفصل ١١
ضمانات تنفيذ القوانين الحساسة للجندر

أوضحت دراسة استقصائية شملت ١٣٣ بلداً بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة العنف أن ٤٤٪ فقط من البلدان التي لديها قوانين مناهضة للعنف الأسري تقوم بتنفيذ هذه القوانين بشكل كامل.[٤١٩] وهو ما يكشف بوضوح أن صياغة التشريعات المعنية بالمرأة وضمان حقوقها قد تكون، وبرغم كل ما تواجهه من مصاعب وتحديات، هي الخطوة الأسهل في عملية الحماية المنشودة. ذلك أن التحدي الأكبر هو كيفية تطبيق تلك التشريعات على أرض الواقع، لضمان أن يتم تنفيذها بالشكل الذي يحقق الغرض والغاية منها. ولهذا سبق للّجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (السيداو) المُنشأة بموجب البرتوكول الاختياري أن أوضحت أن "واجب الدولة في حماية المرأة يتجاوز مجرد سن القوانين وأن الدول المعنية تفشل في اتخاذ العناية اللازمة، بعدم ضمانها تطبيق القانون بشكل سليم".[٤٢٠]

تتعدد الأسباب التي تعرقل عملية تنفيذ التشريعات الحساسة للجندر فتحول دون تطبيقها بالشكل الأمثل، أبرزها عدم وجود رقابة فعلية على كيفية تنفيذ التشريعات وتفسيرها، لغياب الإرادة السياسية، ما يؤدي إلى تطبيقها بشكل قد يفرغها من مضمونها، أو يقود إلى نتائج معاكسة تماماً للأهداف التي سُنت تلك التشريعات لأجل تحقيقها، أو وجود تشريعات أخرى متعارضة معها يتم ترجيحها، أو عدم تأهيل الجهات المعنية بتنفيذ تلك التشريعات، وعدم وجود جهات متخصصة تتمتع بالحساسية الجندرية لضمان حسن تنفيذ القانون، وعدم وجود ميزانية كافية أو خطط واستراتيجيات واضحة لكيفية تحقيق الغرض من تلك التشريعات، فضلاً عن وجود قيود اجتماعية وقانونية وثقافية تحول دون قدرة النساء على التماس العدالة المنشودة.

ولهذا يتعين على الجهات المعنية بصياغة التشريعات الحساسة للجندر أن تُراعي، أثناء عملية صياغتها، تضمين النصوص الكفيلة بضمان حسن تنفيذها، وعدم الانتظار لرصد عملية تطبيقها على أرض الواقع وتحديد الثغرات والعيوب التي ستظهر، ومن ثم السعي إلى تلافيها بتعديلات لاحقة، لان هذا، فضلاً عن صعوبته وتعقيداته، سيستهلك المزيد من الوقت الذي سُتحرم خلاله النساء من الحماية التي تستحقها، والرعاية التي تحتاجها.

---

(٤١٩) تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. تقرير الأمين العام. الجمعية العامة. الدورة الحادية والسبعون. انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/71/219 - 27 July 2016.

(٤٢٠) أصدرت لجنة السيداو هذا الرأي بمناسبة شكوى ضد النمسا تتعلق بمقتل السيدتين (شهيدة فوجكة وفاطمة يلدريم) حيث قُتلت السيدتان على يد زوجيهما بعد سنوات من الإساءة القاسية، وعلى الرغم من التبليغ عن العنف للشرطة والحصول على أوامر الحماية، إلا أن انعدام التنسيق بين اجهزة تطبيق القانون والمسؤولين القضائيين أدى إلى فشل متكرر في احتجاز الجناة وضمان سلامة الزوجتين، وقد رفعت منظمتان غير حكوميتين القضيتين إلى لجنة سيداو، بموجب البروتوكول الاختياري واستجابة لتوصيات هذه اللجنة والاهتمام الإعلامي الذي أحاط بالقضية أجرت الحكومة النمساوية العديد من الاصلاحات القانونية لضمان تنفيذ أو تعديل القوانين القائمة. انظر في هذا:
تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢. سعياً لتحقيق العدالة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ص ١٨.

يتطلب هذا الأمر ضمان اخضاع تنفيذ وتفسير القوانين الحساسة للجندر لرقابة المحكمة الدستورية، وضمان استقلال القضاة وحساسيته للاعتبارات الجندرية، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية وتذليل العقبات التي تحول دون التماس العدالة من قبل النساء، إضافةً إلى تأهيل الجهات المعنية بتنفيذ القانون، مع مراعاة النص على آليات تفعيل القانون، وتذليل عقبات تنفيذه.

علماً أن الخطوة الأولى لضمان إنجاح كل ما سبق هو أن تتم صياغة القانون ذاته بلغة جندرية، تتلافى الغموض، وتحول دون اساءة استخدام المصطلحات أو تفسيرها بشكل يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المرأة، وهو ما سبق أن أوضحناه بشكل وافٍ في إصدارنا السابق حول الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر).[٤٢١]

١. اخضاع مضمون القانون وتنفيذه لرقابة المحكمة الدستورية

أحد الضمانات الأساسية لحسن تنفيذ القوانين الحساسة للجندر هو إخضاع مضمونها، وكيفية تنفيذها، لرقابة المحكمة الدستورية العليا "في الدول التي تتبنى هذا النهج القانوني". أو الجهة أو المحكمة العليا التي تتولى ذات الوظيفة والمهام، وفق الأنظمة القانونية المتعددة السائدة في العالم حالياً.

تمارس المحكمة الدستورية في العديد من الدول الرقابة على مضمون القوانين والتشريعات الصادرة في البلاد، لضمان توافقها مع أحكام الدستور، وكذلك مع التزامات الدولة وتعهداتها بموجب المعاهدات وقواعد القانون الدولي.

يتم النص عادةً على صور هذه الرقابة ومضمونها في الدستور ذاته، وكذلك في القوانين الخاصة بالمحاكم الدستورية. وتتباين عادةً مواقف الدول في كيفية تنظيم هذه الرقابة والآليات المُتبعة في ممارستها: [٤٢٢]

ففي بعض الدول تكون هذه الرقابة سابقة لصدور التشريع حيث تُمنح المحاكم الدستورية صلاحية مراجعة دستورية مشاريع القوانين قبل سنها من قبل المجلس التشريعي، أو بعد ذلك، لكن قبل تنفيذها، وذلك بهدف كشف القوانين اللادستورية قبل أن ينتج عنها أي خرق للدستور يتسبب في ضرر ما. ففي فرنسا يتم الطلب من المجلس الدستوري مراجعة كافة القوانين المؤسساتية (الأنظمة التي تطبق أو تزود الأحكام الدستورية بتفاصيل أكبر)، وكافة مشاريع القوانين التي يبادر بها الأعضاء، قبل سنّها.

وفي دول أخرى تكون هذه الرقابة لاحقة لصدور التشريع، بهدف التثبت من دستورية أحكام قانونية دخلت حيّز التنفيذ، والتي لم يكن من الممكن أحياناً تشخيصها أو التنبّه لها في بداية الأمر، وبالتالي فإن المراجعة اللاحقة تتيح للمحكمة مراجعة دستورية القانون بعد أن يدخل حيز التنفيذ بفترة كافية، ليظهر تأثيره على أرض الواقع. فمن الأسهل أحياناً تقييم إذا ما كان قانون ما سينتهك الحقوق الدستورية أو أحكام أخرى بعد سريانه. علماً أنه في وفي دول أخرى يتم النص على الرقابتين معاً السابقة واللاحقة لصدور التشريع ففي ألمانيا يجوز للمحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية اجراء كلا المراجعتين، السابقة واللاحقة.

---

(٤٢١) الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي (الجندر) . دليل من أجل عملية جندرة الدستور . المؤلفان: سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي . المبادرة النسوية الاورو متوسطية ٢٠١٦. . الفصل الرابع . ص ٧٦ وما بعدها.

(٤٢٢) انظر في هذا بصورة تفصيلية:
الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة . مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك . مذكرة اعلامية . عدد ٤٠ . سبتمبر ٢٠١٣ . ص ٨-٩.

تختلف الدول في تعيين الجهات التي تملك صلاحية الاعتراض والطعن بدستورية تلك القوانين أمام المحاكم الدستورية، فيُقيد البعض منها هذا الحق ويقصره على فئات محدودة وضيّقة، دون منحه للأفراد بصورة مباشرة، كما هو حال الدستور الأردني النافذ حالياً والذي ينص في الفقرة ١ من المادة ٦٠ منه على أنه "للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: أ. مجلس الأعيان. ب. مجلس النواب ج. مجلس الوزراء" فيما تتوسع دول أخرى بمنح هذه الحق لأشخاص وجهات متعددة طبيعية واعتبارية.[٤٢٣]

ما ينبغي التأكيد عليه بهذا الصدد، ولضمان أن تحقق هذه الرقابة الهدف منها، فإنه ينبغي تذليل عقبات الوصول إلى المحكمة الدستورية وإتاحة الفرصة أمام الأشخاص، الطبيعيين والاعتباريين، للطعن بتلك القوانين من أجل تمكين النساء المتضررات، والمناصرين، وكذلك منظمات المجتمع المدني، من ممارسة هذه الرقابة والطعن بالقوانين غير المنصفة للنساء أمام المحاكم الدستورية.

من الممارسات الجيدة في هذا الإطار، يُمكن أن نُشير إلى تبني بعض الدول نظام "آلية الدعوى الفردية" والتي تمنح المواطنات والمواطنين حق رفع قضية إلى المحكمة الدستورية مباشرة، وقد يشمل هذا الحق منظمات المجتمع المدني، التي تُعنى بفض النزاعات المتعلقة بالمصلحة العامة. وفي هذا الإطار، يمنح الدستور الكولومبي كل مواطن حق التوجه إلى المحكمة الدستورية للتشكيك في دستورية القوانين والمراسيم التنفيذية والتعديلات التي أدخلت على الدستور (المادة ٢٤١). وبذلك تعتبر الدعاوى الفردية أداةً قوية لضمان صحّة التشريعات وتنفيذها، وفي ألمانيا يسمح الطعن المباشر للمتقاضي باللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية، خارج إطار أيّ محاكمة، للمطالبة بالإعلان عن عدم دستورية قاعدة قانونية مشوبة بعيب اللا دستورية، ولم تكن محلّ رقابة مسبقة، والتي من شانها انتهاك الحقوق الأساسية. إذ يكفي بالنسبة للمدّعي أن يثبت إمكانية إلحاق ضرر بحقوقه الذاتية، حتى يتسنى له رفع مثل هذه «الدعوى المباشرة بعدم الدستورية». كما تسمح جنوب إفريقيا بالطعن مباشرة بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية.[٤٢٤]

ولسلب حق الأفراد، نساء ورجالاً، وكذلك منظمات المجتمع المدني في اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية هكذا تشريعات، يتم التذرع عادةً بالرغبة في عدم اغراق المحكمة الدستورية بالعديد من الشكاوى بما يعيق من قدرتها على العمل ويتجاوز إمكانياتها. وبرغم أهمية هذا الدفع ووجاهته، إلا أن ثمة حلول بديلة لجأت لها العديد من الدول لتجاوز هذا الاعتراض، وذلك من خلال تنظيم إجراءات الطعن بعدم الدستورية، ومن هنا جاءت فكرة فرز الطعون، حتى يكون هنالك تنظيم عقلاني وناجع في معالجة الطعون المتعلقة بعدم الدستورية، والمرفوعة أمام المحاكم ، دون أن يؤدي هذا الفرز عمليا إلى الحدّ من الطعن بعدم الدستورية، بفرض شروط لقبول الطعن تجعل من المستحيل ممارسته عمليّاً.

تلجأ بعض الدول إلى تمكين كل محكمة من المحاكم فرز الطعون التي تتعلّق بعدم الدستورية قبل تحويلها إلى المحكمة الدستورية، لكن دون منحها صلاحية البتّ فيها بنفسها، وهو نظام معتمد في الكثير من الدول (كإيطاليا وفرنسا وجنوب أفريقيا)، وفي بعضها، كما في اسبانيا، يلتزم القاضي بالإحالة الآلية حيث يقصر دوره

(٤٢٣) انظر في هذا بصورة تفصيلية: د. حسن البحري – القضاء الدستوري. دراسة مقارنة – دمشق – الطبعة الأولى ٢٠١٨ . ص ٨٦ وما بعدها.

(٤٢٤) الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في القانون المقارن – تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI) . ص٨ هامش٢.

على التثبّت من وجود قاعدة دستورية معيّنة، ومن طلب الأطراف المدعية المتمثل في عدم مواءمة الأحكام التشريعية المنتقدة لهذه القاعدة. وهو ما يجري أيضاً في تونس حيث تكتفي المحاكم العادية، حسب الفصل ٥٦ من قانون المحكمة الدستورية، بالإحالة الفورية للمطالب المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، دون ان يكون لها أي دور في تكييف المطالب، أو في إبداء رأيها في وجاهة الطلب.[٤٢٥]

لضمان تحقيق الهدف من هذه الرقابة والغاية منها، لا ينبغي أن تقتصرالرقابة على مضمون القانون، سواء قبل أو بعد صدوره، بل ينبغي أن تطال أيضاً كيفية تنفيذه، فكثيراً ما يتم اجهاض القوانين الجيدة المنصفة للنساء بتفسيرات خاطئة للقانون ذاته، أو عبر لوائح تنفيذية تتعارض معه، او تفرغه من مضمونه. وهو ما سبق أن أوضحه "الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" حيث بيّن أن تحديد مدى فعالية القوانين النافذة هي عملية متشابكة، ولا يجب أن تقتصر فقط على سن التشريعات ومضمونها، بل يجب أن تطال رصد التفسيرات والاجتهادات والأحكام القضائية، وما يرد ايضاً في اللوائح المختلفة المتعلقة بتنفيذ القانون.[٤٢٦]

كما ينبغي أن تطال الرقابة تفسير القانون ذاته، فكثيراً ما يُفرغ القانون الساعي لضمان حقوق النساء من مضمونه، عبر تفسيرات ذكورية بحتة تشرّع العنف وتنتقص من حقوق النساء، كما هو حال بعض التشريعات الجنائية التي جرّمت الاغتصاب الواقع على النساء، لكنها قدّمت تفسيرات فقهية وتطبيقات قضائية أفرغت هذا التجريم من أي حماية ممكنة للنساء، وذلك عندما فسّرت جرم الاغتصاب بأنه لا يشمل الزوج، الذي يحق له ارتكابه. كما اعتبرت أن الفعل الجندري إذا وقع "خلافاً للطبيعة" لا يُعد اغتصاباً، بل تنطبق عليه نصوص أخرى أقل شدّة لناحية العقاب.

لكل ما سبق، ولضمان حسن تنفيذ القوانين، ينبغي أن تطال رقابة المحكمة الدستورية تفسير القوانين ومضمون اللوائح التنفيذية المرتبطة بها، وهو ما يتطلب النص على ذلك بشكل صريح، سواء في دستور البلاد، أو في قوانين المحكمة الدستورية ذاتها.

٢. ضمان استقلال القضاء وحساسيته للاعتبارات الجندرية

لا يتطلب تحقيق المساواة الجندرية وتمكين المرأة تبني تشريعات منسجمة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فحسب، وإنما يتطلب أيضاً وجود قضاء مستقل قادر على ممارسة دوره في تعزيز سيادة القانون وإخضاع جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات، العامة والخاصة، للمساءلة بموجب قوانين تراعي الاعتبارات الجندرية. لذلك، فإن وجود قضاء مستقل ونزيه ومدرِك للاعتبارات الجندرية، يؤدي دوراً حاسماً في تطبيق التشريعات المنصفة للمرأة بما يكفل تمتع المرأة بحقوق الإنسان، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي ضمان إدراج الاعتبارات الجندرية في صميم إقامة العدل.[٤٢٧]

---

(٤٢٥) لنتحدث عن المحكمة الدستورية -المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية -مكتب تونس. مارس ٢٠١٨. ص ٥٠. ٥١.

(٤٢٦) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة – مجلس حقوق الإنسان – انظر وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/2 /28 - 5 April 2012.

(٤٢٧) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/17/30 - 29 April 2011.

أ. استقلال السلطة القضائية

يقتضي مبدأ استقلال السلطة القضائية، ضمن ما يقتضيه، أن تفصل تلك السلطة في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أيّ تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أيّ إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أم غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب. فضلاً عن وجوب ألا تحدث أيّ تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، إضافةً إلى حق كل فرد في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. وبحيث لا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.[٤٢٨]

وبالتالي فإن غياب استقلالية السلطة القضائية سيؤدي بالمرأة إلى مواجهة واحد أو أكثر من العواقب السيئة التالية:
استبعاد تطبيق القوانين الجيدة المنصفة للنساء، واستبدالها بالممارسات الذكورية السائدة اجتماعياً أو دينياً، أو حرمان النساء من أي حقوق أو ضمانات إجرائية في حال لجوئهن للقضاء، أو حرمانهن كليةً من اللجوء إلى القضاء، وإخضاعهن لأنظمة اجتماعية أو دينية بديلة، ذكورية بإمتياز، ومعادية للنساء بالمطلق، أو إصدار القضاء أحكاماً غير منصفة بحق النساء استناداً إلى مواقف متحيزة مسبقاً ضدّهن، أو إصدار أحكام منصفة دون القدرة على تنفيذها على ارض الواقع بسبب التدخلات المختلفة التي يخضع لها القضاء في تلك الأنظمة، أو خضوع القضاة للضغوط والمؤثرات الشخصية أو الاجتماعية لعدم إنصاف النساء.

وهكذا فإن القضاء غير المستقل قد لا يؤدي فقط إلى تطبيق القوانين المنصفة للنساء بشكل جزئي أو سيئ، بل يُمكن أن يؤدي إلى استبعاد تلك القوانين كليةً، واستبدالها بأعراف وممارسات دينية او اجتماعية متحيزة ضد النساء عموماً.

ولهذا فقد سبق أن أكّدت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين على وجوب أن يتمتع النظام القضائي بالاستقلالية والنزاهة عند الفصل في القضايا، وفي تحديد أنسب وسائل الانتصاف أو التعويض عن انتهاكات حقوق المرأة، فضلاً عن وجوب أن يكون جهاز الدولة قادراً على إنفاذ الأوامر القضائية وقرارات المحاكم، وغير ذلك من الاتفاقات والتسويات التي تنهض بالمساواة بين الجنسين وتضمن حماية حقوق المرأة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للقضاء أن يلقى التعاون التام من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المدرَّبين خصّيصاً على المسائل الجندرية، وعلى تمتع المرأة بحقوق الإنسان، بغرض تعزيز المساءلة.[٤٢٩]

ب. استقلال القضاء وإشكالية السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي

ينبغي الإشارة بهذا الصدد إلى مسألة أخرى بالغة الأهمية، تتصل بعمل القضاء أيضاً، وتمس كثيراً حقوق المرأة، ونعني بذلك السلطة التقديرية الكبيرة الممنوحة للقاضي في بعض الأنظمة القضائية، والتي يُخشى أن يُساء استعمالها بشكل ينتهك حقوق المرأة، وفق ما تمّ رصده في حالات عديدة.

---

(٤٢٨) انظر: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل . المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية . منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف ٢٠٠٣ -ص ١٠٥.
علماً انه سبق للأمم المتحدة أن حددت بشكل واضح ودقيق معايير استقلال القضاء. انظر قراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاوّل/ ديسمبر ١٩٨٥

(٤٢٩) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة:
A/HRC/17/30 - 29 April 2011.

فرغـم أن منـح القـاضي سـلطة تقديريـة في بعـض الحـالات، هـو أمـر مفهـوم في العديـد مـن الأنظمـة القضائيـة والتشريعـات المختلفـة، إلا أن منـح هكـذا سـلطة لقضـاء لا يراعـي الاعتبـارات الجندريـة، ومُحمّـل بالمفاهيـم والأحـكام المُسـبقة المتحيّـزة ضـد المـرأة، وفي نطـاق مسـائل الأسرة تحديـداً، إنمـا يعنـي في حقيقـة الأمـر سـلب المـرأة حقّهـا في العدالـة المتسـاوية، وخضوعهـا لقضـاء لا تتوافـر فيـه معايـير الاسـتقلالية اللازمـة.

تتجـلى خطـورة هـذه المسـألة، عـلى سـبيل المثـال، في قوانـين الأحـوال الشـخصية في غالبيـة الـدول التـي تُخضـع مسـائل الاسرة للقوانـين الدينيـة. حيـث نصّـت هـذه القوانـين عـلى منـح القـاضي سـلطة تقديريـة في قضايـا بالغـة الأهميـة والخطـورة، والأخطـر مـن هـذا أن المـرأة مُجـبرة، في تلـك الأنظمـة، عـلى الخضـوع لقضـاء شرعـيّ ينظـر إليهـا مُسـبقاً عـلى أنهـا بمكانـة أدنى مـن الرجـل، مـا يعـزز مـن فرضيـة تعرضهـا للظلـم وحرمانهـا مـن حقوقهـا الأساسـية والإنسـانية في العدالـة والمسـاواة، وفـق مـا يتـمّ رصـده في العديـد مـن الأحـكام القضائيـة والممارسـات السـائدة في تلـك الـدول.

مثـال هـذه القوانـين، قانـون الأسرة الجزائـري للعـام ٢٠٠٧ والـذي ينـص عـلى منـح القـاضي سـلطة تقديريـة في الترخيص بالـزواج قبـل اكتـمال أهليـة الـزواج وذلـك وفقـاً للـمادة ٧، وأيضـاً في اللجـوء للطـرق العلميـة لإثبـات النسـب بمقتـضى المـادة ٤٠، وفي الحكـم للمطلّقـة بالتعويـض عـن الـضرر اللاحـق بهـا في حالـة الطـلاق التعسـفي بمقتـضى المـادة ٥٢ مُعـدّل، وفي حالـة الحكـم بالتطليـق وذلـك بمقتـضى المـادة ٥٣ مكـرر، وكذلـك في تقديـر قيمـة النفقـة بمقتـضى المـادة ٧٩ والتـي تحظـر إمكانيـة مراجعـة تقديـره قبـل مـضي سـنة كاملـة عـلى الحكـم. وهـو مـا نرصـده أيضـاً في سـائر قوانـين الاسرة والأحـوال الشـخصية في الكثـير مـن الـدول التـي تنطلـق فلسـفة التشريـع الدينـي ذاتهـا.

يتطلـب الأمـر هنـا، إضافـةً إلى العمـل عـلى تبنـي قوانـين مدنيـة لـلأسرة، العمـل أيضـاً على الحـد مـن السـلطة التقديرية الممنوحـة للقـاضي، فضـلاً عـن ضـمان وجـود سـلطة قضائيـة حساسـة للجنـدر وفـق ما سـيرد ذكره.

ج. أهمية وجود سلطة قضائية حساسة للجندر

يتطلـب ضـمان تنفيـذ القوانـين الحساسـة للجنـدر ليـس ضـمان اسـتقلال القضـاء فحسـب، بـل وجـود سـلطة قضائيـة حساسـة للجنـدر في تفسـير وتنفيـذ القوانـين أيضـاً، وهـو مـا يتطلـب مـن الدولـة أن تسـعى إلى تقييـم هيـكل وتكويـن السـلطة القضائيـة، مـن أجـل تهيئـة الظـروف اللازمـة لإعـمال المسـاواة بـين الجنسـين داخـل السـلطة القضائيـة، وكي تتسـنى للقضـاء خدمـة هـدف المسـاواة الجندريـة.

يقتـضي هـذا الأمـر ضـمان تمثيـل النسـاء في القضـاء تمثيـلاً كافيـاً. ذلـك أن السـبيل إلى ضـمان فـرص المـرأة في أحـكام عادلـة، بمـا في ذلـك الأحـكام الصـادرة عـن المحاكـم الوطنيـة، يتمثـل في مراعـاة تجربـة النسـاء الحياتيـة، ومـن ثـم في تعيـين نسـاء قاضيـات يكـنّ مـرآة لتنـوع المجتمـع، وقـادرات عـلى تنـاول المسـائل القضائيـة بالحساسـية الجندريـة الملائمـة.[٤٣٠] بهـذا الصـدد تُوجـد أدلـة عـلى أن القاضيـات يُمكـن أن يُهيّـئن بيئـة أكـثر ملاءمـة للنسـاء في المحاكـم، ويُمكـن أن يُحدثـن فرقـاً في النتائـج. فقـد وجـدت دراسـات في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة أن القاضيـات كُـنّ ١١٪ أكـثر ميـلاً للحكـم لصالـح المُدّعـين في قضايـا التمييـز في العمـل، وأن القضـاة الذكـور في هيئـة الاسـتئناف الفيدراليـة أكـثر ميـلاً لدعـم المُدّعـين في قضايـا التحـرش الجنـدري أو التمييـز عـلى اسـاس الجنـدر، إذا كان هنـاك قاضيـة في الهيئـة.[٤٣١]

---

(٤٣٠) انظر نص الكلمة التي أدلت بها السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية، الاسبق، لحقوق الإنسان، أثناء المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين للرابطة الدولية للقاضيات في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، في سيول.

(٤٣١) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٦١.

يكشف الواقع أن المرأة لا تزال تعاني في جميع أنحاء العالم من انخفاض التمثيل عموماً في سلك القضاء ومهنة القانون ولا سيما في المناصب الأرفع مستوى فيهما؛ ويعكس ذلك دونما شك اتخاذ التمييز على أساس الجندر طابعا مؤسسياً في نظام العدالة.

أدى تطبيق نظام الكوتا النسائية عالمياً إلى زيادة كبيرة في تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية، لكن الدول أغفلت على ما يبدو فرصة تطبيق التحليل الجندري ذاته على السلطة القضائية. ويتعين على الدول إذن أن تتخذ التدابير الكفيلة بتمتع النساء شأنهن في ذلك شأن الرجال بحق شغل منصب قاض أو مدع عام أو غيرهما من وظائف المحكمة.[٤٣٢] ذلك أن النساء اللواتي يلجأن إلى المحاكم قد يشعرن أن القضاء أقرب إليهن إذا كان يتألف من قضاة يتمتعون بصفات العدل والنزاهة، ويمثلون فئات المجتمع المتنوعة. لذلك، ينبغي تمثيل النساء في القضاء تمثيلاً مناسباً، وخاصة منهن اللواتي ينتمين إلى أقليات أو إلى فئات غير ممثلة بالقدر الكافي.[٤٣٣]

وقد تدعو الحاجة إلى اتخاذ الدولة إجراءات خاصة مؤقتة أو "خطوات إيجابية" للإسراع في تحقيق هذه المساواة، وقد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات خاصة لدعم مشاركة المرأة في السلطة القضائية في كل دولة. ويشمل ذلك برامج لتشجيع المرأة على دراسة القانون، والحصول على مؤهلات للعمل في المحاماة أو القضاء، أو في قطاع العدالة. كما يمكن أن تتعهد الجهات المنظمة واتحادات المحامين وكليات الحقوق والسلطات المعنية بتعيين القضاة بوضع مثل هذه البرامج.[٤٣٤]

تشير السوابق والممارسات الدولية إلى تعدد وتنوع التدابير والآليات المصممة لإحداث التغيير المطلوب، والذي قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها إصلاح دستوري أو قانوني، وحملات توعية للجمهور. ولكن لكي تكون أي مجموعة من التدابير فعالة، يستلزم الأمر جهوداً واعية من جانب جميع قطّاعات الحكومة والمشتغلين بمهنة القانون. [٤٣٥]

من الممارسات الجيدة بهذا الصدد يُمكن الإشارة إلى ما قامت به محكمة العدل العليا في الأرجنتين، التي قادت عملية لوضع خريطة جندرية لقطاع العدل (آذار/مارس ٢٠١٠) [٤٣٦] تضمّن إنشاء مكتب المرأة، بهدف وضع سياسات تراعي الاعتبارات الجندرية وتنفيذها داخل السلطة القضائية. ويشمل ذلك تيسير وصول المرأة إلى العدالة، بوسائل منها التدريب على تعميم مراعاة المنظور الجندري في جميع أنحاء البلاد.[٤٣٧]

---

(٤٣٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة A/66/289 - 10 August 2011

(٤٣٣) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/17/30 - 29 April 2011

(٤٣٤) شيلبي كواست. النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة. رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني-مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، -٢٠٠٨ –ص٢٧.

(٤٣٥) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة A/66/289 - 10 August 2011

(٤٣٦) انظر التقرير: "خريطة جنسانية للعدالة الأرجنتينية". متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.csjn.gov.ar/om/mapa.html.

(٤٣٧) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/17/30 - 29 April 2011

٣. تقديم المساعدة القانونية وتذليل العقبات التي تحول دون التماس العدالة من قبل النساء

يُعدّ التماس العدالة وتوفر سبل الانتصاف الفعالة على المستوى الوطني من الشروط الأساسية لإنفاذ حقوق الإنسان عامةً، وهو يتجذّر في مبادئ المساواة وعدم التمييز: المساواة في الوصول إلى العدالة، وتكافؤ وسائل الدفاع، ومعاملة أطراف القضية بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز. فهو، بهذا المفهوم، يشكل "ركيزة أساسية لحماية حقوق الإنسان ووسيلة عملية لصون سيادة القانون".[٤٣٨]

بالنسبة للنساء تحديداً فإن مفهوم التماس العدالة يقتضي تمكين المرأة من خوض كل مرحلة من مراحل سلسلة العدالة، طلباً للإنصاف والحصول عليه تماشياً مع المعايير الدولية. وهو بهذا المعنى لا يعني فقط الوصول إلى الآليات القضائية والتحكيمية فقط، بل يعني أيضاً الحق في الحصول على الحماية والمساعدة القانونية، والمساواة في المثول أمام المحاكم والهيئات القضائية، والحق في الانتصاف العادل تعويضاً عن الحقوق المنتهكة، من دون أي شكل من أشكال التمييز.[٤٣٩] سبق أن وصفت إحدى النساء من كالانغالا في أوغندا العوائق التي تواجهها للوصول إلى العدالة بالقول" أحياناً تُرتكب أخطاء جسيمة في حقنا على يد آخرين، وهم عادةً رجال. فالرجال إمّا يضربوننا أو يُسيئون لنا جنسياً. إذا حاولنا إيصال القضية لمركز شرطة كالانغالا، فإن لا أحد من مالكي القوارب يسمح لنا باستخدام قاربه او محركاته للذهاب، فهم دائماً يحمون رفاقهم الاغنياء والأقوياء. على أيّ حال، حتى ذلك، يتطلب جمع المال للوقود واستئجار قارب ومُحرك، وفي النهاية نستسلم ونظل نُعاني بصمت." [٤٤٠]

أ. العوائق التي تقيّد حق المرأة في التماس العدالة

يتطلب الأمر هنا إزالة العقبات والعوائق التي تقيّد حق المرأة في التماس العدالة، ومن هذه القيود المرتبطة بالجندر التي تعوق تحقيق المساواة للنساء في إقامة العدل تأنيثُ الفقر، وعدم معرفة النساء بحقوقهن، وبالقوانين المنصفة لهنّ، فضلاً عن الممارسات التقليدية القانونية التي تحد من إمكانية لجوئهن للقضاء، أو تفرض عليهنّ مساراً بديلاً لعدالة تقليدية. فهذه العوامل تحدّ بوضوح من قدرة النساء على السعي إلى الانتصاف واللجوء إلى المحاكم في بحثهن عن العدالة.[٤٤١]

---

(٤٣٨) سعت مقدمة الطلب، في هذه القضية، إلى الحصول على أمر قضائي يكرس انفصالها عن زوجها الذي كان يعتدي عليها جسدياً، نظراً لعدم تمكنها من الاتفاق معه على هذا الانفصال. ومع ذلك، فهي لم تستطع الحصول على هذا الأمر القضائي لعدم قدرتها على دفع أتعاب أحد المحامين، ولعدم توافر المساعدة القانونية. فقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحدوث انتهاك لحقها في الوصول إلى أحد المحاكم للفصل في حقوقها والتزاماتها المدنية (المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وأفادت المحكمة، بالإشارة إلى القانون الدولي، وقصد بذلك الاتفاقية الأوروبية، بوجوب أن تكون سبل الانتصاف سبلاً فعالة لا وهميّة، ولاحظت أن الكثير من الحقوق المدنية والسياسية تنطوي على آثار اجتماعية واقتصادية تتضمن التزامات إيجابية. ووفقاً لذلك، فهناك حق في الحصول على مساعدة قانونية حينما تكون المساعدة القانونية لازمة للوصول الفعال إلى المحاكم.
انظر: الحق في المساعدة القانونية. إيري ضد آيرلندا. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٦٢٨٩ / ٧٣، الحكم الصادر في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩. مشار إليه في حقوق المرأة من حقوق الإنسان. الامم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي. نيويورك وجنيف ٢٠١٤. ص ١٠٦.

(٤٣٩) التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها -تقرير حول وضع المرأة العربية. الأمم المتحدة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – ص ١٢.

(٤٤٠) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢. سعياً لتحقيق العدالة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ص ١٠.

(٤٤١) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة:
A/HRC/17/30 - 29 April 2011

القيـود الاقتصاديـة: بالنسـبة للقيـود الاقتصاديـة وتأنيـث الفقـر، فقـد سـبق أن أعربـت المقـررة الخاصـة المعنيـة باسـتقلال القضـاة والمحامـين عـن قلقهـا البالـغ إزاء التفاوتـات الاقتصاديـة المسـتفحلة، التـي لا تـزال تُعيـق بشـكل خطـير تمتـع النسـاء بحقـوق الإنسـان، وتشـكّل عائقـاً شـائعاً أمـام وصـول النسـاء إلى العدالـة.[٤٤٢] وهـو مـا أكّـده أيضـاً المقـرر الخـاص المعنـي بالفقـر المدقـع، والـذي بـيّن أن العوائـق الاقتصاديـة أمـام التـماس العدالـة "تشـكل تحديـاً كبـيراً وغـير مقبـول في حالـة جميـع الشـعوب التـي تعـاني مـن الفقـر، إلا أن النسـاء هـنّ الفئـة الأكـثر تأثـراً، نظـراً إلى التوزيـع غـير المتكافـئ للمـوارد ضمـن الأسرة والمجتمـع."[٤٤٣] وهـو مـا نرصـده بالفعـل مـن واقـع النسـاء في العديـد مـن الـدول ففـي اوغنداعـلى سـبيل المثـال، يُطلـب في العـادة مـن النسـاء اللـواتي يُبلّغـن عـن العنـف الأُسري للشرطـة، توفـير المـال لقـاء المواصـلات اللازمـة لإلقـاء القبـض عـلى المشـتبه بهـم،[٤٤٤] مـا يـؤدي إلى احجـام غالبيـة النسـاء الفقـيرات عـن التبليـغ والقبـول بالعنـف الـذي يخضعـن لـه، كـما ينطـوي رفـع قضيـة في نظـام العدالـة الرسـمي عـلى تكاليـف ماديـة مرتفعـة عـلى النسـاء. ففـي كينيـا وجـدت دراسـة للبنـك الـدولي أن المطالبـة الرسـمية بـالأرض في قضايـا المـيراث يُمكـن أن تتضمـن ١٧ خطـوة قانونيـة مُختلفـة وتُكلّـف زهـاء ٧٨٠ دولاراً مـن اتعـاب محامـين ومصاريـف إداريـة اخـرى، وفي نيبـال فـإن النسـاء الـلاتي يُطالـبن بحقوقهـن في المـيراث يُضطـررن أحيانـاً لعمـل فحـص حمـض نـووي لإثبـات نسـبهنّ لـلأسرة، ولكـن تكاليـف تلـك الفحـوص باهظـة بشـكل يمنـع معظـم النسـاء مـن إجـراء تلـك الفحـوص.[٤٤٥]

القيـود القانونيـة: في بعـض البلـدان، يـؤدي عـدم الاعـتراف بالمسـاواة بـين المـرأة والرجـل، وحتـى مأسسـة أوجـه عـدم المسـاواة الجندريّـة، إلى إعاقـة وصـول النسـاء إلى العدالـة بشـكل كبـير. ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك ولايـة الذكـور، أي إخضـاع المـرأة لموافقـة وليّ ذكـر لأجـل التحـرّك في المجـال العـام (توقيـع العقـود، بمـا في ذلـك الـزواج، والحصـول عـلى الخدمـات القانونيـة، والسـفر، واتخـاذ القـرارات الّتـي تتعلّـق بالصحـة - لمزيـد مـن الاطّـلاع، رجـاءً مراجعـة الفصـل ٤). وينطبـق ذلـك عـلى الوصـول إلى العدالـة.[٤٤٦] مـا يعنـي أنـه، في بعـض الحـالات، لا يمكـن للمـرأة تقديـم شـكوى، أو الإدلاء بشـهادتها، أو المثـول أمـام المحكمـة مـن دون موافقـة الـوليّ الذكـر أو حتّـى حضـوره. ويشـكّل ذلـك مصـدر قلـق خـاص في حـالات العنـف الأسري، حيـث يمكـن أن يكـون الـوليّ هـو الشـخص الـذي ارتكـب العنـف. ويزيـد هـذا القلـق في حـالات الاغتصـاب، وغـيره مـن أشـكال العنـف القائـم عـلى الجنـدر، المرتكَبـة ضـدّ المـرأة. وبمـا أنّ هـذه الأشـكال مـن العنـف "تجلـب العـار" لـلأسرة، فقـد يشـعر الـولي الذكـر بأنـه مجـبر عـلى عرقلـة الوصـول إلى العدالـة.[٤٤٧]

القيـود الاجتماعيـة: تُوجـد في العديـد مـن الـدول قيـود اجتماعيـة تحـد مـن قـدرة النسـاء عـلى التـماس العدالـة والانتفـاع مـن القوانـين القائمـة، ففـي بلـدان معينـة يـؤدي عـدم الاعـتراف بالمسـاواة بـين المـرأة والرجـل في الحقـوق، أو حتـى إضفـاء الطابـع المؤسـسي عـلى انعـدام تلـك المسـاواة، إلى إعاقـة فـرص المـرأة في الوصـول إلى العدالـة بشـكل كبـير. وينطبـق ذلـك عـلى الوصايـة الذكوريـة، حينـما يتعـين عـلى المـرأة أن تحصـل عـلى مسـاندة رجـل مـن أسرتهـا لـكي تتمكـن مـن الوصـول إلى العدالـة. وفي بعـض الحـالات، لا يُسـمح للنسـاء بتقديـم شـكوى أو بـالإدلاء بشـهادة أو بالمثـول أمـام المحاكـم دون موافقـة رجـل مـن أسرتهـا، أو دون أن تكـون في صحبـة وصي.

---

(٤٤٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/17/30 - 29 April 2011

(٤٤٣) التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها -تقرير حول وضع المرأة العربية . الأمم المتحدة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – ص ٩.

(٤٤٤) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٥٣.

(٤٤٥) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٥٤.

(٤٤٦) التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدّوليّة إلى تطبيقها -تقرير حول وضع المرأة العربيّة -اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ص. ٣١.

(٤٤٧) تقرير المقرّرة الخاصة المعنيّة باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان، رجاءً مراجعة وثيقة الأمم المتحدة. A / HRC / 17/30 - في ٢٩ نيسان / أبريل ٢٠١١.

مـن القيـود السـائدة في بعـض الـدول أيضـاً إقصـاء النسـاء عـن اللجـوء للقضـاء الطبيعـي، وإلزامهـن بآليـات العدالـة التقليديـة أو المجتمعيـة، وأحيانـاً عـن طريـق آليـات بديلـة لحـل المنازعـات. ففـي ليسـوتو وموزمبيـق وفيتنـام كان عـدد النسـاء الـلاتي قلـن إنهـن اتصلـن بزعيـم تقليـدي او محـلي في مظلمـة أكـثر بثلاثـة أضعـاف مـن الـلاتي اتصلـن بمسـؤول حكومـي، وفي دراسـة شـملت محاكـم الأسرة في المغـرب أعربـت ٦٨٪ مـن النسـاء اللـواتي تعرضـن للعنـف الأسري أنهـنّ يفضلـن حـل المشـكلة داخـل الأسرة. فالنسـاء الـلاتي تعرضـن للعنـف الاسري يفضلـن التعامـل مـع محاكـم الأسرة للحصـول عـلى الطـلاق بـدلاً مـن اللجـوء إلى الشرطـة والـشروع في دعـاوى،[٤٤٨] وهـو مـا يُثـير العديـد مـن المخـاوف والقلـق لأن آليـات العدالـة التقليديـة أو المجتمعيـة، في بعـض الحـالات، ترسّـخ الأفـكار النمطيـة المتعلقـة بـالأدوار الجندريـة، وتغفـل الاعتبـارات الجندريـة وحقـوق المـرأة. كـما أنهـا، في كثـير مـن الأحيـان لا تحتـوي عـلى عقوبـات ضـد العنـف القائـم عـلى الجنـدر، وفضـلاً عـلى ذلـك، تُطبـق تلـك الآليـات التقليديـة غالبـاً مـن قبـل رجـال مسـنّين، وغالبًـا مـا تعتمـد عـلى تفسـير للقوانـين العرفيـة مميّـز ضـد المـرأة.[٤٤٩] ولهـذا تقـع عـلى عاتـق الـدول مسـؤولية ضـمان أن تتوافـق نظـم أو آليـات العدالـة غـير الرسـمية في حـال اسـتخدامها، مـع المعايـير الدوليـة لحقـوق الإنسـان. ويشـكل كل مـن الـزواج، والطـلاق، والحصـول عـلى الأراضي والممتلـكات، والعنـف ضـد المـرأة، أمثلـة عـلى القضايـا التـي غالبـاً مـا تجـري معالجتهـا عـن طريـق التحكيـم أو آليـات العدالـة غـير الرسـمية الأخـرى، والتـي تؤثـر عـلى المـرأة بشـكل سـلبي. وعـلاوة عـلى ذلـك، فقـد أثبتـت البحـوث أنّ مـن غـير المسـتحسـن اللجـوء إلى التحكيـم في حـالات العنـف داخـل الأسرة، اذ ليـس لـدى الاطـراف مواقـف تفاوضيـة متكافئـة، والطـرف الاضعـف، أي المـرأة، يمكـن أن تتعـرض لمخاطـر جسـدية وعاطفيـة أكـبر. في هـذه الحـالات، يكـون ضـمان وصـول المـرأة إلى العدالـة القانونيـة أمـراً مهـمّاً وملحّـاً بشـكل خـاص.[٤٥٠]

وعـي ومعرفـة النسـاء بحقوقهـن: يؤثـر افتقـار المـرأة إلى المعرفـة والوعـي بحقوقهـا عـلى تنفيـذ التشريعـات الحساسـة للجنـدر. لذلـك ، يجـب أن تتضمـن التشريعـات الحساسـة للجنـدر أحكامًـا تهـدف إلى زيـادة المعرفـة ونـشر الوعـي بـين النـاس عمومـاً، مـع التأكيـد عـلى تضمينـه في المناهـج التعليميـة، والتركيـز عـلى توعيـة النسـاء عـلى وجـه الخصـوص.[٤٥١] ومثـال عـلى ذلـك، ينـص قانـون مكافحـة قتـل الإنـاث وغـيره مـن أشـكال العنـف ضـد المـرأة ،الـذي اعتمـد في غواتيـمالا ٢٠٠٨، عـلى أن الحكومـة مسـؤولة عـن التنسـيق بـين المديريـات، مـن أجـل تعزيـز ومراقبـة حمـلات التوعيـة، وإقامـة الحـوار، وتعزيـز السياسـات التـي تمنـع العنـف ضـد المـرأة ، كـما تنـص المـادة ٨ مـن القانـون البرازيـلي ماريـا دا بنهـا ٢٠٠٦، عـلى تدابـير وقائيـة متكاملـة، تشـمل تشـجيع وسـائل الإعـلام عـلى تجنـب الأدوار النمطيـة الجندريّـة، التـي تضفـي شرعيـة عـلى العنـف ضـد المـرأة، أو تشـجع عليـه، وتنظيـم حمـلات تثقيفيـة عامـة، والتأكيـد عـلى حقـوق الإنسـان، ومعالجـة مشـكلة العنـف المنـزلي والأسري ضـد المـرأة في المناهـج التعليميـة، عـلى جميـع المسـتويات. [٤٥٢]

---

(٤٤٨) وفقاً للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن من الواضح، في عدد من البلدان، أن الاتفاقات الي يجري التوصل إليها في إطار الوساطة تزيد من تعرض المرأة للمخاطر المادية والعاطفية. ولا يلتزم المعتدي، بوجه عام، بالاتفاق، ولا يعالج الاتفاق في حد ذاته أسباب العنف وعواقبه, حقوق المرأة من حقوق الإنسان. الامم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي. نيويورك وجنيف ٢٠١٤. ص ١٠٩.

(٤٤٩) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة:
A/HRC/17/30 - 29 April 2011

(٤٥٠) وفقاً للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن من الواضح، في عدد من البلدان، أن الاتفاقات الي يجري التوصل إليها في إطار الوساطة تزيد من تعرض المرأة للمخاطر المادية والعاطفية. ولا يلتزم المعتدي، بوجه عام، بالاتفاق، ولا يعالج الاتفاق في حد ذاته أسباب العنف وعواقبه, حقوق المرأة من حقوق الإنسان. الامم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي. نيويورك وجنيف ٢٠١٤. ص ١٠٩.

(٤٥١) شيلبي كواست. النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة. مرجع سابق– ص٢٨-٢٩.

(٤٥٢) راجع في عرض هذه القوانين: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. مرجع سابق – ص ٢٦-٢٨.

ب) أهمية تبني أنظمة المساعدة القانونية

ان ضمان التنفيذ الفعّال للقوانين الحساسة للجندر يتطلب إزالة العقبات والعوائق التي تقيّد حق المرأة في التماس العدالة وتحول بالتالي دون قدرتها على طلب تنفيذ تلك القوانين. ومن هنا تأتي أهمية تبني أنظمة المساعدة القانونية المجانية، التي تهدف إلى المساهمة في إزالة العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة أو تقيده، وذلك عن طريق تقديم المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني بالمجان لمن يحتاج مثل تلك المساعدة، أو تنقصه الموارد المالية. فضلاً عن التثقيف في مجال القانون والحصول على المعلومات القانونية، وغير ذلك من الخدمات التي تقدَّم إلى كل من يحتاجها.

ينبغي التأكيد بهذا الصدد على أن الدولة هي المعنية بشكل أساسي بأن تضمن عدم عرقلة إعمال الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف القضائية وغيرها عندما تُنتهك حقوق الإنسان، وهي ملزمة أيضاً بإزالة جميع العوائق (سواء كانت قانونية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو اقتصادية، أو غيرها) التي تمنع وصول النساء إلى العدالة، أو تحول دون إمكانية ذلك.

لدى العديد من الدول قوانين محلية بشأن تقديم المساعدة القانونية، وبموجبها أنشأت بعض الدول، وبخاصة في أمريكا اللاتينية، مكاتب المحامين العموميين، حيث يعمل المحامون كموظفين عموميين يتقاضون أجراً من الدولة مقابل تقديم المساعدة القانونية بالمجان، إو كمؤسسات حكومية (أي تابعة للقضاء أو وزارة العدل)، أو على شكل كيانات تتمتَّع بالاستقلالية الوظيفية والمالية. وفي في هولندا على سبيل المثال، يعتمد نظام المساعدة القانونية على شبكة من مراكز المساعدة القانونية العمومية، التي توظف محامين يتقاضون أجراً على تقديم الخدمات القانونية إلى طالبيها، وعلى محامين خاصين يتقاضون أجورهم من الدولة، لقاء تقديم خدمات مباشرة إلى طالبيها من ذوي الدخل المحدود، المؤهلين للحصول عليها. لكن ما ينبغي التركيز عليه هنا هو وضع واتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء على المساعدة القانونية بصورة فعليّة،[٤٥٣] باعتبار أن الخدمات القضائية التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة لا تزال محدودة، لا سيما في حالة النساء اللاتي يعانين الفقر. وحتى عندما يتم توفير الخدمات القانونية المجانية فإنها لا تكون عادةً إلا للمُتهمات في القضايا الجنائية، وهو أمر مهم للغاية، لكن لا ينبغي تجاهل أن النساء يحتجن أيضاً للوصول إلى المشورة القانونية والتمثيل القانوني في القضايا المدنية، والقضايا التي يكنّ فيها المدّعيات أيضاً. [٤٥٤] وقد سبق أن أشارت المقررة الخاصة، المعنية باستقلال القضاة والمحامين، إلى التنافس بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتخصيص الموارد، التي تستخدم لتقديم نوع واحدٍ من الخدمات، بصرف النظر عن إمكانية تباين الاحتياجات.[٤٥٥] ولهذا شدّدت المقررة الخاصة على ضرورة إنشاء نظام داخل الدولة يقدم المعونة والمؤازرة القانونية المناسبة، مع التركيز تحديداً على النساء المنتميات إلى فئات هشة.[٤٥٦] ولتحسين حصول النساء على المساعدة القانونية، يوصي المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية:

---

(٤٥٣) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين – مجلس حقوق الإنسان – انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/23/43 - 15 March 2013.

(٤٥٤) تقدّم نساء العالم 2011 – 2012 . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٥٤.

(٤٥٥) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين – مجلس حقوق الإنسان – انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/23/43 - 15 March 2013.

(٤٥٦) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين-مجلس حقوق الانسان – انظر وثيقة الامم المتحدة: A/HRC/17/30 - 29 April 2011

١. دمج المنظور الجندري في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية؛

٢. اتخاذ خطوات فعّالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدّعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

٣. تقديم المساعدة و المشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم، في جميع الإجراءات القانونية، إلى ضحايا العنف من الإناث لضمان وصولهن إلى العدالة وتحاشي تعرضهن للإيذاء الثانوي.[٤٥٧]

ج) أهمية تأمين التمويل اللازم لتقديم خدمات المساعدة القانونية للنساء:

يجب تخصيص التمويل الكافي لخدمات المساعدة القانونية للنساء، فمن أجل الوصول إلى أنظمة عدالة تعمل لصالح النساء، لابدّ من تحفيز عملية الإصلاح القانوني، ودعم الخدمات القانونية المجانية، ومراكز الخدمة المتكاملة، وتدريب القضاة، وهي أمور تتطلب استثماراً وإنفاق أموال على تطوير أنظمة القانون والعدالة، وهو ما لم تلتفت إليه العديد من الدول، حيث لا يزال التمويل الموجّه نحو تحقيق المساواة الجندرية منخفضاً. كما أن التمويل الموجّه لدعم مشاريع تعزيز وصول المرأة للعدالة لا يزال أيضاً محدوداً للغاية. إذ يُشير تمويل البنك الدولي للمنح والقروض (٢٠٠٠ – ٢٠١٠) إلى أنه تم تخصيص جزء صغير جداً من تمويل البنك الدولي لهذه الأنشطة والمشاريع، حيث كان إجمالي المبلغ الذي خصصه البنك الدولي لتمويل ٢٩٤٦ مشروعاً خلال تلك الفترة هو ٢٦١ مليار دولار أمريكي، وكان اجمالي المبلغ المُخصص لتمويل ٢٦٢ مشروعاً قانونيّاً هو ١٦ مليار دولار، أي بنسبة لا تزيد عن ٦٪ من إجمالي التمويل العام، وكان إجمالي المبلغ المُخصص ل ٤ مشاريع قانونية خاصة بالمساواة الجندريّة هو ٦١ مليون دولار، أي بنسبة لا تزيد عن ٠,٢٪ من إجمالي التمويل العام، وكان إجمالي المبلغ المُخصص لمكونات المساواة بين الجنسين في هذه المشاريع ٩,٦ مليون دولار، أي بنسبة لا تزيد عن ٠,٠٠٤٪ من إجمالي التمويل العام.[٤٥٨]

تشير الأرقام السابقة إلى الحاجة إلى تمويل كامل ومستدام لضمان إنفاذ التشريعات الحساسة للجندر. ومن السبل الفعّالة لتحقيق هذا الهدف، إفراد بند خاص بذلك ضمن الميزانية العامة للدولة، وهو ما فعلته، على سبيل المثال، جمهورية كوريا، التي خصصت في ميزانيتها الوطنية تمويلاً خاصّاً لتطبيق القوانين المتعلقة بالعنف الأسري والعنف الجندري،[٤٥٩] أيضاً يتطلب الأمر أن تُبادر الحكومات إلى إلغاء التكاليف المترتبة على الإجراءات القضائية المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية، والعمل على وضع برامج تدريبية وتوعوية تتعلق بقضايا حقوق المرأة والمساواة الجندريّة، والعمل على بلورة برامج لتمكين المرأة من خلال إعطاء معلومات واضحة ومبسطة حول حقوقها والمراجع التي يمكنها أن تلجأ إليها في حال تعرضت حقوقها للانتهاك؛ وأيضاً المباشرة بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات من أجل توعية المرأة، وخصوصاً في الشؤون القانونية ، وكذلك وجوب أن تكفل التشريعات والممارسات المحلية زيادة عدد المحاكم لضمان وصول النساء إلى مراكزها في المناطق الحضرية والريفية معاً، ودعم إنشاء المحاكم المتنقلة في عدد من المواقع لتقريب العدالة إلى النساء، ولا سيما في المناطق الريفية النائية، وزيادة تمثيل المرأة في جهاز القضاء وقطاعات إنفاذ القانون، وضمان الحضور المتكافئ للرجال والنساء في المناصب في هذه القطاعات.[٤٦٠]

---

(٤٥٧) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (١٨٧/٦٧)، وهي أول صك دولي بشأن الحق في الحصول على المساعدة القانونية.

(٤٥٨) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ١٥.

(٤٥٩) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٣٤.

(٤٦٠) التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها -تقرير حول وضع المرأة العربية . الأمم المتحدة. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – ص ٥٣.

٤. رفع قدرات وتدريب الجهات المعنية بتنفيذ القانون تدريباً متوافقاً مع منظور الجندر

يُقصد بجهات إنفاذ القانون كل الجهات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك الأشخاص المعنيين بتطبيق القانون الصادر، والإشراف على حسن تنفيذه. وهو مفهوم يتسع ليشمل القضاة والمدعين وهيئات الادعاء والدفاع والمحامين المستقلين والعاملين في المحاكم، وكذلك المساعدين القانونيين بما في ذلك الخبراء، نساء ورجالاً، الذين يتم الاستعانة بهم في سياق تنفيذ القانون، كالعاملين في القطاع الصحي وفي مجال الدعم النفسي والاجتماعي، أو غيرهم.

ينبغي الإقرار بأن أحد أسباب عدم التنفيذ الفعّال للتشريعات الحساسة للجندر هو عدم تأهيل الجهات المعنية بكيفية تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات، وعدم الاهتمام بتدريبها على كيفية الفهم السليم لأحكام القانون الحساس للجندر، ومتطلبات تنفيذه. ففي تيمور الشرقية، على سبيل المثال، لم يكن يوجد سوى طبيب واحد مُدرّب على جمع الأدلة في قضايا الاغتصاب، وفي سيراليون لم يكن هناك إلا مئة محامي مدرّب فقط، تسعون منهم مقرهم العاصمة فريتاون، يُخدّمون أكثر من ٥ ملايين شخص.[٤٦١] وقد كانت أبرز الانتقادات التي وُجهت، على سبيل المثال، إلى مشروع القانون الموريتاني حول العنف الجندري لسنة ٢٠١٦ أن مشروع القانون، وبرغم أنه ينص على إنشاء محاكم وقوات شرطة خاصة، إلا أنه يتجاهل تماماً النص على توفير التدريب الإلزامي والدوري والمؤسسي لجميع موظفي إنفاذ القانون والقضاء، أو العاملين في قطاع الصحة، حول العنف الجندري، والاستجابة الجندرية.[٤٦٢]

يتزامن هذا مع وجود ثقافة مترسخة، في العديد من الدول والمجتمعات، تقوم على القناعة المسبقة بأحكام وثوابت ذكورية معادية للمرأة، ومتحاملة ضدّها. وهي ثقافة نجحت في التسلل إلى الإجراءات وقواعد الإثبات في نظام العدالة، وأدّت إلى اتباع سلوك متحيز جندرياً من جانب موظفي المحاكم والمعنيين بتنفيذ القوانين الحساسة للجندر.

يبدو أثر هذه الأحكام المُسبقة المتحيزة جندرياً بشكل واضح، على سبيل المثال، في القوانين المعنية بحماية المرأة من العنف الذي يُمكن أن تتعرض له. فرغم ازدياد أعداد هذه القوانين على مستوى العالم، إلا أن الملاحظ أيضاً هو ارتفاع معدلات إسقاط الدعاوى، المتعلقة بتلك الجرائم، في مختلف بلدان العالم، مما ينشئ مشكلة كبيرة، هي الإفلات من العقوبة [٤٦٣] وهو أمر يُمكن ردّه إلى وجود أحكام مسبقة منحازة جندرياً ضد المرأة، لدى المعنيين بتنفيذ تلك القوانين، و تتجلى هذه الأحكام المسبقة تجاه النساء، في اشتراط وجود دليل على العنف الجسدي لإثبات عدم توافر عنصر عدم الرضا، أو ترجيح أن تكون المرأة كاذبة، وبالتالي عدم قبول الأدلة إلا إذا كانت معززة، أو جواز افتراض أن المرأة متاحة لممارسة الجنس، أو جواز الاستدلال من سكوت المرأة على قبولها ممارسة الجنس، حتى وإن كانت بالقوة، أو تحت التهديد، أو بالإكراه، أو وجود تجربة جنسية سابقة للمرأة، ما يعني استعدادها لممارسة الجنس، أو موافقتها تلقائيا على ممارسته، أو تحميل المرأة مسؤولية ما يقع عليها من اعتداءات جنسية، أو شيوع الاعتقاد بتشجيعها وقوع مثل

---

(٤٦١) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٥٣.

(٤٦٢) قالوا لي اصمتي" -العقبات أمام العدالة والانتصاف للناجيات من الاعتداءات الجنسية في موريتانيا – هيومن رايتس ووتش . سبتمبر/أيلول ٢٠١٨ . ص ٥٢ – ٥٣.

(٤٦٣) Lisa Gormley, "Gender stereotyping in cases of rape and violence against women: developments in human rights jurisprudence", INTERIGHTS Bulletin, vol. 16, No. 3 (2011), p. 140

هـذه الاعتـداءات بالتأخـر خـارج المنـزل، أو التواجـد في أماكـن منعزلـة، أو بارتـداء ملابـس بطريقـة معينـة، أو الاعتقـاد باسـتحالة اغتصـاب امـرأة تشـتغل بالجنـس، أو شـيوع الاعتقـاد بـأن المـرأة المغتصبـة فقـدت شرفهـا أو لحقهـا العـار، أو هـي مذنبـة وليـس مجنيـاً عليهـا. [٤٦٤] ففـي دراسـة أجراهـا مجلـس السـكان عـلى مواقـف الشرطـة، في بلديـن في جنـوب آسـيا، وافـق مـا بـين ٧٤ – ٩٤ ٪ مـن المشـاركين عـلى أن "مـن حـق الـزوج أن يغتصـب زوجتـه"، وفي كثـير مـن الأحيـان تُواجـه النسـاء السـاعيات لتحقيـق العدالـة العـداء أو الازدراء مـن نفـس الاشـخاص الـذي يُفـترض بهـم حمايـة حقوقهـن. ففـي بـلاد كثـيرة تصـدّ الشرطـة ضحايـا العنـف الأُسري، لأنـه يُعتـبر "مسـألة خاصـة" يجـب حلّهـا داخـل الأُسرة. وفي بحـث شـمل ٣٠ مـن أصـل ٣٤ مقاطعـة في افغانسـتان، أجرتـه بعثـة المُسـاعدة التابعـة للأمـم المتحـدة هناك، تبـيّن أنّـه تقريبـاً في كل قضيـة تـم التحقيـق فيهـا تـم اتهـام ضحايـا الاغتصـاب بالعهـر.[٤٦٥]

وقـد سـبق للجنـة المعنيـة بالقضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة أن أخـذت التنميـط الجنـدري في الاعتبـار في إحـدى قضايـا الاغتصـاب، حيـث أكّـدت أن "التنميـط يؤثـر عـلى حـق المـرأة في إجـراء محاكمـة عادلـة ونزيهـة" وطلبـت مـن الدولـة الطـرف ضـمان أن تكـون جميـع الإجـراءات القانونيـة في القضايـا التـي تشـمل جرائـم الاغتصـاب وجرائـم العنـف الجنـسي الأخـرى محايـدة ونزيهـة، وأن لا تتأثـر بالأحـكام المسـبقة أو الأفـكار النمطيـة الجندريـة". ولتحقيـق ذلـك، أمـرت اللجنـة باتخـاذ طائفـة واسـعة مـن التدابـير، التـي تسـتهدف النظـام القانـوني، لتحسـين تعامـل القضـاء في حـالات الاغتصـاب، فضـلاً عـن التدريـب والتثقيـف لتغيـير المواقـف التمييزيـة تجـاه النسـاء.[٤٦٦]

يتطلـب بنـاء القـدرات التـي تراعـي الفـوارق الجندريّـة، في الجهـات المعنيـة بإنفـاذ القانـون، جهـودًا مؤسسـية متواصلة عـلى شـكل برامـج مسـتمرة للتدريـب والتعليـم وبنـاء القـدرات ، بمـا يتـماشى مـع المعايـير والالتزامـات الدوليـة، وكذلـك القوانـين الوطنيـة المعنيـة بمكافحـة التمييـز، التـي كثـيراً مـا تظـل مجهولـة أو غـير مطبقـة، وذلـك بهـدف ضـمان تغيـير المواقـف، والتخلـص مـن النـماذج النمطيـة، وأشـكال التعصـب. وهـو مـا سـبق أن أوضحتـه اللجنـة المعنيـة بالقضـاء عـلى التمييـز ضـد المـرأة عندمـا أوصـت "بتدريبـات إلزاميـة، متعـددة الثقافـات، حساسـة للجنـدر وللطفولـة، تسـتهدف الشرطـة وموظفـي العدالـة الجنائيـة والمهنيـين المشـاركين في نظـام العدالـة الجنائيـة، عـلى مناهضـة جميـع أشـكال العنـف ضـد المـرأة، وتأثيرهـا الضـار وعواقبهـا عـلى كل مـن يتعـرض لمثـل هـذا العنـف". [٤٦٧]

ومـن التجـارب الايجابيـة المثـيرة للاهتـمام بهـذا الصـدد، يُمكـن الإشـارة إلى مـا تقـوم بـه منظمـة سـاكشي، وهـي منظمـة هنديـة غـير حكوميـة، تتـولى تدريـب القضـاة نسـاء ورجـالاً ، ففـي سـنة ١٩٩٦ أجـرت سـاكشي مقابـلات مـع ١٠٩ مـن قضـاة محاكـم المناطـق، والمحاكـم العليـا للولايـات، والمحكمـة العليـا للدولـة، ومحاميـات، ومتقاضيـات للنظـر في أثـر المفاهيـم القانونيّـة، وعمليـة صنـع القـرارات القضائيـة، عـلى النسـاء الـلاتي يحـضرن للمحاكـم. وقـد رأى حـوالي نصـف القضـاة الذيـن تمـت مقابلتهـم أن النسـاء الـلواتي يتعرضّـن للإسـاءة عـلى يـد أزواجهـن ملومـات بعـض الـشيء، في حـين قـال ٦٨ ٪ منهـم إن النسـاء الـلاتي يرتديـن ملابـس مثـيرة يجلـبن الاغتصـاب لأنفسـهن. وإثر ذلـك وضعت سـاكشي برنامجاً لتغيـير الخرافـات المتأصلـة عـن الجنـدر. وتـم تعميـم البرنامـج لاحقـاً ليشـمل ١٦ بلـداً في منطقـة آسـيا والمحيـط الهـادئ، وبحيـث تجمـع ورشـات العمـل القضـاة والمنظـمات غـير الحكوميـة والمتخصصـين في الرعايـة الاجتماعيـة والمُدّعـين.[٤٦٨]

---

(٤٦٤) ibid

(٤٦٥) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٥٤.

(٤٦٦) التنميط الذي يمارسه القضاء. فرتيدو ضد الفلبين . اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، البلاغ رقم ١٨ / ٢٠٠٨، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ . مشار إليه في حقوق المرأة من حقوق الإنسان . الامم المتحدة. حقوق الإنسان. مكتب المفوض السامي . نيويورك وجنيف ٢٠١٤ ص ١٠٥.

(٤٦٧) الفقرة ٢٤ (ب) من التوصية العامة رقم ١٩. انظر أيضاً: الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستكملة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥، المرفق)، الفقرة ٢٠ / أ.

(٤٦٨) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٦١.

والملاحظة الأساسية التي يُمكن الإشارة لها، من خلال رصد العديد من الممارسات في دول العالم المختلفة، أن موضوع التأهيل والتدريب على تنفيذ القوانين الحساسة للجندر، وتغيير الصورة النمطية السائدة، هو أمر لا يحظى غالباً بالجدّية اللازمة، فيتم تجاهله، أو تنفيذه بطريقة تفرغه من مضمونه.حيث ينظر إلى التدريب على أنه عبء غير ضروري، أو أمر شكلي لا أهمية له.

ولضمان تحقيق التدريب الهدف المرجو منه، يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- **وجود أساس قانوني مُلزم للتدريب**

فلضمان تأهيل الجهات المعنية بتنفيذ القانون سيكون من المناسب أن تنص القوانين ذاتها على موضوع التدريب، بما في ذلك تخصيص ميزانية واضحة وملائمة له، ليكتسب طابعاً الزامياً. ولهذا ينبغي أن تنص التشريعات ذاتها على تدريب المعنيين بتنفيذ تلك التشريعات وبناء قدراتهم بما يراعي الاعتبارات الجندرية. مثال ذلك البند ٤٢ من القانون الفلبيني لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها (٢٠٠٤) والذي يقتضي من جميع الهيئات المتصدية للعنف ضد المرأة وأطفالها أن تخضع للتعليم والتدريب بشأن (طبيعة العنف ضد المرأة وأطفالها وأسبابه، والحقوق القانونية وسُبل الانتصاف للشاكيات/ الناجيات من العنف، والخدمات المتاحة، والواجبات القانونية المفروضة على ضباط الشرطة المتمثلة في إجراء التوقيف وتقديم الحماية والمساعدة، وطرائق معالجة حالات العنف ضد المرأة وأطفالها). [٤٦٩]

وحتى إذا لم تنص التشريعات ذاتها على الزامية هكذا تدريب فينبغي أن تنص التشريعات الناظمة لعمل المعنيين بتطبيق تلك القوانين (القضاة، والمدعين، وأفراد تطبيق القانون، والأطباء الشرعيين، وممثلي الدولة الآخرين) على الالتزام بإتباع تلك التدريبات قبل السماح لهم بمزاولة العمل.[٤٧٠]

- **أن يكون التدريب شاملاً لكل المعنيين بتنفيذ القوانين**

حيث ينبغي أن تتلقى كافة القوى الفاعلة داخل قطاع العدالة تدريباً على تنفيذ تلك القوانين، وعلى تأثير الجندر في النظام القانوني والقضائي والإجراءات القانونية الواجب اتباعها على أساس الجندر.[٤٧١] كما ينبغي أن يشمل هكذا تدريب الفاعلين غير الرسميين المعنيين أيضاً بتنفيذ تلك القوانين، أو رصدها، أو تقديم الخدمات لضحاياها، كمقدمي الخدمات المجتمعية وممثلي وسائل الاعلام أيضاً.

ومن المهم توفير هكذا تدريب للمعنيين على جميع المستويات، بما في ذلك على صعيدي المحافظات والمقاطعات.

- **أن يتخذ التدريب الطابع المؤسسي**

ينبغي كذلك إضفاء الطابع المؤسسي على مبادرات التدريب ووضعها في إطار منهج دراسي موحد من أجل ضمان استدامة النتائج وتنفيذ القوانين، بما يكفل حصول المرأة على العدالة. وينبغي التأكيد هنا على وجوب إدراج

(٤٦٩) راجع في عرض هذه القوانين: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. نيويورك ٢٠١٢ – ص ١٥-١٦.

(٤٧٠) شيلبي كواست. النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة. مرجع سابق – ص١٩.

(٤٧١) شيلبي كواست. النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة. مرجع سابق– ص١٩.

المسائل الخاصة بقضايا الجندر ضمن المناهج المعتمدة في معاهد تدريب القضاة وأكاديميات الشرطة على حد سواء، لضمان أن يتخذ الأمر طابعاً رسمياً وملزماً ويحافظ على الديمومة والاستمرار بما يكفل، مستقبلاً ودورياً، وجود أجيال متلاحقة من جهات إنفاذ القانونية تتمتع بحساسية ومراعاة الاعتبارات الجندرية في سياق إنفاذ القوانين والتشريعات.

من الممارسات الجيدة بهذا الصدد نشير، على سبيل المثال، إلى أن الوحدات التعليمية بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة، والتمييز الجندري، والمساواة الجندرية في مكان العمل، هي جزء لا يتجزأ من المنهاج الدراسي الإلزامي في أكاديمية القضاة في صربيا، كما تم في كولومبيا وضع بروتوكول بشأن منع العنف الجندري في حالات النزاع المسلح، وحماية ضحاياه من النساء، وتعزيز حقوقهن، وهو بروتوكول أصبح إلزاميًا في جميع مؤسسات الحكومة، ويُستخدم لتدريب الموظفين القانونيين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة.

وسيكون من المفيد للغاية اقامة شراكات تشمل المؤسسات القضائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، حيث أن إقامة شراكات مع المؤسسات القضائية تساعد على التواصل مع القضاة الذين قد يعترضون على تناول قضايا حقوق المرأة والمساواة الجندرية، أو لا يشاركون فيها عادةً.

- **أن يكون التدريب مُحدداً ومتخصصاً**

أحد أبرز أسباب فشل العديد من التدريبات التي تتم على مستوى العالم هو تكرار تدريبات عامة، مستنسخة، ومتشابهة بغض النظر عن مضمون القانون الذي يتم التدريب عليه والفئات المستهدفة بهذا التدريب. وهو ما ينبغي تلافيه من خلال التركيز على تصميم التدريبات المتخصصة والمُلبية للاحتياجات المطلوبة. ولهذا ينبغي العمل المتكرر والمنتظم مع الفئة المستهدفة لتحسين فهم واقعها اليومي وتلبية احتياجاتها بفعاليّة وبالقدر الكافي. وبالتالي ينبغي إجراء مناقشات تراعي الاعتبارات الجندرية مع الفئة المستهدفة قبل وضع برنامج التدريب، لتحقيق الفائدة المرجوة. وينبغي أيضاً مراعاة احتياجات مختلف فئات النساء، عند وضع المبادرات.[٤٧٢]

كما ينبغي أن يتمحور التركيز على الجوانب العملية لتنفيذ القانون أكثر من التركيز على المناقشات النظرية لمسألة المساواة الجندرية وحقوق الإنسان.

٥. اصلاحات هيكلية أضافية

- **الغاء النصوص القانونية التي تتعارض مع مبادئ حقوق الأنسان ومبادئ المساواة الجندرية ومبدأ عدم التمييز.**

لضمان وجود إطار قانوني متسق يعزِّز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة الجندرية والقضاء على العنف ضد المرأة، لجأت العديد من التشريعات إلى إلغاء أو تعديل النصوص المتعارضة أو غير المنسجمة معها والمنصوص عليها في تشريعات أخرى. ويواجه تنفيذ القوانين الحساسة للجندر تحديات إضافيّة عند تطبيقها على أرض الواقع، منها مثلاً أن هذه التشريعات قد تتضمّن أحكاماً تتعارض مع نصوص واردة في تشريعات أخرى نافذة

(٤٧٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين – مجلس حقوق الإنسان – انظر وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/20/ 20 - 20 June 2012

أيضاً في الدولة، ودون النص على آلية واضحة للترجيح بين تلك النصوص المتعارضة. كما هو حال العديد من الدول العربية التي تبنت تشريعات لحظر العنف ضد المرأة في حين أنها أبقت نصوصاً أخرى تجيز هذا العنف وتشرّعه في قوانين أخرى تحت ذريعة " تأديب الزوجة" بموجب قوانين الأحوال الشخصية، أو الانتقام منها بدافع الشرف بموجب قوانين العقوبات النافذة في تلك الدول. ومن الأمثلة الايجابية لتعديل القوانين ما جرى بالاقتران مع القانون الأساسي بشأن تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف الجندري (٢٠٠٤) في إسبانيا، تعديل عدد من القوانين الأخرى لضمان عدم التضارب، ومنها النظام الأساسي للعمال، وقانون الجرائم الاجتماعية والجزاءات، وقانون الضمان الاجتماعي العام، والأحكام الإضافية لقانون الميزانية الوطنية، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون الخاص بالمساعدة القانونية المجانية، والقانون الأساسي الذي ينظِّم الحق في التعليم.

- **إنشاء أجهزة تنفيذ القانون الحساسة للجندر**

لضمان وجود أجهزة تنفيذ قانون متخصصة ومعنية بالحساسية الجندرية، ومؤهلة للتعاطي مع تلك القضايا، لجأت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم ووحدات شرطة متخصصة، حيث تم إنشاء محاكم متكاملة متخصصة بموجب القانون التأسيسي بشأن تدابير الحماية المتكاملة من العنف الجندري (٢٠٠٤) في إسبانيا، والمادة ١٤ من قانون ماريا دا بنها (٢٠٠٦) في البرازيل. وفي ردّ منها على انخفاض نسبة الإدانة، أنشأت جنوب أفريقيا محاكم الجرائم الجندرية ومراكز ثوزوزيلا (المواساة والتأهيل). وبحيث تختص هذه المحاكم بتنظيم عملية ضبط قضايا العنف الجندري ومحاكمتها، وقد تم تدريب جميع أفرادها على التعامل مع الجرائم الجندرية تحديداً. وترتبط مراكز ثوزوزيلا بتلك المحاكم، وهي تعمل كمركز مكرّس لخدمة ضحايا الاغتصاب. ويترأس العمل في هذا المركز مدير للمشروع، يؤمن خدمات الشرطة، والرعاية الصحية، والاستشارات والخدمات القانونية تحت سقف واحد، بما يتيح حسن إدارة قضايا الاغتصاب. وأسفر ذلك عن زيادة في معدلات الإدانة بنسبة تتراوح بين ٧٥ – ٩٥ ٪، فضلاً عن القدرة الحالية على الفصل في القضية في غضون ستة أشهر من تاريخ البلاغ الاولي عنها. وقبل إنشاء هذه المراكز، كان الفصل في القضية الواحدة يتراوح ما بين ١٨ شهراً وسنتين.[٤٧٣]

كما لجأت تشريعات أخرى إلى إنشاء وحدات شرطة متخصّصة، ووحدات ادعاء عام متخصّصة في مجال العنف ضد المرأة، حيث أقيمت في كثير من مراكز الشرطة في إيطاليا أجهزة تحقيق خاصة هدفها الاستجابة بشكل أكثر كفاءة للنساء اللائي يُبلغن عن تعرضهن للعنف الجندري. و في جامايكا، أنشئت وحدة للجرائم الجندرية ضمن مؤسسة الشرطة، بهدف إيجاد بيئة تشجِّع الشاكيات/الناجيات من العنف على الإبلاغ عن حوادث الاعتداء الجندري وإيذاء الأطفال؛ والتحقيق بفاعلية في شكاوى الاعتداء؛ وتقديم الخدمات الإرشادية والعلاجية.[٤٧٤] وفي البرازيل ومنذ صدور قانون ماريا دا بينيا بشأن العنف الاسري عام ٢٠٠٦، تم منح أقسام شرطة المرأة دوراً رائداً في الشروع في الاجراءات القانونية في قضايا العنف ضد المرأة، وأصبح لدى الشرطة مسؤوليات أوسع في تأمين تدابير الحماية، وتقديم أشكال المساعدة العاجلة الأخرى للناجيات.[٤٧٥]

---

(٤٧٣) النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة -رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي. معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة. ص ٣ .انظر نص التقرير على الرابط الإلكتروني التالي: www.dcaf.ch

(٤٧٤) راجع في عرض هذه القوانين: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة. نيويورك ٢٠١٢ – ص ١٦.

(٤٧٥) تقدّم نساء العالم ٢٠١١ – ٢٠١٢ . سعياً لتحقيق العدالة . هيئة الأمم المتحدة للمرأة . ص ٥٨.

- **الالتزام بصياغة وتنسيق الخطط الوطنية والقوانين والسياسات ذات الصلة بما يتوافق مع منظور الجندر**

لضمان وجود إطار لنهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التشريعات الخاصة بحماية المرأة، تنص بعض التشريعات على وجود خطط وطنية تنسق السياسات المعنية بحماية المرأة، حيث يُلزم القانون الصادر في أوروغواي الخاص بمنع العنف العائلي والكشف المبكر عنه وإيلاء الاهتمام له والقضاء عليه (٢٠٠٢) بتصميم خطة وطنية لمكافحة العنف العائلي. فيما تنص المادة ٤٦ من قانون الجرائم الجندرية الصادر في كينيا (٢٠٠٦) على أن يُعد الوزير المختص إطاراً سياساتياً وطنياً ليسترشد به في تنفيذ القانون وإدارته، وأن يُرَاجع الإطار السياساتي مرة واحدة على الأقل كل خمس سنوات.[٤٧٦]

- **تأمين وانتظام التمويل الكافي لأجهزة تطبيق القانون**

تستخدم بعض الجهات مسألة الافتقار إلى الأموال الكافية، كذريعة لعرقلة إنفاذ القوانين التي تراعي الفوارق الجندرية، لذا ينبغي ان تتضمن التشريعات نصوصاً صريحة بتخصيص ميزانية للتنفيذ، عن طريق خلق التزام عام على الحكومة بتوفير ميزانية وافية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بتطبيق هذه القوانين الحساسة للجندر، عن طريق الجهات الحكومية المعنية أو المنظمات غير الحكومية. وبهذا الصدد ، يفرض القانون المكسيكي بشأن تمتع المرأة بحياة خالية من العنف (٢٠٠٧) التزامات على الدولة والبلديات لتتخذ تدابير إدارية وتدابير متعلقة بالميزانية، لضمان حقوق المرأة في حياة خالية من العنف.

- **إنشاء آليات وتبني جزاءات لدعم تنفيذ وتقييم تطبيق القوانين الحساسة للجندر**

أحد التحديات الأساسية التي توجه تطبيق هذه القوانين أيضاً هي غياب الإرادة السياسية لتطبيقها، إذ تصدر القوانين دون إيلاء الأهمية اللازمة لتفعيلها أو دون القناعة الحقيقية بأهميتها وجدواها لتدخل هذه القوانين تدريجياً مرحلة التجميد فالتعطيل فالنسيان وبشكل يفرغها من مضمونها رغم وجودها ويفوت الفائدة الحقيقية من سنّها واعتمادها.

لمواجهة هذا التحدي ولضمان الرقابة على تنفيذ القوانين وضمان تفعيلها، تنص بعض التشريعات على إنشاء آلية محددة للإشراف على عملية التنفيذ وتقييمها واقتراح التعديلات اللازمة إن وُجدت وصولاً إلى فرض الجزاءات على الجهات التي تعرقل أو تتقاعس عن تطبيق هذه التشريعات. ففي الهندوراس تشكّلت لجنة خاصة مشتركة بين المؤسسات لرصد تنفيذ قانون مكافحة العنف الأسري (١٩٩٧) ، مكوَّنة من أعضاء من الحكومة ومن المجتمع المدني، وفي سنة ٢٠٠٤، اقترحت اللجنة تعديلات على القانون، بما في ذلك التوسع في الأحكام المتعلقة بأوامر الحماية وتجريم حالات العنف الأسري المتكرر. ووافق الكونغرس على هذه التعديلات وصارت سارية المفعول منذ سنة ٢٠٠٦. كما نرصد آليات مماثلة في القانون التأسيسي لتدابير الحماية المتكاملة من العنف الجندري، الصادر في إسبانيا في العام ٢٠٠٤، والقانون الفلبيني لمناهضة العنف ضد المرأة وأطفالها، ٢٠٠٤. فيما نصّت تشريعات أخرى على إمكانية فرض الجزاءات ضد السلطات المختصة التي لا تتقيد بأحكام التشريعات حيث تنص المادة ٥ من قانون تجريم العنف ضد المرأة في كوستاريكا (٢٠٠٧) على أن المسؤولين العموميين الذين يتعاملون مع العنف ضد المرأة "يجب أن يتصرفوا بسرعة وبشكل فعَّال، مع احترام الإجراءات وحقوق الإنسان للمرأة المتضررة" وإلا فإنهم سيواجهون اتهاماً بجريمة التقصير في أداء الواجب. كما وتفرض

(٤٧٦) راجع في عرض هذه القوانين: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. نيويورك ٢٠١٢ – ص ١٤.

المـواد ٢٢ و٢٣ و٢٤ مـن القانـون الخـاص بالعنـف ضـد المـرأة والأسرة (١٩٩٨) في فنزويـلا، عقوبـات عـلى السـلطات في مراكـز التوظيـف والتعليـم وغيرهـا مـن الأنشـطة، والموظفـين الفنيـين في المجـال الصحـي، وموظفـي نظـام العدالـة الذيـن لا يضطلعـون بالإجـراءات ذات الصلـة في نطـاق الإطـار الزمنـي المطلـوب.[٤٧٧]

ينبغـي الإشـارة هنـا أيضـاً إلى أهميـة أن تنـص القوانـين عـلى آليـة واضحـة لإصـدار التقاريـر الدوريـة، حـول تنفيـذ وتقييـم القوانـين المراعيـة للجنـدر، وتحديـد الجهـات الفاعلـة ذات الصلـة ومهامهـا، لضـمان الرقابـة الفعالـة والدائمـة والمسـتمرة عـلى عمليـة تنفيذهـا.

(٤٧٧) راجع في عرض هذه القوانين: دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. نيويورك ٢٠١٢ – ص١٩.

قائمة تدقيق الفصل الحادي عشر:
ضمانات تنفيذ القوانين الحساسة للجندر

يتعيّن على المعنيين بالتشريعات الحساسة للجندر، نساءً ورجالاً، إدراك أن الصياغة الجيدة للقانون وحدها لا تكفي، إذ أن التحدي اللاحق، بعد صدور التشريع، هو ضمان تنفيذه بشكل جيد ينسجم مع الغرض الذي اعتمد لأجله، وكذلك ضمان عدم إفراغ هذا القانون من مضمونه أو تطبيقه بصورة مخالفة لجوهره والهدف منه.

يتطلب ما سبق وجوب مراعاة الاعتبارات التالية:

١. الرقابة الدستورية على مضمون وتنفيذ القوانين

- ينبغي تذليل عقبات الوصول إلى المحكمة الدستورية، وإتاحة الفرصة أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للطعن بتلك القوانين، من أجل تمكين النساء المتضررات، والمناصرين، وكذلك منظمات المجتمع المدني، من ممارسة هذه الرقابة، والطعن بالقوانين غير المنصفة للنساء أمام المحاكم الدستورية.
- ضمان ألّا تقتصر رقابة المحكمة الدستورية على مضمون القانون، سواء قبل أو بعد صدوره، بل ينبغي أن تطال أيضاً كيفية تنفيذه وهو ما يتطلب أن تشمل تلك الرقابة أيضاً اللوائح التنفيذية التي تصدر، من أجل وضع القانون موضع التطبيق، وكذلك ينبغي أن تطال تفسير القانون ذاته.

٢. وجود قضاء مستقل ونزيه ومدرِك للاعتبارات الجندرية

- يتعيّن تطبيق القوانين والسياسات التي تضمن نزاهة القضاء وإدراكه للأعتبارات الجندرية.
- ينبغي الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بموجب نصوص القانون، والتي كثيراً ما يُساء استخدامها ضد مصلحة النساء.
- ضمان تمثيل النساء في القضاء تمثيلاً كافياً، بما في ذلك مراعاة الأدوار المتعددة للنساء والرجال في تصريف الأعمال داخل السلطة القضائية.

٣. تقديم خدمات المساعدة القانونية للنساء وأزالة عوائق التماس العدالة

- العمل على إزالة العقبات والعوائق التي تقيّد حق المرأة في التماس العدالة.
- ضمان معرفة النساء بحقوقهن، وبالقوانين المتعلقة بها، فضلاً عن تقديم تلك الخدمات القانونية بصورة مجانية، والالتزام بتأمين التمويل اللازم لذلك.
- تمكين النساء من اللجوء للقضاء الرسمي، بدلاً من إلزامهن بآليات العدالة التقليدية أو المجتمعية غير المنصفة للنساء.

٤. رفع قدرات الجهات المعنية بتنفيذ القانون من خلال التدريب على التنفيذ السليم للقوانين الحساسة للجندر

- على التدريب أن يكون مُلزماً، وشاملاً لكل المعنيين بتنفيذ القوانين، وأن يتخذ الطابع المؤسسي، إضافةً إلى أن يكون مُحدّداً ومتخصصاً.
- تعديل المناهج المُعتمدة في معاهد تدريب القضاة وأكاديميات الشرطة، لضمان رفع قدرات جهات إنفاذ القانون بالاعتبارات الجندرية في سياق تنفيذ القانون وتطبيقه.

٥. أصلاحات هيكلية أضافية

- النص صراحة على إلغاء كافة النصوص القانونية، الموجودة في قوانين أخرى، والمتعارضة مع القوانين الحساسة للجندر.
- إنشاء أجهزة متخصصة لإنفاذ القوانين المراعية للاعتبارات الجندرية.
- إيجاد آلية واضحة ومُلزمة للرقابة على حسن تنفيذ تلك القوانين، بما في ذلك تنظيم عملية إصدار التقارير والتقييمات، وصياغة وتنفيذ الخطط الوطنية، وصولاً إلى فرض الجزاءات على الجهات التي تعرقل أو تتقاعس عن تطبيق هذه التشريعات.
- ضرورة تأمين الموارد المالية اللازمة لحسن تنفيذ القوانين الحسّاسة للجندر.

مراجع مختارة للمزيد من الاطّلاع

INTERNATIONAL STANDARDS FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY, the Center for Constitutional Transitions at NYU Law, BRIEFING PAPER 41, SEPTEMBER 2013. Link: https://democracy-reporting.org/dri_publications/briefing-paper-41-international-standards-for-the-independence-of-the-judiciary-2.

Handbook for National Human Rights Institutions on Women's Rights and Gender Equality- Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR)-Warsaw, 2012. Link: https://www.osce.org/odihr/97756.

Progress of the World's Women: In Pursuit of Justice - Publication year: 2011- Publishing entities: United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women). Link: https://www. un-women.org/en/digital-library/publications/2011/7/progress-of-the-world-s-women-in-pursuit-of-justice.

CONSTITUTIONAL REVIEW IN NEW DEMOCRACIES- the Center for Constitutional Transitions at NYU Law - BRIEFING PAPER 40 SEPTEMBER 2013. Link: https://democracy-reporting.org/dri_publications/briefingpaper-40-constitutional-review-in-new-democracies/

"يهدف الجزء الثاني من سلسلة ABC ، الدليل إلى تشريعات متوافقة مع النوع الاجتماعي (الجندر)، إلى إلقاء نظرة ثاقبة، وتحفيز للنقاش، وتشجيع على مراجعة نقديّة للتشريعات، من خلال منظور المساواة الجندرية. يطمح هذا الدليل إلى أن يصبح أداةً للتغيير، ومرجعية للمشرعين والمحامين وغيرهم من الحقوقيين، وصانعي السياسات، وكذلك نشطاء حقوق الإنسان، والمنظمات الشعبية، والمجتمعات المحلية. كما نأمل أيضاً أن يكون الدليل مفيدًا للصحفيين والمعلمين والأكاديميين والطلاب، وأيّ شخص مهتم بالتشريع".